شرح العمدة في الفقه

«كتاب الطهارة»

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

٦٦١ ـ ٧٢٨هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور سعود بن صالح العطيشان

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

الناشر
مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة
ص.ب ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

القسم الأول

الدراسة



«مقدمة»

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، ومنزل الكتاب رحمة للعالمين ومرسل الرسل ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور المبين، وختم بهم محمداً الرسول الأمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد : فهذا كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الإمام العالم الذي عمل من أجل الإسلام والمسلمين وأخلص بذلك القصد للمُعِين، وجاهد في الله حق الجهاد، ورد على أهل الأهواء والعناد، وزهد في الدنيا وما فيها من طارف وتلاد. ودعا الأمة إلى الاعتقاد الصحيح وأحيا السنة النبوية وأقام راية الجهاد في سبيل الله. ودعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ورد البدع والاعتقادات الباطلة ـ كما جاء ذلك في كتبه ومناظراته وسيرته العظيمة، فالعقائد الواسطية والحموية والتدمرية وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم ومنهاج السنة وغيرها كلها في بيان العقيدة الصحيحة ونفي العقائد الباطلة. فبأقواله ومناظراته ومؤلفاته فهمت العقيدة الصحيحة. وعرفت العقائد الباطلة، وهدى الله بعلمه كثيراً ممن ضل عن الصراط المستقيم، وفي كتبه الفيصل لما أشكل في مجال الاعتقاد.

وما دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ إلا امتداداً لتلك الجهود المباركة فهدى الله بها كثيراً من أهل القرن الثالث عشر الهجري فما بعده إلى يومنا هذا.

كما كانت اختياراته الفقهية الراجحة واستنباطاته البارعة دعوة جادة لإحياء الاجتهاد وضربة قاصمة على التقليد والجمود.

وكانت نتائجها رائدة في إعادة الفقه إلى ينابيعه الصافية، كما كان معروفاً عند السلف، وعلى رأس ذلك الاعتناء بالدليل والأخذ به وإعمال العقل في البحث والاستنباط.

وكانت جهوده العلمية أساسها الإخلاص وقوامها الدليل وروحها الإصلاح وغايتها تحقيق شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان لاتصافها بذلك كبير الأثر في رواجها والعناية والأخذ بها.

فالإخلاص هو أساس الأعمال الصالحة، وبه يقبل العمل أو يرد، وهو المعين على طلب العلم بعد الله، والبركة العلمية عنوانه، وهو أهم ما يتميز به علم السلف عن علم الخلف.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وحسن القصد، من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد، والعمل الصالح)[1].

وبغير الإخلاص يزول النفع، وتمحق البركة، مع ما يترتب على ذلك من شديد العقاب، لمن طلب العلم لدنيا يصيبها. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من تعلم علماً مّما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة) [2]، يعني ريح الجنة.

ولقد شرح ابن تيمية بكتابه هذا كتاب العمدة للموفق أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة، وقد تكلمت عن كتاب شرح العمدة في قسم الدراسة من هذا الكتاب بما فيه الكفاية إن شاء الله.

أما أسباب اختياري لتحقيق هذا الكتاب فكثيرة. أهمها[1] :

١) القيمة العلمية التي اشتمل عليها هذا الكتاب ووجود كثير من

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٤٤.

(٢) رواه أبو داود، علم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٤/٧١، والحاكم ١/٨٥ وقال حديث صحيح، سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال النووي في رياض الصالحين ص ٥٢٧ «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(١) هذا الجزء من هذا الكتاب الذي يبدأ بباب المياه وينتهي بنهاية باب الوضوء قدم عام ١٤٠٣هـ للحصول على درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وكان المناقشون لهذه الرسالة هم فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة والدكتور محمد بن عبد الرحمن مندور المشرف على الرسالة ورئيس شعبة الفقه بالدراسات العليا وقد حازت الرسالة على تقدير «ممتاز».

الاختيارات العلمية التي لا توجد في أي كتاب آخر له.

٢) احتواء هذا الكتاب على الكثير من القواعد والأصول الفقهية التي قلّ وجودها في كتاب فقهي آخر.

٣) المنهجية الفقهية المثلى التي نهجها ابن تيمية في هذا الكتاب في التحقيق والمناقشة والترجيح القائمة على أساس الكتاب والسنة والتي تُعتبر مدرسة فقهية يحتاج إليها كل طالب علم.

٤) ميلي ورغبتي المتواصلتان في قراءة ودراسة مؤلفات ابن تيمية وخاصة الفقهية منها.

٥) اعتبار كتاب شرح العمدة من الكتب الأساسية المعتمد عليها في المذهب الحنبلي ولذا كان إخراجه من الأهمية بمكان.

٦) العناية بكتب العلماء المشهورين الذين عرف عنهم التحقيق التام في مؤلفاتهم.

٧) وأخيراً وهو الجدير بالاعتبار أن هذا الكتاب يعتبر في نظري من أوائل مؤلفات ابن تيمية فأردت بتحقيقه وإخراجه للناس ايقافهم على مرحلة متقدمة من فهمه وتأليفه واستقلاله بالرأي منذ نشأته.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يتقبلها منا بعفوه العظيم، وأن يغفر ويرحم علماء المسلمين ويتجاوز عن سيئاتهم ويعظم لهم الأجر والثواب، وأن يوفق علماءنا المعاصرين المخلصين العاملين إلى السير على طريق سلفنا الصالح لإعادة العزة والقوة والمنعة للمسلمين، إنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ترجمة صاحب العمدة :

هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه موفق الدين أبو محمد. ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ بجماعيل بفلسطين.

وهو من أكابر الحنابلة ومن المعتمد عليهم في معرفة المذهب الحنبلي وأصوله.

ولقد تتلمذ على شيوخ دمشق منهم والده، وأبو المكارم بن هلال الأزدي توفي سنة ٥٦٥هـ، وأبو المعالي بن صابر الدمشقي توفي سنة ٥٧٦هـ. ثم رحل إلى بغداد سنة ٥٦٠هـ وتتلمذ على هبة الله الدقّاق توفي سنة ٥٦٢هـ، وابن البَطِّي البغدادي توفي سنة ٥٦٤هـ وسعدالله بن نصر المعروف بالدجاجي توفي سنة ٥٦٤هـ، والشيخ عبدالقادر الجيلاني، وابن تاج الفراء وابن شافع الجيلي الحنبلي توفي سنة ٥٦٥هـ، وأبي زرعة ويحيى بن ثابت والمبارك بن خضير الصيرفي توفي سنة ٥٦٢هـ وأبي بكر البزار توفي سنة ٥٦٥هـ، ولازم أبا الفتح بن المنّي توفي سنة ٥٨٣هـ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع.

وقد تفقه عليه خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير توفي سنة ٦٨٢هـ، وبهاء الدين عبدالرحمن السعدي المقدسي صاحب العدة شرح العمدة توفي سنة ٦٢٤هـ، وروى عنه جماعة من الحفاظ وغيرهم منهم ابن الدبيثي والضياء وابن خليل والمنذري، وحدّث ببغداد وسمع منه بها عبدالعزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقرئ.

ثناء العلماء عليه :

قال ابن رجب في ذيل الطبقات ٤/١٣٦ «بلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله أنه قال ما دخل الشام ـ بعد الأوزاعي ـ أفقه من الشيخ الموفق».

وقال أيضاً: قال ضياء الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ: كان إماماً في القرآن وتفسيره إماماً في علم الحديث ومشكلاته إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه إماماً في علم الخلاف أوحد زمانه في الفرائض إمامًا في أصول الفقه إماماً في النحو إماماً في الحساب إماماً في النجوم السيارة والمنازل.

وقال محب الدين بن النجارالمتوفى سنة ٦٤٣هـ في ذيل تاريخ بغداد: كان الشيخ موفق الدين، إمام الحنابلة بالجامع وكان ثقة حجة نبيلاً.

قال ابن رجب في الذيل: قال عمر بن الحاجب في معجمه: هو إمام الأئمة ومفتي الأمة. وقال أيضاً: قال أبو القاسم بن شامة المقدسي توفي سنة ٦٦٥هـ، مؤرخ الدولة الصلاحية: «كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل».

وقال ابن رجب: سمعت الإمام المفتي شيخنا أبا بكر محمد بن معالي بن تيمية البغدادي يقول ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق وسمعت أبا عمرو بن الصلاح يقول: ما رأيت مثل الشيخ الموفق.

مؤلفاته:

قال ابن رجب: «صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن أكثرها على طريقة أئمة المحدثين مشحونة بالأحاديث والآثار والأسانيد كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث ثم سردها».

وأكتفي هنا بذكر أشهر ما ألفه في الفقه.

فقد ألف المغني في عشر مجلدات وهو شرح مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين توفي سنة ٣٣٤هـ.

قال العز بن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى

لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما وقال لم تطب نفس بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني [1]

والكافي أربع مجلدات والمقنع في مجلد والعمدة في مجلد صغير

قال الموفق في مقدمة العمدة: «فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات. ثم قال: وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها».

وتوفي رحمه الله في يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بمنزله بدمشق[2].

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٤٠.

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

الوافي بالوفيات ١٥/ ١٧. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ١٣٣ وقال وقد أفرد الحافظ الضياء سيرة الشيخ في جزأين وكذلك أفردها الحافظ الذهبي. فوات الوفيات ٢/ ١٥٨. البداية والنهاية ١٣/ ٩٩. شذرات الذهب ٥/ ٨٨. هدية العارفين ١/ ٤٥٩. الاعلام ٤/ ٦٧. معجم المؤلفين: ٦/ ٣٠. مرآة الجنان ٤/ ٤٧، العبر ٥/ ٧٩.

ترجمة المؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية :

هذه ترجمة موجزة لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله أشير فيها إلى نشأته، وتحصيله العلمي، ومكانته العلمية، وأهم الخصائص التي امتازت بها مؤلفاته، وموقفه من المذاهب الفقهية بعامة ومن المذهب الحنبلي بخاصة.

ويرجع سبب الإيجاز في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اهتمام علماء المسلمين بترجمته منذ ظهوره حتى الوقت الحاضر، بل إن شهرته زادت في العصور الأخيرة، فكتب عنه مؤلفات مستقلة، ومقالات واسعة في كتب التراجم، بل هناك مؤلفات استقلت بذكر ناحية أو نواحٍ عنه ـ وسوف أشير إلى بعض هذه التراجم في آخر هذه الترجمة ـ إن شاء الله.

لذلك لا يسع الكاتب بعد ذلك أن يأتي بجديد عنه، فاقتصرت على ذكر بعض النقاط المهمة في الناحية العلمية لأهميتها بالنسبة للكتاب المحقق.

نشأته:

نسبه ومولده : هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر ابن علي بن عبدالله ابن تيمية الحراني نزيل دمشق.

ولد بحران ـ عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١ إحدى وستين وستمائة ـ ورحل رحمه الله وهو في السادسة من عمره مع والده إلى دمشق هروباً من التتار الغزاة.

ولقد نشأ ابن تيمية رحمه الله في أسرة عرفت بالعلم والذكاء، فجده المجد ابن عبدالسلام كان عالماً فاضلاً في الفقه وانتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي.

قال الذهبي: «قال شيخنا يعني ـ تقي الدين ابن تيمة ـ كان جدنا عجبا

في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة »، وقال الذهبي أيضا : « وكان الشيخ مجدالدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسيرات صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشأن »(١).

ومن مؤلفاته، المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه الحنبلي. ووالده شهاب الدين عبدالحليم فقيه فاضل له تعاليق وفوائد.

قال ابن العماد : « كان إماماً محققاً كثير الفنون له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة، ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً » . (٢)

وغيرهما من أسرة آل تيمية من العلماء الأفاضل الذين اشتهروا بالعلم والفضل والسيرة الطيبة كعبد الغني بن تيمية (٣)، وشرف الدين عبدالله بن عبدالحليم بن تيمية (٤)، ومحمد بن تيمية (٥).

وقد صنف الذهبي كتاباً في آل تيمية سماه : « التيمية في سيرةآل تيمية » .

وكان لنشأته في كنف والده وتتلمذه عليه وقراءته لمؤلفات جده المجد دور كبير في حياة ابن تيمية العلمية، كما كان لإقامته في دمشق ـ التي كانت زاخرة بالعلم والعلماء والمدارس وطلبة العلم ـ أكبر الأثر في نشأته العلمية، هذا مع حبه للعلم وطلبه منذ سنه المبكر والمواهب التي منحها الله إياه من الذكاء والحفظ وسرعة الفهم التي كانت توفر له وقتاً كبيراً لمزيد من

---

(١) شذرات الذهب ٥/٢٥٨.

(٢) المرجع نفسه ٥/٣٧٦.

(٣) هو أبو محمد سيف الدين عبدالغني بن فخرالدين عبدالله بن تيمية خطيب حران، وعظ ودرس وصنف. توفي عام ٦٣٩هـ. شذرات الذهب ٥/٢٠٤.

(٤) هو شرف الدين عبدالله بن عبدالحليم أخو شيخ الإسلام المفتي الزاهد العابد الورع، درس المذهب الحنبلي وبرع في الفرائض والأصلين والعربية والحديث. توفي سنة ٧٢٧هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٨٢ وشذرات الذهب ٦/٧٦.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية الحراني خطيب واعظ فقيه. توفي سنة ٦٢٢هـ. شذرات الذهب ٥/١٠٢ وذيل طبقات الحنابلة ٤/١٥١.

القراءة والسماع. وكان مع ذلك متصفاً بالزهد والقناعة والانقطاع عن الدنيا ومشاغلها للعبادة والطلب.

ولقد استمر ابن تيمية على هذا الطريق فكان يحضر المدارس والمحافل ويناظر، ويفحم كبار العلماء حتى فاق أقرانه وأصبح موضع إعجاب علماء عصره. فقد أفتى وله تسع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وخلف أباه في دروسه والقيام بوظائفه، وله إحدى وعشرون سنة، وقلّ من العلماء من يؤلف ويدرس ويفتي في مثل هذه السن.

قال ابن عبدالهادي: «وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب وحفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه على قصب السبق وأحكم أصول الفقه وغير ذلك. هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة إدراكه» (١).

ثم لم يزل ابن تيمية في ازدياد من العلم وملازمة العلماء وبث العلم ونشره حتى أصبحت له الإمامة في العلم والعمل.

التحصيل العلمي:

عرف عن ابن تيمية منذ صغره النبوغ وظهور ملامح الذكاء والحفظ عند تلقيه العلم، فكان موضع إعجاب وعناية شيوخه وعلماء عصره، وكان ابن تيمية رحمه الله له ولع وشغف بطلب العلم فكان يرابط على حضور حلقات العلم والمحافل العلمية، وكان والده حريصاً أشد الحرص على تعليمه.

قال البزار: «وكان مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية فيه واضحة أخبرني من أثق به عمن حدثه أن الشيخ رضي الله عنه في حال

(١) العقود الدرية ص (٣)

صغره كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه بمسائل يسأله عنها لما كان يلوح عليه من الذكاء والفطنة وكان يجيبه عنها سريعاً حتى تعجب منه ثم إنه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه وكان ذلك ببركة الشيخ على صغر سنه.

ولم يزل منذ أيام صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد، وختم القرآن صغيراً ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك[(١)]».

ثم استمر ابن تيمية منذ ذلك الحين في الازدياد من العلوم والاشتغال بها حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل.

قال ابن عبد الهادي: «ثم لم يبرح شيخنا رحمه الله في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والأشغال وبث العلم ونشره والاجتهاد في سبل الخير حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل [(٢)]»

ولقد بلغ عدد الذين تلقى عنهم العلم أكثر من مائتي شيخ [(٣)].

ومن أبرزهم والده والشيخ أحمد بن عبدالدائم [(٤)] والمجد بن عساكر [(٥)] وابن الصيرفي [(٦)]، وزين الدين بن مُنجَّا [(٧)]، وابن أبي عمر [(٨)]. ولا يخفى

---

(١) الاعلام العلية ص ١٨، ١٩.

(٢) العقود الدرية ص ٦.

(٣) العقود الدرية ص ٢٣.

(٤) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي زين الدين أبو العباس من شيوخ الحنابلة. توفي سنة ٦٦٨هـ. الوافي بالوفيات ٣٤/١.

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله الدمشقي. توفي سنة ٦٩٦هـ. شذرات الذهب ٣٣١/٥.

(٦) هو المفتي جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي. توفي سنة ٦٧٨هـ. شذرات الذهب ٣٦٣/٥.

(٧) المُنجَّا بن عثمان بن أسعد أبو البركات زين الدين ابن المنّجا التنوخي الحنبلي. توفي سنة ٦٩٥هـ. البداية والنهاية ٣٤٥/١٣، شذرات الذهب ٤٣٣/٥.

(٨) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو محمد فقيه زاهد. توفي سنة ٦٨٢هـ. من مؤلفاته شرح المقنع. ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٤.

أهمية وعظم فوائد التلقي عن العلماء ولا سيما هذا العدد الكبير فبمدارستهم والقراءة عليهم يستنير العقل ويثبت العلم فيه ويحوز على خلاصة أفكارهم وجهودهم التي أفنوها في العلم ونشره فيبدأ من حيث انتهوا.

أما الكتاب فقد كان موضع اهتمام شيخ الإسلام، وقرأ الكثير والكثير جداً في مختلف الفنون العلمية، فقرأ في العقيدة وكانت جلّ اهتمامه وقرأ في التفسير وفي الحديث والفقه وخاصة فقه الحنابلة والأصول والخلاف واللغة والملل والفلسفة والمنطق والتاريخ... إلخ.

ومن تتبع ما كتبه شيخ الإسلام في مؤلفاته وفتاواه يتضح العدد العظيم من المؤلفات التي اطلع عليها ابن تيمية، كيف وهو منذ سنه المبكر وحتى وفاته وهو لا يترك فرصة إلا وقد استغلها في قراءة أو تأليف أو تدريس.

قال البزار رحمه الله: «وأما دواوين الإسلام الكبار كمسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني والنسائي وابن ماجة والدارقطني فإنه رحمه الله ورضي عنهم وعنه سمع كل واحد منها عدة مرات. وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه» (١).

وقد تحدث شيخ الإسلام عن نفسه في كثرة اطلاعه وسعة دائرة مباحثه بقوله: «ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني» (٢).

---

(١) الأعلام العلية ص. ٢.
(٢) العقود الدرية ص. ٢٦.

مكانته العلمية :

لقد تجلت هذه المكانة العلمية في ابن تيمية فيما حققه وأبرزه في مختلف واستنتاجات بارعة وردود علمية مقنعة على جميع المبادئ والاعتقادات الخاطئة.

وبدوره هذا أضاف إلى الصرح العلمي كتبا تحمل خلاصة أفكاره وآرائه مما جعل علماء المسلمين يولون اهتماماً كبيراً للاحتفاظ بهذه الثروة التي لها دورها البناء في تشييد بناء المكتبة الإسلامية.

هذا ولقد وصف علماء المسلمين الذين عاصروه أو تتلمذوا عليه هذه المكانة بأوصاف كثيرة يتضح من خلالها المكانة العلمية التي كان يحظى بها رحمه الله.

قال الذهبي : «وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين. وقال: وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين ـ فضلاً عن المذاهب الأربعة ـ فليس له نظير» [١].

قال الصفدي في الوافي : «ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والاجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف، واستدل ورجح واجتهد» [٢].

وقال البِرْزَالي : « وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثر محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول لما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم كان الحاضرون يقضون منه العجب»[٣].

وقال ابن سيد الناس: «فألفيته ممن أدرك العلوم حظاً وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه

---

(١) العقود الدرية ص (٢٣).
(٢) الوافي بالوفيات : (١٦/٧).
(٣) العقود الدرية ص (١٢، ١٣).

فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، برّز في كل فن على أبناء جنسه لم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه» (١).

بل يستفيد منه أهل المذاهب في مذاهبهم ما لم يعرفوه أو يدركوه منها كما حدث هذا في كثير من مناظراته.

قال ابن الزملكاني: «وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه من قبل.» (٢).

موقفه من المذهب الحنبلي:

علاقة ابن تيمية رحمه الله بالمذهب الحنبلي علاقة منشأ ومنهج، فقد نشأ رحمه الله في أسرة تنتسب إلى المذهب الحنبلي، فجده المجد عبدالسلام إمام من أئمة المذهب الحنبلي، وله المؤلفات فيه كالمحرر في الفقه، ووالده شهاب الدين عبدالحليم عالم من علماء الحنابلة وقد درس المذهب وكتب عن أصوله، كما أن أسرة آل تيمية فيها علماء أفاضل ينتسبون للمذهب الحنبلي.

ولقد تتلمذ ابن تيمية على علماء الحنابلة كوالده والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير وزين الدين بن منجا، ولما بلغ ابن تيمية سن التاسعة عشر تولى التدريس بالمذهب الحنبلي خلفاً لوالده، وقد استمر على ذلك مدة طويلة من الزمن.

ولقد كان لهذه النشأة العلمية دور كبير في حياة ابن تيمية العلمية وزاد على ذلك برغبته لهذا المذهب عندما درس أصوله وفروعه وتبين له تمسك الإمام أحمد بمنهج السلف ومتابعته الدقيقة لهم.

فأخذ يتضلع من علوم المذهب الحنبلي أصولاً وفروعاً، حتى إنه بلغ رتبة الإمامة في المذهب لِما قدمه من دراسة منهجية وموضوعية للمذهب الحنبلي

---

(١) العقود الدرية ص (١٠).
(٢) العقود الدرية ص ٧.

وخرج من ذلك بآراء وفوائد عظيمة، كان لها أثرها الكبير في تثبيت أصول المذهب وتحرير فروعه.

قال الصفدي [(١)] في أعيان العصر: (تمذهب بالمذهب الحنبلي مذهب الإمام أحمد فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه) [(٢)].

ولا يعني إطلاق ذلك اقتصاره على المذهب الحنبلي بل اعتنى بالمذهب الحنبلي وبغيره.

ونتيجة لتأثره بالمذهب الحنبلي فإنه لم يصدر منه فتوى إلا ويذكر رأي الإمام أحمد فيها وروايته مع ما يذكر من أقوال الأئمة الآخرين، وأحياناً يقتصر على روايات المذهب وأقوال أصحابه.

ولقد كان التزامه بالمذهب الحنبلي في أول حياته أكثر من التزامه به بعد تمكنه من العلم، كما يدل على ذلك كتابه هذا وهو شرح لكتاب العمدة للموفق الذي يعتبر من كتب الفقه الحنبلي المختصرة، وكان ذلك في بدء حياته العلمية، وكتب تحريرات وتعليقات على المسوّدة في أصول المذهب الحنبلي، كما أنه ذكر عن نفسه أنه قلّد علماء المذهب حيثما كتب في منسك الحج في أول حياته وبعد ذلك كتب منسكاً فيما توصل إليه اجتهاده. قال رحمه الله: (فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله) [(٣)].

ولقد استمر ابن تيمية في عنايته بالمذهب الحنبلي واهتمامه به حتى آخر حياته رحمه الله، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته وفتاواه وما خص به المذهب

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تتلمذ على ابن تيمية. له من المؤلفات الوافي بالوفيات وأعيان العصر. توفي سنة ٧٦٤هـ. الدرر الكامنة ٢/٨٧، شذرات الذهب ٦/٢٠٠.

(٢) انظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨.

من ثناء عليه، وتأثر به، وتنويه بما اتصف به المذهب من متابعة دقيقة لمنهج السلف الذي كان ينادي به ابن تيمية، كما كان ابن تيمية على دراية تامة بأقوال الإمام أحمد المشهور منها والجديد والقديم، وبمنهجه، بأصحاب الإمام أحمد وبمؤلفاتهم.

قال ابن عبدالهادي رحمه الله :

(ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه - يعني من القلعة التي حبس فيها - فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً، ويقرأ عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع من العلم)[1].

ثناؤه على المذهب الحنبلي وتأثره به :

أثنى ابن تيمية على الإمام أحمد ومذهبه في مواضع كثيرة من مؤلفاته وكان سبب الثناء هو موافقة ومطابقة المنهج الذي رسمه لنفسه لمنهج الإمام أحمد الذي كان له أثر كبير في إعداد ابن تيمية ونشأته العلمية، ولذا فهو ينسب نفسه للمذهب كثيراً فيقول : قال إمامنا كذا، وفي المذهب كذا، ومذهبنا كذا، وقال أصحابنا وهكذا. وكان من أهم أسباب ذلك التوافق الآتي:

١) التزام الإمام أحمد وأصحابه بمنهج السلف. قال رحمه الله : (والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم) [2].

٢) تمكن الإمام أحمد من السنة حيث بلغه من الأحاديث والآثار ما لم يبلغ غيره من الأئمة مع فقهه لها، ولذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً ولا قول راجح إلا وقد قال به أو له قول به.

---

(١) العقود الدرية ص ٣٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٦/٤.

قال رحمه الله : (وأحمد كان أعلم من غيره في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلاّ وفي مذهبه قول يوافق القول القوي وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا) (١).

وقال : (الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممّا انتهى إليه غيره كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماماً في السنة أظهر من غيره) (٢).

٣) قلّة البدعة في المذهب الحنبلي مع ما تميّز به المذهب من الائتلاف والاجتماع أكثر من غيره من المذاهب الأخرى، وهذا سببه ما حظي به إمام هذا المذهب من معرفته بالسنة والتزامه بها ومتابعته لأثر السلف الصالح واهتدائه بمفهومات السلف للنصوص ممّا كان له أكبر الأثر في سلامة المذهب من البدع ورضا اتباعه واجتماعهم على منهجه. قال رحمه الله : (وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير) (٣).

ومن أظهر ملامح تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي عنايته بكتب الحنابلة في الحديث والفقه، فأحياناً يأخذ الأحاديث والآثار عن سنن الأثرم (٤) والجامع والسنة للخلال، والسنن لابن بطة (٥) وسنن أبي اسحق الجوزجاني (٦)

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/١٨٦.

(٤) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي صاحب الإمام أحمد. توفي بعد سنة ٢٦٠هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٥٧١.

(٥) هو عبيد الله بن بطة بن محمد بن حمدان أبو عبدالله العُكْبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة. قال الذهبي صاحب حديث لكنه ضعيف من قبل حفظه. من مؤلفاته السنن والإبانة الكبرى والصغرى. توفي سنة ٣٨٧هـ. العبر في خبر من غبر ٣/٣٥.

(٦) هو الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي تفقه بأحمد بن حنبل من مؤلفاته كتاب الضعفاء. توفي سنة ٢٥٩هـ وقيل سنة ٢٥٦هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٩. تهذيب الكمال ١/٣٥.

ومسند حرب الكرماني [1] والمختارة لضياء الدين المقدسي [2] ومن كتب الفقه التعليق والمجرد. وكتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى [3]، والانتصار في المسائل الكبار (الخلاف الكبير)، ورؤوس المسائل (الخلاف الصغير)، والهداية لأبي الخطاب[4]، والشافي والتنبيه لأبي بكر عبدالعزيز [5]، وعمدة الأدلة والفصول والتذكرة والمفردات لابن عقيل [6] وتهذيب الأجوبة لابن حامد [7]، والمحرر وشرح الهداية لجده، والمغني والكافي والمقنع لأبي محمد ابن قدامة والإرشاد لابن أبي موسى [8].

معرفته بمذهب الإمام أحمد وبمنهجه :

تقدم كلام بعض الذين عاصروا ابن تيمية من أهل العلم من تلاميذه ومن غيرهم بتمكن ابن تيمية ومعرفته بأصول وفروع المذهب الحنبلي.

---

(١) هو الفقيه الحافظ حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد. توفي سنة ٢٨٠هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣.

(٢) هو الحافظ محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي أبو عبدالله ضياء الدين من علماء الحنابلة. من مؤلفاته المختارة في الحديث. توفي سنة ٦٤٣هـ. تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥.

(٣) هو القاضي الفقيه محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة. توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة ٢/١٩٣.

(٤) هو الفقيه محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكَلْوَذاني أبو الخطاب أحد أئمة الحنابلة. توفي سنة ٥١٠هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/١١٦.

(٥) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال صاحب زهد وعبادة. توفي سنة ٣٦٣هـ. طبقات الحنابلة ٢/١١٩ ، وشذرات الذهب ٣/٤٥.

(٦) هو الفقيه الأصولي علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري أبو الوفاء أحد الأئمة الأعلام. توفي سنة ٥١٣هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/١٤٢.

(٧) هو الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله، إمام الحنابلة في زمانه. توفي سنة ٤٠٣هـ. طبقات الحنابلة ٢/١٧١.

(٨) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي. توفي سنة ٤٢٨هـ. طبقات الحنابلة ٢/١٨٢.

ومعرفته بالمذهب لا تقتصر على معرفته لأقوال الإمام أحمد وأقوال أصحابه وأدلتهم فإن المشارك له في ذلك كثير ولكن تظهر تلك المعرفة عندما يتكلم ابن تيمية عن أصول هذا المذهب وفروعه وعن منهج الإمام أحمد وعن مناسبة تلك الأقوال لأصوله أو عدم مناسبتها، ومعرفة القديم من قوله والجديد، ومعرفة كيف وقع الخطأ في نقل أقوال الإمام وسبب ذلك، وكيفية معرفة المذهب وممّن يؤخذ ذلك... إلخ.

من هذه الوقفات العلمية المحققة للمذهب يدرك المطالع لمؤلفاته سعة تلك المعرفة بالمذهب.

قال رحمه الله في بيان المذهب عند اختلاف روايات الإمام أحمد: (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)(١).

ولقد أخذ رحمه الله أقوال الإمام أحمد من مسائل تلاميذه الذين لازموه وأخذوا عنه الفقه وحفظوا مذهبه أو ممّن أخذ عن تلاميذه، كما يظهر ذلك جليًا في مؤلفاته حيث نقل أقوال الإمام أحمد من سنن الأثرم وجامع الخلال ومسائل حرب ومسائل ابنيه عبدالله وصالح ومسائل حنبل (٢) ومسائل أبي داود والمِرْوَذي (٣) وإسحاق بن منصور (٤) ومُهنّا (٥) ومحمد بن الحكم (٦)

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٦.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد توفي سنة ٢٧٣هـ. طبقات الحنابلة ١/١٤٣.

(٣) هو الفقيه أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر أجل أصحاب الإمام أحمد أخذ عنه العلم والعمل، وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٦٣١، طبقات الحنابلة ١/٥٦.

(٤) هو الحافظ الفقيه أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسج المروزي تخرج بأحمد واسحاق ودون عنهما المسائل في الفقه. توفي سنة ٢٥١هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤.

(٥) هو مهنّا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة ١/٣٤٥. المنهج الأحمد ١/٤٤٩.

(٦) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول روى مسائل عن أحمد وتوفي قبل موت الإمام أحمد بثماني عشرة سنة وكانت وفاته سنة ٢٢٣هـ. طبقات الحنابلة ١/٢٩٥.

وإسماعيل بن سعيد [١].

وقال حين سئل عن بعض كتب الحنابلة التي تطلق الروايات ولا تذكر الراجح منها كالكافي والمحرر.

فأجاب : (الحمدلله أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى والانتصار لأبي الخطاب وعمدة الأدلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني [٢] وأبي الحسن الزاغوني [٣] وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها الراجح وقد أختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر [٤] ورؤوس المسائل لأبي الخطاب ورؤوس المسائل للقاضي أبي الحسين[٥] وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات)[٦].

وقال رحمه الله في بيان منهج الإمام أحمد في الأخذ عن السلف (فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب

---

(١) هو إسماعيل بن سعد الشَّالَنجي أبو إسحاق. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان. طبقات الحنابلة ١/١٠٤.

(٢) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البَرْزَبيني أبو علي. توفي سنة ٤٨٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/٧٣.

(٣) هو الفقيه أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر الزاغوني أحد أعيان المذهب. توفي سنة ٥٢٧هـ. تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٨، طبقات الحنابلة ٣/١٨٠.

(٤) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر يتصل نسبه بالعباس بن عبدالمطلب. توفي سنة ٤٧٠هـ. طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧.

(٥) هو القاضي الشهيد محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء توفي سنة ٥٢٦هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/١٧٦.

(٦) الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٥.

الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمع لذلك كله ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته. ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب) [1].

أثره على المذهب الحنبلي :

درس ابن تيمية رحمه الله المذهب الحنبلي دراسة منهجية دقيقة واهتم بذلك اهتماماً كبيراً. وكانت دراساته تلك لها أثر كبير في تحرير كثير من أصول المذهب وفروعه وتصحيح الأقوال والآراء التي أتت مخالفة للأصول أو وقع الخطأ في نقلها سواء كانت عن الإمام أو عن أصحابه كما أنه حقق مفهومات أقوال الإمام التي اختلف في فهمها.

ونتيجة لهذه المكانة العلمية في المذهب عوّل عليه أتباع المذهب الحنبلي من تلاميذه وممّن أتى بعدهم في اعتبار اختياراته وتحقيقاته في المذهب الفيصل فيما اختلف فيه غالباً. فابن مفلح [2] في الفروع، والمرداوي [3] في الإنصاف، وابن مفلح [4] المؤرخ في المبدع ومن أتى بعدهم لا يكاد يذكرون مسألة لابن تيمية فيها اختيار إلا ويذكرونه مع الاعتبار به.

---

(١) القواعد الفقهية ص ١١٨.

(٢) هو العلامة القاضي شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح الحنبلي أبو عبدالله، له كتاب الفروع في المذهب الحنبلي. توفي سنة ٧٦٣هـ. شذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٣) هو العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو كتاب عظيم الفائدة في معرفة الصحيح من المذهب الحنبلي. توفي سنة ٨٨٥هـ. شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠.

(٤) هو القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي. من مؤلفاته شرح المقنع في الفقه (المبدع)، توفي سنة ٨٨٤هـ. شذرات الذهب ٧/٣٧٨.

مرتبة ابن تيمية العلمية :

للحديث عن مرتبة ابن تيمية العلمية يتطلب الأمر تقسيم حياة ابن تيمية إلى قسمين. حيث إن كل قسم يختلف عن القسم الآخر من حيث المكانة العلمية عند ابن تيمية. فالقسم الأول : المكانة العلمية لابن تيمية في أول حياته. والقسم الثاني المكانة العلمية لابن تيمية بعد تطوره العلمي وظهوره.

(فالقسم الأول) : يعني نشأة ابن تيمية وبداية حياته العلمية فبدراسة وضع ابن تيمية العلمي في هذه الفترة يظهر تمسك ابن تيمية بالمذهب الحنبلي وتأثره ومتابعته له وتقليده إياه بصريح العبارة عنه في ذلك.

ويدل على ذلك ما يأتي :

١ ـ نشأة ابن تيمية في أسرة حنبلية المذهب وتلمذته لهم.

٢ ـ عامة شيوخه في الفقه من فقهاء الحنابلة كابن أبي عمر بن قدامة صاحب الشرح الكبير ووالده وزين الدين بن منجا.

٣ ـ عنايته بكتب الحنابلة في مصادره حتى في الحديث والآثار كسنن الأثرم والجوزجاني والجامع للخلال ومسند حرب مع أن هناك غيرها في هذا المجال.

٤ ـ عنايته بالشرح والتعليق على كتب الحنابلة في أول حياته كشرحه للعمدة للموفق وهي في فقه المذهب الحنبلي وتعليقه على المسوّدة وهي في أصول المذهب الحنبلي، وقد قلد المذهب الحنبلي في كتابه شرح العمدة.

٥ ـ اقتصاره على المذهب الحنبلي في بعض فتاواه.

٦ ـ وصفه بعض تلاميذه بتمذهبه بالمذهب الحنبلي.

قال الصفدي في أعيان العصر (تمذهب بالمذهب الحنبلي مذهب الإمام أحمد فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل منه) [١].

---

(١) انظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٠.

٧ ـ قوله (فإني قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١]. والعلماء الذين قلّدهم في أوائل عمره الإمام أحمد وأصحابه.

٨ ـ ينسب ابن تيمية نفسه أحياناً إلى المذهب فيقول : قال إمامنا، قال أصحابنا، ومذهبنا [٢] كذا، وفي المذهب كذا، وهكذا، وهذا يدل على اعتبار نفسه من متبعي المذهب الحنبلي.

وممّا تقدم تظهر علاقة ابن تيمية بالمذهب وتمسكه وعنايته به وتقليده له. ولقد استمرت هذه العناية بالمذهب الحنبلي حيث كان يدرسه إلى أن توفاه الله تعالى.

(القسم الثاني) : مكانته العلمية بعد تطوره وظهوره. وفي هذه الفترة التزم طريق الاجتهاد فما تحقق عنده أنه موافق للدليل أخذ به بصرف النظر عمّن قال به، ولم يكن مقلداً في هذه المرحلة لأي مذهب من المذاهب ولكن انتسابه للمذهب الحنبلي لموافقة هذا المذهب لما ارتضاه من الأصول والمنهج العلمي لاعن تقليد ومتابعة وإنما عن علم وموافقة كما ذكر ذلك عن نفسه.

ويتضح هذا بالنقاط الآتية :

١ ـ قال ابن القيم رحمه الله فيما حكاه عن شيخ الإسلام حينما أنكر عليه بعض المقلدة تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي مع أنه مجتهد وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم: فأجاب إنه يتناول ذلك على معرفته بالمذهب لا على تقليده للإمام أحمد.

قال ابن القيم : (وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٧، ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ٣٠/١٢٣.

فقال إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له ...) [1].

٢ ـ ذكر عن نفسه أنه قلد غيره حينما كتب في أول عمره منسكاً في الحج ثم كتب بعد ذلك منسكاً لما توصل إليه اجتهاده بما تبين له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أنه كان مقلداً أولاً ثم بعد ذلك ترك التقليد وأخذ بالاجتهاد.

قال رحمه الله : (فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيره وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصراً مبيناً) [2].

٣ ـ وصف تلاميذه له بأنه مجتهد مطلق وذلك كان بعد تطوره وظهوره. قال الذهبي : (وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين بل بما قام عليه الدليل عنده) [3].

ذكر ذلك بعد وصفه لحاله العلمية في سجن الإسكندرية وكان رحمه الله سجن فيها عام ٧٠٩هـ. وقال في موضوع آخر (وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق) [4].

وقال ابن عبدالهادي : (وقال ـ يعني الذهبي ـ في مكان آخر ـ ذكر فيه ترجمة طويلة للشيخ قبل وفاة الشيخ بدهر طويل. قلت : وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث

---

(١) كتاب ابن القيم الجوزية حياته وآثاره ص ٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٨.
(٣) العقود الدرية ص ١١٧.
(٤) العقود الدرية ص ٢٤.

وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذي انفرد به فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند)[1].

وقال ابن كثير ـ في ذكر أحداث سنة اثنتي عشرة وسبعمائة : (ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملازماً لاشتغال الناس في سائر العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والاجتهاد في الأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم وله اختيارات كثيرة ومجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف[2]).

ومن عبارات تلاميذه المتقدمة وغيرها يتضح أن وصف ابن تيمية بأنه مجتهد مطلق لم يكن إلا بعد ظهوره وشهرته.

٤ ـ استقلاله العلمي كما يظهر ذلك واضحاً في اختياراته الفقهية حيث قال بما قام به الدليل عنده وما توصّل إليه اجتهاده دون اعتبار لأقوال الرجال في ذلك ولذلك خالف الأئمة الأربعة في بعض اختياراته ووافق بعضهم في بعضها كما أنه وافق كل واحد منهم فيما رأى أن الدليل معه وغالب اختياراته كانت في الشطر الآخر من حياته، وقد تقدم من كلام تلاميذه ما يدل على ذلك.

٥ ـ خالف ابن تيمية ما قرره فيما كتبه في أول حياته عما قرره في فتاواه واختياراته بعد ذلك مثل قوله بعدم نجاسة الماء الكثير إذا بلغ قلتين

---

(١) العقود الدرية ص ٢٤، ٢٥.

(٢) البداية والنهاية ١٤/٦٧.

بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير كما ذكره في كتابه هذا [١] . بينما خالف ذلك في فتاواه، وقال بعدم نجاسة القليل والكثير من الماء بوقوع النجاسة فيه إلا بالتغيير [٢].

وهذا يعني أنه قلد أولاً في أخذه بما قاله في شرح العمدة ثم بعد ذلك قرر ما وصل إليه اجتهاده حسب ما فهمه من الدليل.

٦ ـ محاربة ابن تيمية للتقليد في مواضع متكررة من مؤلفاته وقد كتب في ذلك بحوثاً مستقلة وخاض مع مقلدي المذاهب جولات حاسمة لردهم عمّا سلكوه من التقليد لأئمتهم والانتصار لهم دون اعتبار للدليل ورسم لهم المنهج السليم في الأخذ بالكتاب والسنة ومن كان هذا ديدنه فلا شك في استقلالية علمه ومنهجه وهو من المجتهدين في عصره العاملين على التحرر من التقليد [٣].

وبعد هذا لا يعني انتصار ابن تيمية للمذهب الحنبلي وثناؤه عليه وتأثره به وتدريسه له ونسبته نفسه إليه وانتصاره له في الجملة حتى آخر حياته رحمه الله أنه من المنسوبين للمذهب المقلدين له، ولكن انتسابه له لموافقة أصول المذهب ومنهج الإمام أحمد لما ارتضاه وجاءت هذه الموافقة عن علم ودراية وارتياح من ابن تيمية للمذهب الحنبلي فأخذ بما رآه موافقاً للدليل من المذهب وهو كثير جدا لما تميز به هذا المذهب من متابعة الدليل والحرص على متابعة سيرة السلف كما هو معروف من منهج الإمام أحمد وهو ما ارتضاه ابن تيمية كما أنه خالف المذهب الحنبلي في مسائل واختار خلاف ما اختاره الحنابلة وذلك حسب ما توصل إليه اجتهاده كما أنه رحمه الله أثنى على المذاهب الأخرى وقد وافقهم في بعض ما أخذوا به، والله أعلم..

---

(١) انظر ص ٥٩.

(٢) المسائل الماردينية ص ١١.

(٣) قد أوضحت موقف ابن تيمية هذا في الرسالة التي تقدمت بها للحصول على درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٧هـ وعنوانها «منهج ابن تيمية في الفقه» وهذه الرسالة تحت الطبع حالياً.

ثروته الفقهية :

قبل أن أتكلم عن ثروته من الناحية الفقهية أرى من الجدير ذكره أن أشير إلى المقدار الزمني الذي استغله ابن تيمية في مجال التأليف كما أشير إلى أي النواحي العلمية التي حظيت بوقت أكبر من هذا المقدار الزمني ؟

لقد بلغ ابن تيمية في العلوم التي تناولها القمة في التأليف ووصل بها إلى أعلى درجات الوضوح والبرهان وأصبح ما تناوله من الخلاف والإشكال مسلماً ناصع البيان.

لكن الوقت لم يخلص له كما يريد فقد كانت حياته مليئة بالاضطهاد والتشريد والسجن التي شغلت وقتاً كبيراً من حياته مما كان لها بعض الأثر السلبي علي ثروته العلمية ـ وإلا كانت بلا ريب أضعاف أضعاف ما خلفه رحمه الله تعالى ـ .

ومع ذلك فقد خلف ثروة علمية قلّ أن يخلف كثير من العلماء مثلها، وذلك نتيجة للجهود التي بذلها وما آتاه الله من الحفظ والذكاء وسرعة الاستحضار والكتابة حتى إنه ليكتب الكراسات الكبيرة في وقت قصير لا يستطيع غيره من العلماء أن يكتبه في شهور بل سنين، ولقد كانت العقيدة تحظى بوقت كبير من هذا المقدار الزمني حيث كان ابن تيمية يوليها أشد اهتمامه لأنها هي الأصل الذي يقوم عليه كل شيء في الإسلام لا سيما إذا تصورنا بعين الاعتبار العصر الذي عاشه ابن تيمية، فقد كان مليئاً بالاعتقادات والمذاهب والأفكار المعادية للعقيدة الصحيحة مما جعل ابن تيمية أن يكرس جهده ووقته في الكتابة عن المعتقد الصحيح والرد على من أراد أن يدخل فيه ما ليس منه، ممّا كان له أكبر الأثر في نبذ الاعتقادات الزائفة وإقبال كثير من أهلها على اعتناق العقيدة السلفية التي وقف ابن تيمية حياته داعياً إليها عن إخلاص ووعي وفهم صحيح.

مؤلفاته :

حرص تلاميذ ابن تيمية على جمع مؤلفات شيخهم وبذلوا في هذا السبيل جهداً كبيراً يشكر لهم ولكنهم مع هذا لم يستوعبوها وقد قالوا هذا عند كتابتهم عن مؤلفاته.

ويرجع عدم استيعابهم لها لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

١) الثروة العلمية العظيمة التي خلفها ابن تيمية والتي يعسر حصرها.

٢) عدم استقرار ابن تيمية في موطن واحد وهذا أدى إلى تشتت وتفرق مؤلفاته.

٣) المعارضة ضد ابن تيمية وأتباعه التي كانت تعمل للقضاء على مؤلفاته فنتيجة لذلك تفرق أتباعه وأخفوا مؤلفاته فضاع الكثير منها.

٤) التآليف التي لم تشتهر عنه، قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية: (وكان يكتب الجواب فإن حضر من يبيضه وإلا أخذ السائل خطه وذهب، ويكتب قواعد كثيرة في فنون من العلم في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك فإن وُجد من نقله من خطه وإلا لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فيذهب وكان كثيراً ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ويسأل عن الشيء فيقول قد كتبت في هذا فلا يدرى أين هو ... إلخ[١].)

ومن أهم الكتب التي اعتنت بمؤلفاته :

١) كتاب مؤلفات ابن تيمية لابن القيم.

٢) كتاب العقود الدرية لابن عبدالهادي.

٣) الوافي بالوفيات للصفدي.

---

(١) العقود الدرية ص ٦٥

ولا يتسع المقام لأن أذكر مؤلفات ابن تيمية في هذه الترجمة الموجزة وقد أشرت إلى الكتب التي اهتمت بها.

لكن بمناسبة أن الكتاب المحقق في الفقه فإنه تجدر الإشارة إلى ثروته في هذه الناحية.

والثروة العلمية التي خلفها ابن تيمية رحمه الله في هذه الناحية لم تكن كالمؤلفات المعهودة لكثير من الفقهاء من شرح المتون والتعليقات عليها والتأليف على أبوابه - عدا كتابه هذا ولم يكمله، وتعليقات على المحرر لم تبيض - ، وإنما هي عبارة عن فتاوى وقواعد وأجوبة وبحوث ورسائل جمع بعضها وصنفت على أبواب الفقه.

قال البزار : (وأما فتاواه ونصوصه وأجوبته على المسائل فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها لكن دوّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلداً وهذا ظاهر مشهور وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة. وقلّ أن وقعت واقعة وسئل عنها إلا أجاب فيها بديهة بما بهر واشتهر وصار ذلك الجواب كالمصنف الذي يحتاج فيه غيره إلى زمن طويل ومطالعة كتب وقد لا يقدر مع ذلك على إبراز مثله) (١).

والمطبوع من فتاوى ابن تيمية : الفتاوى الكبرى وهي المعروفة بالفتاوى المصرية وتقع في خمسة مجلدات وهي في الفقه وغيره ومعها الاختيارات للبعلي.

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام في خمسة وثلاثين مجلداً جمع وإعداد وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد وهي عامة في الفقه وغيره.

ويقع الفقه في خمسة عشر مجلداً من المجلد الواحد والعشرين حتى نهاية المجلد الخامس والثلاثين وما قبله يشمل التوحيد والتفسير والحديث

---

(١) انظر الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص (٢٨).

والأصول وغير ذلك. وقد وضع جامعا الفتاوى فهرساً لها عظيم الفائدة يقع في مجلدين، وقد وضعاه شاملاً لعلوم الشريعة وغيرها وضمّنها بعض الفوائد واللطائف التي هي من اختصاصات تأليف ابن تيمية ويستطيع الباحث أن يتحصل على مراده من الفتاوى بهذا الفهرس بطريقة سهلة ووقت قصير فجزاهما الله خيراً. وقسم الفقه منه يشتمل على معظم ما عرف عن ابن تيمية في الفقه حتى إنها تشتمل على الفتاوى المصرية آنفة الذكر. كما أن هناك رسائل صغيرة مطبوعة.

مثل المسائل الماردينية وتقع في رسالة لطيفة وهي عبارة عن إجابات لأسئلة وردت إليه من أهل ماردين وقد وفّى شيخ الإسلام حق الإجابة عليها ومعظمها في العبادات والمعاملات.

وقاعدة العقد : وهي رسالة لطيفة مفيدة جداً نهج ابن تيمية فيها على ذكر أحكام العقود في بعض المسائل الفقهية وخاصة ما يتعلق في الإيمان والنذور والنكاح والبيوع، مع ذكر أقوال الأئمة الأربعة وخاصة الإمام أحمد والاعتناء برواياته مع ذكر الأدلة لذلك وبيان الراجح بعد المناقشة.

والقواعد الفقهية وهي تقع في كتاب لطيف، وقد درج المؤلف في هذا الكتاب على ذكر الأصول ثم ذكر أقوال الأئمة أو بعضها أخذاً ومنعاً لهذا الأصل ثم يقرر بعد ذلك أي الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره، ولقد انتصر في كتابه هذا لأهل الحديث خاصة الإمام أحمد لما عرف عن هذا الإمام من سعة علمه بالحديث والأثر ولقوة متابعته لهما.

ورسالة القياس: وتقع في مجلد لطيف وهي عظيمة الفائدة وقد أبدع ابن تيمية فيها وأودع الكثير من الأدلة والبراهين والمفهومات الصحيحة للنصوص الشرعية في رده على القائلين بإتيان بعض المسائل الشرعية مخالفة للقياس الصحيح، وقد برع وأحسن في رده ذلك ووفق في عرض تلك المسائل التي يعتقد أنها مخالفة للقياس والرد عليها، قال رحمه الله في مقدمة هذه الرسالة: «فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا

القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض أنواعها بحكم يفارق به نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصورة التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده».

ولعل سبب قصر ابن تيمية الناحية الفقهية على النحو الذي ذكرنا اشتغاله بنواحٍ أهم كالعقيدة والتفسير - وعدم توفر الوقت له على ما ذكرنا وأيضاً تقديمه للمسائل الجديرة بالبحث وخاصة التي عظم فيها الخلاف، ومعظم بحوثه من هذا النوع. ويدل على ذلك ما نقل عنه في التفسير حيث قال (ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً ويفسر غيرها بنظيره فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل لأنه أهم من غيره) [١].

وبعد هذا فإن القارئ لمؤلفات ابن تيمية يستطيع من خلال قراءته لها أن يحدد نقاطاً امتازت بها مؤلفاته. من هذه النقاط ما يلي :

١) التزامه منهج السلف في مؤلفاته. فاستدلاله ومناقشته في المسائل التي

---

(١) انظر العقود الدرية ص (٢٧).

يتعرض لها على ضوء الكتاب والسنة وما يفهمه منهما، مع التزامه بآثار الصحابة.

٢) حرية الفكر في البحث بعيداً عن التقليد والهوى.

٣) عمق الفكرة في بحوثه.

٤) الشمولية في بحوثه فهو يبحث المسألة من جميع أطرافها وما يمكن أن يرد عليها ولذلك اتصفت بعض بحوثه بالاستطراد ولربما خرج عن المسألة المبحوثة.

٥) التحقيق التام في بحوثه. فهو يخرج من المسألة الخلافية باختيار مقنع مما يجعل الخصم يسلم له.

٦) تماسك ووحدة الفكرة ودوامها. فالافكار التي عرضها في أول حياته هي الافكار التي شرحها وفصلها في آخر حياته.

٧) مراعاة الأصول والقواعد العامة.

٨) الاهتمام بالمصالح العامة.

أحداث وفاته :

توفي رحمه الله وهو في السجن يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ وكان عمره ثمانياً وستين سنة وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث خرج أهالي دمشق جميعهم من رجال ونساء وصبيان في تشييع جنازته تعبيراً عمّا يكنونه من الحب والتقدير لهذا الإمام العظيم؛ وقد بكاه جميع فئات الناس من العلماء والأمراء والرؤساء حتى خصومه. قال البزار : «قال العارفون بالنقل والتاريخ لم يُسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه» [١].

(١) الأعلام العلية ص ٨٦.

وقال البزار في وصف جنازته رحمه الله :

«ولم يُر لجنازة أحد ما رُئي لجنازته من الوقار والهيبة والعظمة والجلالة وتعظيم الناس لها وتوقيرهم إياها وتفخيمهم أمر صاحبها وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة... إلخ »[1].

وقد ذكر ابن عبد الهادي عدد الذين حضروا جنازته فيما نقله عن علم الدين البرزالي في تاريخه قوله: «وحضرها نساء كثير بحيث حزرن بخمسة عشر ألفا وأما الرجال فحزروا بستين ألفا وأكثر إلى مائتي ألف»[2].

أهم الكتب المترجمة لابن تيمية :

لما كان لابن تيمية المكانة العلمية العالية، والآراء والأفكار السائدة والشخصية البارزة. صار محطاً لأنظار العلماء ومكاناً لاهتمامهم لذلك حظي بتراجم كثيرة منها ما هو مؤلف مستقل ومنها ما هو مقالة موسعة في كتب التراجم.

ومن النوع الأول : كتاب العقود الدرية لابن عبدالهادي، وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار، والرد الوافر لابن ناصر الدين، والقول الجلي في ترجمة ابن تيمية لصفي الدين البخاري، وابن تيمية لأبي زهرة. وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للبيطار، والكواكب الدرية لمرعي الحنبلي، والحافظ. أحمد بن تيمية للندوي، وابن تيمية السلفي لمحمد خليل هراس، وشيخ الإسلام ابن تيمية للمنجد، والإمام ابن تيمية لمحمد السيد الجليند ،وابن تيمية بطل الإصلاح الديني لمحمود مهدي استانبولي، وابن تيمية لمحمد يوسف موسى، ونظرية شيخ الإسلام الناحية السياسية والاجتماعية لهنري لاووست.

---

(١) الأعلام العلية ص ٨٦.

(٢) العقود الدرية ص ٣٧١ . وانظر أحداث وفاته مفصلة في البداية والنهاية من ١٣٥ ـ ١٣٩/١٤.

ومن النوع الثاني : الذهبي : في معجم شيوخه وتذكرة الحفاظ. والصفدي في الوافي بالوفيات وأعيان العصر، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، وابن كثير في البداية والنهاية. وابن حجر في الدرر الكامنة في أخبار المائة الثامنة. وابن الوردي في تاريخ ابن الوردي. وابن العماد في شذرات الذهب. وشاكر كتبي في فوات الوفيات. والعليمي في المنهج الأحمد. والشوكاني في البدر الطالع. وكردي علي في كنوز الأجداد.

والنشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري لهنري لاووست من كتاب اسبوع الفقه الإسلامي.

دراسة عن الكتاب المحقق

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لقد تواتر نسبة كتاب «شرح العمدة» لابن تيمية عن تلاميذه في كتبهم ونقلوا عنه نصوصاً في مؤلفاتهم وأصبح مرجعاً أساسياً لتلاميذ شيخ الإسلام ومن جاء بعدهم.

فقد ذكره ابن القيم في كتابه مؤلفات ابن تيمية ص ٢٦ قال (وشرح العمدة في أربعة مجلدات)، وقال ابن عبدالهادي في كتابه العقود الدرية ص ٣٧ (وله كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه للشيخ موفق الدين في مجلدات) وقال الصفدي في الوافي بالوفيات في الجزء السابع ص ٢٧ وهو يذكر مؤلفات ابن تيمية في الفقه وله (شرح العمدة لموفق الدين أربعة مجلدات).

وأكتفي بما ذكرت فهم من أعلام تلاميذه وعليهم المعتمد في معرفة مؤلفاته لأنهم ألصق به من غيرهم وقد نسبوا الكتاب إليه، وإلا هناك الكثير من تلاميذه وغيرهم ممن ذكر هذا الكتاب في مؤلفات ابن تيمية؛

ولتحقيق نسبة النص المخطوط إلى المؤلف أذكر بعض النصوص المنقولة من هذا الكتاب لبعض تلاميذ الشيخ ومن جاء بعدهم، فمنهم ابن مفلح في كتابه الفروع: ١/٨٧ قال: (وذكر شيخنا في شرح العمدة لا لأنه يطهر غيره فنفسه أولى) انظر ص ٦٤ من الجزء المحقق.

وقال البعلي في الاختيارات الفقهية ص ٥: (وذكر في شرح العمدة أن نجاسة الماء ليست عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى).

وقال ابن رجب في ذيل الطبقات ٣/٤٣: (ذكر أبو العباس أحمد بن تيمية في أول شرح العمدة أن أبا الفتح بن جلبة يختار استحباب مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحها مع الرأس) انظر ص ١٩١.

وقال سليمان المرداوي في الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦: (والذي رأيناه في شرح العمدة أنه قال فذكر كلام أبي الفتح السابق). وقال أيضاً في الإنصاف ١/٨٨: قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يباح وهو ألاظهر للنهي عن ذلك فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولا واحداً).

انظر ص ١٢٨.

وقال برهان الدين بن مفلح المؤرخ في المبدع ١/٢٤٨: (قال في شرح العمدة وماء القروح إن كان متغيراً فهو كالقيح وإلا فهو طاهر كالعرق).
انظر ص ١٠٥.

وقال الشيخ شمس الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: ١/٢٥٦ «قال أبو العباس في شرح العمدة إنه ظاهر المذهب وحده أنه الأولى إلا أنه استثنى القطرة والقطرتين فعفى عن ذلك مطلقا إذا العفو لدفع المشقة فإذا لم يستفحشه شقّ عليه غسله وإن استفحشه هان عليه غسله» انظر ص ١٠٦ وقد تصرف الزركشي ببعض الألفاظ.

وهذه النصوص المنقولة وغيرها مطابقة تماماً للنسخة المحققة. وقد أشرت إلى النصوص المنقولة وذكرت الكتب التي نقلتها في الحاشية عند ذكر النص المنقول وأكثر من نقل عن هذا الكتاب المرداوي في كتابه الإنصاف؛ وقد أشار في مقدمة كتابه أنه من المراجع التي اعتمد عليها.

وصف الكتاب:

كتاب «شرح العمدة» لابن تيمية لم يكمله المؤلف ويقع في أربعة أجزاء نهايته كتاب الحج كما ذكره تلاميذ شيخ الإسلام في مؤلفاتهم. وهذه الأجزاء حسبما وصل إليه بحثي المستمر في المملكة وخارجها لا سيما سوريا التي يوجد فيها أصل الجزء الأول منذ اختيار تحقيق الكتاب، وسؤالي من لهم علم واطلاع على هذا الكتاب هي:

أ ـ الجزء الأول بكامله ويقع في ٢٣٦ ورقة يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بباب الأذان من كتاب الصلاة آخره (الفصل الثالث إن النساء لا يشرع لهن أذان ولا إقامة...آخر الفصل). وكتب هذا الجزء سنة ٧٨٢ هجرية، وقد حك اسم الناسخ ولم يظهر. ويوجد الأصل في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٦٩٦ فقه حنبلي وهو مقابل وعليه تصحيحات وعليه وقفية المدرسة العمرية في صالحية دمشق. وسيأتي التفصيل عن هذا الجزء.

ب ـ الجزء الثاني الموجود منه : البداية مسألة (ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين إلى قوله مسألة ثم يقرأ بسورة في الصبح من طوال المفصل) وهو مكتوب بخط حديث جيد وهو عند أحد طلبة العلم بالقصيم.

جـ ـ الجزء الثالث لم أقف على شيء منه.

د ـ الجزء الرابع : ويحتوي على كتاب الصيام وكتاب الحج وهو موجود في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٧١٠. ويقع الجزء الرابع في ٧٧٤ صفحة من أوله إلى صفحة ٢٧٠ يقع كتاب الصيام ومن صفحة ٢٧٠ إلى آخره يقع كتاب الحج.

وآخر كتاب الحج فيه نقص قليل وينتهي كلام الشارح بشرح قوله (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي ونحر هديا إن كان معه وعليه القضاء). وبعد هذه المسألة خمس صفحات فيها فصلان ثم ينتهي كلام ابن تيمية.

وهذا الجزء ليس عليه تاريخ والخط عادي منقوط وهذا الجزء فيه بياض كثير جداً.

وكتاب الحج من هذا الجزء حققه فضيلة الدكتور / صالح بن محمد الحسن استاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجـــزء الأول :

يقع كتاب الطهارة المحقَّق من هذا الجزء في مائتين وخمس ورقات أربعمائة وعشر صفحات ويشتمل على الأبواب التالية :

المياه ـ الأواني ـ دخول الخلاء ـ الوضوء ـ المسح على الخفين ـ نواقض الوضوء ـ الغسل ـ التيمم ـ الحيض ـ النفاس.

وقد كتب بخط نسخ معتاد أهمل النقط في بعض الكلمات وحذفت الهمزة من الكلمات مثل ، ماء ـ وضوء ـ جاء. كُتبت ـ ما ـ وضو ـ جا ـ وقلبت الهمزة ياءً مثل لأن ـ سئل ـ لين ـ سيل والهمزة واوا مثل صلاه ـ يتأكد ـ صلوه ـ يتوكد.

وخالف المعروف في قواعد الإملاء فأثبت الألف. في لكن وهؤلاء فيقول مثلاً لاكن وهاولاء.

كما أن هناك بعض الاختلاف في رسم بعض الحروف مثل الكاف في سواك يقول (سواک) والهاء في هي يقول (ﮬى) كما جعل هلالاً صغيراً هكذا (ر) فوق السين المهملة مثل سِواک.

وقد كتب الجزء بحبر أسود ما عدا كلمة مسألة ـ فبالحبر الأحمر.

وطول الورقة في الأصل ١٨سم بعرض ١٤سم وبهامش ٢,٥سم وعدد الأسطر في الصفحة ١٧ سطراً ومتوسط الكلمات في السطر ١٢ كلمة.

وهذا الجزء مقابل وعليه تصحيحات فتجد آخر كل خمس ورقات تقريباً مكتوباً بالهامش انتهى مقابله وعلى النسخة تصحيحات وهي مثبتة بالهامش فيضع سهماً عند الخطأ أو السقط ويثبت التصحيح أو السقط في الهامش ويرمز له بـ (صح) والكلمة غير الواضحة يبينها في الهامش ويرمز لها بـ (بيان).

كما أنه مثبت تعقيبات بنهاية كل ورقة عن أول كلمة من الورقة التالية. ويضع في نهاية الكلام علامة هكذا (٥) بدل النقطة، ويضع علامة هكذا (◉)

عند نهاية بعض المسائل والفصول ليدل أن إلى هذا الموضع قرئ على الشيخ أو عورض على نسخ أخرى. كما أني أضفت اللحق [١] الذي بالهامش إلى الأصل ولم أشر إليه لكثرته.

وفيه سقط ورقتين من باب الخلاء، والسقط في الأصل فقد اطلعت عليه في الظاهرية بدمشق وهما رقم ٣٤، ٣٨ وقد أشرت إلى السقط في الحاشية عند مكانه وبينت مقدار المتن الذي فات شرحه في هاتين الورقتين. والخط من ورقة ٢٥ حتى ٢٨ مغاير للخط الذي كتب به هذا الجزء؛ ويبدو أن الكاتب أناب من يكتب عنه هذه الورقات.

مكانة الكتاب العلمية :

أشرنا فيما سبق إلى أن شيخ الإسلام لم يكمل هذا الكتاب وأنه يقع في القسم الأول من أقسام الفقه وهو فقه العبادات ولا شك أن أى كتاب في الفقه بهذا القدر لا يحظى باهتمام كبير كما لو كان يشتمل على أقسام الفقه جميعها، ولكن واقع هذا الكتاب عكس ذلك، فقد حظي هذا الكتاب بعناية كبيرة وشهرة واسعة حيث إن معظم الحنابلة اعتمدوا عليه في مؤلفاتهم واعتبروه مرجعاً أساسياً لهم، منهم ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف وابن مفلح المؤرخ في المبدع وغيرهم.

وذلك راجع إلى ما للمؤلف من مكانة علمية فائقة فهو المحقق البارع الذي ما بحث مسألة علمية إلا حاز قصب السبق فيها، وما نازعه خصم في مسألة علمية إلا رضي بما قاله عن قناعة.

هذا والكتاب يعتبر بحق موسوعة علمية اشتمل على الأدلة النقلية[٢] والعقلية، وأقوال السلف، وروايات الإمام أحمد بالتفصيل وبيان الظاهر

---

(١) اللحق هو ما فات الناسخ عند نسخه للكتاب وعند مراجعته للكتاب يثبت ما فاته في الحاشية.

(٢) بلغ عدد الأحاديث التي تم تخريجها من هذا الجزء ما يقارب ستمائة حديث وبلغ عدد الآثار التي تم تخريجها ما يقارب مائة وخمسين أثراً.

والمشهور منها وأقوال أصحاب الإمام أحمد والمناقشة الصريحة الهادفة بعيداً عن الهوى والتقليد ومع ذلك يحتوي على اختيارات علمية لا توجد في أي كتاب آخر.

ومن أجل هذه المنزلة العالية للكتاب وصاحبه أحببت أن أخرج ما تيسر لي منه بعد أن بذلت مجهوداً كبيراً في تحقيقه ليعم النفع به إن شاء الله تعالى.

شروح العمدة:

لمتن العمدة شرح آخر وهو العدة شرح العمدة للفقيه الشيخ بهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن المقدسي ولد سنة ٥٥٦هـ وتوفي سنة ٦٢٤هـ يقع في مجلد واحد وقد طبع عدة طبعات وهو يعتبر من الشروح المختصرة.

كما أن هناك شرحاً آخر للإمام الشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ولد سنة ٦٥٨هـ وتوفي سنة ٧٣٩هـ ذكره ابن رجب في ذيل الطبقات ٤٢٩/٤ عند ذكر ترجمته قال: (ومن تصانيفه «شرح العمدة» في الفقه مجلدان). ولم أقف على هذا الشرح.

كما علق على متن العمدة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية بمكة وعضو هيئة كبار العلماء وهو مطبوع.

منهج المؤلف في هذا الكتاب:

منهج ابن تيمية في دراساته الفقهية لا يختلف في الجملة فطريقته في الاستدلال ـ والمناقشة ـ والترجيح ـ والأفكار في أي بحث ـ هي بعينها ما تلمسها في أي بحث آخر له. حتى إن المكثر من دراسة كتاباته يستطيع أن يميز نصه عن أي نص لغيره.

ومن خلال دراسة هذا الكتاب يتلخص منهجه في النقاط التالية:

١) الزيادة على مسائل العمدة، فهو يورد المسألة من العمدة، ويضيف إليها ما يندرج تحتها من المسائل، وكثيراً ما يعقد فصلاً بعد المسألة من

العمدة يذكر فيه المسائل المتعلقة بالمسألة السابقة.

٢) الإحاطة بذكر الروايات للإمام أحمد والوجوه لأصحابه في المسائل بالتفصيل، وبيان الظاهر والمشهور منها.

٣) الاستقصاء في الاستدلال. فهو يذكر الروايات وما يمكن أن يستدل به لكل رواية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وما يفهمه من اللغة كما أنه يقرب بعض المسائل بنظائرها من المسائل الأخرى.

٤) الترجيح بقوله والصحيح، والأصح، والأظهر - منطلقاً من قوله (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع).

بعد ذكر الروايات ودليل كل رواية، وغالب تصحيحاته توافق الظاهر من المذهب، ثم يورد الاعتراضات على ما يرجحه ثم يردها.

ومن التصحيحات التي تخالف ظاهر المذهب، قوله :

إن الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً قال وهو أظهر. انظر ص ٦٦.

إن الماء الذي ينتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به ليس بمستعمل قال وهو أصح. انظر ص ٧٤.

طهارة سؤر الحمار والبغل قال: والطهارة هنا أقوى. انظر ص ٨٦.

يجزئ في الخف والحذاء الدلك في الأرض إذا أصابته نجاسة. قال: وهي أصح. انظر ص ١٠٣.

كما أنه يترك بعض المسائل بدون ترجيح.

٥) الكلام عن درجة الحديث في بعض المسائل التي يرجح فيها بشكل إجمالي - وهو ما ينقله من تصحيح أو تضعيف بعض العلماء بدون تفصيل - فيقول في التضعيف مثلا : والحديث ضعيف - أو ضعفوه - أو منكر.

ولربما أشار إلى العلة. وقد يفصل القول فيها كما في التسمية عند الوضوء وفي التصحيح يقول صححه فلان وهكذا.

وفي الغالب في التصحيح والتضعيف يشير إلى كلام أحمد. ولا يتكلم عن درجة الحديث في المسائل التي لا خلاف فيها أو لا يذكر الخلاف فيها كما أنه يستدل أحياناً بأحاديث ضعيفة (١).

٦) يذكر آراء واختيارات أصحاب الإمام أحمد ولا ينسبها إلى كتبهم ويذكر نصوص أحمد ولا يذكر مصدرها كما أنه لا يذكر الكتب التي نقل عنها.

٧) الاقتصار على المذهب الحنبلي في شرحه.

٨) الاسهاب في بعض المسائل حتى يمكن أن يجعل منه بحث مستقل مثل مسألة التسمية في الوضوء.

والاختصار في بعضها مثل مسألة الوضوء والغسل من ماء زمزم.

تعريف بالمصطلحات الواردة في هذا الكتاب:

هناك اصطلاحات تعارف عليها أصحاب المذهب الحنبلي كما هي موجودة في غيره من المذاهب الأخرى كل بحسب ما اصطلح عليه أصحابه. لذا تجدر الإشارة لتوضيح المقصود من تلك المصطلحات، مكتفياً بما ذكره ابن تيمية في هذا الموضوع، لا سيما وان الكتاب المحقق له وهو أدرى بهذه المصطلحات، ومذيلاً بما يمكن إضافته من المصطلحات التي لم ترد في كلامه هذا.

قال ابن تيمية في المسودة ص ٥٣٢ الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد وكذلك قولنا «عنه» وأما التنبيهات بلفظه فقولنا «أومأ إليه أحمد أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف عنه».

---

(١) انظر آخر باب الوضوء وفصل خصال الفطرة.

وأما الأوجه فأقوال الأصحاب، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوله، وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجة منها فهي روايات مخرجة له أو منقولة من نصوص إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له وإن قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها، فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة منقولة من نصه إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه، وإن قلنا لا ففيها رواية لأحمد ووجه لمن خرجه، وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهم وجهان ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال، فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة رواية واحدة أراد نصه ومنه قال فيها روايتان فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله منكره، ومن قال فيها وجهان أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معا أو لا من شخص واحد أو أكثر وسواء علم التاريخ أو جهل.

وأما القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

وأما الاحتمال فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه أو لدليل مساوٍ له.

وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

وأما التوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحه أو وقف. انتهى.

وأما التذييل الذي أضيفه إلى كلام ابن تيمية فهو :

١) قوله «نص عليه» أي للإمام أحمد نص صريح في المسألة.

٢) وقوله «الظاهر من المذهب» أو (أظهر الروايتين) » وهو ما كانت النقول عن أحمد فيه أكثر.

٣) وقوله «الصحيح من المذهب» أو «أصح الروايتين» أو «أصح الوجهين» يكون ما قاله هو المذهب وكذلك إذا قال والمذهب كذا.

٤) وقوله «والأصح كذا» أو «وهو أصح» أو «وهو الأظهر» أو «وهو الصحيح» أو «وهو أقوى». غالباً ما يكون اختياراً له وقد أشرت إلى ذلك في موضعه من التحقيق. وقد يقصد بذلك الصحيح من المذهب.

٥) وقوله قال القاضي هو أبو يعلى الفراء.

٦) وقوله قال الشيخ هو الموفق بن قدامة صاحب العمدة.

٧) وقوله قال أبو بكر هو بكر عبد العزير غلام الخلال.

٨) وإذا قلت قدمه في الفروع فالمقصود أن ما قدمه هو المذهب وذلك بناء على المنهج الذي وضعه صاحب الفروع.

قال ابن مفلح في مقدمة الفروع: «وأقدم غالباً الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف وعلى الأصح أي أصح الروايتين وفي الأصح أي أصح الوجهين» انتهى.

وإذا قال في الفروع قال شيخنا أو اختاره شيخنا يقصد به تقي الدين بن تيمية.

فمن فهم تلك المصطلحات أو هذه الرموز أمكنه أن يميز بين كلام الإمام أحمد صاحب المذهب وبين كلام أصحابه أو أتباعه وأن يقف على الراجح والمرجوح والمنصوص والمخرج من النص الذي قمت بتحقيقه من شرح العمدة والله ولي التوفيق.

مصادره في هذا الكتاب :

من خلال قراءة «شرح العمدة» يستطيع القارئ أن يحدد أهم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

فمن مصادره في الحديث والآثار: الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارقطني ومعجم الطبراني ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق وسنن سعيد بن منصور. وسنن الأثرم. والجامع والسنة للخلال والإبانة والسنة لابن بطة. ومسند أبي حفص العكبري. وطبقات ابن سعد، ومسند الحميدي، ومسند حرب، والمحلى، وتفسير الطبري، ومسند اسحاق والمنتقى.

وفي المسائل: سنن الأثرم، وجامع الخلال، ومسائل حنبل، وعبدالله وصالح وحرب وأبي داود والمروذي وإسحاق بن منصور، ومهنا وغيرهم.

ومن كتب الفقه والخلاف: المغني والكافي والمقنع لابن قدامة، والمحلى لابن حزم والأم للشافعي، وكتب القاضي أبي يعلى مثل التعليق والمجرد والروايتين، وكتب أبي الخطاب مثل الانتصار في المسائل الكبار(الخلاف الكبير) ورؤوس المسائل (الخلاف الصغير) والهداية. وكتب أبي بكر عبدالعزيز مثل الشافي والتنبيه. وكتب ابن عقيل مثل عمدة الأدلة والفصول والتذكرة والمفردات. والمحرر وشرح الهداية لجده، والشرح الكبير لأبي عمر ابن قدامة والمستوعب للسامري ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر. والإرشاد لابن أبي موسى. وتهذيب الأجوبة لابن حامد.

وفي اللغة . . يذكر أبا عبيد القاسم بن سلام، والخطابي، والأنباري، والأصمعي، وأبا عبيدة الهروي، وأبا زيد. وغيرهم.

منهج المحقق :

يتلخص العمل في التحقيق بإيجاز في النقاط التالية :

١) تغيير رسم الناسخ في بعض الحروف إلى الرسم الحالي، إثبات الهمزة

والألف في المواضع التي حذفهما الناسخ منها، إثبات النقط في الكلمات التي أهمل النقط فيها.

٢) إضافة اللحق الذي في الحاشية إلى المتن وذلك لكثرته.

٣) تصحيح الخطأ في النص، مثل الأخطاء في الأعلام، أو ألفاظ الحديث أو كلام المؤلف، أو الأخطاء النحوية فأثبت الصحيح في النص والخطأ في التعليق.

٤) الإشارة في التعليق إلى ما أضيفه من زيادة حرف أو كلمة أو تعديل في جملة، وأحذف الحروف الزائدة ولا أشير إليها لكثرتها.

٥) الإشارة في التعليق إلى الاقتباس من كتب سابقة أو لاحقة.

٦) ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة أو بذكر الكتاب ورقم الحديث. وإذا كان الحديث رواه أحمد فإني أخرجه من المسند (طبعة دار صادر) وأحياناً أخرجه من المسند تعليق أحمد شاكر بالرقم وربما أخرجه منهما جميعاً فأقول رواه أحمد جزء كذا صفحة كذا رقم كذا.. وأوضح ما وقع فيه الخطأ في تخريج بعض الأحاديث في موضعه وأبيّن الصحيح في ذلك. كما أني أزيد على تخريج المؤلف ما أمكنني ذلك. وخاصة إذا كان الحديث في الصحيحين أو كان التخريج المضاف لحديث صحيح، كما أضيف في التعليق الأحاديث الصالحة للاستدال على المسألة والتي أهملها المؤلف وفي غير الحديث أذكر الجزء والصفحة فقط.

٧) الكلام عن درجة الحديث بنقل كلام من صححه أو ضعفه من أهل الحديث مع بيان العلة في الضعيف هذا فيما عدا الصحيحين لأن معرفة درجة الحديث قوة وضعفاً يوفر الجهد في مناقشة المسألة كما أنه يعرف الحكم فيها بيقين.

٨) بيان القول المشهور في المذهب من الكتب المعتمد عليها في معرفة هذا

الشأن سواء كانت هذه الكتب متقدمة أو متأخرة فالمتقدم مثل كتاب الهداية لأبي الخطاب وكتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى والمغني والكافي والمقنع للموفق بن قدامة والشرح الكبير لأبي عمر بن قدامة، والمتأخر مثل الفروع لابن مفلح والإنصاف للمرداوي والمبدع لابن مفلح المؤرخ.

هذا مع الاطلاع على هذه الكتب وغيرها من كتب الحنابلة الأخرى للتأكد من صحة الروايات والوجوه الواردة في هذا الشرح وبيان ما تجدر الإشارة إليه في التعليق.

٩) تخريج نصوص أحمد من كتب المسائل وجامع الخلال وسنن الأثرم والمغني. واختيارات أصحابه وآرائهم من كتبهم سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة أو من الكتب التي تهتم بها مثل المغني والمبدع والإنصاف.

١٠) ترجمة الأعلام ما عدا المشهورين.

١١) توضيح الغريب في اللغة من كتب اللغة.

١٢) أذكر اختيارات ابن تيمية لبعض المسائل في التعليق عند موضعها من النص من الكتب التي اهتمت بها سواء كانت موافقة لما في شرح العمدة أو مخالفة له.

١٣) أذكر في بعض المسائل ما أميل إليه مع مستنده.

ومن الصعوبات التي واجهت التحقيق عدم الدقة في الكتابة فتجد الناسخ يضيف حروفاً أو كلمات زائدة أو ينقصهما هذا مع الأخطاء الإملائية والنحوية وكذلك في نسبة الأسماء والألقاب إلى أصحابها في بعض الأحيان.

يضاف إلى هذا التخريج من كتب مفقودة أو غير مشهورة، وللتغلب على تخطي هذه العقبة رجعت إلى المصادر الأصلية التي أخذ منها المؤلف أو أخذت عنها تلك المصادر مطبوعة كانت أو مخطوطة.

وفي بعض الأحيان يهمل ذكر المصدر الذي نقل منه ممّا جعلني أبحث في جميع المصادر التي هي مظنة ذلك.

وكذلك كان يلتبس عليّ بعض الاعلام الواردة في هذا الكتاب وذلك أن المؤلف يذكر اسم الشخص واسم أبيه أو كنيته بدون إضافة ما يمكن إضافته ليزول اللبس بينه وبين من يشاركه في هذا الاسم أو الكنية خاصة عندما يكون معاصراً أو مشهوراً بنفس الفن الذي اشتهر به الشخص المذكور في الكتاب.

وتغلبت بفضل الله وتوفيقه على ذلك بنفس الطريقة التي سبق ذكرها.

وإذا كان هذا اللبس في إسناد الحديث فقد كنت أنظر في شيوخه وتلامذته ومن طريقهم كنت أعرف الشخص غالباً.



القسم الثاني

«التحقيق»

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر واعن

نحمده ونشكره على عباده الذي اصطفى الحمد لله العليم الحكيم
العلي [illegible] العظيم الجواد الكريم الذي عم بريته
[illegible] وشملهم [illegible] احسانه وهدى صفوته
الى صراطه المستقيم [illegible] على المنهج القويم
ووسع كل شيء رحمة وعلما على الاجمال والتفصيل ودبر
كل شيء قدرة وحكما بالتقدير والتعليم ووسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم احمده
حمدا يوافي نعمه ويوافي مزيد التكريم واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالآيات والذكر
الحكيم ففتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا وهدى
الى سبيل النعيم صلى الله عليه وعلى آله افضل
صلاة وتسليم اما بعد فقد تكررت
مسألة بعض صحبنا وصرفت رغبته في شرح
كتاب العمدة تأليف الامام الاوحد شيخ الاسلام
ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه
وارضاه

وارضاه وجعل اعالي الفردوس مثوبه ومثواه شرحا يبين
مسائلها ويقرب دلائلها ويفرع قواعدها ويتمم معانيها
متوسطا بين [illegible] الاطناب والاهمال والاسهاب فاستخرت
الله تعالى [illegible] ذلك راجيا من الله سبحانه تحقيق جود
الامل واخلاص صالح العمل والاعانة على الابانة والهداية الى
الدراية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الطهارة

مسألة: الطهور الماء الطهور [illegible] يطهر من الاحداث والنجاسات
الطهور هو ما يتطهر به مثل الفطور والسحور والوجور [illegible]
الطهور مصدر طهر الشيء وطهر طهارة وطهرا وطهورا [illegible]
الطهور هو الطاهر ولا معنى لعرفه وكذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه وقال جعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا اي مطهرا وهذه صفة للماء
دون غيره من المائعات فلذلك طهر غيره ودفع النجاسة
عن نفسه والحدث هو معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة
والطواف والنجاسة هي اعيان مستخبثة في الشرع [illegible]

الرجل مظنة احتقان النجاسة بخلاف المراة وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه احمد بقي
بالسنة الطريقة الشرعية وانما يجب اذا غلب على الظن سلامة
المختون فاما ان خشي عليه لكبر او مرض فانه يسقط بل يمنع منه ويجب
الختان اذا وجبت عليه الطهارة والصلاة لانه انما شرع
لذلك والختان قبل ذلك افضل وهو قبل التمييز افضل من بعده
في الشهور لانه قريب وطهر فتنقضي بها اجر زمانه فيه تغليبا من ستر
العورة ونظرها فان عورة الصغير لا حكم لها وكذلك يجوز مسها
وتقبيلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل زبيبة الحسن وقيل التاخير
الى سن التمييز اولى لما روي سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس
مثل من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون
وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك يعني والله اعلم حتى يقارب
الادراك مثل بن اصول في رواية لاحمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابن عشر سنين مختون وعن علي انه كره ان تختن الجارية
قبل سبع سنين ولا يكره بعد سبعة ايام وقبلها فيه روايتان
احداهما يكره لانه فعل اليهود فكره التشبه بهم والاخرى لا يكره
لانه لم يثبت فيه نهي وقد روي عن ابي جعفر ان فاطمة كانت تختن ولدها
يوم

يوم السابع وروي عن مكحول او غيره ان ابراهيم ختن ابنه اسماعيل
لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة ايام ويؤخذ
في ختان الرجل جلدة الحشفة وان اخذ اكثرها جاز ولنا المراة
فسمى ان لا يحد حافصها نص عليه وحكي عن ابن عمر انه قال
لختانة ابقي منه شيئا اذا خفضت وعن ام عطية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ختانة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان
ذلك احظى للمراة واحب للبعل رواه ابو داود وقال ميمون زوج
النبي صلى الله عليه وسلم للختانة اذا خفضت فاشمي ولا تنهكي فانه اسرى
للزوج واحظى لها عنده وجها رواه حرب في مسائله

باب المسح على الخفين

مسئلة يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة
التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة
الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة
هذا الكلام فيه فصول الاول ان المسح على الخفين جائز في
الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفسر القران فقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين

توجيهها وسمي علي العامه لا يجوز لما تقدم ،، ،، ،،

باب نواقض الوضو وهي سبعه

الخارج من السبيلين على كل حال يعني سوا كان نادرًا او معتادًا
قليلا او كثيرا نجسًا او طاهرًا اما المعتاد فلقوله او جا احد منكم
من الغايط ولقوله عليه السلام في حديث صفوان ولكن من
غايط وبول ونوم وقوله في الذي يخيل اليه الشي في الصلوه
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او لحديث علي في المذي
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلوه احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من اهل
حضرموت ما الحدث يا ابا هريره فقال فسا او ضراط متفق
عليه واما النادر فكالدود والحصى ودم الاستحاضه وسلس
البول والمذي فينقض ايضا لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المذي الوضو وفي المني الغسل رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولم يفرق
بين دايم ومنقطع وعن عايشه رضي الله عنها قالت جات فاطمه
ابنة ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلوه قال لا انما ذلك
عرق

عرق وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وتوضاي لكل صلوه حتى يجي ذلك الوقت رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه الزياده فقد ذكرت من قول
عروه والعلا افتى بها من حديث بها اخرى والعله كانت عنده عن
فاطمه نفسها لا عن عايشه فقد روى عن عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش
انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض
فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوه فاذا كان الاخر
فتوضاي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي
وعن عايشه رضي الله عنها قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلوه فقال
لا اجتنبي الصلوه ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضاي لكل صلوه ثم
صلي وان قطر على الحصير رواه احمد وابن ماجه وعن عدي بن
ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضه تدع
الصلوه ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلوه وتصوم وتصلي
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والخارج
من السبيل ينقض كالمعتاد واما الطاهر فينقض ايضا في
ظاهر المذهب كالمني والريح الخارج من الدبر ومن قبل المراه وقبل

بالنجاسات ح وثاقه الحاجز بين النار والماء فكلامه هنا يقتضي
رواية ثالثة لانه كرهه في رواية وذكر الاختلاف في رواية اخرى
واختار الرخصة ومن اصحابنا من حمل الرخصة على ما اذا كان
الوقود طاهرا والكراهة في الوقود النجس ومن كرهه فللكراهة
سببان احدهما كونه مسخنا بالنجاسات والثاني كونه ماء قليلا
يقع فيه يد الجنب وذلك يختلف في نجاسته وفي طهوريته
وربما كانت اليد نجسة وقد احتاط لذلك فقال يا خذ من الا
نبوبة ولا يدخل يده الا طاهرة وقال ايضا من الناس من يشدد فيه
ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري لانه ينزف ويخرج الاول
فالاول وانما احتاط بذلك لان من الناس من يجعله كالماء الدائم
وذلك يصير مستعملا بوضع الجنب يده فيه في احدى الروايتين
ومن اصحابنا من علل بانه لا يؤمن نجاسة اليد فاما ما ياخذه من
الانبوبة جائز بلا تردد ومذهبهما ان الجميع كالماء الجاري اذا كان فائضا
ولذلك المياه التي تجتمع في البرك ونحوها وينتقص من بعض جوانبها
وذلك لان ذلك الماء يتحرك وكلما خرج شيء ذهب شيء ولهذا لو كان
متغيرا بشيء من الطاهرات او النجاسات زال التغير بعد زمان
يسير فاشبه الغدران التي تكون في اثناء الانهار الصغار والكبار

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد يقال تيممت الشيء وتيممته وتاممته اي قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث فلما قال سبحانه فتيمموا صعيدا
صعيدا طيبا فامسحوا احص في عرف الخطاب التيمم
الصعيد لمسح الوجه واليدين حتى صار المسح نفسه يسمى
تيمما وغلب على السنة الفقهاء تيمم الصعيد عن الحدث بالصعيد
والاصل فيه الكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجو
هكم وايديكم في موضعين والسنة المستفيضة واجماع الامة ومن
جملة من خصائص امتنا فان الله لم يجعل التراب طهورا الا لهذه
الامة مسلم وصفته ان يضرب بيديه على الارض الصعيد الطيب ضربة
واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار
انما يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه وان
تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثر جاز في هذه المسالة فصول احدها
ان التيمم يجزئ بضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه لان الله تعالى
قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم وهذا يحصل بضربة واحدة وبتراب واحد
فلا يجب اكثر من ذلك ولذلك لما امكن غسل الفم والانف بغرفة واحدة مع
الراس والاذنين بماء واحد اجزا فان قيل اعتبار الضربة الاولى يذهب بمسح

الموالاة فإنه لتبت واجبه ومن لم يجد ماء ولا ترابا او وجدهما
وعجز عن الضوء والتيمم اما القروح ببدنه واما العجز عن
فعل الطاهرين وعدم من يطهره فانه يصلي على حسب
حاله لما روت عايشه رضي الله عنها انها استعارت
من اسما قلاده فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوه وليس معهم
ما فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوا ذلك اليه فانزل الله ايه التيمم رواه الجماعه الا الترمذي
فصلوا بغير طهاره للضروره فكذلك كل من عجز عن الطهاره ولانه
شرط من شرايط الصلوه فاذا اعدم العجز عنه فعل ما يقدر عليه
كساير الشرايط فلا اعاده عليه في احدى الروايتين وفي
الاخرى يعيد اختارها القاضي بناء على العذر النادر وقد تقدم
وبناء على انه ان عجز عن الاصل والبدل فلم يسقط الفرض عنه
كالعجز في الكفارات عن الاصول والابدال ولا يفعل ما لا يجب من
قراءه او وطي او مس مصحف او صلوه نافله فلا يجوز الابطال
لانه لا حاجه اليه ولو قيل بجوازه لم يوجه بناء على ان التحريم
انما يثبت مع امكان الطهاره ولان له ان يزيد في الصلوه على

اذا الواجب على طاهر فنقول اصحابنا حتى لو كان جنبا قرأ ما
كثر من الفاتحه فلا بأس لكن انما يستحب خارج الصلوه اذا اجتمع
حي وميت كلاهما مفتقر الى الغسل وهناك ما يكفي لواحد
لا او لاحدهما به فالميت اولى به في اقوى الروايتين اختارها
ابو بكر وغيره والحايض اقوى منهما في اقوى الوجهين ومن
عليه نجاسه اولى منهما وهو اولى من الميت في احدى الوجهين
وان قلنا الميت اولى من الجنب والصحيح ان الميت اولى به بكل
حال لانه لا يرجى له الطهاره بما بعد ذلك وان اجتمع
جنب ومحدث والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شي دون
الجنب فهو اولى به وان يكفي احدهما [illegible] خلفه
الجنب ولا يفضل منه شي او لا يكفي واحدا
منهما او يكفي المحدث وحده ويفضل منه شي فالجنب
اولى لان حدثه اغلظ وهو يحتاج الى استعمال
الماء كله وان كان يكفي كل منهما وحده ويفضل منه
شي فهل يقدم المحدث او الجنب او يتساويان
يحتمل يقرع [illegible] او يعطيه لمن شاء على ثلثه
اوجه فاما ان كان يكفي الاحدهما او لا فهو اولى به وان

«بسم الله الرحمن الرحيم»

رب يسّر وأعن

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، الحمد لله العليم الحكيم، الغفور الرحيم، العظيم الحليم، الجواد الكريم الذي عمّ بريته فضله العميم، ووسع خليقته إحسانه القديم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهج شرعته على المنهج القويم، ووسع كل شيء رحمة وعلماً على الإجمال والتقسيم، ودبّر كل شيء قدرة وحكماً بالتقدير والتعليم، ووسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم، أحمده حمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيد التكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالآيات والذكر الحكيم، ففتح به أعينا عمياً وآذانا صماً وقلوباً غلفاً وهدى به من الجهل الصميم، صلى الله عليه وعلى آله أفضل صلاة وتسليم.

أما بعد فقد تكررت مسألة بعض أصحابنا وصدقت رغبته في شرح كتاب العمدة، تأليف الإمام الأوحد شيخ الإسلام، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعلى الفردوس متبوءه ومثواه، شرحاً يفسر مسائلها ويقرب دلائلها ويفرع قواعدها ويتمم مقاصدها متوسطاً بين الايجاز والإطناب والإخلال والإسهاب فاستخرت الله تعالى وأجمعت ذلك راجياً من الله سبحانه تحقيق محمود الأمل، وإخلاص صالح العمل، والإعانة على الإبانة والهداية إلى الدراية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب..

«كتاب الطهارة»

(باب أحكام المياه) [1]

مسألة :

«خلق الماء طهوراً يطهر من الأحداث والنجاسات»

الطَّهُور هو ما يتطهّر به مثل الفَطُور والسَّحُور والوَجُور [2]، فأما الطُّهُور فمصدر طَهَر الشيء، وطَهُر طَهارة وطُهْراً وطَهُورا ليس الطّهور هو الطاهر ولا مبالغة فيه. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر «هو الطّهور ماؤه الحل ميته» [3]، وقال: « جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » [4] أي مطهرة وهذه صفة للماء دون غيره من المائعات فلذلك طهر غيره ودفع النجاسة عن نفسه. والحدث : هو معنى يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة والطواف، والنجاسة : هي أعيان مستخبثة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها وهي في الأصل مصدر نَجُس الشيء ينجس نَجاسة فهو نَجِس، ويقال نَجِس الشيء ينجَس نَجَسا ثم سمّي الشيء النجس نَجَاسة ونَجَسا فلا يثنى ولا يجمع إلا أن يريد الأنواع، والماء يطهر من الحدث والنجاسة لقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » [5] وقوله تعالى « وينزل عليكم من

---

(١) مضاف إلى الأصل من العمدة.

(٢) الوجور : الدواء يوجر في وسط الفم. اللسان ٥/٢٧٩.

(٣) رواه مالك والخمسة من طريق مالك عن أبي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح. قال الزيلعي في نصب الراية ١/٩٦، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث قال حديث صحيح. وصححه النووي في المجموع ١/١٣٠. وقال الألباني في إرواء الغليل ١/٤٣، صحيح، وصححه البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: تيمم، رقم ٣٣٥، ومسلم، عن جابر بن عبد الله ولفظ الحديث «اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

(٥) الفرقان آية ٤٨.

السماء ماءً ليطهركم به» [١]، وقوله في آية الوضوء «فلم تجدوا ماءً فتيمموا» [٢]، وتطهُر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالماء مشهور وأجمعت الأمة على ذلك.

مسألة :

«ولا تحصل الطهارة بمائع غيره»

أما طهارة الحدث فهي كالاجماع لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم، إذا لم يجد الماء عشر سنين[٣] إلا في النبيذ [٤] نبيذ التمر فإن بعض العلماء [٥] أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم لما روى ابن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن فقال «أمعك ماء، قلت لا، قال : فما في هذه الاداوة، قلت نبيذ، قال أرنيها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ ثم صلى»، رواه الإمام أحمد وابن ماجة وأبو داود والترمذي [٦] . وهذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماء قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله تمرة طيبة وماء طهور ثم هو منسوخ بآية

---

(١) الأنفال آية ١١.

(٢) النساء آية ٤٣. المائدة آية ٦.

(٣) يأتي تخريج الحديث: في باب التيمم.

(٤) هذا استثناء من قوله (ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء)

(٥) منهم الأحناف. انظر البداية مع الهداية ١/١٨. وسفيان الثوري قاله الترمذي في السنن ١/١٤٨.

(٦) رواه أحمد ١/٤٥٠ واللفظ له. وأبو داود : طهارة / باب الوضوء بالنبيذ ١/٦٦. والترمذي : طهارة/باب الوضوء بالنبيذ : ١/١٤٧. وابن ماجة : طهارة : باب الوضوء بالنبيذ : ١/١٣٥.
قال الترمذي، وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. قال ابن حجر في التقريب أبو زيد مجهول. وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٥٤ وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ا.هـ ولمزيد من التفصيل انظر نصب الراية ١/١٣٨ والتحقيق لابن الجوزي ص ١٩. ويخالفه قول ابن مسعود عند مسلم في صحيحه ١/٣٣٢. قال علقمة سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ...

المائدة[1] التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء فإن قصةالجن كانت بمكة في أول الاسلام. وأما نجاسة الخبث فعنه ما يدل على أن تزال بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه[2]، وهو قول أبي حنيفة [3]، لأن المقصود هو زوال النجاسة، ولذلك يحصل بصوب الغمام وبفعل المجنون وبدون النية وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ [4] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وفي دم الحيض، وغسل آنية المجوس، ولأن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدا فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث ولأن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك، وأعمها وجوداً وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها فلا يجوز إلحاق غيره به.

مسألة :

«فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما سوى ذلك يتنجس بمخالطته النجاسة»

أما الماء الدائم فظاهر المذهب أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إذا كان كثيراً إلا أن يظهر فيه طعم النجاسة أو لونها أو ريحها وأن القليل ينجس

---

(١) والمائدة آخر ما نزل بالمدينة.

(٢) اختاره ابن تيمية. انظر الاختيارات ص ٢٣ والإنصاف ١/٣٠٩.

(٣) انظر الهداية ١/٣٤.

(٤) انظر المغني ١/٩. وقال في الانصاف ١/٣٠٩: هذا المذهب مطلقاً وعليه معظم الأصحاب وقطع به كثير منهم. قال القاضي، قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء أومأ إليه في رواية صالح وعبد الله.

بالملاقاة (١)، وعنه رواية أخرى أن الجميع لا ينجس إلا بالتغير (٢) لما روى أبو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وفي رواية أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحوم الكلاب وعذر (٣) الناس فقال رسول الله صلى عليه وسلم «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن (٤)، قال الإمام أحمد هو حديث صحيح (٥).

والصحيح الأول لما روى عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلا من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» (٦)،

---

(١) قال في المغني ٢٤/١، وأما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير، فالمشهور في المذهب أنه ينجس. وجزم به في الهداية ١٠/١. وقال في الإنصاف ٥٥/١، اليسير إذا لم يتغير ينجس وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٢) اختارها ابن تيمية انظر الاختيارات ص ٤ والإنصاف ٥٥/١.

(٣) العذرة الغائط والعذرة في الأصل فناء الدار قال أبو عبيد «وإنما سميت عذرات الناس بهذا لأنها كانت تلقى بالأفنية فكني عنها باسم الفناء». اللسان ٥٥٤/٤.

(٤) رواه أحمد: ٣١/٣ والرواية ٨٦/٣، وأبو داود: طهارة: ٣٤ باب ما جاء في بئر بضاعة ٥٤/١، والرواية ٥٥/١ واللفظ لأحمد وأبي داود. والترمذي/ طهارة: ٤٩ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ ـ ٩٦ وقال حديث حسن. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٣/١ «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن حزم» ونسبه إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي. وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ١٤ صحيح. وللخطابي كلام جيد عن معنى هذا الحديث، انظر معالم السنن ٣٧/١.

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق ص ١٣ وقد ذكر أبو بكر عبدالعزيز في كتاب الشافعي عن أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح.

(٦) قال الخطابي في معالم السنن ٣٥/١ «معنى لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لايحتمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه».

رواه الأئمة الخمسة [1]. ولفظ ابن ماجة، وأحمد في رواية «لم ينجسه شيء» قال الترمذي حديث حسن[2]، فلو كان القليل لا يحمل الخبث ولا يتنجس لم يكن لتقديره فائدة، وصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه، ونهى عن اغتسال الجنب فيه، وأمر المستيقظ من نوم الليل ألا يغمس يده فيه، وأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب فيه، وهذا كله يدل على أن القليل تؤثر فيه النجاسة ولأنه لقلته قد تبقى النجاسة فيه غير مستهلكة فيفضي استعماله إلى استعمالها، وقوله صلى الله عليه وسلم لاينجسه شيء يريد والله أعلم أن ذات الماء لا تنقلب نجسة بالملاقاة فرقاً بينه وبين المائعات حيث تنقلب نجسة بوقوع النجاسة فيها «لأنه طهور يطهر غيره فنفسه أولى» [3]. فأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله كما يحرم استعمال الثوب الملطخ بالدم والبول، فإذا زال التغير كان كزوال النجاسة عن الثوب ولهذا السبب كان سائر المائعات غير الماء

---

(١) رواه أحمد رقم ٤٦٠٥ قال أحمد شاكر إسناده، صحيح. والرواية رقم ٤٧٥٣، وقال أيضا إسناده صحيح. وأبو داود : طهارة : ٣٣ باب ما ينجس الماء ١/٥١ والرواية عند أبي داود ١/٥٣. والترمذي : طهارة/ ٥٠ باب أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٧. والنسائي : طهارة : باب التوقيت في الماء ١/٤٦. وابن ماجة: طهارة : ٧٥ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢. قال المنذري في مختصر السنن ١/٥٨ «وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة ـ حديث عاصم بن المنذر (يعني رواية ابن ماجه) فقال هذا جيد الإسناد فقيل له فإن ابن علية لم يرفعه قال يحيى وإن لم يكن يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد وقال أبو بكر البيهقي وهذا الإسناد صحيح موصول». ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٣٢ بلفظ ابن ماجة وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٧ قال ابن مندة إسناده على شرط مسلم. وقال النووي في المجموع ١/١٦٠ هذا حديث حسن ثابت من رواية عبدالله بن عمر. وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٣ «صحيح وصححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني». انظر الكلام عن طرق هذا الحديث في التلخيص الحبير ١/١٦ وتهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري ١/٥٦.

(٢) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث. قال أحمد شاكر «لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده وهو حديث صحيح».

(٣) نقله صاحب الفروع ١/٨٧ وصاحب الاختيارات ص ٥ عن شرح العمدة.

ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً في المشهور من المذهب [(١)] وعنه اعتبار القلتين فيها كالماء، وعنه اعتبارها فيما أصله الماء منها كخل التمر دون ما ليس أصله الماء كالعصير، وحدّ الكثير هو القلتان في جميع النجاسات على إحدى الروايتين [(٢)] كما ذكره الشيخ واختاره أبو الخطاب [(٣)] وابن عقيل[(٤)]، وأكثر متأخري أصحابنا على ظاهر حديث ابن عمر، والرواية الأخرى أن البول من الآدمي والعذرة الرطبة خاصة ينجسان الماء إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهو قول أكثر المتقدمين من أصحابنا، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» رواه الجماعة [(٥)]. وقال الخلال [(٦)] وجدنا

---

(١) قال في الإنصاف ١/٦٧ ينجس قليلاً كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة وعنه حكمه حكم الماء اختاره الشيخ تقي الدين. وهو في الاختيارات ص ٥.

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين في كتاب الطهارة لوحة رقم (١)، واختلفت في الماء إذا كان يمكن نزحه فوقع فيه بول الآدميين وعذرتهم المائعة فنقل الجماعة منهم أبو طالب أنه ينجس وهو اختيار الخرقي وهو أصح ونقل بكر بن محمد وأبو يحيى الناقد أنه طاهر إذا كان قلتين ولم يتغير. وقال في الكافي ١/٨، ٩ أكثر الروايات عن أحمد أن البول والغائط ينجس الماء الكثير. وانظر مسائل أحمد رواية ابن هاني ١/١ ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ٣. واختار الموفق في المغني ١/٤٠ الرواية الأولى وذكر اختيار أبي الخطاب وابن عقيل.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني أبو الخطاب البغدادي أحد أئمة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته في الفقه الهداية والخلاف الكبير والخلاف الصغير ولد سنة ٤٣٢ وتوفي سنة ٥١٠. ذيل طبقات الحنابلة ٣/١١٦ ـ شذرات الذهب ٤/٢٧.

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ أبو الوفاء أحد الأئمة الأعلام، من مؤلفاته الفنون، والفصول، ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي ٥١٣هـ. ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢، شذرات الذهب ٤/٣٥.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : طهارة : ٦٨ باب البول في الماء الدائم ١/٣٤٦ ومسلم : طهارة : ٢٨ باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥ وأحمد رقم ٧٥٩٢/٧٨٥٥، وأبو داود : طهارة/٣٦ باب البول في الماء الراكد ١/٥٦. والترمذي : طهارة : ٥١ باب كراهية البول في الماء الراكد ١/١٠٠. والنسائي : طهارة : باب الماء الدائم ١ : ٤٩. وابن ماجة : طهارة : ٢٥ باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/١٢٤.

(٦) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال الفقيه أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه وهو إمام في المذهب من مؤلفاته الجامع والسنة توفي سنة ٣١١. طبقات الحنابلة ٢/١٢، شذرات الذهب ٢/٢٦١.

باسناد صحيح عن علي أنه سئل عن صبي بال في بئر «فأمرهم أن ينزحوها»[١]. وأما الماء الجاري فعن أحمد ما يدل على روايتين إحداهما أنه كالدائم[٢] إذا كانت عين النجاسة في جريه منه تبلغ قلتين ولم تتغير فهي طاهرة وإن نقصت عنها فهي نجسة وإن كانت النجاسة واقعة بكل جرية تمر عليها ولم تتغير إن بلغت قلتين فهي طاهرة وإلا فهي نجسة والجرية ما تحاذي النجاسة من فوقها وتحتها وعن يمينها وعن شمالها ما بين جانبي النهر فأما (ما) أمامها فهو طاهر لأنها لم تلحقه وكذلك ما وراءها لأنها لم تصل إليه وإن اجتمعت الجريات كلها وفيها جرية طاهرة تبلغ قلتين فالجميع طاهر ما لم يتغير وإلا فهو نجس في المشهور، وعلى قولنا إن ضم القليل إلى القليل أو الكثير النجس يوجب طهارة الجميع إذا زال التغير فهنا كذلك.

وقال ابن عقيل: متى بلغ المجموع هنا قلتين وكانت النجاسة في جرية منه فهو طاهر لأنه ماء واحد[٣]. وقال السَّامُرِّي[٤] «إن كانت الجرية التي فيها النجاسة قلتين أو مجموع المتقدم والمتأخر قلتين فهو طاهر وإلا فلا»[٥]. وهذه الرواية اختيار القاضي وجمهور أصحابنا[٦] لعموم حديث القلتين وقياساً للجاري على الدائم، والرواية الأخرى أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً اختاره الشيخ[٧] وغيره وهو أظهر[٨] لأن النبي صلى الله

---

(١) انظر المغني ١/٣٩.

(٢) قدمه في الفروع ١/٨٤. وقال في المبدع ١/٥٢، ٥٣، المذهب أنه كالدائم. وكذا قال في الإنصاف ١/٥٧.

(٣) قال في المستوعب في كتاب الطهارة باب المياه لوحة رقم (٥)، وإن كان بمجموعه قلتين فذكر ابن عقيل في التذكرة أنه طاهر وعلل بأنه بالوقوف صار ماء واحداً.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن الحسين السَّامُرِّي الفقيه الفرضي أبو عبدالله، له المستوعب في المذهب ولد سنة ٥٣٥هـ وتوفي سنة هـ ٦١٦. ذيل طبقات الحنابلة ٤/١٢١. شذرات الذهب ٥/٧٠.

(٥) انظر المستوعب كتاب الطهارة باب المياه لوحة رقم (٥).

(٦) انظر المغني ١/٣٢.

(٧) اختاره الشيخ الموفق في المغني ١/٣١، ٣٢. وقال الشارح هو الصحيح إن شاء الله (الشرح الكبير مع المغني ١/٤٢).

(٨) انظر الاختيارات ص ٤ والإنصاف ١/٥٧.

عليه وسلم قال «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» وفي لفظ «يتوضأ منه» ومفهومه جواز ذلك في الجاري مطلقاً، وكذلك قوله لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ومفهومه جواز الاغتسال في الجاري وإن استدبر الجرية وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبال في الراكد ومفهومه الإذن في البول في الماء الجاري ولو ينجسه [1] لم يأذن فيه وكذلك حديث بئر بضاعة عام، ومفهوم حديث القلتين لا يعارض هذا لأن قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث دليل على أن ما دون القلتين بخلاف ذلك، وإذا فرقنا بين جاريه وواقفه حصلت المخالفة لا سيما وسبب الحديث هو السؤال عن الماء الراكد ولأن القليل الواقف إنما ينجس والله أعلم لضعفه عن استهلاك النجاسة والجاري لقوة جريانه يحيلها ويدفعها إذا ورد عليها فكان كالكثير.

مسألة:

«والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدّمشقي»

«القلّة»[2] هي الجبّ والخابية [3] سميت بذلك لأنها تقل باليد والتقديربقلال هجر هكذا رواه الشافعي والدارقطني [4] في حديث مرسل إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر.

---

(١) في الأصل نجسه.

(٢) مضاف إلى الأصل.

(٣) الجبّ: الجرّة الضّخمة، والجبّ: الخابية. اللسان ١/٢٩٥. روى الدارقطني ١/٢٤ بسنده عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٠ قال إسحاق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب.

(٤) رواه الشافعي في الأم ١/٤ والدارقطني ١/٢٤ والبيهقي ١/٢٦٣. ولفظ الدارقطني: قال نا أبو بكر النيسابوري نا أبو أحمد المصيصي ثنا حجاج نا ابن جريج أخبرني محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا يأسى» فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر. والتحديد بقلال هجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام يحيي بن عقيل الذي يروي عن يحيى بن يعمر. قال في التلخيص الحبير ١/١٩ «البحث الثالث في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب وقد تقدم أنه غير صحيح» وهي ما ذكره في التلخيص ص ١٨ قال «روى ابن عدي=

وهي قلال معروفة عندهم كانوا يعتبرون بها الأشياء وهي أكثر القلال وأشهرها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج، ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل أذان الفيلة [(١)]، وأما قلال هجر فقال ابن جريج[(٢)] : «رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشياء» [(٣)]. فأثبتنا الشيء احتياطاً وجعلناه نصفا لأنه أقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكّر فصارت القلتان خمس قرب بقرب الحجاز وقرب الحجاز كبار معلومة تسع القربة منها نحو مائة رطل كذا نقله الذين حددوا الماء بالقرب وإنما يقال ذلك بعد التجربة فصارت القلتان خمسمائة رطل [(٤)] بالعراقي، ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء تسعون مثقالاً فيكون مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، فإذا حسبت ذلك برطل دمشق وهو ستمائة درهم كانت القلتان مائة وسبعة أرطال وسبع رطل.

وعنه رواية أخرى أنها أربعمائة رطل لأن يحيى بن عقيل [(٥)] قال رأيت

=من حديث ابن عمر (إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، قال النفيلي لم يكن مؤتمناً على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه».

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : مناقب الأنصار : باب المعراج ٧/٢٠٢ وغيره. وهجر قرية قرب المدينة. انظر النهاية ٥/٢٤٧.

(٢) هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام الحافظ شيخ الحرم أبو خالد أو أبو الوليد القرشي الأموي المكي. قال في التقريب فقيه فاضل كان يدلس ويرسل. مات سنة ١٥٠. سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢. التقريب : ٢١٩.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١/٤ والبيهقي ١/٢٦٣.

(٤) جزم به في الهداية ١/١١ وقال في المغني ١/٢٣ هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع ١/٨٨ وقال في الإنصاف ١/٦٧ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٥) هو يحيى بن عقيل بالتصغير الخزاعي البصري نزيل مرو. روى عن يحيى بن يعمر وغيره. قال في تهذيب التهذيب قال ابن معين ليس به بأس، وقال في التقريب صدوق. تهذيب التهذيب ١١/٢٥٩، التقريب ص ٣٧٨.

قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين [1] . والأول أحوط فإن الثاني إنما أخبر عن ظن وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين[2] وقيل من الروايتين، فلو نقص الماء نقصاً يسيراً لم يؤثر لأن تقدير القلال بالقرب إنما كان عن رأي وحساب يقبل الزيادة والنقص، وتقدير القرب بالأرطال تقريب فإن القرب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تتساوى على التحقيق إذ لا يقصد كيل الماء ووزنه غالباً في تطهير الماء، فإذا كان الماء كثيراً يبلغ قلتين فإنما ينجس بالتغير فإذا زال التغير طهر، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر إذا زالت عنه الشدة المسكرة صار حلالاً طاهراً أو كالثوب النجس إذا غسل طهر، وذلك بثلاثة أشياء أحدها أن يزول بنفسه فيطهر في أصح الروايتين [3] ، والثانية: لا يطهر لأن النجاسة بحالها لم تزل ولم تستهلك، والصحيح الأول لأنها تستهلك بمرور الزمان عليها، الثاني: أن يُنزح الماء ويزول تغيره وهو قلتان فصاعداً لأن بالنزح زالت النجاسة فإن لم يزل تغيره حتى نقص عن القلتين كان حينئذ نجساً بالملاقاة فلا يطهر بزوال تغيره بعد ذلك. الثالث: أن يضم إليه قلتا ماء طهور جملة أو متتابعاً بحسب العادة بصب أو إجراء من عين أو نهر أو نبع ويزول تغيره فيطهر سواء اختلط الماءان أو لم يختلطا بأن يكون أحدهما صافياً والآخر كدراً لأنهما قلتان أضيفتا إلى مائع نجس ولم يغيرهما كان الجميع طاهراً كما لو أضيفتا إلى خمر أو دم، وأما الماء القليل فسواء كان متغيراً أو لم يكن لا يطهر حتى يضم إليه قلتا ماء طهور ويزول تغيره لأن نَجاسته تكون بملاقاة القليل للنجاسة.

---

(١) قال في المغني ١/٢٣ روى الجوزجاني بإسناده عن يحيى بن عقيل قال فذكره، والقائل بتحديد القربتين عند البيهقي ١/٢٦٤ هو محمد بن يحيى الذي يروي عن يحيى بن عقيل. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٩ محمد بن يحيى مجهول.

(٢) جعلهما في المقنع ص ١٢ والكافي ١/٨ وجهين قال في الكافي «أظهرهما أنه تقريب». وقال في المغني ١/٢٧ الصحيح أن ذلك تقريب. وجعلهما في المحرر ١/٢ روايتين، وقال في الفروع ٢/٨٨ والتقدير تقريب على الأصح. وقال في الإنصاف ١/٦٩ المذهب أنه تقريب.

(٣) قال في الفروع ١/٨٨ ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح.

فإذا كان المضاف إليه كثيراً دفع النجاسة عن نفسه وعما يرد عليه، فأما إن أضيف إلى الكثير المتغير أو إلى القليل ما دون القلتين وزال تغيره لم يطهر في ظاهر المذهب [١]، وقيل يطهر فيهما وقيل يطهر في الصورة الأولى دون الثانية. فاما إن طرح فيه تراب فقطع تغيره لم يطهر ولا يجب غسل جوانب النهر في أصح الروايتين.

فصل :

فإن تغير بعض الماء الكثير بالنجاسة لم تنجس بقيته إذا بلغ قلتين في أصح الوجهين [٢] وقال ابن عقيل ينجس لأنه ماء واحد [٣]. وإذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وكانت مستهلكة فيه كالبول والخمر جاز استعمال جميعه ولم يجب أن يبقى قدرها. وإن كانت النجاسة قائمة فيه وهو قدر القلتين فاغترفت منه في إناء فهو طهور وإن كان أكثر من قلتين جاز التناول من جميع جوانبه سواء كان بينه وبين النجاسة قلتان أو لا، وسواء في نجاسته ما يدركه الطرف وما لا يدركه إذا تيقن وصوله إلى الماء في المشهور من المذهب ولو سقطت عذرة أو قطعة ميتة في ماء يسير فانتضح منه بسقوطها شيء فهو نجس وإذا شك هل ما وقعت فيه النجاسة قلتان، أو أنقص فهو نجس في أصح الوجهين[٤].

---

(١) قدمه في الفروع ١/٨٨ وقال في الإنصاف ١/٦٦ لم يطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٢) جزم الموفق في المغني ١/٢٩ بطهارته. وقال في الإنصاف ١/٦١ فباقيه طهور إن كان كثيراً على الصحيح من المذهب.

(٣) انظر المغني ١/٢٩.

(٤) انظر الإنصاف ١/٧٠ وقال أحدهما، إنه نجس وهو الصحيح، قاله المجد في شرح الهداية.

مسألة :

«وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته».

أما إذا طبخ فيه كماء الباقلي المغلي فإنه قد صار أدماً ومرقة ليس بماء حقيقة ولا اسما. وأما إذا خالطه فغلب على اسمه أما بأن سلب الماء رقته وجريانه فتصيّر صبغاً وحبراً إن كان كثيفاً أو تكون أجزاؤه أكثر من أجزاء الماء إن كان لطيفاً حتى يقال حل فيه ماء أو ماء ورد فيه ماء فهذا لم تنف فيه حقيقة ولا اسماً. وإن غير طعمه أو لونه أو ريحه سلبه التطهير أيضاً في أشهر الروايتين (١) لأنه ليس بماء مطلق.

والرواية الأخرى هو باق على تطهيره وكذلك على هذه أن غير صفاته الثلاث في أشهر الطريقين. وعنه أنه طهور إذا لم يجد المطلق هكذا حكى بعض أصحابنا ثلاث روايات، وحكى السامري طريقين أحدهما أن الروايتين على الإطلاق والثانية أن الروايتين فيما إذا عدم الماء المطلق فقط (٢) وهي طريقة ابن أبي موسى (٣)، وعلى الأولى في التغير اليسير ثلاثة أوجه أحدها

---

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين في الطهارة لوحة رقم (١) نقل جعفر بن محمد وبكر بن محمد جواز الوضوء به. ونقل الصاغاني كلاماً يدل على أنه لا يجوز الوضوء به وهو اختيار الخرقي وهو أصح. انتهى. وقال في الكافي ١/٥ وإن غير إحدى صفاته... ولم يطبخ فيه فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع. يعني الطهارة منه. وقدم في الفروع ١/٧٧، ٧٨ أنه طاهر وقال اختاره الأكثر، وعنه طهور اختاره شيخنا يعني ابن تيمية. وذكر في الإنصاف ١/٣٢، ٣٣ الروايتين وقال أحدهما يسلبه الطهور به وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، والرواية الثانية لا يسلبه اختاره الشيخ تقي الدين.

(٢) انظر المستوعب كتاب الطهارة باب المياه لوحة رقم (٣).

(٣) انظر الإنصاف ١/٣٣. وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي انتهت إليه رئاسة المذهب صنف الارشاد في المذهب ولد سنة ٣٤٥ وتوفي سنة ٤٢٨. طبقات الحنابلة ٢/١٨٢، شذرات الذهب ٣/٢٣٨.

أنه كالكثير، والثاني في الفرق بين الرائحة وغيرها (١) ، والثالث العفو عنه مطلقاً وهو أصح(٢).

فصـــل :

فأما إن تغير بما لا يمكن صونه عنه فهو باقٍ على طهوريته كالماء المتغير بالطُّحْلُب(٣) وورق الأشجار المنجابة فيه وما يحمله المد من الغثاء وما ينبت فيه وكذلك إن تغير بطول مكثه وكذلك ما تغير بمجاريه كالقار والنفط لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه وهو من فعل الله ابتداء فأشبه التغير الذي خلق الله عليه الماء حتى لو طرحت فيه هذه الأشياء عمداً سلبته التطهير إلا الملح المنعقد من الماء لأنه ماء فهو كذوب الثلج والبرد وفي التراب وجهان(٤) لكونه طهوراً في الجملة.

وإن تغير بطاهر لا يخالطه كالخشب والأدهان وقطع الكافُور فهو باق على طهوريته في أشهر الوجهين (٥) ولا أثر لما غير الماء في محل التطهير مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران أو سدر أو خطمي فتغير به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المحرم (٦) وغسل ابنته بماء وسدر (٧) وأمر قيس بن عاصم (٨) أن يغتسل بماء وسدر (٩) ولأن هذا تدعو إليه الحاجة.

---

(١) أي يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها.

(٢) قال في الإنصاف ١/٣٤ وأما تغير يسير من الصفة فالصحيح من المذهب أنه يعفى عنه مطلقاً.

(٣) الطحلب : خضرة تعلو الماء المزمن وقيل هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت اللسان ١/٥٥٦.

(٤) جزم بطهوريته الموفق في المغني ١/١٣ وقال في الإنصاف ١/٣٤ وهو المذهب.

(٥) جزم بطهوريته في الهداية ١/١٠ والموفق في المغني ١/١٣ والمقنع ص ١١. وقال في الفروع ١/٧٤ طهور في الأصح. وقال في الإنصاف ١/٢٢ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم.

(٦) رواه مسلم في الحج ١٤ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ عن ابن عباس.

(٧) رواه مسلم في الجنائز ١٢ باب في غسل الميت ٢/٦٤٦ عن أم عطية.

(٨) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف صحابي مشهور بالحلم. يكنى أبا علي نزل البصرة. الاستيعاب مع الإصابة ٣/٢٣٢. الإصابة ٣/٢٥٢.

(٩) رواه أحمد ٥/٦١. وأبو داود ١/٢٥٢. والترمذي ٢/٥٠٣ وقال حديث حسن.

فصـل :

وأما المستعمل في رفع الحدث فهو طاهر في ظاهر المذهب [١] لما روى جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل «فتوضأ وصب وضوءه عليّ»، متفق عليه [٢].

وفي الصحيح أيضاً عن المِسْوَر بن مَخْرمه [٣] «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» [٤] ولأن بدن المحدث طاهر فلاينجس الماء بملاقاته كسائر الطاهرات ودليل طهارته ما روى الجماعة عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقال: «كنت جنباً فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» [٥] وهو مع طهارته غير مطهر في المشهور أيضاً، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». قالوا ياأبا

---

(١) كذا قال في المغني ١/١٨ والكافي ١/٥ وجزم به في الهداية ١/١٠، وقدمه في الفروع ١/٧٩ وقال نقله واختاره الأكثر وعنه طهور اختاره شيخنا. وقال في الإنصاف ١/٣٥ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب والثانية طهور اختاره الشيخ تقي الدين. وانظر الاختيارات ص ٣.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : طهارة : ٤٤ باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه ١/٣٠١. ومسلم : فرائض : ٢ باب ميراث الكلالة ٣/١٢٣٤.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري أبو عبدالرحمن له ولأبيه صحبة مولده بعد الهجرة بسنتين سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه توفي سنة ٦٤هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٣/٤١٦، الإصابة ٣/٤١٩، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٠.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، ٤٠ باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٢٩٥.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : غسل : ٢٣ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٣٩٠. ومسلم: حيض : ٢٩ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢، وأحمد ٢/٢٣٥، وأبو داود : طهارة : ٩٢ باب في الجنب يصافح ١/١٥٦. والترمذي : طهارة : ٨٩ باب ما جاء في مصافحة الجنب ١/٢٠٧. والنسائي : طهارة : باب مماسة الجنب ومجالسته ١/١٤٥، ١٤٦. وابن ماجة : طهارة : ٨٠ باب مصافحة الجنب ١/١٧٨.

هريرة، كيف يفعل، قال يتناوله تناولاً رواه مسلم [١]. ولو كان الغسل فيه يجزئ ولا يغير الماء لم ينه عنه، ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم المياه في أسفارهم فيتوضؤون ولا يجمعون مياه وضوئهم ولو كانت مطهرة لجمعوها ولأنه مستعمل لإزالة مانع من الصلاة فانتقل حكم المنع إليه كالمستعمل في إزالة النجاسة وما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل.

فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به مثل أن يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه أو يمسح المحدث رأسه ببل يده بعد غسلهما فهو مستعمل في إحدى الروايتين [٢]، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير مثل أن يمسح رأسه ببل يأخذه من لحيته أو يعصر شعره في كفه ثم يرده على اللمعة، وفي الأخرى ليس بمستعمل. وهو أصح [٣] لما روت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[٤] «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه»، رواه أحمد وأبو داود [٥]، وعن ابن عباس قال: «اغتسل رسول

---

(١) رواه مسلم : طهارة : ٢٩ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦.

(٢) قدمه في الفروع ١/٨٣. وقال في المبدع ١/٤٥ المذهب يعد مستعملاً وكذا قال في الإنصاف ١/٤٥.

(٣) انظر الاختيارات ص ٣.

(٤) هي الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، لها صحبة ورواية ومن المبايعات تحت الشجرة. الاستيعاب مع الإصابة ٤/٣٠٨، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٨، الإصابة ٤/٣٠٠.

(٥) رواه أحمد ٦/٣٥٨ واللفظ له، وأبو داود : طهارة : ٥٠ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٩١ ولفظه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، والدارقطني ١/٨٧ ولفظه فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء وفي رواية ببل في يده. والراوي عن الربيع هو عبدالله بن محمد ابن عقيل، قال الترمذي: ١/٩ «عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وتكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث». قال في التقريب «عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه. لين ويقال تغير في آخره». وحسّن الترمذي حديث عبدالله بن محمد بن عقيل في موضع وصححه في موضع آخر. وروى البيهقي ١/٢٣٧ بسنده عن ابن معين قال ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وحسّن الحديث ابن حجر في الدراية ١/٥٥. وحسنه الألباني في الأحاديث الصحيحة في آخر الكلام عن رقم =

الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء فعصر شعره عليها، رواه أحمد وابن ماجة[1].

ولأنه مازال يتنقل في مواضع التطهير فأشبه انتقاله إلى محل متصل، وإن اغتمس الجنب في ماء يسير بنية الطهارة صار الماء مستعملاً ولم يرتفع حدثه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد وهل يصير مستعملاً بانفصال أول جزء منه أو بملاقاة أول جزء منه على وجهين [2] أنسبهما بكلامه[3] الأول، وصار هنا مستعملاً قبل انفصال جميع البدن بخلاف ما إذا اغتسل لا يصير حتى ينفصل كما أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس حتى ينفصل وإذا وردت على قليله نجسته ولو لم ينو الاغتسال حتى انغمس كان كمن صب عليه الماء فترتفع الجنابة ويصير مستعملاً في وجه، وفي وجه لا يرتفع إلا عن أول جزء منفصل. وإذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد غسل وجهه ولم ينو غسلها فيه لم يصر

= ٣٦. وعلى القول بأنه حديث حسن، فالحديث مضطرب. فقد أخرجه البيهقي ١/٢٣٧ من طريق شريك بن عبدالله عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيّع. ولفظه «وأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره». قال البيهقي هكذا رواه شريك بن عبدالله وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبدالله بن زيد وروى عن عبدالله ابن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته فذكر حديث أبي داود بسنده ثم قال هكذا رواه (يعني حديث أبي داود) جماعة عن عبدالله بن داود وغيره عن الثوري وقال بعضهم ببلل يديه وكأنه أراد أخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببل يديه. وهذا تحقيق جيد من البيهقي لهذا الحديث. قال الزيلعي في نصب الراية: ١/١٠٠ قال في الإمام وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملاً، لكن رواه الأثرم في كتابه ولفظه أنه عليه السلام مسح بماء بقي من ذراعيه، قال وهذا أظهر في المقصود.

(١) رواه أحمد رقم ٢١٨٠، وابن ماجة: طهارة: ١٣٨ باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء ١/٢١٧. وفيه أبو علي الرحبي وهو الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، قال في تهذيب التهذيب ٢/٣٦٤ قال عبدالله بن أحمد عن أبيه متروك الحديث ضعيف الحديث. وعن ابن معين وأبي زرعة ضعيف. وقال البخاري أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه، وقال النسائي متروك الحديث. انتهى وقال في التقريب متروك.

(٢) جزم الموفق في المغني ١/٢٢ والكافي ١/٦ بالأول. وقال في الإنصاف ١/٤٣ يصير مستعملاً بأول جزء انفصل على الصحيح من المذهب.

(٣) أي بكلام الإمام أحمد.

مستعملاً[١] وقيل يصير مستعملاً كما لو اغترف بها الجنب بعد النية والصحيح الأول لأن عبدالله بن زيد لما توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اغترف بيده من الإناء بعد غسل وجهه وقال هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] وكذلك الجنب في رواية [٣] والرواية الأخرى الفرق للعسر والمشقة في الوضوء ولأن الأثر جاء فيه وإذا كان الانغماس في ماء كثير لم يغيره كالنجاسة وأولى.

ولو جمع حتى بلغ قلتين كان كالماء القليل النجس إذا جمع إلى مثله حتى بلغ قلتين لا يصير طهوراً في ظاهر المذهب [٤].

فصـــل :

فأما المستعمل في طهر مستحب كغسل الجمعة وتجديد الوضوء فهو طهور في أظهر الروايتين [٥] لأنه لم يُزل مانعاً، وفي الأخرى هو غير مطهر لأنه مستعمل في طهارة شرعية فأشبه الأول، وعلى هذا إذا قلنا إنّ وطء الذمية لا يجوز حتى تغتسل من الحيض وهو إحدى الروايتين فاغتسلت كان ذلك الماء مستعملاً لأنه أزال المانع، وقيل لا يكون مستعملاً لأنه ليس بعبادة.

وإذا غسل رأسه بدلاً عن المسح ففي المسألة وجهان. فأما فضل الطهور وهو ما تبقى في الإناء فهو طهور سواء كان المتطهر رجلاً أو امرأة، لما روى

---

(١) قال في الفروع ١/٨٣ المذهب طهور لمشقة تكرره. وكذا قال في الإنصاف ١/٤٥.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٤٢ باب مسح الرأس مرة ١/٢٩٧ ومسلم : طهارة : ٧ باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢١٠ مطولاً.

(٣) قال في الفروع ١/٨٣ وان اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً، نقله واختاره الأكثر وعنه لا اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه وهو أظهر.

(٤) قدمه في الفروع ١/٨٣.

(٥) قال الشارح في الشرح الكبير مع المغني ١/١٦ أظهرهما طهوريته. وقال في الانصاف ١/٣٧ لايسلبه الطهورية وهو المذهب وعليه الجمهور.

ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من صحفة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقلت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب»، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[1] لكن إذا خلت بالطهارة منه امرأة لم يجز للرجل أن يتطهر به في وضوء ولا غسل في أشهر الروايتين [2].

لما روى الحكم بن عمرو الغفاري[3] أن رسول الله صلى عليه وسلم «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»، رواه الخمسة[4] وقال الترمذي هذا

---

(١) رواه الترمذي : طهارة : ٤٨ باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ١/٩٢ وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود ١/٥٥ والنسائي ١/١٧٣، وابن ماجة ١/١٣٢ وأحمد ١/٣٣٧ وغيرهم. ورواه الحاكم ١/١٥٩ من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال الحاكم هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٠ وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. ورواه مسلم ١/٢٥٧ عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة.

(٢) كذا قال في المغني ١/٢١٤ والمقنع ص ١١ والشرح الكبير مع المغني ١/٢١ وقدمه في الفروع ١/٨٣ وقال في الإنصاف ١/٤٨ هو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب. وانظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٤، وكتاب المسائل رواية إسحاق بن منصور لوحة رقم (١٤).

(٣) هو الحكم بن عمرو الغفاري له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم سكن البصرة، مات سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب مع الإصابة ١/٣١٤، سير أعلام النبلاء ٢/٤٧٤، الإصابة ١/٣٤٦.

(٤) رواه أحمد ٥/٦٦، وأبو داود : طهارة : ٤٠ باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ١/٦٣، والترمذي : طهارة : ٤٧ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ١/٩٢، وقال حديث حسن. والنسائي : مياه : باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/١٧٩، وابن ماجة : طهارة : ٣٣ باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/١٣٢. قال ابن القيم في تهذيب السنن مع مختصر المنذري ١/٨٠ قال الترمذي في كتاب العلل سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو فقال: «ليس بصحيح» وقال ابن حجر في الفتح: ١/٣٠٠ أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه. وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ١١ إسناده صحيح.

حديث حسن. قال أحمد:[١] «أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه» ويحمل توضؤ النبي صلى الله عليه وسلم بفضل وضوء ميمونه على أنها لم تخل به[٢] توفيقاً بين الحديثين، وإن تعارضا فحديث المنع أولى لأنه حاضر ولأنه ناقل عن الأصل فيكون أولى من المبقي على الأصل لأن الأصل الحل فالحظر بعده فإن كان الحل بعده لزم البعد مرتين وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرة واحدة.

والخلوة لا يشاركها الرجل سواء شاهدها أو لم يشاهدها في إحدى الروايتين[٣] لعموم الحديث خصص منه حال المشاركة [٤] لقول عائشة، «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف

---

(١) قال الأثرم في سننه سمعت أبا عبدالله يسأل عن الوضوء من فضل المرأة فقال «أما إذا خلت به فقد كرهه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا كانا جميعاً فلا بأس به».
قال ابن القيم في تهذيب السنن مع مختصر المنذري ٨١/١ اختلف الصحابة في ذلك فنقل عن كتاب الطهور لأبي عبيد بسنده عن عبدالله بن حسن وجويرية بنت الحارث وأم سلمة عدم جواز الوضوء بفضل المرأة، ثم قال ابن القيم وخالفهم في ذلك ابن عباس وابن عمر. نقل ذلك عنهما من كتاب الطهور لأبي عبيد بسنده إليهما، قال في الفتح ٣٠٠/١، «ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة»، قال لكن صح عن عدد من الصحابة المنع فيما إذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. وقال المجد في المنتقى ١٢/١ وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك أصح، وهو اختيار تقي الدين. انظر الاختيارات ص ٣.
والأولى في هذه المسألة الجمع بين أحاديث النهي والجواز فتحمل أحاديث النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة أو تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء. وبالثاني جمع الخطابي في معالم السنن ٤٢/١، والأول ذكره الخطابي أيضاً وابن حجر في الفتح ٣٠٠/١. ومما يؤيد جواز الوضوء بفضل المرأة أن المشاركة بالوضوء أو الغسل يحصل معها استعمال كل منهما فضل الآخر. والمشاركة ثابتة بحديث عائشة انظر ص ٥٥.

(٢) والظاهر خلوها به لأن العادة أن الإنسان يقصد الخلوة في غسل الجنابة. وظاهر الحديث يؤيد ذلك. والله أعلم.

(٣) قال في الفروع ٨٤/١ وتزول الخلوة بالمشاهدة على الأصح. وقال في الانصاف ٤٩/١ المذهب أنها عدم المشاهدة عند استعمالها.

(٤) في الأصل حال المشاهدة.

أيدينا فيه من الجنابة»، متفق عليه [١]. وقال عبدالله بن سَرْجِس[٢]: «اغتسلا جميعا هي هكذا وأنت هكذا فإذا خلت به فلا تقربه» [٣]. والرواية الأخرى ألا تشاهد عند الطهارة وهي أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل ميمونة.

ومتى شاهدتها امرأة أو صبي مميز أو كافر فهو كالرجل عند الشريف أبي جعفر [٤] وغيره كخلوة النكاح.

وقال القاضي [٥] يختص بالرجل المسلم [٦] لأن الحكم يختص به بخلاف خلوة النكاح وهل يختص ذلك بفضل طهارة الحدث أو يعم طهارتي الحدث والخبث ؟ على وجهين [٧] وكذلك هل للرجل استعماله في الخبث ؟ على وجهين[٨]. وفيما خلت به الكافرة وجهان. فأما ما خلا به خنثى مشكل فلا

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : غسل : ٩ باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ٣٧٣/١. ومسلم : حيض : ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ٢٥٦/١ واللفظ له.

(٢) هو عبدالله بن سرجس المزنيّ الصحابي المعمر نزل البصرة، صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له. مات في دولة عبدالملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. الاستيعاب مع الإصابة ٣٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٣. الإصابة ٣١٥/٢.

(٣) رواه الأثرم في سننه. وأبو عبيد في كتابه الطهور، ذكره ابن القيم في تهذيب السنن مع المختصر ٨١/١. وصححه البخاري ذكره ابن القيم في تهذيب السنن نقلاً عن كتاب العلل للترمذي. وصححه ابن حجر في الفتح ٣٠٠/١.

(٦) انظر قول أبي جعفر في المغني ٢١٥/١، وهو أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى بن أحمد شيخ الحنابلة يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب ولد سنة ٤١١هـ وتوفي سنة ٤٧٠هـ. طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢، شذرات الذهب ٣٣٦/٣.

(٥) هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع له المجرد في المذهب وكتاب الروايتين. وشرح المذهب. ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، البداية ٩٤/١٢، شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

(٦) انظر المغني ٢١٥/١، وقال في الإنصاف ٤٩/١ اختاره القاضي في المجرد.

(٧) قال في الإنصاف ٤٩/١ الصحيح من المذهب أنه ليس كالحدث فلا تؤثر خلوتها فيه.

(٨) قال في الإنصاف ٥٣/١ يجوز للرجل غسل النجاسة به وهو المذهب. قال في المغني ٢١٧/١ وهو الصحيح.

بأس به. ولا يؤثر التطهير من الماء الكثير في أصح الوجهين [١].

فأما فضل طهور الرجل للمرأة فلا بأس به في المنصوص المشهور [٢] وقيل تمنع منه. ولا بأس بشربه في أصح الروايتين ويكره في الأخرى إذا خلت به.

فأما المستعمل في غير الحدث فلا بأس به إلا ما غمس القائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثاً ففي بقاء طهوريته روايتان [٣] فإن قلنا يؤثر فسواء غمسها قبل نية غسلها أو بعده في المشهور [٤] وقيل لا يؤثر إلا بعد نية غسلها، وقيل بعد نية الوضوء نوى غسلها أو لم ينوه. وحد هذه اليد إلى الكوع، وفي غمس اليسير كالأصبع والأصبعين وجهان [٥] وفي غمس من ليس من أهل الطهارة الشرعية كالكافر والمجنون والصبي غير المميز وجهان[٦] ولا يؤثر الغمس في الكثير نص عليه بل يصح وضوؤه فيه ويجزئ عن غسلهما.

---

(١) قال في الإنصاف ١/٥٤ أما إن كان قلتين فأكثر فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أن الخلوة لا تؤثر فيه منعا وقطع به كثير منهم.

(٢) قال الأثرم في سننه قيل لأبي عبدالله فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل، «فقال أما الرجل فلا بأس به». وقال في الإنصاف ١/٥١ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن أحمد وحكاه القاضي وغيره إجماعاً.

(٣) قال في الانصاف ١/٣٨ يسلبه الطهورية وهو المذهب، وقدمه في الفروع ١/٧٩. واختار الموفق في المغني ١/٩٩ القول بطهوريته وقال الشارح في (الشرح الكبير مع المغني ١/١٦) هو الصحيح إن شاء الله. وهو اختيار الشيخ تقي الدين ذكره صاحب الإنصاف. قال الخطابي في معالم السنن ١/٤٧ وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله فإنه لا يدري أين باتت يده فعلقه بالشك والارتياب والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً وأصل الماء الطهارة وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك وإذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تزل بأمر مشكوك فيه. انتهى. فإذا حملنا النهي في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» على الاستحباب وهو قول الجمهور فغمس يده في الماء القليل قبل غسلها لا يصير الماء مستعملاً. والله أعلم.

(٤) قال في الإنصاف: ١/٤٢ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٥) قال في الإنصاف: ١/٤٠ لا يؤثر إلا غمس جميعها وهو المذهب. وقدمه في الفروع ١/٧٩.

(٦) قال في الإنصاف: ١/٤١ الوجه الثاني أنه لا تأثير لغمسهم وهو الصحيح، اختاره المجد في شرح الهداية. ومال إليه الموفق في المغني ١/١٠١.

وكذلك ما لو وقف تحت أنبوب أو ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء بيده. فأما إذا نقله بيده أو صبه فيهما من الإناء صباً وتوضأ قبل غسلهما فهل يجزئه عن غسلهما ويصح وضوؤه على روايتين (١) ويجوز استعمال هذا الماء فيما تستعمل فيه المياه الطاهرة في أشهر الوجهين (٢) وفي الآخر يراق بكل حال وإذا لم يجد إلا هذا الماء على القول بأنه غير طهور توضأ به وتيمم والمنفصل من اليد المغسولة كالمغتسل به في رفع الحدث إن قيل بوجوبه وإلا فكالمستحب.

فصل:

ولا يكره المسخن بالشمس في المنصوص المشهور (٣)، وقال التميمي وحفيده (٤) رزق الله يكره. لأنه روى عن عمر: «لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص» (٥) وليس بشيء لأن الناس مازالوا يستعملونه ولم يعلم أن

---

(١) أطلقهما في الفروع ١/٨٠، وقال في الانصاف ١/٤٠ ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لو حصل في يده من غير غمس لا يؤثر وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

(٢) قدمه في الفروع ١/٧٩ وقال في الانصاف ١/٤٢ يجوز استعماله في شرب وغيره على الصحيح من المذهب.

(٣) قطع بعدم الكراهة الموفق في المقنع ٦/١١ والكافي ١/٣ والمجد في المحرر ١/٢ وقدمه في الفروع ١/٧٣ وقال في الإنصاف ١/٢٤ هو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم.

(٤) انظر قول التميمي وحفيده في المغني ١/١٧. التميمي هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي ولد سنة ٣١٧هـ وتوفي سنة ٣٧١. طبقات الحنابلة ٢/١٣٩. وحفيده: هو رزق الله ابن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث أبو محمد شيخ الحنابلة ولد سنة ٤٠٠هـ وقيل سنة ٤٠١هـ وتوفي سنة ٤٨٨هـ. طبقات الحنابلة ٢/٢٥٠. شذرات الذهب ٣/٣٨٤.

(٥) رواه الشافعي في الأم ١/٣، والبيهقي من طريق الشافعي ١/٦، وفيه ابن أبي يحيى وصدقة بن عبدالله. قال في التقريب، ص ١٥٢ صدقة بن عبدالله السمين ضعيف وقال في ابن أبي يحيى ص ٢٣ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك. قال في تلخيص الحبير ١/٢٣ «ولحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى رواها الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال فذكره. وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد به بل تابعه عليه أبو المغيرة عبدالقدوس عن صفوان أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان». قال الألباني في إرواء الغليل ١/٥٤ إنما علة هذا الإسناد حسان هذا فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات. قال الشافعي في الأم ١/٣ لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب.

أحدا برص، ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد، والأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأبير النخل وقال: «ما أراه يغني شيئاً، ثم قال أنتم أعلم بأمر دنياكم» (١) لأن المرجع في ذلك إلى العادة، وكذلك المسخن بالنار إلا أن يكون شديد الحرارة يمنع إسباغ الوضوء.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في دخول الحمام بالأزر(٢) إلا أن يكون الوقود نجساً فيكره في أصح الروايتين (٣) لاحتمال وصول بعض أجزاء النجاسة إلى الماء فإن كان بينهما حاجز حصين كره أيضاً في أحد الوجهين(٤) لأن سخونته إنما كانت باستعمال النجاسة. وإيقادها هل هو مكروه أو محرم على وجهين وفي كراهة الاغتسال والتوضؤ من ماء زمزم روايتان (٥) وأما إزالة النجاسة به فتكره قولاً واحداً.

---

(١) رواه مسلم ١٨٣٦/٤ رقم ٢٣٦٣.

(٢) رواه الترمذي ١١٣/٥ عن جابر وقال حسن غريب، والنسائي ١٩٨/١، والحاكم ١٦٢/١ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي على شرط مسلم.

(٣) قال الشارح يكره وهو ظاهر المذهب انظر (الشرح الكبير مع المغني ١٠/١) وقال في الإنصاف ٢٩/١ الصحيح من المذهب والروايتين الكراهة.

(٤) قال في المغني ١٨/١ إذا كان الحائل حصيناً فقال القاضي يكره واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره. وفي الاختيارات ص ٤ ومجموع الفتاوى ٦٩/٢١ قال ابن تيمية، وهذه الكراهة لها مأخذان أحدهما احتمال وصول النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته شكاً مستنداً إلى أمارة ظاهرة. فعلى هذا المأخذ متى كان بين الموقد والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره لأنا تيقنا أن الماء لا تصل إليه النجاسة. المأخذ الثاني أن سبب الكراهة كونه مسخنا بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه.

(٥) قال في المغني ١٨/١ «ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم وعنه يكره. والأول أولى». وكذا قال الشارح في (الشرح الكبير مع المغني ١١/١). وإليه ميل المجد في المنتقى ٦/١. وقال في الانصاف ٢٧/١ الصحيح من المذهب عدم الكراهة نص عليه. وفي المسند رقم ٥٦٤. عن علي بن أبي طالب في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن أحمد على المسند. وهو حديث طويل قال أحمد شاكر إسناده صحيح. وقال في المبدع ٣٥٠/١ رواه عبدالله بن أحمد بإسناد صحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح ٢٤٠/١ والألباني في إرواء الغليل رقم ١٣. وقال النووي في المجموع ١٣٩/١، وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره =

مسألة :

(وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين).

يعني إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك، ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض [1] المورودة وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بنى على المستيقن فإذا شك في عدد الركعات أو الأطواف أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل.

وكذلك إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين وهو العدم وفروع هذا الأصل كثيرة جداً، والسبب في ذلك أن الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى وبقاء الثانية وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء فيكون البقاء أيسر من الحدوث فيكون أكثر والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فإن أخبره مخبر بنجاسته لم يجب أن يقبل منه حتى يبين السبب فيقبل سواء كان رجلاً أو امرأة مستوراً أو معروفاً بالعدالة بخلاف الفاسق، وخبر الصبي كشهادته.

مسألة :

(وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها)

لأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة، إما

= الوضوء والغسل به ثم قال ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به. وقال ابن تيمية يكره الغسل لا الوضوء بماء زمزم. انظر الفروع ٧٧/١، والاختيارات ص ٤ ومجموع الفتاوى ٥٩٩/١٢ ـ ٦٠٠.

(١) في الأصل والحياظ.

بالغسل أو اليقين كما لو اشتبه المذكى بالميت، ولأنا قد تيقنا النجاسة فلا يزول حكمها إلا بيقين الطهارة بناء على اليقين فعلى هذا إن كان رآها على يديه أو على ثوبه الملبوس غسل ما يمكن رؤيته وإن رآها على أحد كمّيه غسل الكمّين وإن رآها على بقعة غسلها جميعها فأما إذا تيقن أنها أصابت موضعاً بعينه وشك هل أصابت غيره لم يجب أن يغسل إلا ما تيقن نجاسته.

وقد نبه الشيخ رحمه الله تعالى على أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس اجتنبهما جميعاً، وهذا ظاهر المذهب (١) وقال جماعة من أصحابنا (٢) يتحرى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر والأول أصح لما تقدم، ويلزمه أن يعدم الطهور بخلطه بالنجس (٣) أو بإراقتهما في إحدى الروايتين (٤) وهذا إذا لم يكن محتاجاً إليه للشرب ونحوه. فإنه حينئذ لا يريقه ويجب التحري للأكل والشرب في أصح الروايتين (٥) ولا يلزمه غسل ما أصابه إذا وجد الماء في أصح الوجهين.

مسألة :

«وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما»

لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر فأشبه ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها(٦) ثم إن شاء توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً

---

(١) قال في المقنع ص ١٢ وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب. وكذا قال في الهداية ١/١١ والإنصاف ١/٧١، وقدمه في الفروع ١/٩٣.

(٢) منهم أبو بكر عبدالعزيز، وابن شاقلا، وأبو علي النجاد. انظر المغني ١/٦٠، والمبدع ١/٦٢.

(٣) في الأصل بالطاهر.

(٤) قال في الإنصاف ١/٧٤ لا يشترط الإعدام وهي المذهب وقال في المغني ١/٦٢ وهو الصحيح.

(٥) قال في الانصاف ١/٧٤ لو احتاج إلى الشرب لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب. وكذا قال في المبدع ١/٦٣.

(٦) يعني أنه يصلي الصلوات الخمس ليحصل له اليقين بتأدية الصلاة المنسية.

وإن شاء غسل العضو من هذا ثم من هذا ثم يصلي صلاة واحدة في أصح الوجهين [١] هذا إذا لم يكن محتاجاً إلى أحدهما للشرب فإن كان محتاجاً إليه توضأ بما يرى أنه المطهر وإلا بأيهما شاء ويتيمم في الصورتين.

مسألة :

«وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة».

لأنه إذا صلى صلاة زائدة على عدد النجس تيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولم تتعد إليه النجاسة [٢] بخلاف الأواني، ولا يجزئه أن يتحرى كالقبلة للعلة التي تقدمت لأن القبلة يغلب اشتباهها وعليها دلائل منصوبة وإصابة عين الكعبة لا يحصل بالتكرار، وسواء قلّت النجاسة أو كثرت في المشهور، وقال ابن عقيل إذا كثرت ولم يعلم عددها أجزأ التحري[٣] وهذا التكرار في المياه والثياب إنما يجزئ إذا لم يكن طاهراً بيقين فأما مع وجوده فلا يجزئ إلا به لأنه لابد من الجزم بالنية إذا أمكن إلا أن يتوضأ بغرفة من هذا وغرفة من هذا.

مسألة :

«وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب».

أما الكلب والخنزير فلا يختلف المذهب في نجاستهما وفي وجوب غسل الإناء من نجاستهما سبعاً إحداهن بالتراب [٤] لما روى أبو هريرة أن رسول

---

(١) قال في الإنصاف ١/٧٧ (هذا المذهب سواء قلنا يتوضأ وضوأين أو وضوءاً واحداً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٢) أي ولم تتعد النجاسة إلى الجسم من الثوب وهذا بخلاف الأواني فإن الماء النجس الذي فيها باستعماله ينجس الجسم.

(٣) انظر المغني ١/٦٤ وقال في الإنصاف ١/٧٧ وقيل يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت قاله ابن عقيل في فنونه ومناظراته. وقال اختارها الشيخ تقي الدين. انظر الاختيارات ص ٥

(٤) قدمه في الفروع ١/٢٣٥ وقال في الانصاف ١/٣١٠ تغسل نجاسة الكلب سبعاً على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب.

الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» [١] رواه الجماعة، ولمسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، [٢] ولمسلم أيضاً (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» [٣].

فلما أمر بإراقة الإناء وسمي الغسل طهوراً دل على النجاسة إذ الطهارة الواجبة [٤] في عين البدن لا تكون إلا عن نجاسة وعنه أنه يجب غسلها ثمانيا لما روى عبدالله بن مُغَفَّل [٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة في التراب»، رواه مسلم [٦] وغيره والصحيح أنه عدّ التراب ثامنة وإن لم تكن غسله كما قال تعالى، «ثلاثة رابعهم كلبهم»[٧]، يحقق ذلك أن أهل اللغة قالوا إذا كان اسم فاعل على العدد من غير جنس المفعول يجعله زائداً كما قال الله تعالى، « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم» [٨]، وإن كان من جنسه جعله أحدهم لقوله، «ثاني اثنين» [٩]، فلما قال سبع مرات علم أن

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٢٧٤، ومسلم : طهارة : ٢٧ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤. وأحمد ٢/٤٦٠. وأبو داود : طهارة : ٣٧ باب الوضوء بسؤر الكلب ١/٥٧. والترمذي : طهارة : ٦٨ باب ما جاء في سؤر الكلب ١/١٥١. والنسائي : مياه : باب سؤر الكلب ١/١٧٧. وابن ماجة : طهارة : ٣١ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠.

(٢) رواه مسلم ١/٢٣٤.

(٣) رواه مسلم ١/٢٣٤.

(٤) في الأصل واجبة.

(٥) هو عبدالله بن مغفّل بن نهم بن عفيف المزني أبو سعيد وقيل أبو زياد صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان. توفي سنة ٦٠هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨٣، الإصابة ٢/٣٧٢.

(٦) رواه مسلم : طهارة : ٢٧ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥. وأبو داود ١/٥٩ وابن ماجة ١/١٣٠. قال في اللسان ٤/٥٨٣ عفره في التراب يعفره عفراً وعفّره تعفيراً مرّغه فيه أو دسّه.

(٧) الكهف، الآية ٢٢.

(٨) المجادلة، الآية ٧.

(٩) التوبة، الآية ٤٠.

التراب سماه ثامناً لأنه من غير الجنس وإلا قال فاغسلوه ثمانيا وعفروه الثامنة كما روى أبو داود في حديث أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» [١].

وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب فالخنزير الذي لا يباح اقتناؤه والانتفاع به أصلا ونص عليه القرآن أولى، وله أن يستعمل التراب في أي غسله شاء فإن كان المحل يتضرر بالتراب لم يجب استعماله في أصح الوجهين [٢].

ويجزئ موضع التراب الأشنان والصابون ونحوهما في «أقوى الوجوه» [٣].

وقيل لا يجزئ مطلقاً وقيل لا يجزئ إلا عند عدم التراب. وأما الغسلة الثامنة فلا تجزئ بدل التراب في الأصح [٤] ويجب التسبيع والتراب في جميع نجاسات الكلب من الريق والعرق والبولْ وغيرها وكذلك في جميع موارد نجاسته التي لا تتضرر بالتراب في المشهور وقيل عنه لا يجب التراب إلا في الإناء خاصة. وأما سائر الحيوانات فعلى قسمين أحدهما ما يؤكل لحمه فهذا طاهر وكذلك ما لا يؤكل لحمه لشرفه وهو الإنسان سواء كان مسلماً أو كافراً ولا يكره سؤره في ظاهر المذهب وعنه يكره سؤر الكافر. والثاني ما لا يؤكل لحمه وهو ضربان: أحدهما ما هو طواف علينا كالهرّ وما دونها في الخلقة مثل الحية والفأرة والعقرب وشبه ذلك، فهذا لا يكره سؤره - إلا ما تولد من النجاسات كدود النجاسة والقروح فإنه يكون نجساً لنجاسة أصله - لما روت كبشة بنت كعب بن مالك [٥] أنها سكبت وضوءاً لأبي قتادة

---

(١) رواه أبو داود : طهارة : ٣٧ باب الوضوء بسؤر الكلب ١/٥٩.

(٢) قال في الإنصاف ١/١١٣ وقيل إن تضرر المحل سقط التراب، قال المجد وغيره وهو الأظهر.

(٣) نقله صاحب الإنصاف ١/٣١٢ عن شرح العمدة وقال هو المذهب، وكذا قال في المبدع ١/٢٣٧.

(٤) قال في المغني ١/٥٣، ٥٤ أما الغسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب وكذا قال الشارح في (الشرح الكبير مع المغني ١/٢٩١).

(٥) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصاري زوج عبدالله بن أبي قتادة.قال ابن حبان لها صحبة. الإصابة ٤/٣٩٥.

الأنصاري فجاءت هرّة فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات» رواه أصحاب السنن (١)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوّافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها»، رواه أبو داود (٢).

ومما ينبني على ذلك أنه إذا خرجت الهرة أو الفأرة أو الحية من مائع يسير لم تنجسه في المنصوص (٣) وقيل تنجسه لملاقاة دبرها، والأول أصح، لأن من عادة الحيوان جمع دبره إذا دخل الماء خوفاً من دخوله فيه فلا يتحقق التنجس، وإذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقيل طاهر وقيل هو نجس(٤) إلا أن تغيب غيبة يمكن أنها وردت فيها ماء يطهّر فاها وقيل نجس إلا أن تلغوا بعد الأكل بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق.

---

(١) رواه مالك: طهارة ٣: باب الطهور للوضوء ١/٢٢، وأحمد ٥/٣٠٣، وأبو داود: طهارة: ٣٨ باب سؤر الهرة ١/٦٠ والترمذي: طهارة: ٦٩ باب ما جاء في سؤر الهرة وقال حديث حسن صحيح. والنسائي: طهارة: باب سؤر الهرة ١/٥٥. وابن ماجة: طهارة: ٣٢ باب الوضوء بسؤر الهرة ١/١٣١. والحاكم ١/١٥٩، ١٦٠ وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤١ «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني». وصححه النووي في المجموع ١/٢١٥ وقال، قال البيهقي إسناده صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١٧٣.

(٢) رواه أبو داود: طهارة: ٣٨ باب سؤر الهرة ١/٦١. والدارقطني ١/٧٠ وقال تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدِي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ. ويشهد لهذا، الحديث الذي قبله.

(٣) قال في المغني ١/٥٢ طاهر نص عليه أحمد. وقال في الإنصاف ١/٣٤٤ طاهر على الصحيح من المذهب نص عليه.

(٤) قال في المغني ١/٥١ إذا أكلت الهرة النجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر... وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي وابن عقيل ينجس. وقال أبو الحسن الآمدي ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم تغب لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنها مطلقاً. وقال في الإنصاف ١/٣٤٤ إن كان بعد غيبتها فالماء طاهر على الصحيح من المذهب.

والضرب الثاني: من المحرم ما ليس بطواف وهو نوعان: أحدهما الوحشي وهو سباع البهائم وجوارح الطير وما يأكل الجيف مثل الفهد والنمر والغراب الأبقع والبازي والصقر فهذا نجس في أشهر الروايتين [(١)] وفي الأخرى هو طاهر لما روى جابر قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»، رواه الشافعي والدارقطني [(٢)]. ولأن الأصل في الأعيان الطهارة ويفارق الكلب بجواز اقتنائه مطلقاً وجواز بيعه ووجه المشهور حديث ابن عمر المتقدم في القلتين لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب.

ولو كانت أسؤرها طاهرة لم يكن للتحديد فائدة ولايقال لعله أراد إذا بالت فيه لأن الغالب أنها إنما ترده للشرب والبول فيه نادر فلا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة، ثم إنه لم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لبينه أيضا فإنه صلى الله عليه وسلم لما علّل طهارة الهر بأنها من الطوافين علينا علم أن المقتضى لنجاستها قائم وهو كونها محرمة لكن عارضه مشقة الاحتراز منها فطهرت لذلك لأنه لما علّل طهارتها بالطواف وجب التعليل به وعند المخالف أنها طهرت لأنها حيوان لايحرم اقتناؤه وليس للطواف أثر عنده.

---

(١) قدمه في الفروع ٢٤٦/١ وقال في الإنصاف ٣٤٢/١ هذا المذهب في الجميع وعليه جماهير الأصحاب.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥/١ وفي المسند ص ٨ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى. والدارقطني : طهارة: باب الآسار ٦٢/١ وقال ابن أبي حبيبة ضعيف. ورواه أيضا من طريق ابن أبي يحيى بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء أفضلت السباع وقال إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس القوي في الحديث. قال النووي في المجموع ٢١٧/١ وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما. وقال ابن الجوزي في التحقيق ص ٢٨ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال البخاري عنده مناكير. وقال النسائي ضعيف وقال يحيى ليس شيء، والثاني إبراهيم بن أبي يحيى قد كذبه مالك ويحيى بن معين وقال الدارقطني متروك. قال ابن حجر في التقريب ص ١٩ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف وقال ص ٢٣ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

ولأن تحريم الأكل يقتضي كونه خبيثاً لقوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث»(١) ويقتضي نجاسته ـ إلا ما قام عليه الدليل ـ بدليل الميتة والدم ولحم الخنزير ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع يؤيد ذلك أو لأنه حيوان حرم لا لحرمته ليس بطواف فكان نجسا كالكلب والخنزير والحديث المتقدم ضعيف لا تقوم به حجة، والثاني الانسى وهو البغل والحمار ففيه روايتان وجههما ما تقدم ورواية ثالثة أنه مشكوك فيه لتعارض دليل الطهارة والنجاسة فيتوضأ بسؤره ويتيمم والطهارة هنا أقوى (٢) لأن فيها معنى الطواف وهو أنه لا يمكن الاحتراز منها غالباً.

مسألة :

«ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية»

في هذه المسألة روايات إحداهن أنه لا يجب العدد بل يجزئ أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تزول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة، واغسلي عنك الدم وصلي (٣) وقال لأبي ثعلبة في آنية المجوس إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء (٤) وقالت أسماء بنت أبي بكر جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه (٥).

---

(١) الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) قال في المغني ١/٤٩ والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. ولأنهما لا يمكن التحرز منهما.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح : حيض : ٢٨ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١/٤٢٨ ومسلم : حيض : ١٤ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢ عن عائشة.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح : ذبائح : ١٤ باب آنية المجوس ٩/٦٢٢. ومسلم : صيد : ١ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٣٢.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٦٣ باب غسل الدم ١/٣٣٠ . ومسلم : طهارة : ٣٣ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠ عن أسماء بنت أبي بكر.

وكذلك في غير هذه الأحاديث أمر بغسل النجاسة ولو كان العدد واجباً لذكره في جواب السائل عن التطهير لأنه وقت حاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأن المقصود إزالة النجاسة فإذا زالت لم يجب الزيادة كغسل الطيب عن بدن المحرم، والرواية الثانية: يجب أن تغسل ثلاث مرات كما اختاره الشيخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثا [1] معللاً بتوهم النجاسة فوجوب الثلاث مع تحققها أولى واكتفى في الاستنجاء بثلاثة أحجار فالاجتزاء بثلاث غسلات أولى.

وروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يغسل مَقْعَدَته ثلاثا». قال ابن عمر: «فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً» رواه ابن ماجة [2]. والرواية الثالثة أنه يجب التسبيع في جميع النجاسات [3] وهي اختيار أكثر أصحابنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في نجاسة الكلب فوجب إلحاق سائر النجاسات بها، لأنها في معناها يحقق ذلك أن الحكم لا يختص بمورد النص بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما وكذلك ألحقنا بالريق العرق والبول والخنزير.

وأيضاً فإنه إذا وجب التسبيع في الكلب مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به ففي النجاسات المجمع عليها وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» [4] مع أنها لا تزول غالباً إلا بالسبع.

---

(١) يأتي في باب الوضوء.

(٢) رواه ابن ماجة : طهارة : ٢٨ باب الاستنجاء بالماء ١/١٢٧، وأحمد ٦/٢١٠ وإسناده ضعيف لضعف زيد العمّي وجابر الجعفي. قال في التقريب ص ١١٢ زيد بن الحواري العَمِّي ضعيف. وقال ص ٥٣ جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي ضعيف رافضي.

(٣) قدمه في الفروع ١/٢٣٧ وقال نقله واختاره الأكثر. وقال في الإنصاف ١/٣١٣ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٤) رواه الدارقطني ١/١٢٧، ١٢٨ عن أنس وأبي هريرة وقال الصواب مرسل. وحسنه النووي في المجموع ٢/٥٠٢. ورواه الدارقطني عن أبي هريرة بلفظ أكثر عذاب القبر من البول وقال صحيح. ورواه ابن ماجة ١/١٢٥. قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم (٢٧) إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين ...... وحكى الترمذي في كتاب العلل المفرد عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح. انتهى.

وأيضاً فإن التسبيع في نجاسة الكلب إما أن يكون تعبداً أو أنه مظنة للإزالة غالباً، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار لئلا يتوهم حصول الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت ولغير ذلك من الأسباب. ومهما فرض من ذلك فالنجاسات كلها سواء.

ويؤيد ذلك أنا لما ألحقنا غير الحجر به في باب الاستنجاء اشترطنا العدد فإذا ألحقنا المزيل بالمزيل في العدد فكذلك المزال بالمزال. وأما الأحاديث المطلقة فلعله صلى الله عليه وسلم ترك ذكر العدد اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى فإنها قضايا أعيان أو لعلمه بأنها لا تزال في تلك الوقائع إلا بالتسبيع أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ ولا يمكن أن يقال الأحاديث مطلقة بعده لأنه يلزم منه التغيير مرتين والاجتزاء بثلاثة أحجار لأنها محففة وهي لا تمنع النجاسة بخلاف الماء فإنه يمنع النجاسة وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب[1].

وعنه رواية رابعة يجب السبع فيما عدا السبيلين فإنه يجزئ فيهما ثلاث لما تقدم والفرق بينهما تكرر نجاسة السبيلين ومشقة السبع فيهما وكذلك اكتفى فيهما بالجامد، وعنه يجب التسبيع في السبيلين وفيما عدا البدن فأما سائر البدن فلا عدد لأن البدن يشق التسبيع فيه لكثرة ملاقاته النجاسة تارة منه وتارة من غيره بخلاف غيره وبخلاف السبيلين فإن نجاستهما مغلظة كما تقدم ولذلك نجّست كثير الماء في رواية [2].

---

(١) هذه احتمالات مرجوحة ولم يرد التسبيع إلا في نجاسة الكلب فيقصر التسبيع على مورد النص. والرواية الأولى هي الصحيحة إن شاء الله التي تؤيدها الأدلة الصحيحة المطلقة. وهي اختيار الموفق في المغني ١/٥٤. وتقي الدين بن تيمية قاله المرداوي في الإنصاف ١/٣١٣. وبهذا قال الجمهور.

(٢) تقدم الكلام عن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة البول والغائط ص ٦٥.

وهل يشترط التراب أو ما يقوم مقامه على القول بالتسبيع على وجهين[١]، أحدهما يشترط قاله الخرقي وغيره [٢] كنجاسة الكلب.

وروت أم قيس بنت محصن [٣] قالت، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض قال: «حكيه بضلَع واغسليه بماء وسدر» رواه الخمسة[٤] إلا الترمذي فأمر بالسدر مع الماء ونحن نجيز غير التراب من الجامدات على الصحيح، والثاني لا يشترط وهو أشهر لما روى أبو هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»، رواه أحمد وأبو داود[٥].

---

(١) قال في الإنصاف ١/٣١٤ أحدهما يشترط التراب وهو المذهب والوجه الثاني لا يشترط اختاره المجد في شرحه.

(٢) انظر مختصر الخرقي ص ٥.

(٣) هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة. الاستيعاب مع الإصابة ٤/٤٨٥. الإصابة ٤/٤٨٥، ٤٨٦.

(٤) رواه أحمد: ٦/٣٥٥، ٣٥٦. وأبو داود : طهارة : ١٣٢ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٢٥٦ ـ والنسائي: حيض: باب دم الحيض يصيب الثوب ١/١٩٥، ١٩٦، وابن ماجة: طهارة : ١١٨ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/٢٠٦. قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٥ قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة، وأقره. وحسنه ابن حجر في الفتح ١/٣٣٤. وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٣٠٠ سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات. قال في النهاية ٣/٩٦ حتيه بضلع ـ بكسر الضاد وفتح اللام ـ أي بعود والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً.

(٥) رواه أحمد ٢/٣٦٤. وأبو داود : طهارة : ١٣٢ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٢٥٧. قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٨ سنده ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة. وكذا قال في تلخيص الحبير ١/٣٦ وفتح الباري ١/٣٣٤. وقال الألباني في إرواء الغليل ١/١٨٩ صحيح وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبدالله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ. ولمزيد من التفصيل عن هذا الحديث انظر الأحاديث الصحيحة رقم ٢٩٨.

وعامة الأحاديث أمر فيها بالماء فقط لا سيما الاستنجاء فإنه نقل عنه قولاً وفعلا ونقل عنه دلك يده بالتراب [١] بعده وهو سنة فكيف ترك نقل التدلك بالتراب وهو واجب، لكن هذا يقتضي السقوط في نجاسة السبيل ولأن استعمال التراب فيه مشقة عظيمة لا سيما ونحن نشترط طهارته بخلاف العدد فإن النجاسة غالباً لا تزول إلا به وولوغ الكلب يقال فيه لزوجة لا تزول غالباً إلا به.

مسألة :

(وإن كانت على الأرض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «صبوا على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء»).

النجاسة على الأرض تفارق ما على المنقولات من ثلاثة أوجه أحدها: أنه لا يشترط فيها عدد سواء كان فيها كلب أو غيره، والثاني: أنه لا يشترط انفصال الغسالة عن موضع النجاسة، والثالث: أن الغسالة طاهرة إذا لم تتغير وذلك للحديث الذي ذكره، وهو ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم «صبوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء» [٢].

---

(١) يأتي في باب دخول الخلاء ص ١٧٣.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٥٨ باب صب الماء على البول في المسجد ١/٣٢٣. ومسلم: طهارة : ٣٠ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦ عن أنس وأحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٢. وأبو داود : طهارة : ١٣٨ باب الأرض يصيبها البول ١/٢٦٤. والترمذي : طهارة : ١١٢ ما جاء في البول يصيب الأرض ١/٢٧٦. والنسائي: طهارة : باب ترك التوقيت في الماء ١/٤٨. وابن ماجة : طهارة : ٧٨ باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١/١٧٦.
والسجل : هو الدلو المملوء ماء، وكذا الذّنوب وقيل لا يسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

وقد روي أنهم حفروا التراب فألقوه وألقوا مكانه ماء من وجه مرسل [١] ووجه منكر [٢] ولم يصححوه ولأن التراب النجس لو كان قد أخرج لم يحتج إلى تطهير الطاهر.

وأبو هريرة شهد القصة ولم يذكر ذلك فإذا ثبت أنهم قد صبوا على المبال الماء، فلولا أنه قد طهره وانفصل طاهراً لكان ذلك تكثيراً للنجاسة ولأن الأرض وما اتصل بها من البناء والأجْرِنة[٣] لو لم تطهر إلا بانفصال الماء عنها وتكرار غسلها مع نجاسة المنفصل قبل المرة الآخرة لأفضى ذلك إلى انتشار النجاسة وامتناع إزالتها بالكلية إذ غالب الأرض لا مصرف عندها وما عنده مصرف فنادر والنادر ملحق بالغالب، بخلاف ما يمكن نقله وتحويله

---

(١) رواه أبو داود : طهارة : ١٣٨ باب الأرض يصيبها البول ١/٢٦٥ والدارقطني: ١/ ١٣٢عن عبدالله ابن معقل بن مقرّن. قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الدارقطني: عبدالله بن معقل تابعي وهو مرسل. قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٧ «ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات، روى الدارقطني بسنده عن أنس قال، فذكر الحديث وفيه احفروا مكانه. وأعله الدارقطني بأن عبدالجبار بن العلا تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث في حديث وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة. وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة وقد أخرجها الطحاوي مفردة عن طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاووس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبدالله بن معقل» انتهى. وقال في فتح الباري ١/٣٢٥ رواتهما ثقات يعني مرسل طاووس عند سعيد بن منصور ومرسل عبدالله بن معقل عند أبي داود. انتهى.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٧ وله إسنادان موصلان أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ١/١٣٢. ولفظه فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر، وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له، ثانيهما عن واثله بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيدالله ابن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم انتهى. وقد تقدم حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره، وحديث أنس عند مسلم وليس فيهما ذكر الحفر والأخذ بهما أولى و هو الصحيح إن شاء الله كما قال المؤلف رحمه الله.

(٣) الأجرنة جمع جرين وهو موضع للبر وموضع لتجفيف الثمر.

إلى المصارف، وعنهِ أن النجاسة إذا كانت بولاً قائماً لم تنشف لا بد من انفصال الماء عنها وأنه يكون نجسا بخلاف ما نشف وما في معناه من الجامد لأن الناشف قد جف والأول هو المذهب (١).

فصل :

إذا كان مورد النجاسة لم تنتشر بها كالأواني كفى مرور الماء عليها بعد إزالة العين، وإن كان قد تشربها كالثياب والطنافس فلا بد من استخراجها بالعصر وشبهه من الفرك والتَّنَقُّل في كل مرة، ولا يكفي تجفيفه عن العصر في أصح الوجهين (٢).

ولو بقي بعد المبالغة والاستقصاء أثر لون أو ريح لم يضر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم «ولا يضرك أثره» (٣) والريح قد يَعْبَق (٤) عن مجاورة لا مخالطة فهو بالعفو أولى من اللون، وإذا غمس المحل النجس في ماء كثير أو ملئ بماء كثير لكثرة لم يحتسب غسله حتى ينفصل الماء عنه في المنصوص(٥) كما لو كان الماء قليلاً وقد ورد(٦) عليه، وقيل إذا عولج في الماء بما يليق به من عصر ونحوه حتى يتبدل عليه الماء فتلك غسله لحصول مقصود الانفصال وعلى هذا ما يحتاج إلى العدد يجب إخراجه من الماء سبع مرات على الأول، ويكفي تبديل الماء عليه سبع مرات على الثاني.

---

(١) جزم به في الهداية ١/٢٢ والمقنع ص ١٩ والمغني ١/٥٨ والمحرر ١/٥ وقدمه في الفروع ١/٢٣٨ . وقال في الإنصاف ١/٣١٥ الصحيح من المذهب أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم.

(٢) قال في الفروع ١/٢٣٨ يعتبر في الأصح العصر مع إمكانه فيما يتشرب نجاسته أو دقه أو تثقيله. وكذا قال في الإنصاف ١/٣١٦.

(٣) تقدم ص ٩٣.

(٤) عبق به الشيء يعبق عبقا إذا لزق به وعبقت الرائحة في الشيء عبقاً وعباقية بقيت. اللسان ١٠/٢٣٤.

(٥) انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ١١.

(٦) وقد ورد الماء على المحل النجس.

وإن غمسه في ماء قليل نجسه ولم يطهر ولم يحتسب غسله كما لو ألقته ريح وكما لو اغتسل فيه الجنب. فأما إن ترك الثوب النجس في وعاء ثم صب عليه الماء وعصره كان غسلة يبني[1] عليها ويطهر المحل بذلك كما لو صب عليه في غير إناء وكما لو أخذ الماء بفمه لتطهير نجاسة فيه ثم مجه وهذا لأن الماء إذا ورد على النجاسة لم يحكم بنجاسته حتى ينفصل كما لا يحكم باستعماله مادام على العضو ولا تزول طهوريته بتغيره بالطاهر على البدن حتى ينفصل لأن الماء طهور فما دام يتطهر به فطهوريته باقية.

فصــل :

المنفصل قبل طهارة المحل هو نجس سواء كان متغيراً أو لم يكن بخلاف المتصل فإنه إن لم يتغير لم يحكم بتنجيسه حتى ينفصل وإن تغير فتأثيره باقٍ مع نجاسته، فأما المنفصل بعد طهارة النجس فنجس أيضاً عند ابن حامدٍ[2] والصحيح أنه طاهر [3] وهو طهور أيضاً في أقوى الوجهين [4] وإن انتضح من المنفصل شيء قبل تكميل السبع فيما يعتبر فيه فقيل يجب تسبيعه وقيل يجب غسله بعدد ما بقي بعد انفصاله فيغسل من الأولى ست وهذا أصح والله أعلم.

---

(١) في الأصل «يبن».

(٢) انظر المغني ١/٥٨. والإنصاف ١/٤٦. وابن حامد هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبدالله البغدادي إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم من مصنفاته الجامع في المذهب توفي سنة ٤٠٣. طبقات الحنابلة ٢/١٧١ ـ شذرات الذهب ٣/١٦٦.

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ١/٢٢ وإن كان غير الأرض فعلى وجهين أصحهما أنه طاهر. وكذا في المقنع ص ١١ والكافي ١/٦ وقدمه في الفروع ١/٢٣٨ وقال في الإنصاف ١/٤٦ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٤) قال في الإنصاف ١/٤٧ أحدهما لا يكون طهوراً وهو المذهب، والثاني أنه طهور قال المجد وهو الصحيح.

فصـــل :

ما لا يمكن غسله لا يطهر كالتراب إذا اختلط به رميم الموتى وفتات الروث. فأما ما يقع بالماء النجس كاللحم والحب فهل يمكن تطهيره بغسل الحب وغلي اللحم والتجفيف في كل مرة على روايتين [1]. فأما اللّبِن المنقوع بالمائع النجس كالخمر والبول فإنه يصب عليه الماء حتى يداخل أجزاءه ويصير طيناً ويذهب أثر النجاسة فإن لم يداخله طهر ظاهره دون باطنه فإن كانت فيه أعيان النجاسة كروث ورميم لم يطهر إلا أن يطبخ بالنار فيغسل فيطهر ظاهره لأن النار أكلت النجاسة والماء أزال الأثر ولا يطهر باطنه لأن الماء لم يصل إليه إلا أن يسحق سحقاً ناعماً فيخلص إليه الماء حينئذ وكذلك المائعات كالخل ونحوه لا يطهر لأن النجاسة لا تزايلها إلا الماء فإن النجاسة تفارقه كما تقدم وإلا الأدهان مثل الزيت والشيرج [2] ونحوهما فإنه يطهر بالغسل على أحد الوجهين [3] وذلك بأن يصب عليه الماء الحار ويفتح في أسفل الوعاء ثقب يخرج منه الماء وإلا الزئبق فإنه لا يقوى شيء من النجاسات على مداخلته لقوته وتماسكه فاشبه الجامدات.

مسألة :

«ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح»

وذلك لما روت أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه «فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله» وقالت عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال في المغني ٣٨/١ قيل لأحمد في سمسم نقع في تغار فوقعت فيه فأرة فماتت. قال لا ينتفع بشيء منه قيل أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء. قال أليس قد ابتل من ذلك الماء لا ينقى منه وإن غسل. وجزم بهذا صاحب المغني. وقال في الإنصاف ٣٢١/١، ٣٢٢ الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يطهر.

(٢) هو زيت السمسم.

(٣) قال في الفروع ٢٤٤/١ ولا يطهر دهن نجس بغسله في الأصح. وقال في الإنصاف ٣٢١/١ المذهب لا يطهر وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

يؤتي بالصبيان فيُبرّك عليهم ويُحَنّكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» متفق عليهما[1] وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل» قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا أطعما غسلا جميعاً رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن [2].

وعن أبي السَّمح [3] خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة [4] وقد قيل إن الغلام يبول زَرْنَقَا مستلقياً

---

(١) الحديث الأول رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٥٩ باب بول الصبيان ١/٣٢٦ واللفظ له. ومسلم. طهارة : ٣١ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/٢٣٨. والحديث الثاني رواه البخاري بشرح الفتح : دعوات : ٣١ باب الدعاء للصبيان بالبركة ١١/١٥١. أطراف الحديث ٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ومسلم : طهارة : ٣١ باب حكم بول الطفل الرضيع ١/٢٣٧ واللفظ له. قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم بالبركة ويحنكهم أي يمضغ التمر ونحوه ثم يدلك به حنك الصبي. وفيه لغتان تشديد النون وتخفيفها.

(٢) رواه أحمد ١/٧٦، ٩٧. وأبو داود : طهارة : ١٣٧ باب بول الصبي يصيب الثوب ١/٢٦٣. والترمذي : صلاة : ٤٣٠ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢/٥٠٩، ٥١٠ وقال حديث حسن وأثبت أحمد شاكر قوله حسن صحيح من بعض النسخ. وابن ماجة : طهارة : ٣٧ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٥. قال ابن حجر في الفتح ١/٣٢٦ إسناده صحيح، وقال في التلخيص ١/٣٨، إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني انتهى. وقال المنذري في مختصر السنن ١/٢٢٤ قال البخاري سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ ورواه الحاكم ١/١٦٥، ١٦٦ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ١٦٦ إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) هو أبو السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي قيل اسمه اياد، وقيل إنه قتل فلا يدرى أين مات. قال في تلخيص الحبير ١/٣٨، قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غير هذا الحديث. الاستيعاب مع الإصابة ٤/٩٩، الإصابة ٤/٩٥.

(٤) رواه أبو داود : طهارة : ١٣٧ باب بول الصبي يصيب الثوب ١/٢٦٢، والنسائي : طهارة : باب بول الجارية ١/١٥٨. وابن ماجة : طهارة : ٧٧ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٥. والحاكم ١/١٦٦ وصححه. وصححه أيضاً الذهبي. قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٨ قال البخاري حديث حسن.

على ظهره فينشر نجاسته فتعظم المشقة بغسلها فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره فقعد فيقل انتشار نجاسته، والجارية لا يجاوز بولها محلها، وقيل أشياء أخر منها أن الغلام يحمل على الأيدي عادة بخلاف الجارية، ومنها أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الأنثى فإنها شديدة الرطوبة، والنضح أن يعم الماء النجاسة وإن لم يجر عنها.

ومعنى أكله الطعام أن يشتهيه للاغتذاء به بخلاف ما يحنكه وقت الولادة ويلعقه من الاشربة ونحوها.

مسألة :

«وكذلك المذي»

وهو ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت وبتفكر أو نظر أو مس وبعد فتورها من غير إحساس به، وظاهر المذهب أنه نجس(١) وعنه أنه طاهر اختاره أبو الخطاب في خلافه، لما روى سهل بن حُنَيْف(٢) قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال«يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت يارسول الله كيف أصنع بما يصيب ثوبي قال «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه»، رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٣).

---

(١) كذا قال في المغني ٢/٨٦. وجزم بنجاسته في الفروع ١/٢٤٧. وقال في المبدع ١/٢٤٩ المذهب نجاسته ـ وعنه طاهر اختاره أبو الخطاب في خلافه. وقال في الانصاف ١/ ٣٣٠ وعنه ما يدل على طهارته اختاره أبو الخطاب في الانتصار (وهو الخلاف الكبير).

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة أبو ثابت الأنصاري الأوسي شهد بدراً وثبت يوم أحد وشهد المشاهد كلها، من أمراء علي بن أبي طالب مات بالكوفة سنة ٣٨. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٩٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٥، الإصابة ٢/٨٧.

(٣) رواه أبو داود / طهارة : ٨٣ باب في المذي ١/١٤٤. والترمذي : طهارة : ٨٤ باب ما جاء في المذى يصيب الثوب ١/١٩٧ وقال حديث حسن صحيح ولانعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. وابن ماجة طهارة : ٧٠ باب الوضوء من المذي ١/١٦٩. وابن خزيمة ١/١٤٧ قال الأعظمي إسناده حسن. انتهى. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث إلا في سند الترمذي وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث.

وأحمد [1] ولفظه «فتمسح» بدل قوله فتنضح به والأثرم [2] ولفظه «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش [3] عليه» فلم يأمره بغسل فرجه منه ولو كان واجباً لأمره، ويحمل الأمر بالنضح وبالغسل في حديث علي على الاستحباب، ولأنه جزء من المني إذ يخرج بسبب الشهوة من مخرج المني، لكنه لم يستحكم بكمال الشهوة، والأول هو المشهور، لكن يكفي نضح المحل منه في إحدى الروايتين [4] كما ذكره الشيخ للحديث المذكور وحمله على هذا أولى[5] من حمله وسكوته عن غسله على مجرد الاستحباب [6]، فإن الأصل في الأمر الوجوب لا سيما في مثل هذا وسكوته عن غسل الفرج منه قد يكون لعلم المستمع فإنه كان عالماً بنجاسته ولكن سأل عن موجب خروجه وعن كيفية التطهر منه ولأنه متردد بين المني لأنه جزء منه وبين البول لكونه لم يكمل وهو مما يشق التحرز منه. فأجرأ فيه النضح كبول الغلام. والأخرى لا يجزئ إلا الغسل لما روي عن علي قال كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ .[7] وإذا أمر بغسل الذكر فكذلك سائر المحال.

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٨٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ـ ويقال الكلبي ـ الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر فقيه ثقة حافظ روى عن أحمد مسائل كثيرة وتفقه عليه. وله تصانيف منها السنن. توفي سنة ٢٧٣هـ وقيل غير ذلك. طبقات الحنابلة ١/٦٦، تهذيب التهذيب ١/٧٨. التقريب ص ١٦.

(٣) انظر المنتقى ١/٦١.

(٤) قدم في الفروع ١/٢٤٧ أنه لا يطهر بالنضح، وقال في الإنصاف ١/٣٣٠، يغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. وقال في المبدع ١/٢٤٩ المذهب أنه لا يطهر بنضحه.

(٥) قال في الاختيارات ص ٢٦ والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح. وقال في الإنصاف ١/٣٣٠ اختاره تقي الدين.

(٦) في الأصل. «وسكوته عن حمله قوله» وحمله على هذا أولى من حمله وسكوته عن غسله على مجرد الاستحباب أي وحمل الأمر على النضح في المحل أولى من حمل الأمر وسكوته عن الغسل على مجرد الاستحباب.

(٧) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ١٣ باب غسل المذي والوضوء منه ١/٣٧٩. ومسلم : حيض : ٤ باب المذي ١/٢٤٧ واللفظ له.

والنضح ينبغي أن يكون في غير مخرجه فأما مخرجه ففي قدر ما يجب غسله منه ثلاث روايات [١] إحداهن يجب الاستنجاء منه كالبول، اختارها الخلال لأنه نجس فأشبه سائر النجاسات ولأن في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم «في المذي الوضوء وفي المني الغسل» قال الترمذي حديث حسن صحيح. [٢] وكذلك حديث سهل لم يذكر إلا الوضوء. الثانية: يجب غسل جميع الذكر ما أصابه منه وما لم يصبه، لحديث علي يغسل ذكره. الثالثة يغسل جميع الذكر والأنثيين اختارها أبو بكر والقاضي.

لما روي عن علي قال كنت مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»، رواه أحمد وأبو داود [٣] فإن قيل يرويه هشام [٤] بن عروة عن أبيه [٥] عن علي وهو لم يدركه قلنا مرسله أحد أجلاء الفقهاء السبعة رواه ليبين الحكم المذكور فيه، وهذا من أقوى المراسيل، وقد روى عبد الله بن سعد[٦] قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء

---

(١) انظر الإنصاف ١/ ٣٣٠ وقال فعلى القول بالنجاسة يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المذهب نص عليه، اختاره أبو بكر والقاضي.

(٢) رواه الترمذي: طهارة ٨٣ باب ما جاء في المني والمذي ١/١٩٣. وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجة ١/١٦٨. وأحمد رقم ٦٦٢، ٨٦٩. قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد ١/١٢٤ رقم ١٠٠٩، وأبو داود: طهارة: ٨٣ باب في المذي ١/١٤٣. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٢٩ (رواه أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل أنثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. انتهى. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ـ ثقة فقيه ربما دلس. مات سنة مائة وخمس أو ست وأربعين. التقريب ص ٣٦٤. تهذيب التهذيب ١١/٤٨.

(٥) عن أبيه هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدالله. ثقة فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين على الصحيح مولده في أوائل خلافة عمر. التقريب ص ٢٣٨ تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠ ـ سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١.

(٦) هو عبدالله بن سعد الأنصاري له صحبة سكن دمشق وحديثه عن أهل الشام، روى عنه حزام بن حكيم وخالد بن معدان. الاستيعاب مع الإصابة ٣/٣٧٨، الإصابة ٢/٣١٨.

فقال «ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ»، رواه أبو داود [١].

ولأنه خارج بشهوة فجاز أن يجب بغسله أكثر من محله كالمني وذلك لأن الأنثيين وعاؤه فغسلهما يقطعه ويزيل أثره [٢].

مسألة:

ولا يطهر شيء من النجاسات بالمسح ولا يعفى عنه إلا أسفل الخف والحذاء فإنه يجزئ دلكه بالأرض في إحدى الروايات، [٣] وفي الأخرى لا يجزئ كسائر الملبوسات، والثالثة يجزئ في غير الغائط والبول لغلظهما، ووجه الأولى وهي أصح [٤] قوله «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، رواه أبو داود [٥].

---

(١) رواه أبو داود : طهارة : ٨٣ باب في المذي ١/١٤٥. قال في التلخيص ١/١١٧ في إسناده ضعف وقد حسنه الترمذي، وقال النووي في المجموع ٢/١٤٧ «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح». ومال إلى تصحيحه ابن القيم في تهذيب السنن مع مختصر المنذري ١/١٤٩، ويشهد له الحديث المتقدم.

(٢) وهو الصحيح إن شاء الله لأن غسل الأنثيين ثبت بدليل صحيح فتعين الأخذ به.

(٣) انظر الهداية ١/٢٢ والمحرر ١/٧ والمقنع ص ٢٠. وقدم في الفروع ١/٢٤٥ عدم إجراء الدلك والحك. وقال في الإنصاف ١/٣٢٣ المذهب وجوب الغسل.

(٣) قال في المغني ٢/٨٤ والأول أولى لأن اتباع الأثر واجب يعني إجزاء الدلك في جميع النجاسات. وقال في الفروع ١/٢٤٥ وهو أظهر. وقال في الإنصاف ١/٣٢٣ وعنه يجزئ الدلك اختاره تقي الدين.

(٥) رواه أبو داود طهارة : ١٤١ باب الأذى يصيب النعل ١/٢٦٧ عن أبي هريرة وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٥٠٣ في سنده انقطاع ووصله بعض الضعفاء فصححه بعض المتساهلين لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين أحدهما عن عائشة والآخر عن أبي سعيد الخدري بإسنادين صحيحين. انتهى. وحديث عائشة رواه أبو داود ١/٢٦٨ ولم يذكر لفظه. وحديث أبي سعيد رواه أبو داود في كتاب الصلاة : ٨٩ باب الصلاة في النعل ١/٤٢٦، ٤٢٧ ولفظه إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. قال النووي في المجموع ١/١٤٤ رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم ١/٢٦٠ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني أيضا في إرواء الغليل رقم ٢٨٤ وقال في عون المعبود ٢/٤٨ إسناد صحيح.

ولأنه محل يتكرر إصابة النجاسة له فأجزأ فيه المسح كالسبيلين، وكذلك خُرّج في طهارتهما طهارة السبيلين بالاستجمار وجهان. وذيول الثياب يتوجه فيها الجواز [١] لحديث أم سلمة [٢]، وكذلك لا تزول النجاسة بالشمس والريح والاستحالة في المشهور [٣] وفي الجميع وجه قوي.

مسألة :

«ويعفى عن يسيره [٤] ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس».

النجاسات على قسمين: ما يبطل الصلاة قليلها وكثيرها وما يعفى عن يسيرها.

أما المذي فيعفى عنه في أقوى الروايتين، [٥] لأن البلوى تعم به ويشق

---

(١) في الأصل المنع. قال في الفروع ١/٢٤٥ ونقل إسماعيل بن سعيد (عن أحمد) يطهر (يعني ذيل المرأة) بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا (يعني تقي الدين بن تيمية). انتهى.

(٢) حديث أم سلمة رواه أبو داود : طهارة : ١٤٠ باب الأذى يصيب الذيل ١/٢٦٦ والترمذي : طهارة : ١٠٩ باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/٢٦٦، وابن ماجة ١/١٧٧. ولفظه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهره ما بعده». قال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٥٠٤ وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح يعني. ما رواه أبو داود ١/٢٦٧ ولفظه عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا، قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها، قالت، قلت بلى قال فهذه بهذه.

(٣) قدمه في الفروع ١/٢٤١ وقال في الإنصاف ١/٣١٧ هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل تطهر في الكل اختاره المجد في شرحه والشيخ تقي الدين. كما ذكر في الفروع أيضاً اختيار المجد والشيخ تقي الدين.

(٤) أي ويعفى عن يسير المذي.

(٥) قال في المحرر ١/٧ المذهب أنه لا يعفى عن يسيره. وقدم في الفروع ١/٢٤٧ أنه لا يعفى عن يسيره. وقال في الإنصاف ١/٣٢٩ الصحيح من المذهب أنه لا يعفى عن يسيره. وقال في المبدع ١/٢٤٩ المذهب أنه لا يطهر بنضحه ولا يعفى عن يسيره. وفي المغني ٢/ ٨٢ قال روى الخلال باسناده قال سئل سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير وأبو سلمة عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج فكلهم قال إنه بمنزله القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه.

التحرز منه، فهو كالدم بل أولى للاختلاف في نجاسته والاجتزاء عنه بنضحه، وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته. وأما الودي فلا يعفى عنه في المشهور (١) عنه كالبول. وأما الدم فيعفى عن يسيره رواية واحدة، وكذلك القيح والمِدَّة والصديد (٢) وماء القروح «إن كان متغيراً فهو كالقيح وإلا فهو طاهر كالعرق»(٣) قال أحمد: «القيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم الذي فيه شك»(٤). يعني في نجاسته وسئل القيح والدم عندك سواء. فقال: «الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه»..

قال البخاري «بزق عبدالله بن أبي أوفى (٥) دماً فمضى في صلاته»، «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ» (٦) . وحكى أحمد أن أبا هريرة «أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ» (٧)، وعن جابر ابن عبدالله أنه سئل عن رجل يصلي «فامتخط فخرج من مخاطه شيء

---

(١) قدمه في الفروع ١/٢٤٨ وقال في الإنصاف ١/٣٣٤ لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقال الشارح لا يعفى عنه في الصحيح انظر (الشرح الكبير مع المغني ١/٣٠٧).

(٢) القيح : المدّة الخالصة لا يخالطها دم، اللسان ٢/٥٦٨، والمدة : ما يجتمع في الجرح من القيح، اللسان ٣/٣٩٨، والصديد : صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. اللسان ٣/٢٤٦.

(٣) نقله صاحب المبدع ١/٢٤٨ من شرح العمدة.

(٤) انظر كتاب المسائل رواية إسحاق بن منصور: ١/١٧.

(٥) هو عبدالله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث له ولأبيه صحبه من أهل بيعة الرضوان شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك، توفي سنة ٨٦هـ وقيل سنة ٨٨هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٢٦٤، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨، الإصابة ٢/٢٧٩.

(٦) رواهما البخاري بشرح الفتح ١/٢٨٠ تعليقاً، قال ابن حجر في الفتح وأثر عبدالله بن أبي أوفى وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح. وقوله (عصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى. انتهى. وروى أثر ابن أبي أوفى الأثرم في سننه في باب الوضوء من الحجامة.

(٧) رواه الأثرم في سننه في باب الوضوء من الحجامة.

من دم، قال «لابأس بذلك يتم صلاته» [١]. ولأن الله سبحانه حرم الدم المسفوح خاصة لأن اللحم لا يكاد يخلو من دم فأباحه للمشقة فلأن يبيح ملاقاته في الصلاة أولى لأن الإنسان لا يكاد يخلو من دماميل، وجروح، وقروح فرخص في ترك غسلها.

والمعفو عنه دم الآدمي، ودم البق، والبراغيث، إن قيل بنجاسته، ودم الحيوان المأكول، فأما المحرم الذي له نفس سائلة فلا يعفى عن دمه لأن التحرز منه يمكن وهو مغلظ، لكون لبنه نجساً وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه في الصلاة وعلل بأن فيهما دم حلمة، [٢] وكذلك دم الحيض [٣] وما خرج من السبيلين لا يعفى عنه في أصح الوجهين لأنه يغلظ بخروجه من السبيل ولذلك ينقض قليله الوضوء والتحرز منه ممكن. وأما قدر اليسير فعنه ما دون شبر، في شبر وعنه ما دون قدر الكف، وعنه القطرة والقطرتان وقيل عنه ما دون ذراع في ذراع. والمشهور عنه ما يفحش في النفس [٤] لأن ابن عباس قال: في الدم إذا كان فاحشاً [٥] أعاد.

ولأن التقدير مرجعه العرف إذا لم يقدّر في الشرع، ولا في اللغة قال الخلال: «الذي استقر عليه قوله إن الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه» [٦].

وهذا هو ظاهر المذهب [٧] إلا أن يكون قطرة أو قطرتين فيعفى عنه بكل

---

(١) رواه الأثرم في سننه في باب الوضوء من الحجامة.

(٢) الحلمة: بفتح الحاء واللام القراد العظيم.

(٣) جزم بالعفو عن يسيره الموفق في المغني ٢/٨٠ وقال في الإنصاف ١/٣٢٥ دم الحيض والنفاس يعفي عن يسيره وهو المذهب.

(٤) انظر الإنصاف ١/١٩٨، ٣٣٦.

(٥) رواه الأثرم في سننه في باب الوضوء من الحجامة من طريق أحمد بسنده إلى ابن عباس.

(٦) انظر المغني ١/١٨٦. وقال الأثرم في سننه في باب الوضوء من الحجامة، قيل لأبي عبدالله فلم وقت في الفاحش فقال ما وقت فيه وقت، قال ولكن قدر ما تستفحشه في نفسك.

(٧) وكذا قال الموفق في المغني ٢/٧٩ وقال في الإنصاف ١/١٩٨ هو المذهب وقال: قال المجد في شرحه ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب.

حال، لأن العفو عنه لدفع المشقة فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله، وإذا استفحشه هان عليه غسله، قال ابن عقيل، الاعتبار بالفاحش في نفوس أكثر الناس وأوساطهم [١]. ومما يعفى عنه أثر الاستجمار إن لم نقل بطهارته [٢] وبول ما يؤكل لحمه وروثه إن قلنا بنجاسته، كدمه المختلف فيه ولمشقة الاحتراز منه.

وكذلك يعفى عن (يسير) [٣] ريق الحيوانات المحرمة وعرقها إذا قلنا بنجاستها في إحدى الروايتين، [٤] وفي الأخرى لا يعفى كريق الكلب والخنزير وعرقهما والفرق بينهما أن هذه الحيوانات يباح اقتناؤها مطلقاً ويشق معه التحرز من ريقها وعرقها. وقد اختلف في نجاستها وركب النبي صلى الله عليه وسلم حماراً. ويعفى عن يسير بول الخفاش في إحدى الروايتين، لأنه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا لا يسلم الناس منه في المساجد ولا من الصلاة عليه. (ولا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه في أصح الروايتين كالمجمع عليه فإنه رواية واحدة) [٥]. قال ابن عقيل وفي العفو عن يسير القيء روايتان، [٦] وكذلك ذكر أن يسير القيء يعفى عنه.

وكذلك كلما لا ينقض الوضوء خروجه، كيسير الدود، والحصى، والخارج من غير الفرجين لا يجب غسل موضعه، كما لا يجب التوضؤ منه. وذكر القاضي في العفو عن أرواث البغل والحمار والسباع روايتين أقواهما أنه لا

---

(١) انظر المغني ١/١٨٦.

(٢) قال في الإنصاف ١/٣٢٩ المذهب أنه يعفى عن يسيره وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٣) مضاف إلى الأصل.

(٤) قال في المحرر ١/٧ المذهب يعفى عن يسيرها. وقدم في الفروع ١/٢٥٦ عدم العفو عن يسيرها، وقال في الإنصاف ١/٣٣١ هو الصحيح من المذهب. وقال في المغني ٢/٨٢ يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما إذا كان يسيراً وهو الظاهر عن أحمد قال الخلال وعليه مذهب أبي عبدالله.

(٥) نقله صاحب المبدع ١/٢٥٠ من شرح العمدة.

(٦) قدم في الفروع ١/٢٥٦ عدم العفو عن يسيره. وقال في المبدع ١/٢٥٠ وهي أشهر. وقال في الإنصاف ١/٣٣١ وهو الصحيح من المذهب.

يعفى. وأما الذي لا يعفى عن يسيره، فكالبول، والغائط، والخمر والميتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1]. وقوله (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه [2]) ولأن هذه نجاسات مغلظة في أنفسها ولا يعم الابتلاء بها وليس في نجاستها اختلاف، فلا وجه للعفو عنها مع أن الاختلاف فيها لا أثر له على الأصح.

فصل: في بيان النجاسات: وهي إما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فقد تقدم ذكره وما تحلل من ظاهره مثل ريقه، ودمعه، وعرقه فهو مثله. وأما روث غير المأكول وبوله فهو نجس بكل حال، إلا ما لا نفس له سائلة فإن روثه وبوله وجميع رطوباته طاهرة وكذلك لبن [3] غير المأكول كالحمر لا يجوز شربه للتداوي، ولا غيره سواء قلنا بطهارة [4] ظاهره أو لا، إلا لبن الآدمي فإنه طاهر.

وأما الشعر: فحكمه حكم ميتته في ظاهر المذهب، وعنه أنه طاهر مطلقاً. والقيء نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم «قاء فتوضأ» [5] وسواء أريد

---

(١) تقدم ص ٩١.

(٢) تقدم ص ٨٦.

(٣) في الأصل اللبن.

(٤) في الأصل طهارته.

(٥) رواه الترمذي: طهارة: ٦٤ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/١٤٣ من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء. وأضاف أحمد شاكر للحديث حرف «فافطر» من إحدى نسخ الترمذي. وأحمد ٦/٤٤٩ بلفظ استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فأتى بماء فتوضأ. ورواه أحمد ٦/٤٤٣، وأبو داود: صوم: ٣٢ باب الصائم يستقي بجامد ١/٧٧٨ والحاكم ١/٤٢٦، والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. قال معدان فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له إن أبا الدرداء حدثني فذكره. فقال صدق أنا صببت له وضوءه. قال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب وقال ابن حجر في التلخيص ٢/١٩٠، قال ابن منده إسناده صحيح متصل تركه الشيخان لاختلاف في إسناده. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تعليقه على كتاب حقيقة الصيام لابن تيمية ص ١٥، ١٦ فالذي يتلخص مما تقدم أن رواية الجماعة لا تخالف رواية الترمذي الثالثة (يعنى قوله قاء فأفطر فتوضأ) ورواية أحمد الشاهدة لها وذلك لأن رواية الجماعة تضمنت الوضوء وبذلك تتفق جميع الروايات ولا تتخالف.

غسل يده أو الوضوء الشرعي لأنه لا يكون إلا عن نجاسة.

فأما بلغم المعدة فطاهر في أقوى الروايتين،(١) كبلغم الرأس وفي الأخرى هو نجس كالقيئ والبيض واللبن في أحد الوجهين، وفي الآخر كالولد(٢).

وأما المني فكاللبن مطلقاً. وأما الجماد فالميتة وقد ذكرها في الآنية والدم كله نجس، وكذلك المدة، والقيح، والصديد، وماء القروح المتغير على ما ذكرناه من العفو عن يسيره، إلا الدماء المأكولة كالكبد، والطحال، وما بقي على اللحم بعد السفح، ودم السمك رواية واحدة. وإلا الدماء التي ليست سائلة كدم الذباب، والبق، والبراغيث في أقوى الروايتين (٣) إلا دم الشهيد ما دام عليه لأن الشارع أمر بإبقائه عليه مع كثرته فلو حمله مصلّ (٤) لم تبطل صلاته.

وإلا العلقة في وجه كالطحال، والمني والصحيح أنها نجسة. (٥) وسواء استحالت عن مني، أو عن بيض، والمائعات المسكرة كلها نجسة لأن الله سماها رجساً، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه وأمر باجتنابها مطلقاً وهو يعم الشرب والمس وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي صلى الله عليه وسلم عينها فهي كالدم وأولى لامتيازها عليه بالحد، وغيره.

---

(١) قدمه في الفروع ١/٢٤٨، وقال في الإنصاف ١/٣٤١، طاهر على الصحيح من المذهب.

(٢) والبيض واللبن من الحيوان الطاهر غير المأكول نجس في أحد الوجهين، وفي الآخر طاهر كالولد. قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/٢٤٧ نجس وهو الصحيح من المذهب. انتهى. وعلى القول بطهارتيهما لا يؤكل البيض ولا يشرب اللبن.

(٣) قال في المغني ٢/٢٥١. والأول أظهر يعني القول بطهارته، وقدم في الفروع ١/٢٥١ القول بأنه طاهر. وقال في الإنصاف ١/٣٢٧ طاهر على الصحيح من المذهب. وقال في المبدع ١/٢٤٧ طاهر في ظاهر المذهب.

(٤) في الأصل مصلى.

(٥) قال في المغني ٢/٩٤ الصحيح نجاستها لأنها دم. وقال في الإنصاف ١/٣٢٨ الصحيح من المذهب أنها نجسة.

ولا يجوز القصد إلى تخليلها فإن خللت لم تطهر في المنصوص المشهور،[1] لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال «لا». رواه مسلم [2] وغيره.

وعنه أيضاً أن أبا طلحة [3] سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «اهرقها» قال أفلا نجعلها خلا قال «لا». رواه أحمد وأبو داود[4]، وقيل عنه تطهر، وقيل بنقلها من مكان إلى مكان دون إلقاء شيء فيها. فأما إن ابتدأ الله قلبها طهرت وإن أمسكها كذلك، سواء ليتخذ العصير للخل أو للخمر في المشهور وقيل إن اتخذه للخمر ثم أمسكه حتى تخلل لم تطهر والأول أصح لقول عمر «لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها». رواه سعيد [5].

مسألة :

«ومني الآدمي، وبول ما يؤكل لحمه طاهر».

وأما المني فأشهر الروايتين[6] أنه طاهر لما روت عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه».

---

(١) جزم به في المحرر ٦/١. وقال الشارح في الشرح الكبير مع المغني ٢٩٨/١ فإن خللت لم تطهر في ظاهر المذهب. وقال في الإنصاف ٣١٩/١، ٣٢٠ لم تطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه.

(٢) رواه مسلم : أشربة : ٢ باب تحريم تخليل الخمر ١٥٧٣/٣، والترمذي ٥٨٩/٣.

(٣) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد بدراً وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة. قيل مات سنة ٣٤هـ وقيل سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب مع الإصابة ٥٤٩/١، الإصابة ٥٦٦/١. سير أعلام النبلاء ٢٧/٢.

(٤) رواه أحمد ١١٩/٣. وأبو داود : أشربة : ٣ باب ما جاء في الخمر يخلل ٨٢/١.

(٥) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ١٠٥/١ قال ابن تيمية ثبت عن عمر بن الخطاب فذكره. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨٤/٢١.

(٦) كذا قال في المغني ٩٢/٢. والمبدع ٢٥٤/١. وقدمه في الفروع ٢٤٧/١، وقال في الإنصاف ٣٤٠/١، ٣٤١ هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

رواه الجماعة [١] إلا البخاري، ولو كان نجسا لم يجزئ فركه كسائر النجاسات. والرواية الأخرى هو نجس يجزئ فركه لهذا الحديث، لأن الفرك إنما يدل على خفة النجاسة كالدم ولهذا يجزئ مسح رطبه على هذه الرواية نص عليه، ذكره القاضي كفرك يابسة وإن كان مفهوم كلام أكثر أصحابنا أنه لا يجزئ إلا الفرك كقول أبي حنيفة[٢] فإنه خلاف المذهب.

ويختص الفرك بمني الرجل لأنه أبيض غليظ يذهب الفرك والمسح بأكثره، بخلاف مني المرأة فإن الفرك والمسح لا يؤثر فيه طائلاً [٣]. وإنما يجب الغسل أو المسح أو الفرك في كثيره فأما يسيره يعفى عنه كالدم وأولى وإذا اشتبه موضع الجنابة فرك الثوب كله، أو غسل ما رأى وفرك ما لم ير وهذا مشروع على الرواية الأولى استحباباً والأولى أشهر لأن الأصل في النجاسة وجوب الغسل ولأن أثر ابن عباس سئل عن المني يصيب الثوب فقال «أمطه عنك ولو باذخر أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق» [٤] ونحوه عن

---

(١) رواه مسلم : طهارة : ٣٢ باب حكم المني ١/٢٣٨، وأحمد ٦/١٢٥، وأبو داود : طهارة : ١٣٦ باب المني يصيب الثوب ١/٢٦٠، والترمذي : طهارة : ٨٥ باب في المني يصيب الثوب ١/١٩٩. والنسائي طهارة باب فرك المني من الثوب ١/١٥٦. وابن ماجة : طهارة : ٨٢ باب في فرك المني من الثوب ١/١٧٩.

(٢) انظر البداية مع الهداية ١/٣٥.

(٣) لأن مني المرأة رقيق ليس له جسم يزول بالمسح رطباً ولا بالفرك يابساً.

(٤) رواه الشافعي في الأم ١/٤٨ والدارقطني ١/١٢٥ والطحاوي في معاني الآثار ١/٥٢، ٥٣ موقوفاً على ابن عباس، . قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٣ قال البيهقي الموقوف هو الصحيح. قال ابن تيمية أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن أبي وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعي، أما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر باطل لا أصل له. انظر التفصيل في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٥٩٠ . ورواه الدارقطني ١/١٢٤ مرفوعاً وقال لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قال ابن الجوزي في التحقيق ص ٥٦ قلنا إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة وزيادة الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ. وقال أحمد شاكر في تعليقه على التحقيق، والحديث المرفوع صحيح لأن زيادة الثقة مقبولة ولا منافاة بين رواية من رفعه أو رواية من وقفه. اهـ ويشهد له ما رواه أحمد ٦/٢٤٣ عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه». قال ابن تيمية، رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٥٨٩. ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٩، قال الأعظمي إسناده حسن.

سعد ابن أبي وقاص، [1] وقد روى حديث ابن عباس مرفوعاً.

وأما الرطوبة التي في فرج المرأة فطاهر في أقوى الروايتين [2]. وأما بول ما يؤكل لحمه، وروثه فطاهر في ظاهر المذهب [3] لما روي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه». رواه الدارقطني. [4] واحتج به أحمد في رواية عبدالله، وقال أبو بكر عبد العزيز ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أخرجا في الصحيحين [5] عن أنس بن مالك أن رهطاً من عُكْل أو قال من عُرَيْنَة قدموا فاجتووا المدينة «فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها». رواه الجماعة [6]. ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منه مع أنهم أعراب معتادون شربه.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١/٤٨.

(٢) قدمه في الفروع ١/٢٤٨ وقال في الإنصاف ١/٣٤١، طاهر وهو الصحيح من المذهب. انتهى والقول بطهارته هو الصحيح إن شاء الله. لما روى القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه نجساً ذلك فقالت: قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقاً فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه، وعنه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى فمسحت عنها ثم صليّا في ثوبيهما. رواهما ابن خزيمة في صحيحه ١/١٤٢. قال محمد الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة إسناداهما صحيحان.

(٣) قدمه في الفروع ١/٢٤٨. وقال في الانصاف ١/٣٣٩ هو المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب. قال ابن تيمية وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. انظر الاختيارات ص ٢٥.

(٤) رواه الدارقطني ١/١٢٨ وقال سوار بن مصعب ضعيف، ورواه عن جابر وقال لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلا ضعيفان. وقال أيضاً سوار بن مصعب متروك. وذكر ابن حجر في التلخيص ١/٤٣ حديث البراء وحديث جابر وقال إسناد كل منهما ضعيف جداً. وقال ابن حزم في المحلى ١/٢٤١، هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات.

(٥) كان الأولى أن يكتفي المؤلف بقوله رواه الجماعة.

(٦) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٦٦ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٣٣٥. ومسلم : قسامة : ٢ باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩. وأحمد ٣/١٠٧. وأبو داود= :

حديثو عهد بجاهلية، وساقه مع اللبن سياقة واحدة. وكل هذا يدل على طهارته. وصحّ عنه أنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم ولم يأمر بحائل، وطاف على بعيره، وأذن لأم سلمة بالطواف على بعير ،وكان الأعرابي يدخل بعيره في المسجد وينتجه فيه، ولو كانت أرواثها نجسة ـ مع أن عادة البهائم ألا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة ـ لوجب صيانة المسجد عن ذلك، ولـمّا سألته الجن الزاد لهم ولدوابهم. قال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحماً. وكل بعرة علف لدوابكم»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بها فإنها زاد إخوانكم من الجن» [1].

فلو كان قد أباح لهم الروث النجس لم يكن في صيانته عن نجاسة مثله معنى، وقال أبو بكر بن الأشجّ [2] كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وخروء البعير في ثيابهم [3].

=حدود : ٣ باب ما جاء في المحاربة ٤/٥٣١. والترمذي : طهارة : ٥٥ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١/١٠٦، ١٠٧. والنسائي : طهارة : باب بول ما يؤكل لحمه ١/١٥٩. ١٦٠. وابن ماجة : حدود : ٢٠ باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ٢/٨٦١. قوله (فاجتووا) المدينة. قال الخطابي في معالم السنن ٣/٢٩٧ معناه عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان إذا كرهت الاقامة به لضرر يلحقك فيه. وقال ابن الأثير في النهاية ١/٣١٨ وأصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها.

(١) رواه مسلم : صلاة : ٣٣ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٢.

(٢) لم أجد فيمن لقب بالأشج أحداً يكنى أو يسمى بأبي بكر ولعله بكير بن الأشج القرشي المدني وهو من صغار التابعين ويروي عن الصحابة منهم السائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وأبي أمامة بن سهل. وهو إمام ثقة حافظ يكنى بأبي عبدالله مات سنة ١٢٧هـ. سير أعلام النبلاء ٦/١٧٠، تهذيب التهذيب ١/٤٩١.

(٣) عقد ابن تيمية فصلا ذكر فيه سبعة عشر دليلاً تدل على طهارة بول وروث ما أكل لحمه. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٥٤٢ ـ ٥٨٧.

باب الآنية

مسألة :

«لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة [1] ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب، والفضة ولاتأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

هذا التحريم يستوي فيه الرجال والنساء بخلاف التحلي فإنه يختص بالرجال ويباح لهم منه أشياء مستثناة، وكل ما يلبس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحاً أو لباساً، وما لم يلبس فهو من باب الآنية مثل المكحلة والمحبرة والمرود[2] والإبريق، والأصل في ذلك ما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» . متفق عليه [3].

وفي لفظ لمسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة»[4] وعن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . متفق عليه [5].

فنهى صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال وفي التطهير منها والاستمداد [6] والاكتمال والاستصباح ونحو ذلك لأن ذلك

---

(١) في الأصل في طهارته والتصحيح من العمدة.

(٢) المرود بكسر الميم الميل الذي يكتحل به النهاية ٤/٣٢١.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح : أشربة : ٢٨ باب آنية الفضة ١٠/٩٦. ومسلم : لباس : ١ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ٣/١٦٣٤.

(٤) رواه مسلم ٣/١٦٣٤.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : أشربة : ٢٨ باب آنية الفضة ١٠/٩٦ ومسلم : لباس : ٢ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ٣/١٦٣٨ واللفظ له.

(٦) الاستمداد : جعل آنية الذهب والفضة دواة يستمد منها الحبر.

مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما ومظنة الفخر، وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور.

وكذلك يحرم اتخاذها في المشهور من الروايتين، [١] فلا يجوز صنعتها ولااستصياغها ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال، فكان كالطنبور، وآلات اللهو، ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالباً فحرم كاقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية، ولا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين[٢] اختاره أبو بكر، وسواء اغترف منها أو اغتمس فيها لأنه أتى بالعبادة على الوجه المحرم فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، فعلى هذا إن جعلها مصباً لما ينفصل عنه حين التوضؤ فوجهان [٣] أصحهما عدم الصحة وفي الثاني يصح اختاره الخرقي [٤] وغيره، لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرط من شرائط وجوبها وأدائها فأشبهه التوضؤ في المكان المغصوب والصلاة بخاتم ذهب، لأن الآنية ليست من الوضوء، ولا من شروطه بخلاف البقعة، والسترة في الصلاة، والمال في الحج.

---

(١) قطع به في الهداية ١/١١ والمقنع ص ١٢ وقال في الفروع ١/٩٧ ويحرم اتخاذها على الأصح وقال في الإنصاف ١/٧٩، ٨٠ هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم.

(٢) قال في المحرر ١/٧ وفي صحة الطهارة منها وجهان أحدهما تصح وهي المذهب، وقال في المغني ١/٧٦ فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين أحدهما تصح طهارته وهو أصح والثاني لا تصح اختاره أبو بكر. وقال في الفروع ١/٩٨ تصح الطهارة منها وفيها لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن في العبادة بل أجنبي فلم يؤثر فيها وعنه لا. وقال في الإنصاف ١/٨٠، ٨١ وهما روايتان إحداهما تصح الطهارة منهما وهو المذهب قطع به الخرقي. والوجه الثاني لا تصح الطهارة منها اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل في تذكرته.

(٣) قال في الفروع ١/٩٨ ولو جعلها مصباً صحت في الأصح. وقال في الإنصاف ١/٨١ وهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين.

(٤) انظر مختصر الخرقي ص ٥.

مسألة :

«وحكم المضبب بهما حكمهما إلا أن يكون يسيره من الفضة».

الضبة ثلاثة أقسام: أحدها: الكثيرة فحرام مطلقا لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم. رواه الدارقطني (١).

وقال ابن عقيل يباح الكثير للحاجة (٢). وثانيها: اليسير للحاجة كتشعيب التاج وشعيرة (٣) السكين فيباح إجماعاً وقد روى البخاري عن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (٤).

ولأنه إنما قصد به الإصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والحلية، ولا يباشرها بالاستعمال إلا أن يحتاج إلى ذلك كلحس الطعام ويباشر بها الشرب إذا كانت في موضعه فإن لم يحتج إليه فهو منهي عنه نهي تحريم في أصح الوجهين(٥) وفي الآخر نهي تنزيه ومعنى الحاجة أن تكون الضبة مما يحتاج إليها سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد فتباح.

---

(١) رواه الدارقطني : طهارة : باب أواني الذهب والفضة ١/ ٤٠ من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني اسناده صحيح. وقال ابن تيمية اسناد ضعيف. انظر الفتاوى الكبرى ٢/٤٢٢. قال الذهبي في الميزان في ترجمة يحيى الجاري ٤/٤٠٦ هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني وزكريا ليس بالمشهور. وقال الذهبي قال البخاري يتكلمون فيه يعني الجاري. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/١٠١ حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده.

(٢) انظر الإنصاف ١/٨٢.

(٣) الشعيرة: هَنَه تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشعيرة تدخل في السيلان فتكون مساكًا لنصاب السكين والنصل : اللسان ٤/٤١٥.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح : خمس : ٥ باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٦/٢١٢.

(٥) جزم بالكراهة في الهداية ١/١١ والمغني ١/٧٨، والكافي ١/١٨، والشرح الكبير مع المغني ١/٦١، وقال في الإنصاف ١/٨٤ وهو المذهب.

فأما إن احتيج إلى نفس الفضة بأن لا يقوم غيرها مقامها فتباح وإن كان كثيراً ولو كان من الذهب [(١)] وثالثها: اليسير لغير حاجة كحلقة الإناء فيحرم في المنصوص [(٢)] لما ذكرنا ولأن ابن عمر «كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة[(٣)]».

وقيل يباح مطلقاً وقيل يباح منه ما لم يباشرها بالاستعمال كرأس المكحلة وتحلية الدواة والمقلمة. وأما المضبب بالذهب فحرام مطلقاً لما روت أسماء بنت يزيد [(٤)] قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصلح من الذهب شيء ولا خر بصيصه» رواه أحمد [(٥)] وهي مثل عين الجرادة، فأما يسيره في اللباس ففيه وجهان يومي إليهما وقيل يباح حلية السلاح دون حلية اللباس وقد أومأ إليه أيضاً.

---

(١) قال ابن تيمية، مراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٨١.

(٢) قطع به في الهداية ١/١١ وقال في الإنصاف ١/٨٢ لا تباح على الصحيح من المذهب نص عليه.

(٣) رواه البيهقي ١/٢٩ ولفظه أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٥٤ أخرجه البيهقي بسنده على شرط الصحيح.

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية من المبايعات والمجاهدات شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها. الاستيعاب مع الإصابة ٤/٢٣٧، الإصابة ٤/٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٩.

(٥) رواه أحمد ٦/٤٥٣ وفي اسناده داود الأودي وشهر بن حوشب. قال في التحقيق ص ٦٠ وداود وشهر ضعيفان قال أحمد داود ضعيف وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي شهر لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات. وقال ابن حجر في التقريب ص ٩٧ داود الأودي ضعيف وقال ص ١٤٧ شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام. والذي في المسند بصيصة بدل خربصيصه. ورواه أحمد أيضاً ٦/٤٦٠ مطولا عن أسماء بنت يزيد من طريق شهر بن حوشب وفيه فإن من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خربصيصه كوى بها يوم القيامة. قال ابن تيمية ولكن هذا قد يحمل (يعني الحديث) على الذهب المفرد دون التابع. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٨٧.

مسألة :

«ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها».

سواء كانت ثمينة مثل الياقوت والبلّور والعقيق أو غير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والحديد والجلود.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كانت عادتهم استعمال اسقية الأدم وآنية البرام [1] والخشب ونحوها، ولا يكره شيء منها إلا الصفر والنحاس والرصاص في أحد الوجهين. اختاره أبو الفرج المقدسي [2] لأن ذلك يؤثر عن عبدالله بن عمر [3] ولأن الماء قد يتغير فيها ويقال إن الملائكة تكره ريحها والآخر لا يكره وهو المشهور [4] لأن عبدالله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري [5] وكذلك الثمين الذي يفوت قيمة النقدين فإن أدلة الاباحة تعمه والنهي اختص النقدين ولا يشبههما.

لأن الثمين لا يعرفه إلا خواص الناس ولا يسمح الناس باتخاذه آنية فلايحصل سرف ولا فخر ولا خيلاء وإن فرض ذلك كان المحرم نفس الفخر والخيلاء كما إذا حصل في المباحات والطاعات. وأما الأعيان فإنما تحرم إذا كانت فضة غالبة كذلك. ولهذا لما حرم الحرير أبيح ما كان أغلى قيمة منه من الكتان ونحوه.

---

(١) البرمة : قدر من حجارة.

(٢) انظر المغني ١/٧٨ وهو عبد الواحد بن محمد الشيرازي أبو الفرج المعروف بالمقدسي له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول توفي بدمشق سنة ٤٠٦هـ. طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٣١٧.

(٤) قطع به في الهداية ١/١١ والمقنع ص ١٢. وقال في الإنصاف ١/٧٩ هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٤٥ باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ١/٣٠٢. والتور : إناء من صفر أو حجارة.

مسألة :

«ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها»

أما الأواني التي استعملوها ففيها ثلاث روايات: (١) أحدها يباح مطلقاً(٢) لما روى جابر بن عبدالله قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا». رواه أحمد وأبو داود (٣).

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة» (٤). وروى أنس «أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالَة سَنِخَة فأجابه». رواه أحمد (٥). والثانية تكره لما روى أبو ثعلبة الخشني (٦)، قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم، قال إن وجدتم غيرها فلا

---

(١) انظر الهداية ١/١١ والمحرر ١/٧ والمغني ١/٨٢ والفروع ١/١٠٠، والانصاف ١/٨٥.

(٢) قدمه في الفروع ١/١٠٠ وقال في الانصاف ١/٨٥ هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٧٩ وأبو داود : أطعمة : ٤٦ باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٤/١٧٧. قال الألباني في إرواء الغليل ١/٧٦ إسناد صحيح.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح : تيمم : ٦ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/٤٤٧، ٤٤٨. ومسلم : مساجد : ٥٥ باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٤، ٤٧٥ والحديث طويل وفيه قصة.

(٥) رواه أحمد ٣/٢١٠، قال الألباني في إرواء الغليل رقم ٣٥ إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث في صحيح البخاري بشرح الفتح : رهن : باب الرهن في الحضر ٥/١٤٠ عن أنس بلفظ، ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير، ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز وشعير وأهالة سنخة. وقال ابن حجر بعد ذكر رواية أحمد، فكأن اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال، فمشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه. والأهالَة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به أهالة وقيل هو ما أذيب من الألية والشحم. النهاية ١/٨٤.

(٦) هو أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته اختلف في اسمه قيل اسمه جرهم بن ناشم، قال الدارقطني وغيره هو من أهل بيعة الرضوان. توفي سنة ٧٥.
الاستيعاب مع الإصابة ٣/٢٧. الإصابة ٣/٢٩. سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٧.

تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا »، متفق عليه [١]. ولأنهم لا يجتنبون النجاسة لا سيما الخمر لاستحلالهم إياها، فالظاهر أن أوانيهم لا تسلم من ذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قال الترمذي حديث حسن صحيح [٢]. والرواية الثالثة أن من لا تباح ذبيحته كالمجوس والمشركين أو من يكثر استعمال النجاسة كالنصارى المتظاهرين بالخمر والخنزير لا تباح أوانيهم وتباح آنية من سواهم لكن في كراهتها الخلاف المتقدم والصحيح أنها لا تكره [٣] وهذا اختيار القاضي، وأكثر أصحابنا من يجعل هذا التفصيل هو المذهب قولاً واحداً لحديث أبي ثعلبة المتقدم حملاً له على من يكثر استعمال النجاسة وحملاً لغيره على غير ذلك. كما جاء مفسراً. فيما رواه أبو داود عن أبي ثعلبة قال قلت يا رسول الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم، قال « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربو »[٤]، قال آدم بن الزبرقان [٥] سمعت الشعبي [٦] قال غزوت مع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا انتهينا إلى أهل قرية

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : باب صيد القوس ٩/٦٠٤، ٦١٢. ومسلم: صيد وذبائح : ١ باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/٥٣٣.

(٢) رواه الترمذي : صفة القيامة : ٦٠ باب ٤ : ٦٦٨ عن الحسن بن علي وتتمته «فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» وقال حديث حسن صحيح. ورواه أيضا أحمد ١/٢٠٠ والنسائي. والحاكم ٢/١٣ وقال حديث صحيح الإسناد وصححه الذهبي، والألباني في إرواء الغليل رقم ٢٠٧٤.

(٣) لكن لابد من غسلها إذا علم أنهم يستعملونها في النجاسة.

(٤) رواه أبو داود : أطعمة : ٤٦ باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٤/١٧٨. قال الألباني في إرواء الغليل ١/٧٥ أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(٥) هو آدم بن الزبرقان أبو شيبة كوفي روى عن الشعبي وروى عنه سعيد بن أبي أيوب. الجرح والتعديل ٢/٢٦٧.

(٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ثقة مشهور فقيه ولد في إمرة عمر بن الخطاب وروى عن عدة من كبراء الصحابة منهم علي بن أبي طالب وسعد بن =

فإن كانوا أهل كتاب أكلنا من طعامهم وشربنا من شرابهم وإن كانوا غير أهل كتاب انتفعنا بآنيتهم وغسلناها » وعلى هذه الرواية لا يؤكل من طعام هؤلاء إلا الفاكهة ونحوها مما لم يصنعوه في آنيتهم نص عليه وتكون آسارهم نسجة ذكرها القاضي وغيره وذلك لأن من تكون ذبيحته نجسة أو من هو مشهور باستعمال النجاسة لا تسلم آنيته المستعملة من ذلك إلا على احتمال نادر لا يلتفت إليه وما لم يستعملوه أو شك في استعماله فهو على أصل الطهارة. وأما الثياب فما لم يعلم أنهم استعملوه لا تكره قولاً واحداً سواء نسجوه أو حملوه كالآنية لأن عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم وما لبسوه ففي كراهته روايتان [1] إلا أن يكون مما يلي العورة كالسراويل والأزر ففي جواز استعماله روايتان.

فأما ثياب المجوس ونحوهم كآنيتهم كما تقدم في أحد الوجهين وفي الآخر هي كثياب غيرهم من أهل الكتاب.

مسألة :

«وصوف الميتة وشعرها طاهر»

وكذلك الوبر والريش على ظاهر المذهب[2]. وعنه ما يدل على نجاسته لأنه جزء من الحيوان فيتنجس بالموت كغيره، والصحيح الأول لأن حياته من جنس النبات وهو النمو والاغتذاء، ولهذا لا ينجس المحل بمفارقتها بدليل

= أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم. مات سنة ١٠٤ وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٠، تهذيب التهذيب ٥/٦٥، التقريب ص ١٦١.

(١) انظر ص ١١٩.

(٢) كذا قال في الهداية ١/٢٢ وقطع به في المقنع ص ١٢، وقدمه في الفروع ١/١٠٧ وقال في الإنصاف ١/٩٢ هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم.

الزرع إذا يبس والبيض المتصلب في جوف الميتة بخلاف حياة الجلد واللحم فإنهما بالإحساس والحركة الإرادية وهذه التي ينجس المحل بمفارقتها، ولهذا يجوز أخذه حال الحياة بخلاف غيره من الأجزاء.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت»(١)، فلو كان جزء منها لكان ميتاً بالابانة وقد أجمع الناس على جواز الانتفاع بالمجزوز. وإذا نتف الريش والشعر فهل يطهر بالغسل أسفله المترطب بالنجاسة على وجهين.

مسألة:

«وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس»

هذا أشهر الروايتين(٢) وفي الأخرى الدباغ مطهر في الجملة لما روى ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها».

---

(١) رواه أحمد ٢١٨/٥. وأبو داود: صيد: ٣ باب في صيد قطع من قطعه ٢٧٧/٣، والترمذي: أطعمة: ٤ باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤، والحاكم ٢٣٩/٤، كلهم عن أبي واقد الليثي. قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم. وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. ورواه ابن ماجة: صيد: ٨ باب ما قطع من البهيمة وهي حية ١٠٧٢/٢ عن ابن عمر وعن تميم الداري.

(٢) كذا قال في الكافي ١٩/١ والافصاح ٥١/١ وقدمه في الفروع ١٠١/١ وقال في الإنصاف ٨٦/١ هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب. قال القاضي في كتاب الروايتين في كتاب الطهارة، واختلفت في جلود الميتة فنقل الجماعة منهم صالح وعبدالله والأثرم وحنبل وابن منصور وأبي المظفر أنها لا تطهر بالدباغ ونقل الصاغاني أنه يطهر بالدباغ جلد كل حيوان طاهر حال الحياة.

رواه الجماعة[1] إلا البخاري والنسائي لم يذكرا[2] فيه الدباغ.

وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم [3] ووجه الأولى ما روى عبدالله بن عُكَيْم [4] قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته «بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح[5].

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : زكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٣٥٥ وأخرجه أيضا في كتاب الذبائح في باب جلود الميتة ٩/٦٥٨. ومسلم : حيض : ٢٧ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦، وأبو داود : لباس : ٤١ باب في أهب الميتة ٤/٣٦٦. والترمذي : لباس: ٧ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/٢٢٠، ٢٢١. وابن ماجه: لباس: ٢٥ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢: ١١٩٣، والنسائي : فرع : باب جلود الميتة ٧/١٧٢، ١٧٣.

(٢) لقد ذكر النسائي الدباغ أما البخاري فكما قال. وابن تيمية تبع في ذلك المجد في المنتقى. انظر المنتقى ١/٣٦.

(٣) رواه مسلم : حيض : ٢٧ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ بلفظ إذا دبغ الإهاب فقد طهر. وباللفظ المذكور رواه النسائي ٧/١٧٣ وابن ماجة ٢/١١٩٣ والترمذي ٤/٢٢١ وقال حسن صحيح. ورواه الدارقطني عن ابن عمر وقال إسناد حسن. وهو في المنتقى ١/٨٨ باللفظ المذكور وقال رواه مسلم وتبعه ابن تيمية في ذلك. قال الزيلعي في نصب الراية ١/١١٦ واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم.

(٤) عبدالله بن عكيم الجهني : قال البخاري أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح. وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في ولاية الحجاج. التاريخ الكبير ٥/٣٩. الاصابة ٢/٣٤٦. سير أعلام النبلاء ٣/٥١٠.

(٥) رواه أحمد ٤/٣١٠. وأبو داود لباس : ٤٢ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٣٧١. والترمذي : لباس : ٧ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/٢٢٢، وقال حديث حسن ولم يذكر الذين أخرجوا هذا الحديث كالمجد في المنتقى ١/٣٩، والزيلعي في نصب الراية ١/١٢٠ وابن حجر في التلخيص ١/٤٧ عن الترمذي إلا التحسين فقط، والنسائي : فرع: باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/١٧٥. وابن ماجة : لباس : ٢٦ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/١١٩٤.

وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب في سنده ومتنه والاختلاف في صحبة عبدالله بن عكيم. انظر التفصيل في نصب الراية ١/١٢١ وفي تعليق أحمد شاكر على التحقيق ص ٤٣. وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل رقم ٣٨ ورد على ما أعلّ الحديث به.

وقد استقر الحكم بعد ذلك على وقال أحمد ما أصلح إسناده [١] وفي لفظ الدارقطني [٢] «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهذا ناسخ لغيره لأنه متأخر ومشعر بنهي بعد رخصة لا سيما وفي حديث ابن عباس إنما حرم أكلها وقد استقر الحكم بعد ذلك علىتحريم الأدهان بودكها ويدل على تقدمه ما روت سودة [٣] زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت «ماتت شاة فدبغنا مَسْكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا»، رواه البخاري [٤] وهذا إنما يكون في أكثر من شهر وعن سلمة بن المُحَبَّق [٥] أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى على بيت فراء فيه قربة معلقة فسأل الشراب فقيل

---

(١) انظر الكافي ١/١٩، وقال الترمذي ٤/٢٢٢، سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عبدالله بن عكيم لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٢١ قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وحكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقيل إنه رجع عنه.

(٢) لم أجده في السنن وكذا قال الألباني في إرواء الغليل ١/٧٩ انتهى. ولم أجد أحداً في كتب التخريج نسبه إلى الدارقطني. وذكر هذا الحديث المجد في المنتقى ١/٣٩ وقال رواه الدارقطني ولعل تقي الدين بن تيمية تبعه في هذا. لأن تقي الدين بن تيمية نفسه قال رواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل وقد ضعفه أبو حاتم الرازي. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٩٣، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٧٩ في فضالة سمعت أبي يقول لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم. وقال ابن حجر في التلخيص ١/٤٧ رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب ابن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه وإسناده ثقات وتابعه فضالة بن مفضل عند الطبراني في الأوسط. انتهى.

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية وهي أول من تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وكانت قبل زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم تحت السكران بن عمرو توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة وقيل غير ذلك. الاستيعاب مع الإصابة ٤/٣٢٣، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٥، الإصابة ٤/٣٣٨.

(٤) البخاري بشرح الفتح : ايمان : ٢١ باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً ١١/٥٦٩، والمسك : هو الجلد.

(٥) هو سلمة بن المحبق الهذلي أبو سنان صحابي له رواية، سكن البصرة. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٨٩، الإصابة ٢/٦٧.

إنها ميتة فقال «ذكاتها دباغها» (١) وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة. فلو كان رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين، وقيل الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ (٢)، لأن هذا لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ولا عادة الناس الانتفاع به.

فصل:

وإذا قلنا بتطهير الدباغ فهل يكون كالحياة أو كالذكاة على وجهين(٣) أحدهما أنه كالحياة لأنه يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع كالحياة، فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة كالهر وما دونها في الخلقة وكذلك جلد ما سوى الكلب والخنزير في رواية.

والوجه الثاني: أنه كالذكاة فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة وهذا أصح كما سبق من قوله دباغها ذكاتها ولما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»، رواه أحمد وأبو داود وابن

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٧٦، وأبو داود ٤/٣٦٨، ٣٦٩، والنسائي ٧/١٧٣، ١٧٤. قال ابن حجر في التلخيص ١/٤٩ إسناده صحيح.

(٢) قال أبو داود ٤/٣٧١. ٣٧٢ قال النضر بن شميل يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنا وقربة. والجمع بين الأحاديث على حد قول النضر بن شميل أحسن ما قيل في أحاديث المسألة على سبيل صحة حديث عبدالله بن عكيم. وقد أشار إلى هذا الجمع ابن حجر في الفتح ٩/٦٥٩. وقال وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبدالبر والبيهقي. وقال ابن تيمية وتحقيق الجواب أن يقال حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ. وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل إنها كانت للمدبوغ وغيره ثم قال فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة. وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل بين أن دباغه طهوره وذكاته وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ. انظر تفصيل كلامه عن هذه المسألة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٩٣، ٩٤، ٩٥.

(٣) قال في الإنصاف ١/٨٧ أحدهما يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة اختاره الشيخ تقي الدين. والوجه الثاني لا يطهر إلا المأكول اختاره الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية.

ماجة[1] والنسائي ولفظه أنه سئل عن جلود الميتة فقال «دباغها ذكاتها»[2] فقد شبه الدباغ بالذكاة وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ولا تكاد تستعمل إلا مدبوغة ولم يفصّل وهذا مبني على أن الذكاة لأجل المأكول، فأما غير المأكول فلا يطهر جلده بالذكاة لأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد والذبح في غير الحلق واللَّبَّة ولأنه ذبح لا يفيد حل اللحم فلم يفد طهارة الجلد كذبح المجوسي والمرتد وهذا لأن التنجيس لو كان لمجرد احتقان الرطوبات في الجلد وإزالته مشروعة بكل طريق لم يفرّق بين ذابح وذبْح ومذبَح ومَذْبَح والذي يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده لا بذكاة ولا بدباغ، ما روى أبو المَلِيح [3] بن أسامة عن أبيه [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن جلود السباع». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد «أن تفترش» [5].

---

(١) رواه أحمد ٦/٧٣ وأبو داود: لباس: ٤١ باب في أهب الميتة ٤/٣٦٨، وابن ماجة: لباس: ٢٥ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/١١٩٤، والنسائي: فرع: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ٧/١٧٦. قال النووي في المجموع ١/٢٥٧ حديث حسن. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٥٠٩ سنده حسن في المتابعات.

(٢) رواه النسائي، فرع: باب جلود الميتة ٧/١٧٤.

(٣) هو أبو المليح بن اسامة بن عمير بن عامر الهذلي الكوفي ثم البصري أحد الأثبات قيل اسمه عامر وقيل زيد، ثقة، مات سنة ٩٨هـ. وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٥/٩٤. تهذيب التهذيب: كنى ١٢/٢٤٦. التقريب: كنى: ص ٤٢٨.

(٤) عن أبيه: أسامة بن عمير ـ له صحبة نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده. الاستيعاب مع الإصابة ١/٥٩. الإصابة ١/٣١.

(٥) رواه أبو داود: لباس: ٤٣ باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٤، ٣٧٥ والترمذي: لباس: ٣٢ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٤/٢٤١، والنسائي: فرع: النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦، وأحمد ٥/٧٤، ٧٥، والحاكم ١/١٤٤ وقال إسناد صحيح. وصححه الذهبي والنووي في المجموع ١/٢٧٨ وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٥٠٦ إسناده صحيح.

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود النمور أن يركب عليها». رواه أحمد وأبو داود [١] وفي لفظ لأحمد «نهى عن لبس صوف النمور» [٢] وعن المِقْدَام بن مَعْدي يكرب [٣] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مياثر النمور رواه أحمد والنسائي[٤] وعن المقدام أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها. قال نعم. رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٥]، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»، رواه أبو داود [٦] وهذه الأحاديث نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ.

---

(١) رواه أحمد ٤/٩٥ وأبو داود: لباس: ٤٣ باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٢ ولفظه (لا تركبوا الخزَّ ولا النمار). والنمور والنمار جمع نمر.

(٢) رواه أحمد ٤/٩٦. في الأصل صفف النمور وهو خطأ.

(٣) هو المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب أبو كريمة صحابي مشهور نزل الشام توفي سنة ٨٧هـ. وقيل غير ذلك. الاستيعاب مع الإصابة ٣/٤٨٤. وسير أعلام النبلاء ٣/٤٢٧، الإصابة ٣/٤٥٥.

(٤) رواه أحمد ٤/١٣٢ والنسائي: فرع: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع. والحديث سنده حسن. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٧٤ ـ إسناده صالح.

(٥) رواه أبو داود: لباس: ٤٣ باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٣، والنسائي: فرع ٧/١٧٦، ١٧٧، قال النووي في المجموع ١/٢٧٨، رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. قال الالباني في تعليقه على المشكاة رقم ٥٠٥ رجاله ثقات لكن بقية مدلس وقد عنعنه. انتهى. ورواه أحمد ٤/١٣٢ عن المقدام بن معديكرب ولفظه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور. وصرح فيه بقية بالتحديث. ويشهد له ما تقدم من الأحاديث. ورواه أحمد ٤/٩٩ عن معاوية ولفظه عن أبي شيخ الهنائي أنه شهد معاوية وعنده جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم... الحديث.

(٦) رواه أبو داود: لباس: ٤٣ باب في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٢. قال الألباني حديث حسن. انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٧٢٢٢.

فصـــل :

ولا بد فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث عن الجلد حتى لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد سواء كان ملحا أو قَرَظا أو شبّا [١] أو غير ذلك ولا بد من طهارته وهل يجب غسل الجلد بعد الدبغ على وجهين[٢] ويجوز بيع الجلد المدبوغ ولا يباح أكله إذا كان من حيوان مأكول في أقوى [٣] الوجهين. «ويباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين[٤]، وفي الأخرى لا يباح وهو الأظهر للنهي عن ذلك فأما قبل الدباغ فلا ينتفع به قولاً واحداً» [٥]، كما لا يلبس جلد الكلب والخنزير وإن دبغ.

مسألة :

«وكذلك عظامها»

عظم الميتة نجس وكذلك قرنها وضفرها وظلفها وحافرها وعصبها في المشهور من المذهب [٦] وقيل هو كالشعر لأنه ليس فيه رطوبات تنجسه ولأنه لا يحس ولا يألم فيكون كالشعر والظاهر الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب»[٧]

---

(١) القرظ شجر يدبغ به وقيل هو ورق السلم يدبغ به الأدم. اللسان ٧/٤٥٤. والشّبّ: حجر معروف يشبه الزّاج يدبغ به الجلود. اللسان ١/٤٨٣.

(٢) قال في الإنصاف ١/٩١ يشترط غسل المدبوغ على الصحيح.

(٣) قال في الإنصاف ١/٨٩ ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه.

(٤) قال في الفروع ١/١٠١ ويجوز استعماله في يابس على الأصح. قال في الإنصاف ١/٨٧ يجوز وهو المذهب.

(٥) نقله صاحب الإنصاف ١/٨٨ من شرح العمدة.

(٦) قطع به في المقنع ص ١٢، وقدمه في الفروع ١/١١٠، وقال في الإنصاف ١/٩٢ هو المذهب وعليه الأصحاب.

(٧) تقدم ص ١٢٤.

ولأنه فيه حياة الحيوان بدليل قوله تعالى ﴿من يحيي العظام وهي رميم﴾[1] ولأن العصب يحس ويألم وكذلك الضرس وذلك دليل الحياة.

وأما ما لا يحس منه مثل القرن والظفر والسن إذا طال فإنما هو لمفارقة الحياة ما طال وقد كان مقتضى القياس نجاسته لكن منع من ذلك اتصاله بالجملة تبعا لها ودفعا للمشقة بتنجيس ذلك كما قلنا فيما حشي على العقب وبسط على الأنامل وسائر ما يموت من اللحم ولم ينفصل فإذا انفصل أو مات الأصل زال المانع فطهر على السبب وتعليل نجاسة اللحم باحتقان الرطوبات فيه قد تقدم الجواب عنه.

مسألة :

«وكل ميتة نجسة إلا الآدمي».

أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة فإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [2] وذلك يعم أكلها والانتفاع بها وغير ذلك، لما روى جابر بن عبدالله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه». رواه الجماعة[3].

---

(١) ياسين آية ٧٨.

(٢) المائدة آية ٣.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح بيوع : ١١٢ باب بيع الميتة والأصنام ٤/٤٢٤. ومسلم : مساقاة : ١٣ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/١٢٠٧. وأحمد ٣/٣٢٤. وأبو داود بيوع واجارات : ٦٦ باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٧٥٦، ٧٥٧، والترمذي : بيوت : ٦١ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٣/٥٩١. والنسائي : فروع : النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ٧/١٧٧، وابن ماجة : تجارات : ١١ باب ما لا يحل بيعه. ومعنى جملوه : أذابوه.

والكلام في فصلين في أجزاء الميتة وفي أجناسها أما أجزاؤها فاللحم نجس وكذلك الجلد وقد تقدم القول في العظم والشعر. وأما ما لا يموت بموتها كالبيض واللبن فإنه لا ينجس بالموت لكن هل ينجس بنجاسة وعائه؟ أما البيض فإذا كان قد تصلب قشره فهو طاهر مباح لأنه لا يصل إليه شيء من النجاسة كما لو غمس في ماء نجس وكما لو طبخ في خمر أو ماء نجس وكذلك لو سلقه في ماء ملح أو مرّ لم يتغير طعمه وقال ابن عقيل هو طاهر مباح وإن لم يتصلب [1]. لأن جمودها وغشاءها الذي هو كالجلد مع لينه يمنع نفوذ النجاسة إليها،

كما لو وقعت في مائع نجس، والمشهور [2] أنها تتنجس إذا لم تتصلب لأنها في النمو والحاجز غير حصين فلا ينفك غالباً من أن يشرب أجزاء عقيب الموت قبل ذهاب حرارة الحياة. وأما اللبن والإنفَحة [3] فطاهر في إحدى الروايتين لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس وأكلوا من جبنهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم وأن الجبن إنما يصنع بالإنفَحة وأن اللبن لم ينجس بالموت إذ لا حياة فيه ولا بملاقاة وعائه لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها إذ الحكم بالتنجيس إنما يتسلط على الأجسام الظاهرة.

ولذلك لم ينجس المني والنجاسة تخرج من مخرج المني وعلى هذه الرواية فجلد الإنفَحة نجس كجلد الضرع وإنما الكلام فيما فيهما، والرواية الأخرى هما نجس وهي المنصورة [4] ولأنه مائع في وعاء نجس فأشبه ما لو أعيد في

---

(١) انظر المغني ١/٧٥.

(٢) قال في الإنصاف ١/٩٤ وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) الإنفَحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش انتهى. وهو شيء يستخرج من بطن الحمل أو الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. اللسان ٢/٦٢٤.

(٤) قال في المغني ١/٧٤ نجسه في ظاهر المذهب وكذا في المقنع ص ١٢ وقدمه في الفروع ١/١٠٧. وقال في الإنصاف ١/٩٢ هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه أنه طاهر مباح اختاره الشيخ تقي الدين. وانظر اختياره في الفتاوى الكبرى ١/٥٠.

الضرع بعد الحلب أو حلبت في إناء نجس وما عللوا به ينتقض بالمخ في العظم فإنه نجس. وأما المني والنجاسة فميز له اللبن الخارج في الحياة لأنه لو نجس ما خلق طاهراً في الباطن بما يلاقيه لنجس أبداً بخلاف ما بعد الموت فإنه خروجه نادر كما لو خرج المني والنجاسة بعد الموت.

وما ذكر عن الصحابة لا يصح لأنهم وإن أكلوا من جبن بلاد فارس فلأنه كان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم فحينئذ لا تتحقق نجاسة الجبن ولهذا كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمد المجوس وصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشترى جبنهم فكتب إليه عمر ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه وما لم يتبين لكم فكلوه ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم. رواه عبد الملك بن حبيب (١).

وقال قد تورع عمرو بن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم من أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين أو أهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس وقيل لابن عمر إنا نخاف أن يجبن الجبن بإنفَحة الميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تأكل (٢). وأما أجناس الميت فكل ميت نجس إلا ما يباح أكله ميتاً وما ليس له دم سائل وما حرم لشرفه وقد استثناها الشيخ رحمه الله كذلك لعموم الآية والقياس، سواء كان طاهراً في الحياة أو نجساً لكن يبقى نجساً لسنبين (٣) كما حرّم السببين.

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب القرطبي أبو مروان عالم الأندلس فقيه مشهور ولد سنة ١٧٤هـ. قال في التقريب صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط وجعل عليه علامة «تمييز» (*) وله مؤلفات منها الواضحة في الفقه وكتاب فضائل الصحابة وكتاب حروب الإسلام توفي سنة ٢٣٨هـ. ميزان الاعتدال ٢/٦٥٢، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٠. التقريب ص ٢١٨.

* (أي لم يرو أصحاب الكتب الستة له)

(٢) قال ابن تيمية والأظهر أن إنفَحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً سائغاً بينهم. انظر كلام ابن تيمية عن هذه المسألة في الفتاوى الكبرى ١/ ٥٠.

(٢) السببان هما نجاسته قبل الموت والنجاسة الحاصلة بالموت.

أما الإنسان فلا ينجس في ظاهر المذهب [١] وعنه رواية أخرى ينجس لعموم الآية، ووقع زنجي في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس بها تنزح. رواه الدارقطني[٢]. ولأنه ذو نفس سائلة لا تباح ميتته فنجس بالموت كالشاة والأول أصح [٣] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن لا ينجس». متفق عليه [٤]. وفي لفظ الدارقطني «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[٥]. وروى الدارقطني أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس» [٦].

ولأن ذلك منقول عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة في قضايا متعددة ولم يعرف لهم مخالف ولأنه آدمي مسلم فلم ينجس بالموت كالشهيد فإنه

---

(١) كذا قال في الكافي ١/١٦، وقال في المغني ١/٤٥ الصحيح في المذهب أنه طاهر حياً وميتاً. وقال في الفروع ١/٢٥٢ ولا ينجس على الأصح الآدمي. وقال في الإنصاف ١/٣٣٧ هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. مسلماً كان أو كافراً.

(٢) رواه الدارقطني : طهارة : باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/٣٣، وابن أبي شيبة ١/١٦٢ وسنده صحيح، كما رواه ابن أبي شيبة ١/١٦٢ عن ابن الزبير.

(٣) في الأصل الأصح.

(٤) تقدم في باب المياه ص ٧٣.

(٥) رواه الدارقطني : جنائز : باب المسلم ليس بنجس ٢/٧٠ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً. والبيهقي ١/٣٠٦. ورواه البخاري بشرح الفتح تعليقا ٣/١٢٥ موقوفا على ابن عباس. قال ابن حجر وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فذكره. قال ابن حجر إسناده صحيح.

(٦) رواه الدارقطني : جنائز : باب حثي التراب على الميت ٢/٧٦ عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه الحاكم ١/٣٨٦ وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٣٧، ١٣٨ رواه البيهقي وقال هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة، قلت أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج لهم البخاري وأبو العباس الهمذاني (في سند البيهقي) هو ابن عقده حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعفوه بسبب المتون أصلاً فالإسناد حسن. انتهى. وقال الألباني حسن الإسناد. انظر أحكام الجنائز ص ٥٣، ٥٤. والأخذ بهذه الأحاديث هو الصحيح إن شاء الله وتحمل الآثار المتقدمة عن ابن عباس وابن الزبير على أنهما أرادا بذلك النظافة وليس لاعتقادهما نجاسة الميت وقد حمل الشافعي هذه الآثار على هذا. والله أعلم. انظر سنن البيهقي ١/٢٦٧.

مُسَلَّم على القولين ولأنه لو نجس لم يطهر بالغسل ولأن الموجب لطهارته شرفه وكذلك لا حياً ولا ميتاً، وإن [1] قلنا ينجس بالموت بحسب أعضائه بالانفصال كسائر الحيوان، فأما الشعر فهو طاهر في أصح الروايتين [2] لأنه ليس بمحل للحياة. وفي رواية أخرى أنه نجس بناء على أنه من الجملة كاليد. سواء جزّ أو تساقط بخلاف شعر المأكول فإنه لما احتيج إليه كان جزه كتذكية.

وهذا ضعيف كما سبق ويطهر بالغسل في أصح الروايتين ولا ينجس الشهيد كما لا ينجس دمه، وإن قلنا لا ينجس بالموت فكذلك أعضاؤه على الأصح[3] وقيل تنجس وإن لم ينجس في الجملة لأن الحرمة إنما تثبت لها إذا كانت تابعة وهو ضعيف لأن حرمة الأعضاء كحرمة الجملة وهذا يختص بالمسلم. وأما الكافر فينجس على الروايتين [4] لأن المقتفي للطهارة من الأثر والقياس مفقود فيه وسبب التنجيس موجود فعمل عمله وعموم كلام بعض أصحابنا يقتفي التسوية كما في الحياة.

---

(١) في الأصل فان.

(٢) قطع به في المغني ١/ ٨٠ وقال في الانصاف ١/٩٣ الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته قطع به كثير منهم. قال ابن تيمية وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس، وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي صلي الله عليه وسلم فيه، بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به. انظر الفتاوى الكبرى ١/ ٥١.

(٣) قال في المغني ١/٤٦ وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته. وكذا قال في الإنصاف ١/٣٣٧.

(٤) انظر ص ١٣٢ والخلاف في الروايتين يعم المسلم والكافر، وقال في المغني ١/٤٥ لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته. وقال في الإنصاف ١/٣٣٨ قال المجد في شرحه للهداية ينجس الكافر بموته على كلي المذهبين في المسلم.

مسألة :

«وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»».

أما السمك إذا مات بمفارقة الماء فهو حلال طاهر بالاجماع، وكذلك إذا مات في الماء حتف أنفه وهو الطافي في ظاهر المذهب [1] وقد خرّج فيه وجه أنه حرام وليس بشيء ومع ذلك فهو طاهر أيضا لأن دمه طاهر كالجراد هو طاهر وإن قلنا لا يحل إن مات فيه بغير سبب لأنه ليست له نفس سائلة وما عدا السمك مما يباح ففيه ثلاث روايات: أحدها: أن جميعه يباح بلا ذكاة لعموم الحديث فعلى هذا لا ينجس الماء لموته فيه.

والثانية لا يباح منه إلا السمك لأنه هو الميتة المعروفة بدليل قوله أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد. والثالثة: أن ما لا يعيش إلا في الماء فهو كالسمك وما يعيش في البر لا يباح إلا بالتذكية وهو ظاهر المذهب [2] كما ذكره الشيخ رحمه الله لما روى أبو هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه الخمسة [3] وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولأن ما لا يعيش إلا في الماء لا يمكن تذكيته غالباً فأشبه السمك بخلاف ما يعيش في البر.

---

(١) انظر الإنصاف ١/٣٨٤.

(٢) قال في الإنصاف ١٠/٣٨٤ وان كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك، فهذا لا يباح المقدور عليه إلا بالتذكية، وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم.

(٣) تقدم ص ٦٠.

فأما حيوان البحر المحرم كالضفدع والتمساح على المشهور[1] والكَوْسَج[2] إذا قلنا بتحريمه فهو نجس بالموت وينجس الماء القليل كما ينجس غيره من المائعات.

مسألة :

«وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات».

النفس هي دمه ومنه سميت النُّفَساء لجريان نفسها يقال نَفِسَت المرأة إذا حاضت ونُفِسَت إذا ولدت ومنه قول الشاعر :

تسيل على حدِّ الظُّبَات نفوسها .. وليس على غير الظبات تسيل [3]

وهو قسمان: أحدهما: المتولد من النجاسة مثل صراصير الكنيف [4] فهو نجس حياً وميتاً لأنه متولد من نجس فكان نجسا كالكلب والثاني ما هو متولد من طاهر كالذباب والبق والعقرب والقمل والبراغيث والديدان والسرطان سواء لم يكن له دم أو كان له دماً غير مسفوح فهذا لا ينجس بالموت ولا ينجس المائع إذا وقع فيه، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم

---

(١) جزم بتحريمهما في الهداية، وفي المقنع ص ٣٠٩. وفي المحرر ٢/١٨٩ ذكر الضفدع فقط. وقال في الفروع ١/٢٥٣ وينجس ضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة نص عليه. وقال عند ذكر المستثنى من المباح من حيوان البحر والتمساح على الأصح. وقال في الإنصاف ١٠/٣٦٥ أما الضفدع فمحرمه بلا خلاف أعلمه. أما التمساح فالصحيح من المذهب أنه محرم.

(٢) قال بتحريمه ابن حامد. انظر المقنع ص ٣٠٩ والمحرر ٢/١٨٩ وقال صاحب الإنصاف ١٠/٣٦٦ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله انتهى. قال صاحب الإنصاف ١٠/٣٦٦ وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع. انتهى. والكوسج سمك خرطومه كالمنشار. القاموس ١/٢٠٤.

(٣) القائل هو المسوأل كما في اللسان في مادة (نفس) ٦/٢٣٤. والظّبات جمع ظُبَه وهي حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما أشبه ذلك. اللسان ١٥/٢٢.

(٤) قال أحمد صراصير الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صبّ، وصراصير البئر ليست بعذرة ولا تأكل العذرة. انظر كتاب المسائل رواية المروذي.

فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه البخاري [١].

فأمر بغمسه مع علمه بأنه يموت بالغمس غالباً لا سيما في الأشياء الحارة، فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده، وقد روى الدارقطني عن سلمان قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»[٢]، وقد روي عن عمر، [٣] ومعاذ، [٤] وأبي الدرداء وابن مسعود، [٥] وأبي امامة أنهم كانوا يقتلون القمل في الصلاة، ومنهم من كان يدفنه في المسجد ولو كان نجسا لصانوا صلاتهم عن حمل النجاسة، ومسجدهم عن دفن النجاسة فيه. ولأنه ليس له دم سائل فأشبه دود الخل والباقلا.

فصل:

إذا مات في الماء ما يشك فيه هل له نفس سائلة فهو طاهر في أظهر الوجهين[٦]. فأما الوزغ فهو نجس في المنصوص من الوجهين [٧] والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: بدء الخلق ١٧ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٥٩/٦.

(٢) رواه الدارقطني: طهارة: باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ٣٧/١ وقال لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. قال ابن حجر في التلخيص ٢٨/١ رواه الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضا واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضا وقال الحاكم أبو أحمد هذا الحديث غير محفوظ. انتهى.

في الأصل ذبابة بدل دابة والتصحيح من السنن..

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ روي عنه قتل القمل في الصلاة.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٧/٢، ٣٦٨ ومصنف عبدالرزاق ٤٤٩/١ رويا عنه قتل القمل في الصلاة.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٢، ٣٦٩ ومصنف عبدالرزاق ٤٤٧/١ رويا عنهما دفن القمل في المسجد. وكذلك روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس، دفن القمل في المسجد.

(٦) قال في الانصاف ٣٣٩/١ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب.

(٧) قال ابن هانئ: وسمعته - يعني أحمد - يقول كل شيء وقع فيه الوزغ يلقى كله. انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١. وقال في الإنصاف ٣٣٩/١ والصحيح من المذهب أن الوزغ لها نفس سائلة.

«باب دخول الخلاء»

مسألة :

«يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم»

وذلك لما روي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله»، رواه ابن ماجة والترمذي (١) وعن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ». رواه الجماعة (٢) وفي لفظ للبخاري «إذا أراد أن يدخل».

وعن زيد بن أرقم (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن هذه الحُشُوش مُحْتَضَرة فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث

---

(١) رواه ابن ماجة : طهارة : ٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٩ واللفظ له. والترمذي : صلاة : ٤٢٦ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢/٥٠٤ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي. قال أحمد شاكر ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً. قال الألباني في إرواء الغليل رقم ٥٠ حديث صحيح. قال ابن حجر في الفتح ١/٢٤٤ وروى العمري هذا الحديث يعني حديث أنس الآتي من طريق عبدالعزيز المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٩ باب ما يقول عند الخلاء ١/٢٤٢ وكذا اللفظ. ومسلم : حيض : ٣٢ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١/٢٨٣. وأحمد ٣/٩٩، ١٠١. وأبو داود : طهارة ٣ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٦. والترمذي : طهارة ٤ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١/١١، ١٢. والنسائي : طهارة القول عند دخول الخلاء ١/٢٠. وابن ماجة : طهارة : ٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٩.

(٣) هو زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وأول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. مات سنة ٦٦هـ أو ٦٨هـ. الاستيعاب مع الإصابة ١/٥٥٦. الإصابة ١/٥٦٠. سير أعلام النبلاء ٣/١٦٥.

والخبائث». رواه أبو داود وابن ماجة (١). وعن أبي أمامة (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النِّجْس الخَبيث المخُبِث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجة(٣). الحشوش جمع حش وهي في الأصل البساتين كانوا يقضون الحاجة فيها. ثم سمي موضع قضاء الحاجة حشاً، والمحتضرة التي تحضرها الشياطين، ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل الدخول.

والخبث بسكون الباء قال أبو عبيد، (٤) وابن الأنباري، (٥) وغيرهما قالوا «وهو الشر والخبائث الشياطين» فكأنه استعاذ من الشر ومن أهل الشر وقال الخطابي:(٦) «إنما هو الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ

---

(١) رواه أبو داود : طهارة ٣ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء : ١/١٦، ١٧. ابن ماجة : طهارة: ٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٨ واللفظ له. قال الألباني في إرواء الغليل ١/٩١ سنده صحيح.

(٢) هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي صحابي مشهور بكنيته سكن الشام ومات بها سنة ٨٦هـ وقيل ٨١هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٢/١٩٨. الإصابة ٢/١٨٢. سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩.

(٣) رواه ابن ماجة : طهارة : ٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٩ قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم (٢٣) هذا إسناد ضعيف. وفي إسناد الحديث عبيدالله بن زَحْر وعلي بن يزيد. قال في التقريب عنهما عبيدالله بن زَحْر القمري صدوق يخطئ. وعلي بن يزيد أبو عبدالملك الدمشقي ضعيف. قوله (مرفقه) هو المغتسل والكنيف ونحوه.

(٤) هو القاسم بن سلام البغدادي إمام مشهور ثقة فاضل ولد سنة ١٥٧ له تصانيف منها غريب الحديث وكتاب الأموال وكتاب الطهور. توفي سنة ٢٢٤. سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠. البداية والنهاية ١٠/٢٩١ تهذيب التهذيب ٨/٣١٥.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي ولد سنة ٢٧١هـ وكان صدوقاً ثقة ديناً من أهل السنة ومن مصنفاته غريب الحديث وكتاب شرح الكافي. مات سنة ٣٢٨هـ وقيل سنة ٣٢٧هـ. وفيات الأعيان ٤/٣٤١. شذرات الذهب ٢/٣١٥.

(٦) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي أحد المشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين من مصنفاته معالم السنن وشرح البخاري وغريب الحديث. توفي سنة ٤٨٨هـ. وفيات الأعيان ٢/٢١٤. البداية والنهاية ١١/٣٢٤. وشذرات الذهب ٣/١٢٧.

من ذكرانهم وإناثهم »[1] والأول أقوى، لأن فعيل إذا كان صفة جمع على فُعَلا مثله ظريف وظرفا وكريم وكرما وإنما يجمع على فُعُل إذا كان اسما مثل رغيف ورغف ونذير ونذر ولأنه أكثر معنى والنجْس بالكسر والسكون اتباع لما قبله ولو أفردته لفتحته والمخبث ذو الأصحاب الخبثاء وهو أيضا الذي يعلم غيره الخبث.

مسألة :

«وإذا خرج قال، غفرانك الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

لقول عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك». رواه الخمسة [2] إلا النسائي، قال الترمذي حديث حسن غريب وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجة [3] وذكره الإمام أحمد. ولأن الخلاء مضنة الغفلة والوسواس فاستحب الاستغفار عقيبه.

مسألة :

«ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج»

وهذا عكس دخول المسجد لأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي ١/١٠.

(٢) رواه أحمد ٦/١٥٥. وأبو داود : طهارة : ١٧ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/٣٠. والترمذي : طهارة : ٥ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١٢. وقال حديث حسن غريب. وابن ماجة طهارة : ١٠ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠. ورواه الحاكم ١/١٥٨. وصححه الذهبي وصحح الحديث النووي في المجموع ٢/٧٩. وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ٥٢ صحيح وصححه الحاكم وأبو حاتم الرازي وابن حزيمة وابن حبان وابن الجارود.

(٣) رواه ابن ماجة ١/١١٠. قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم (٢٣) هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وأسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه. قال في التقريب ص ٣٥ إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث. وقال النووي في المجموع ١/٧٩ إسناده ضعيف وكذا قال الألباني في إرواء الغليل رقم ٥٣.

وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى وكذلك قدمت في الانتعال دون النزع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك (١).

مسألة :

«ولا يدخله بشيء فيه اسم الله إلا من حاجة»

لما روى أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه». رواه أصحاب السنن (٢). وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب. «وكان نقش خاتمه محمد رسول الله». فإن كان معه دراهم أو كتاب أو خاتم فيه ذكر اسم الله وخاف عليه استصحبه وستره واحترز من سقوطه،

---

(١) ستأتي بعض أدلة هذه المسألة ص ٢١١.

(٢) رواه أبو داود : طهارة : ١٠ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ٢٥/١. والترمذي : لباس : ١٦ باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٢٢٩/٤ وقال حديث حسن غريب وأثبت المجد في المنتقى ٤٧/١ وابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٨/١ قول الترمذي حديث حسن صحيح غريب. والنسائي : زينة : باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨. وابن ماجة : طهارة : ١١ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ والحاكم ١٨٧/١. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال أبو داود : هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. قال في التلخيص الحبير ١٠٨/١ قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال أبو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة. وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات. قال ابن حجر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني. انتهى. وللحديث شاهد رواه البيهقي ٩٥/١ من رواية يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس. وقال ضعيف، قال ابن حجر رجاله ثقات. ورواه الحاكم ١٨٧/١. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه. أما إن نقش الخاتم محمد رسول الله فصحيح. رواه البخاري بشرح الفتح ٣٢٣/١٠ وغيره.

وإن كان خاتما أدار فصه إلى باطن كفه[1] فإن دخل بشيء فيه اسم الله من غير حاجة كره لأنه يصان عنه[2] ذكر الله تعالى باللسان فعمّا كتب عليه اسمه أولى بدليل المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوة القرآن.

مسألة:

«ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى»

لما روى سراقة بن مالك[3] قال: «علمّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى». رواه الطبراني في معجمه [4] ولأن ذلك أسهل لخروج الحدث.

فصل:

ولا يتكلم لما روى ابن عمر «أن رجلا مرّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه». رواه الجماعة [5] إلا البخاري، وعن أبي

---

(١) قال المروزي في كتاب المسائل، قلت يعني لأحمد الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكر الله يدخل الخلاء. قال إن شاء جعله في بطن كفه قال إسحاق بن راهويه كما قال.
وهو مروي عن عكرمة. انظر المصنف لابن أبي شيبة ١١٢/١.

(٢) في الأصل عن.

(٣) هو سراقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك الكناني المدلجي يكنى أبا سفيان أسلم يوم الفتح مات في خلافة عثمان سنة ٢٤ وقيل بعد خلافة عثمان. الاستيعاب مع الإصابة ١١٩/٢. الإصابة ١٩/٢.

(٤) قال في مجمع الزوائد ٢٠٦/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم. ورواه أيضا البيهقي ٩٦/١ من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال قدم علينا سراقة بن مالك فقال فذكر الحديث. قال ابن حجر في التلخيص ١٠٧/١. قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره وفي إسناده من لا يعرف. وضعف الحديث النووي في المجموع ٩٢/٢ وقال وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث.

(٥) رواه مسلم: حيض: ٢٨ باب التيمم ٢٨١/١. وأبو داود: طهارة: ٨ باب أيرد السلام وهو يبول ٢٣/١. والترمذي: طهارة: ٦٧ باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١. والنسائي: طهارة: باب السلام على من يبول ٣٦/١. وابن ماجة: طهارة: ٢٧ باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١.

سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عوراتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (١).

وعن ابن عمر «أن رجلاً مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك». رواه الشافعي (٢) وهذا يدل على أن الكلام هنا مكروه وأنه يجوز لعذر، وإذا عطس حمد الله بقلبه في أشهر الروايتين، (٣) والأخرى يحمده بلسانه خفية(٤) لعموم الأمر به ولأنه كلام لحاجة والأول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام مع تأكده وتعلق حق الإنسان به فغيره أولى.

وحكى الإمام أحمد (٥) أن ابن عباس كان يكره ذكر الله على خلائه ويشدد فيه وذكر الله سبحانه أعظم من غيره من الكلام فلا يقاس به.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٦. وأبو داود طهارة ٧ باب كراهة الكلام عند الحاجة ١/٢٢. وابن ماجة: طهارة: ٢٤ باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه ١/١٢٣. واللفظ لأحمد وأبي داود. ورواه الحاكم ١/١٥٧ وصححه. وصححه الذهبي وحسنه النووي في المجموع ٢/٩١. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٣٥٦ سنده ضعيف فيه جهالة واضطراب انتهى. والجهالة في عياض بن هلال الأنصاري ويقال هلال بن عياض قال في التقريب ص ٢٧٠. مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

(٢) رواه الشافعي في المسند ص ١١ وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال ابن حجر في التقريب ص ٢٣ متروك. وهذا الحديث مع ضعفه يخالف الحديث الصحيح المتقدم عن ابن عمر نفسه.

(٣) جزم به في الهداية ١/١٢. وقال في المغني ١/١٦٦ هو الأولى. وقدمه في الفروع ١/١١٤ وقال في الإنصاف ١/٩٥ ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

(٤) في الأصل خفية.

(٥) انظر كتاب المسائل رواية المروزي لوحة رقم (٦).

مسألة :

«وإن كان في الفضاء أبعد واستتر».

أما أنه يبعد فلما روى جابر قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى». رواه ابن ماجة [1] وعن المغيرة بن شعبة قال «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني» رواه الجماعة [2]. وأما الاستتار بما يمكنه من هدف حائط أو حائش [3] نخل أو كثيب رمل فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل، فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة [4]. وسنذكر حديث ابن جعفر وغيره ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها ولهذا كره أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لأن كشف العورة إنما أبيح للحاجة فيقدربقدرها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه ابن ماجة : طهارة : ٢٢ باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢١ وأبو داود ١/١٤ قال المنذري في مختصر أبي داود ١/١٤ في إسناده إسماعيل بن عبدالملك الكوفي. انتهى. قال في التقريب ص ٣٤ صدوق كثير الوهم. ويشهد لهذا الحديث الحديث الصحيح الذي بعده.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : صلاة : ٧ باب الصلاة في الجبة الشامية ١/٤٧٣. ومسلم : طهارة : ٢٢ باب المسح على الخفين ١/٢٢٩، وأحمد ٤/٢٤٨. وأبو داود : طهارة : ١ باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١٤. والترمذي : طهارة : ١٦ باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١/٣٢. والنسائي : طهارة : باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١/١٨ وابن ماجة : طهارة: ٢٢ باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢٠.

(٣) قوله (هدف حائط) هو كل بناء مرتفع مشرف. النهاية ٥/٢٥١. قوله (حائش نخل) هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض. النهاية ١/٤٦٨.

(٤) رواه أحمد ٢/٣٧١. وأبو داود : طهارة : ١٩ باب الاستتار في الخلاء ١/٣٣. وابن ماجة : طهارة : ٢٣ باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢١، ١٢٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٠٣ ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل إنه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. قال في التقريب ص ٤٠٨ أبو سعيد الحبراني مجهول.

«أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». رواه أبو داود والترمذي [1] واحتج به الإمام أحمد.

مسألة:

«وارتاد موضعا رخوا».

لما روى أبو موسى قال «مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمث في جنب حائط [2] (فبال ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم فأصابه شيء من بوله يتبعه فيقرضه بالمقاريض وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله) [3]. (ولا يقضي حاجته في المستحم ثم يتوضأ أو يغتسل فيه) [4] لأنه يورث الوسواس وربما أصابه شيء منها ولذلك يكره الاستنجاء في كل موضع

---

(١) رواه أبو داود : طهارة : ٦ باب كيف التكشف عند الحاجة ١/ ٢١ عن ابن عمر. ورواه عن أنس معلقا وضعفه. ورواه الترمذي : طهارة : ١٠ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ١/ ٢١ عن أنس. كما رواه عن ابن عمر أيضا وقال كلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه سلم. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٣٤٦ ورواه يعني أبي داود من حديث ابن عمر موصولا. وفيه رجل لم يسم لكن سماه البيهقي ١/ ٩٦ القاسم بن محمد وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر فالسند صحيح.

(٢) سقط في الأصل. بعد الاطلاع على الأصل وجدت أن السقط ورقتان هذا مكان الأولى (الصفحة الثانية من لوحة رقم ٣٤ والصفحة الأولى من لوحة رقم ٣٥). والورقة الثانية المقابلة لها. وقد اشتمل السقط في هذا الموضع علي شرح العبارة التالية من المتن وهي قوله (ولا يبولن في ثقف ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة). وقد اشتمل الشرح الذي بعد هذا السقط على شرح بعض مسائل هذه العبارة.

(٣) ما بين القوسين مضاف إلى الأصل وهو تكملة للحديث الذي سقط من الأصل. والحديث رواه أحمد ٤/ ٣٩٦، ٣٩٩. وأبو داود ١/ ١٥ والحديث فيه مجهول وضعفه النووي في المجموع ٢/ ٨٦. والألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/ ١٥٩. قوله (إلى دمث) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٠ الدمث المكان السهل الذي يخد فيه البول فلا يرتد على البائل.

(٤) ما بين القوسين مضاف إلى الأصل ليستقيم الكلام بعد السقط وهو مستفاده مما رواه عبدالله بن مغفّل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه. رواه الخمسة وقال الترمذي حديث غريب. قال العراقي في المغني مع الاحياء ١/ ١٣١ اسناده صحيح. وقال النووي في المجموع ٢/ ٩٥ اسناد حسن. قال أحمد شاكر =

نجس إلا المكان المعد للاستنجاء خاصة ويكره البول في الماء الدائم وإن كثر وبلغ حدا لا يمكن نزحه لعموم النهي عن ذلك.

ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى كثرة البول فيغيّره وهي الموارد المذكورة في حديث معاذ (١). وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء . رواه أحمد (٢).

وأما الجاري فيكره فيه التغوّط لبقاء أثره ،

فأما البول فلا يكره إلا أن تكون الجرية قليلة وتحتها مستعمل يصيبه بيقين لمفهوم النهي عن البول في الماء الدائم (٣). ولا يكره البول في الآنية

= في تعليقه على سنن الترمذي ١/٣٣ إسناد صحيح وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٥٣، علته عندي أنه من رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل والحسن مدلس وقد عنعنه. ثم قال لكن في النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح يعني حديث أبي هريرة الحديث الذي رواه أبو داود في الطهارة في باب البول في المستحم ١/٣٠. والنسائي : في الطهارة في باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١/١٣٠. عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله. وقال النووي في المجموع ٢/٩٥ إسناده صحيح.

(١) عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل». رواه أبو داود وابن ماجة، ورواه الحاكم ١/١٦٧ وقال حديث صحيح الاسناد وصححه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ١/١٠٥ صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان. انتهى. قال النووي في المجموع ٢/٨٩ إسناده جيد . وحسن الحديث الألباني في إرواء الغليل ١/١٠٠ بشواهده.

(٢) رواه أحمد رقم ٢٧١٥ قال في مجمع الزوائد ١/٢٠٤. رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم. وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٠٥. وقال أحمد شاكر اسناده ضعيف. وقد روى مسلم في كتاب الطهارة : ٢ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/٢٢٦ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آتقوا اللَّعَّانَيْن قالوا وما اللعانان يا رسول الله. قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٤ وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وهذا يدل كراهة البول في الماء الجاري.

للحاجة لما روي عن عائشة قالت يقولون: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى» إلى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانْخَنَثَت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى رواه النسائي [(١)]. وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقة [(٢)] قالت: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عَيْدان تحت سريره يبول فيه بالليل». رواه النسائي وأبو داود[(٣)].

ولا يكره البول قائما لعذر ويكره مع عدم العذر إذا خاف أن ترى عورته أو يصيبه البول فإن أمن ذلك لم يكره في المنصوص من الوجهين [(٤)] لما روى حذيفة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُباطَة قوم فبال قائماً». رواه الجماعة [(٥)]. وفي الآخر يكره لما روي عن عائشة قالت «من حدثكم أن

---

(١) رواه النسائي: طهارة: باب البول في الطست ١/٣٢. قال النووي في المجموع ٢/٩٥ حديث صحيح. رواه النسائي وابن ماجة والبيهقي في سننهم والترمذي في الشمائل وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما بمعناه قالا قالت فدعى بالطست ولم تقل ليبول فيها. انتهى. ورواه ابن حزيمة ١/٣٧ وقال محمد الأعظمي اسناده صحيح. قولها (فانخنثت نفسه ـ أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ـ النهاية ٢/٨٢.

(٢) في الأصل أميمة بنت رقية وهو خطأ والصحيح ما أثبت. وهي أميمة بنت عبدالله بن بجاد بن عمير بن الحارث القرشية. وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة. روت أميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنها بنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر. قال الحاكم صحابية مشهورة. المستدرك للحاكم ١/١٦٧. الاستيعاب مع الإصابة ٤/٢٣٩ الإصابة ٤/٢٣٩، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠١.

(٣) رواه أبو داود: طهارة: ١٣ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ١/٢٨. واللفظ له. والنسائي: طهارة: باب البول في الإناء ١/٣١. ورواه الحاكم ١/١٦٧ وقال هذا الحديث صحيح الإسناد وصححه الذهبي. قولها (قدح من عيدان) جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المجردة من السعف.

(٤) قال في الانصاف ١/٩٩ ولا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه إن أمن تلوثاً وناظراً.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء: ٦٠ باب البول قائما وقاعداً ١/٣٢٨. ومسلم: طهارة: ٢٢ باب المسح على الخفين ١/٢٢٨ وأبو داود: طهارة: ١٢ باب البول قائماً ١/٢٧. والترمذي: طهارة: ٩ الرخصة في البول قائماً ١/١٩. وأحمد ٥/٣٨٢، ٤٠٢. والنسائي: طهارة: باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً ١/٢٥. وابن ماجة: طهارة: ١٣ باب ما جاء في البول قائماً ١/١١١. قوله أتى سباطة قوم. قال في النهاية ٢/٣٣٥، السّباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل هي الكناسة نفسها.

رسول الله صلي الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالساً». رواه أحمد وابن ماجة والنسائي والترمذي [١]، وقال هو أحسن حديث في هذا الباب وأصح. وهذا يدل على أن الغالب عليه كان الجلوس وأن بوله قائماً كان لعذر إما لأنه لم يتمكن من الجلوس في السباطة أو لوجع كان به، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «بال قائماً من جرح كان بمأبضه»[٢]. أي تحت ركبته، قال الشافعي (كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فترى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب)[٣] ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس [٤] ولأن الأصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل.

---

(١) رواه أحمد ٦/١٣٦، ١٩٢. والترمذي : طهارة : ٨ باب النهي عن البول قائماً ١/١٧. وقال حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. والنسائي : طهارة : باب البول في البيت جالساً ١/٢٦ وابن ماجة : طهارة : ١٤ باب في البول قاعداً. قال النووي في المجموع ٢/٨٧ إسناده جيد وهو حديث حسن. وقال الألباني في إرواء الغليل ١/٩٥ سنده صحيح على شرط مسلم وانظر الأحاديث الصحيحة رقم ٢٠١. ومن أحسن ما قيل في الجمع بين أحاديث المسألة ما قاله ابن حجر في الفتح ١/٣٣٠ قال والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع عليه وحفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. انتهى. وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٢.

(٢) رواه الحاكم ١/١٨٢ وقال هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته ثقات وتعقبه الذهبي بقوله (قلت وحماد ضعفه الدارقطني). ورواه البيهقي ١/١٠١. وقال وروى في العلة في بوله قائماً حديث لايثبت مثله. قال ابن حجر في الفتح ١/٣٣٠ ضعفه الدارقطني والبيهقي. والمأبض : هو باطن الركبة.

(٣) انظر معالم السنن ١/٢٠.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٣. وموطأ مالك ١/٦٥. وصحيح ابن خزيمة ١/٣٦. والأوسط لابن المنذر: ١/٣٣٣ وسنن البيهقي ١/٢٠٢.

مسألة :

«ولا يستقبل شمساً ولا قمراً» [(١)].

وذلك لأن بهما يستضئ أهل الأرض فينبغي احترامهما وقد ورد أن أسماء الله مكتوبة عليهما وهذا على سبيل التنزيه، فإن كان بينهما حائل فلا بأس.

وكذلك يكره أن يستقبل الريح خشية أن يرجع عليه رشاش بوله [(٢)].

مسألة :

«ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها» ويجوز ذلك في البنيان».

هذا هو المنصور عند الأصحاب [(٣)]. وأنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء دون البنيان. وعنه يحرم فيهما اختاره أبو بكر [(٤)] لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/٩٧ فيه - يعني في استقبال الشمس والقمر - حديث ضعيف بل باطل. انتهى. والصحيح إن شاء الله أنه لا يكره لأن في حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن استقبال القبلة (ولكن شرقوا أو غربوا) رواه البخاري ومسلم. والحديث مطلق سواء كان الاستقبال عند الشروق أو الغروب. والله أعلم.

(٢) روي في عدم استقبال الريح عدة أحاديث ولكنها كلها ضعيفة. انظر التلخيص الحبير ١/١٠٦، ١٠٧، وهذه الأحاديث يستأنس بها لأن التوقي والتنزه من البول مطلوب.

(٣) قال القاضي في كتاب الروايتين في الطهارة نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث (عن أحمد) تحريم ذلك في الصحارى والبنيان ونقل بكر بن محمد منع ذلك في الصحارى وجوازه في البنيان وهو أصح. وقال في المغني ١/١٦٢ وهو الصحيح. وقال ابن الجوزي في التحقيق ص ٦١ وهل يجوز في البنيان على روايتين أصحهما الجواز. وقال في الفروع ١/١١١ اختارها الأكثر. وقال في الإنصاف ١/١٠٠ هي المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي هبيرة في الإفصاح ص ٦٠ هي المشهورة.

(٤) قال في الانصاف ١/١٠٠ اختاره أبو بكر عبدالعزيز والشيخ تقي الدين. وانظر اختيار ابن تيمية في الاختيارات ص ٨.

يستقبل القبلة ولا يستدبرها». رواه أحمد ومسلم [1].

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، متفق عليه[2] وعنه يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار لما روى ابن عمر قال «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، متفق عليه[3]، فهذا يبيح الاستدبار فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي.

ووجه الأول حديث ابن عمر المذكور وعن عِرَاك بن مالك [4] أن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا كرهوا أن يستقبلوا القبلة بفروجهم «فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة»، رواه أحمد وابن ماجة[5]. وروى أبو داود عن مروان الأصفر [6] قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهي عن

---

(١) رواه أحمد رقم ٧٣٦٢، ومسلم : طهارة : ١٧ باب الاستطابة ١/٢٢٤.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : صلاة : ٢٩ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/٤٩٨.
ومسلم : طهارة : ١٧ باب الاستطابة ١/٢٢٤.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ١٤ باب التبرز في البيوت ١/٢٥٠. ومسلم : طهارة : ١٧ باب الاستطابة ١/٢٢٥.

(٤) هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل أحد العلماء العاملين. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. مات بعد المائة في خلافة يزيد بن عبد الملك.
سير أعلام النبلاء ٥/٦٣. تهذيب التهذيب ٧/١٧٢، التقريب ص ٢٣٧.

(٥) رواه أحمد ٦/١٨٣، ١٨٤. وابن ماجة : طهارة : ١٨ باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى. والبيهقي ١/٩٢، ٩٣. قال النووي في المجموع ٢/٨٢ حديث حسن.
قال الساعاتي في الفتح الرباني ١/٢٧٦ قال السندي في حاشيته على ابن ماجة رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه.

(٦) هو أبو خلف البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم. تهذيب التهذيب ١٠/٩٨. التقريب ص ٣٣٣.

هذا قال إنما هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[1].

وعلى هذا يحمل ما روى جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي [2] وقال حديث حسن غريب، وقال البخاري هذا حديث حسن صحيح، وقد قيل في وجه الفرق إن كشف العورة محظور في الأصل وإنما يباح لحجة، فإذا لم يكن بين يديه أو قريباً منه شيء يستره كان أفحش وجهه القبلة أشرف الجهات فصينت عنه، وعلى هذا نقول إن الجلوس في الصحراء في وَهْد [3] أو وراء جدار أو بعير كما بين البنيان، وأن الجلوس على سطوح الوديان ولا سترة لها كالفضاء.

مسألة :

«فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا».

يعني يمسح من أصل الذكر تحت الأنثيين إلى رأسه وينتر [4] الذكر يفعل

---

(١) رواه أبو داود : طهارة : ٤ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٢٠. والدارقطني ١/ ٥٨ وقال هذا صحيح رجاله كلهم ثقات. والحاكم ١/ ١٥٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وحسن الحديث الألباني في إرواء الغليل رقم ٦١.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٦. وأبو داود : طهارة : ٥ باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٢١ واللفظ له. والترمذي : طهارة : ٧ باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١/ ١٥ وقال حديث حسن غريب. وابن ماجة : طهارة : ١٨ باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١/ ١١٧. والحاكم ١/ ١٥٤ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وابن خزيمة ١/ ٢٤ وقال محمد الأعظمي إسناده حسن وصرح ابن إسحاق بالتحديث عن ابن الجارود. انتهى، وقد صرح أيضاً بالتحديث عند أحمد. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٠٤ ورواه البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه أيضا ابن السكن. انتهى.

(٣) الوهد : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة. اللسان ٣/ ٤٧١.

(٤) النَّتْر : هو جذب فيه قوة وجفوه وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. النهاية ٥/ ١٢.

ذلك ثلاثا لما روى عيسى بن يزداد [١] عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات»، رواه أحمد وابن ماجة [٢]. وقال أبو الشعثاء [٣] إذا بُلت فامسح أسفل ذكرك [٤]. ولأنه بالمسح والنتر يسترخي ما إذ عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء وإن احتاج إلى نحنحة أو مشي خطوات لذلك فعل وقد أحسن.

«وقيل بل [٥] يكره لأنه وسواس وبدعة» [٦]. وقال أحمد إذا توضأت فضع يدك على سِفْلتك ثم أسلت ما ثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك، ولا تلتفت إلى ظنك»، [٧] وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز ولا يطيل

---

(١) هو عيسى بن يزداد بن فساءة الفارسي اليماني مجهول الحال، روى عن أبيه وروى عنه زكريا بن إسحاق المكي وزمعة بن صالح وغيرهما. عن أبيه يزداد أو ازداد مختلف في صحبته. روى عن النبى صلي الله عليه وسلم حديثه هذا. وروى عنه ابنه. الجرح والتعديل ٦/٢٩١. تهذيب التهذيب ١/١٩٩.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٤٧ وابن ماجة : طهارة : ١٩ باب الاستبراء بعد البول ١/١١٨ كلاهما بلفظ (فلينتر) بدل (فليمسح). ورواه البيهقي ١/١١٣ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه «كان إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات» وعلة الحديث عيسى بن يزداد عن أبيه. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عيسى بن يزداد فقال لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبة وهو وأبوه مجهولان. وسئل يحيى بن معين عن عيسى بن يزداد فقال لا يعرف. وقال ابن حجر في التقريب عيسى بن يزداد مجهول الحال، ويزداد مختلف في صحبته. انظر الجرح والتعديل ٦/٢٩١. تهذيب التهذيب ١/١٩٩. والتقريب ص ٢٦، ٢٧٣.

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري صاحب ابن عباس مشهور بكنيته ثقة، فقيه روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم. وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وعمرو بن هرم قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد مات سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣هـ. تذكرة الحفاظ ١/٧٢، تهذيب التهذيب ٢/٣٨.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦١.

(٥) قال ابن تيمية (وكذلك نتره الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له). انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/١٠٦. والاختيارات ص ٩.

(٦) نقله صاحب الفروع ١/١١٨ من شرح العمدة.

(٧) رواه الخلال من طريق حنبل قال فذكره. انظر سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

المقام لغير حاجة لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه لأنه محتضر الشياطين وموضع إبداء العورة. ويقال عن لقمان الحكيم إن إطالة الجلوس يدمي الكبد ويورث البواسير [١].

مسألة :

«ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها».

أما مس الذكر باليمين فمنهي عنه في كل حال، لما روى أبو قتادة [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه»، متفق عليه [٣]. وكذلك الاستنجاء باليمين، ولأن سلمان الفارسي قيل له لقد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان أجل لقد «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، (أو أن نستنجيء باليمين، أو أن نستنجيء بأقل من ثلاثة أحجار)، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». رواه مسلم [٤] وغيره ولا يستعين بيمينه في ذلك، إلا أن يحتاج إلى ذلك، أما مسح الدبر فلا حاجة فيه إلى الاستعانة باليمين.

وأما مسح القبل فيستغنى عنها بأن يقصد الاستجمار بجدار أو موضع ناب أو حجر ضخم ونحو ذلك مما لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار أو الحرث ونحوها جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه إن

---

(١) انظر المغنى ١/١٥٥ والباسور علة في الدبر

(٢) هو الحارث على الصحيح بن ربْعي بن بُلْدَمة السَلَمى المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدراً. مات سنة ٥٤هـ على الأصح والأشهر وقيل سنة ٣٨هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٤/١٦١. سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩، الإصابة ٤/١٥٨.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٥٣، ٢٥٤. ومسلم: طهارة : ١٨ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٢٥.

(٤) رواه مسلم : طهارة ١٧ باب الاستطابة ١/٢٢٣. وما بين القوسين مضاف إلى الأصل من صحيح مسلم، والجملة الأولى من المضاف هي موضع الاستدلال.

أمكن وتناول ذكره بشماله فمسحه بها فإن شق عليه ذلك فله الاستعانة باليمين كما له أن يستعين بها في صب الماء وكما لو كان أقطع اليسرى وهل يمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه أو بالعكس على وجهين [(١)] أصحهما الأول وبكل حال تكون اليسرى هي المتحركة لأن الاستجمار إنما يحصل بالحركة ولو استنجى بيمينه صح مع الكراهة.

مسألة :

«ثم يستجمر وترا ثم يستنجي بالماء».

هذا هو الأفضل، لأن عائشة رضي الله عنها قالت «مرن أزواجكن أن يُتبعوا [(٢)] الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» احتج به أحمد في رواية حنبل. [(٣)] وروى أيضا في كتاب الناسخ والمنسوخ أن ناساً من الأنصار كانوا يتبعون الاستنجاء بالحجارة الماء فنزلت فيه رجال[(٤)]. ولأن الغسل بعد تجفيف النجاسة أبلغ في

---

(١) قال في الإنصاف ١/١٠٤. فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله على الصحيح من المذهب، صححه المجد في شرحه.

(٢) في الأصل يتبعن.

(٣) قال الموفق في المغني ١/١٥٢ احتج به أحمد ورواه سعيد. قال الألباني في إرواء الغليل ١/٨٢ لا أصل له بهذا اللفظ. انتهى. ورواه الترمذي : طهارة : ١٥ باب ما جاء في الاستنجاء في الماء ١/٣٠ بلفظ مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وقال حديث حسن صحيح. وكذا رواه أحمد والنسائي. قال النووي في المجموع ١/١٠٤ حديث صحيح. وصححه الألباني. وقول الألباني لا أصل له بهذا اللفظ لا يستقيم حتى ينظر في سنن سعيد بن منصور. وسنن سعيد بن منصور كتاب الطهارة لم أقف عليه ولم أجد أحداً ذكره ضمن المخطوطات الموجودة، والله أعلم.

(٤) رواه البزار عن ابن عباس انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٣٠، ١٣١. قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز ولا عنه إلا ابنه. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/٧ سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة إخوة محمد بن عبدالعزيز وعبدالله بن عبدالعزيز وعمران بن عبدالعزيز (وهم ضعفاء الحديث) ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٢ رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما. انتهى. وفيه أيضا عبدالله بن شبيب قال في الميزان ٢/٤٣٨ قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث. وقال=

التنضيف فصار كالغسل بعد الحت والفرك في غير ذلك ولأنه أبعد من مس الأذى باليد المحوج إلى تكلف تطهيرها.

وإنما يستحب الإيتار في الاستجمار لما أخرجا في الصحيحين [١] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من استجمر فليوتر» وإن قطع عن شفع جاز، لأن في رواية أبي داود وابن ماجة [٢]، «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل في ظاهر المذهب[٣]. وعنه أنه يكره الاستنجاء من غير استجمار لأن فيه مباشرة النجاسة بيده ونشرها من غير حاجة ولأن الاقتصار على الحجر يجزئ بالاجماع من غير كراهة والماء قد أنكره بعض السلف، والأول أصح لأن الماء يطهر المحل ويزيل الأثر والحجر يخفف وكان قياسها على سائر البدن يقضي ألا يجزئ إلا الماء وإنما أجزأت الأحجار رخصة، فإذا استعمل الطهور كان أفضل والمباشرة باليد لغرض صحيح وهو الإزالة كما في سائر المواضع ثم في الحجر يبقى أثر النجاسة ويدوم فإن لم يكره الحجر فلا أقل من أن يكون مفضولاً وما نقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء [٤] فهو والله أعلم إنكار على من يستعمله معتقداً لوجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة لأنهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يبتلى به بعض الناس.

ابن حجر في التلخيص ١/١١٢ ضعيف. قال الألباني في إرواء الغليل ١/٨٣ والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط.

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء: ٢٦ باب الاستجمار وترا١/٢٦٣. ومسلم: طهارة: ٨ باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢.

(٢) تقدم ص ١٤٣.

(٣) قال في الهداية ١/١٢ فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل وكذا قال في المحرر ١/١٠ والكافي ١/٥٢ وقدمه في الفروع ١/١١٩، وقال في الإنصاف ١/١٠٥ الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد وعليه جمهور الأصحاب.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٤، ١٥٥.

ولهذا قال سعد بن أبي وقاص: «لِمَ يلحقون في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه أن يغسل ذكره إذا بال»[1]. فإن لم يحمل على هذا فلا وجه له، فقد أخرجا في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوه من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»[2]، وقصة أهل قباء مشهورة [3]. ويستحب للمستنجي أن يدلك يده بالأرض لما روى أبو هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض». رواه أبو داود وابن ماجة[4].

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٣٤٧.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء: ١٧ باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١/٢٥٢. ومسلم: طهارة: ٢١ باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/٢٢٧.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٢٢ والحاكم في المستدرك ١/١٥٥ عن عويم بن ساعدة. ورواه أبو داود ١/٣٩ والترمذي ٥/٢٨٠ وابن ماجة ١/١٢٨ عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجة أيضا والدارقطني ١/٦٢، والبيهقي ١/١٠٥ عن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، ورواه البيهقي ١/١٠٥ عن ابن عباس. ولفظه عند أحمد عن عويم بن ساعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. والحديث صحيح بشواهده قاله الألباني في إرواء الغليل رقم ٤٥. انظر الكلام عن طرق هذه الأحاديث في نصب الراية ١/٢١٨، ٢١٩، والمجموع للنووي ١/١١٢، ١١٣، والتلخيص الحبير ١/١١٢، ومجمع الزوائد ١/٢١٢، ٢١٣، وإرواء الغليل.

(٤) رواه أبو داود: طهارة: ٢٤ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ١/٣٩. وابن ماجة: طهارة: ٢٩ باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ١/١٢٨ وأحمد رقم ٨٠٩٠. والنسائي ١/٤٥ وحسن الحديث النووي في المجموع ٢/١١٥ والألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٣٦٠. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح. ورواه النسائي وابن ماجة أيضا عن جرير بن عبدالله قال النووي في المجموع إسناد جيد. وروى البخاري بشرح الفتح ١/٣٧٢ الدلك في غسل الجنابة فإذا كان هذا في غسل الجنابة ففي الاستنجاء أولى والله أعلم.

فصـــل :

والأولى أن يبدأ الرجل بالقبل[1] لأنه إذا بدأ بالدبر ربما أصابت نجاسة القبل يده وأصابت دبره في حال غسله، والمرأة تتخير في (أحد)[2] الوجهين[3] لتوازنهما في حقها والثاني تبدأ بالدبر لأن نجاسته أفحش وأعسر إزالة فتبدأ بها لئلا ينجس القبل بها وقد طهر. والثيب والبكر فيه سواء إلا أن البكر يخرج بولها فوق الفرج والعُذْرة تمنع نزول البول إليه. وأما الثيب فيمكن نزول البول في فرجها، والمنصوص من الوجهين [4] أنه لا يجب تطهير باطن فرجها لما فيه من المشقة كداخل العينين،

والآخر يجب، فعلى هذا إن لم يتحقق نزول شيء من البول إليه لم يجب شيء وإن تحققنا فهل يجب غسله بالماء لأن النجاسة تعدت المخرج أو يكتفى فيه بالحجر للمشقة في ذلك وأنه معتاد على وجهين أصحهما إجزاء الحجر.

مسألة :

«وإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة»

أما إذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستجمار إذا أنقى وأكمل العدد سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك.

---

(١) قدمه في الفروع ١/١١٩. وقال في الإنصاف ١/١٠٧ يبدأ الرجل بالقبل على الصحيح من المذهب.

(٢) مضاف إلى الأصل.

(٣) قدمه في الفروع ١/١١٩ وقال في الإنصاف ١/١٠٧ الصحيح من المذهب أنها مخيرة.

(٤) قال في الإنصاف ١/١٠٨ لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد وحفيده وغيرهما.

وإنما يجزى بشرطين أحدهما الأنقاء لأنه هو المقصود وعلامة ذلك ألا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، والثاني ثلاث مسحات لما تقدم من حديث سلمان (١) ولما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطِب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه». رواه أبو داود (٢) فعلق الأجزاء بها ونهى عما دونها وهذا إجماع من الأمة أن الاقتصار على الأحجار يجزئ من غير كراهة، وأما إذا تعدت موضع الحاجة فلا يجزئه إلا الماء. لأن الأصل أن يجب إزالة النجاسة بالماء وإنما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج ومشقة إيجاب الغسل فإذا تعدت عن المخرج المعتاد خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها كنجاسة سائر البدن وحد ذلك أن ينتشر الغائط (إلى نصف باطن الإليه فأكثر وينتشر البول إلى نصف الحشفة (٣) فأكثر(٤)) فأما (٥) ...... والرِّمَّة بأنهما طعام الجن ودليل على أن الحكم يعم الحجارة وغيرها وإلا لنهي الناس عنها سوى الأحجار عموما.

وقد روى الدارقطني عن طاووس (٦) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمدلله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك

---

(١) تقدم ص ١٥٢.

(٢) رواه أبو داود : طهارة : ٢١ باب الاستنجاء بالحجارة ٣٧/١. وأحمد ١٠٨/٦، ١٣٣ والدارقطني ٥٥/١ وقال إسناده صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٤٤ بشواهده.

(٣) الحشفة ما فوق الختان.

(٤) مابين القوسين نقله صاحب المبدع ٨٩/١ من شرح العمدة

(٥) سقط في الأصل. وهذه اللوحة الثانية من السقط رقم ٣٨ (الصفحة الثانية من رقم ٣٨ والصفحة الأولى من رقم ٣٩) التي أشرت إليها في صفحة ١٤٤. ولعل تكملة الجملة فأما ما دون ذلك فمعفي عنه ولعل بداية الكلام بعد السقط، وتعليله النهي عن الروث والرِّمَّة بأنهما طعام الجن... والرِّمَّة : هي العظام البالية. اللسان ٢٥٢/١٢.

(٦) هو طاووس بن كيسان عالم اليمن أبو عبدالرحمن الفارسي ثم اليمني ثقة فقيه فاضل لازم ابن عباس فترة وسمع من عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم. قال الذهبي لا ريب في وفاة طاووس في عام ١٠٦هـ. سير أعلام النبلاء ٣٨/٥. تهذيب التهذيب ٨/٥.

عليّ ما ينفعني»[١]، وهو مرسل حسن. الشرط الأول:[٢] أن يكون جامداً لأن المائع إن كان مطهراً فذلك غسل واستنجاء وإن لم يكن مطهراً أماع النجاسة ونشرها وحينئذ لا يجزئه إلا الماء لأن النجاسة انتشرت عن المخرج المعتاد، والثاني: أن يكون طاهراً فلا يجوز بجلد ميتة ولا بروث نجس ولا عظم نجس ولا حجر نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم في حديث ابن مسعود،[٣] وأبي هريرة،[٤] وسلمان، [٥] وخزيمة بن ثابت، [٦] وسهل بن حنيف، [٧] ورويفع بن ثابت[٨] وقد تقدم أكثرها وذلك يعم العظم الطاهر، والنجس، والروث الطاهر، والنجس، أما الطاهر فقد علله بأنه زاد إخواننا من الجن، ففي النجس منه لا علة له إلا النجاسة (لا)[٩] سيما الروثة وكسائرالركس والنجس (وهما)[٩]

---

(١) رواه الدارقطني: طهارة: باب الاستنجاء ٥٧/١. والبيهقي ١١١/١ وقال الصحيح عن طاووس أنه من قوله. ورواه ابن أبي شيبة ١٥٤/١ موقوفاً على طاووس.

(٢) فيه إشارة لهذه الشروط في السقط المتقدم.

(٣) يأتي ص ١٥٩.

(٤) يأتي ص ١٥٩.

(٥) تقدم ص ١٥٢.

(٦) عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، رواه أبو داود ٣٧/١ وابن ماجة ١١٤/١ وأحمد ٢١٣/٥. وهو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها وقال الذهبي الصواب أنه شهد أحدا وما بعدها، استشهد بصفين سنة ٣٧هـ، وهو من كبار جيش علي. سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢. الإصابة ٤٢٥/١.

(٧) عن سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه قال أنت رسولي إلى أهل مكة قل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة. رواه أحمد ٤٨٧/٣.

(٨) عن رويفع قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا رويفع لعل الحياة ستطول لك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء» رواه أبو داود ٣٥/١، ٣٦. والنسائي ١٣٥/٨، ١٣٦. وهو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري له صحبة ورواية ولي طرابلس المغرب لمعاوية. مات سنة ٥٦هـ ببرقة وهو أمير عليها. سير أعلام النبلاء ٣٦/٣، الاصابة ٥٢٢/١.

(٩) مضاف إلى الأصل.

بمعنى واحد، ولا يقال الجميع زاد الجن لأنه قد بين «إنما زادهم كل عظم ذكر اسم الله عليه».

ولأنه إذا استجمر بشيء نجس أورث المحل نجاسة غير نجاسته وما سوى نجاسته لا يجزئ الاستجمار فيها، وكذلك لو خالف واستنجى بالنجس لم يجزئه الاستجمار ثانياً: وتعين الماء. وقيل يجزئ لأن هذه النجاسة مائعة لنجاسة المحل، ولا يقال المقصود الإنقاء وقد حصل لأن الاستجمار رخصة فلا يستباح بمحرم، ولأن الإنقاء من نجاسة المستنجي به غير حاصل. الثالث أن يكون منقياً لأن الإنقاء هو مقصود الاستجمار فلا يجزئ بزجاج ولا فحم رخو ولا حجر أملس. الرابع: أن (لا) [1] يكون محترماً مثل الطعام ولا يجوز الاستنجاء به سواء في ذلك طعام الإنس والجن وعلف دواب الانس والجن.

لما روى مسلم في صحيحه [2] عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجن سألوه الزاد فقال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا «تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن كان يحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه قال «أبغني أحجاراً استنْفِض بها [3] ولا تأتني بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه.

فقلت ما بال العظم والروثة، فقال: «هما من طعام الجن وأنه أتاني وفد جن نَصِيبِين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا

---

(١) مضافة إلى الأصل.

(٢) تقدم ص ١١٣.

(٣) قوله (استنفض بها) أي استنجى بها. اللسان ٧/٢٤١. قال ابن حجر في الفتح وفي رواية الإسماعيلي استنجى بدل استنفض.

بروثة إلا وجدوا عليها طعاما». رواه البخاري [1] فبيّن له صلى الله عليه وسلم ما هو طعام الجن ونهانا عنه وتبرأ ممن يستنجئ به فبما هو طعامنا أولى وكذلك ما مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من الحديث والفقه سواء كان ورقاً، أو حجراً، أو أديماً، لأن حرمته أعظم من حرمة علف دواب الجن وكذلك أيضا ما هو متصل بحيوان كيده، وذنبه، وريشه، وصوفه، وكذلك يد نفسه سواء في ذلك الحيوان الطاهر، والنجس الآدمي، وغيره، ولأن الحيوان محترم فأشبه المطعوم وإذا كان قد نهى عن الاستنجاء بعلف الدواب فالنهي عن الاستنجاء بها أولى ولا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء لأن الاستنجاء رخصة فلا يباح بمحرم كالقصر في سفر المعصية وقد روى الدارقطني أن النبي صلي الله عليه وسلم «نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران»، وقال إسناد صحيح[2] فإن استنجي بها فهل يجزئه إعادة الاستنجاء أو يتعين الماء على وجهين.

فإن قيل قد نهي عن الاستنجاء باليمين وقد قلتم يجزئ قلنا اليد ليست شرطاً في الاستنجاء وإنما جاءت لأنه لا يمكنه الاستنجاء بغيرها حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جارٍ حتى ينقى المحل حصلت الطهارة وكذلك لو استنجى بيد أجنبي فقد أثم وأجزأه، وأما المُستنجَى به فهو شرط في الاستنجاء كالماء في الطهارة والتراب في التيمم فإن كان محرما لعينه كان كالوضوء بالماء النجس وإن كان لحق الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد لأنه رخصة.

فصل:

والاستنجاء واجب لكل خارج من السبيلين فلو صلى بدونه لم تصح الصلاة لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح مناقب الأنصار: ٣٢ باب ذكر الجن ٧/ ١٧١.
(٢) رواه الدارقطني: طهارة: باب الاستنجاء ١/ ٥٦ عن أبي هريرة وقال إسناد صحيح.

إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »، رواه الجماعة(١)، سواء كان الخارج نادراً أو معتاداً رطباً أو يابساً كالروث، والبول، والدود، والحصى والمذي ولأن خروج الخارج من هذا المحل مظنة استصحاب الرطوبة النجسة فعلق الحكم به وإن تخلفت عن الحكم في آحاد الصور.

وقال كذلك اعتبر العدد (٢) وإن زالت الرطوبة بدونه إلا الريح فإن الإمام أحمد قال «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله إنما عليه الوضوء »(٣).

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «من استنجى من الريح فليس منا، رواه الطبراني (٤) وأبو حفص العُكْبَري (٥)، ولأن الريح ليس لها جرم

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٥٥ باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ٣١٧/١. ومسلم : طهارة : ٣٤ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١، ٢٤١. وأحمد ٢٢٥/١ وبرقم ١٩٨٠. وأبو داود : طهارة : ١١ باب الاستبراء من البول ٢٥/١. والترمذي : طهارة : ٥٣ باب ما جاء في التشديد في البول ١٠٢/١. والنسائي : طهارة : باب التنزه عن البول ٢٨/١، ٢٩. وابن ماجة : طهارة : ٢٦ باب التشديد في البول ١٢٥/١.

(٢) أي قال الموفق في العمدة اعتبر أحمد العدد في الاستنجاء.

(٣) انظر كتاب مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ٥.

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن جابر (ج ١٥/١٧٣/٢) في ترجمة محمد بن زياد بن زبار قال حدثنا شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله. وفيه شرقي بن قطامي، قال في الميزان ٢٦٨/٢ له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير ضعفه زكريا الساجي. وقال الألباني في إرواء الغليل كذبه شعبه واليوسفي. وقال الألباني أيضاً في إورواء الغليل رقم ٤٩ ضعيف جداً وعزوه إلى المعجم الصغير وهم، ثم قال لا يقال لعله وقع الحديث في بعض النسخ من المعجم لأنني أقول لو كان كذلك لعزاه إليه بعض الحفاظ ولا سيما من كان مختصاً منهم بخدمة هذا المعجم كالحافظ نورالدين الهيثمي فإنه لم يورده في مجمع الزوائد الذي جمع فيه بين زوائد معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار، ولا في الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط وكذلك لم يعزه إليه من تكلم عن هذا الحديث كالحافظ والسيوطي فإنه قال في تخريجه في الجامع الكبير (٢/٢١٨/٢) رواه الديلمي وابن عساكر عن جابر والديلمي عن أنس. انتهى. ولعل ابن تيمية تبع في ذلك الموفق في المغني فإنه قال رواه الطبراني في معجمه الصغير. انظر المغني ١٤٩/١.

(٥) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله أبو حفص العكبري، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، سمع من=

لاصق يزال [١] ولا هي مظنة استجلاب رطوبة يمكن إزالتها، وأما الخارج الطاهر فيجب الاستنجاء منه في المشهور كما يجب من يسير الدم والقيح وإن عفي عنه في غير هذا الموضع لأن خروجه من السبيل يورث تغليظاً، ولأن الاستنجاء من المني فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الدوام ولا أعلم إخلالهم به بحال.

فصل:

والأفضل في الاستجمار أن يمر حجراً من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديرها على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها ثم يديره على اليمنى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثالث على المَسْرُبة والصفحتين لأن العدد معتبر في إزالة هذه النجاسة فاستوعب المحل في كل مرة منه كالعدد في ولوغ الكلب.

وما روى سهل بن سعد[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم «أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمَسْرُبه»، رواه الدارقطني[٣] وقال إسناد حسن محمول على الابتداء بهذه المواضع لأنه قد جاء بلفظ آخر عنه «أنه

= أبي علي الصواف وأبي بكر النجاد وصحب من فقهاء الحنابلة أبا بكر عبدالعزيز وأبا اسحاق بن شاقلا وأكثر ملازمة ابن بطة. من مصنفاته المقنع وشرح الخرقي، مات سنة ٣٨٧هـ. طبقات الحنابلة ٢/١٦٣. المنهج الأحمدي ٢/٧٤.

(١) في الأصل يزول.

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ٨٨هـ وقيل سنة ٩١هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٩٥، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢، الإصابة ٢/٨٨.

(٣) رواه الدارقطني : طهارة : باب الاستنجاء ١/٥٦ وقال إسناده حسن والبيهقي ١/١١٤. قال ابن حجر في التلخيص ١/١١١ رواه الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من رواية أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، ثم قال، قال الحازمي لا يروى إلا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من أحاديثه يعني أبيا وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما. قوله (حجرين للصفحتين وحجر للمسربة) الصفحتان : هما جانبا المخرج. والمسربة هي بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر وكأنه من السّرب المسلك. النهاية ٢/٣٥٧.

كان يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث»[1] فإن مسح على كل جهة مسحة فوجهان.

فصل:

السنة أن يستنجي قبل الوضوء فإن أخره إلى بعده أجزأه في إحدى[2] الروايتين [3] لأنها نجاسة فصح الوضوء قبل إزالتها كما لو كانت على البدن فعلى هذا إذا توضأ استفاد بذلك مس المصحف ولبس الخفين، ويستمر وضوؤه إذا لم يمس فرجه.

والرواية الأخرى لا يصح وضوؤه وهي أشهر لأن في حديث المذي «يغسل ذكره ثم يتوضأ»، رواه النسائي [4] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم يتوضؤون إلا بعد الاستنجاء وفعله إذا خرج امتثالاً للأمر فحكمه حكم ذلك الأمر، ولأنهما محلان وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد فكان الترتيب بينهما مشروعاً كمحال «الوضوء»[5]. فأما التيمم فقال ابن حامد هو كالوضوء وقال القاضي لا يجزئه وإن قلنا يجزئ الوضوء [6].

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/١٠٩ ضعيف منكر لا أصل له.

(٢) في الأصل في أحد الروايتين.
(٣) قال القاضي في كتاب الروايتين في كتاب الطهارة واختلفت إذا توضأ بالماء قبل الاستنجاء، هل تصح طهارته فنقل بكر بن محمد أن طهارته باطلة ونقل حرب أنها طاهرة صحيحة وهو أصح. وقال في الفروع ١/١٢٤ ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر. وقال في الإنصاف لا يصح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب.
(٤) رواه النسائي: طهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ١/٩٧.
(٥) في الأصل العضو.
(٦) انظر الإنصاف ١/١١٥.

لأنه مبيح للصلاة ليس برافع للحدث، والاستباحة قبل الاستنجاء لا تحصل فيكون كالتيمم قبل الوقت، فعلى هذا لو كانت النجاسة في غير المخرج لم

يجز في وجه كذلك، وقيل يجزئ لأنه استباح الصلاة من غيرها فأشبه ما لو كانت على الثوب.

فصـــل :

يستحب إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء ليقطع عنه الوسواس بخروج البول نص عليه. لما روى سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم نضح فرجه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي [1].

وعن زيد بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوحي إليه «فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ

---

(١) رواه أحمد ٣/٤١٠، ٤/١٧٩. وأبو داود : طهارة : ٦٤ باب في الانتضاح ١/١١٧. والنسائي : طهارة : باب النضح ١/٨٦. وابن ماجة : طهارة : ٥٨ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/١٥٧ والصحيح أن راوي الحديث هو الحكم بن سفيان فقد روى النسائي وابن ماجة الحديث عن الحكم بن سفيان بلا شك، وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لما روى أحمد ٣/٤١٠. عن أسود بن عامر قال، قال شريك سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال في الإصابة ١/٣٤٥ قال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة، والحكم يروي عن أبيه وقد روى هذا الحديث عن أبيه. رواه أحمد ٤/١٧٩ والنسائي ١/٨٦. قال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه،انظر الإصابة والحديث رواه الحاكم ١/١٧١ وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبلي وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٣٦١ الحديث صحيح لشواهده ومن شواهد الحديث حديث زيد الذي ذكره المؤلف وحديث أسامة بن زيد عند أحمد ٥/٢٠٣ والدارقطني ١/١١١ وحديث جابر عند ابن ماجة ١/١٥٧ وحديث أبي هريرة عند الترمذي ١/٧٢، وابن ماجة ١/١٥٧.

غرفة من ماء فنضح بها فرجه». رواه أحمد والدارقطني وابن ماجة [1] ولفظه«علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء». وهذا في المستنجي بالماء فأما المستجمر فتنجسه إن قلنا إن المحل نجس وإن قلنا هو طاهر فهو مكروه نص عليه.

---

(١) رواه أحمد ٤/١٦١، والدارقطني: باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ١/١١١. وابن ماجة: طهارة: ٥٨ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/١٥٧ وفيه عبدالله بن لهيعة. قال في الميزان ٢/٤٧٥ قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال أيضا هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها. وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به. وقال النسائي ضعيف. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٣٦٦ سنده حسن. وهذا الحديث من شواهد الحديث المتقدم عن الحكم بن سفيان.

«باب الوضوء»

مسألة :

«لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

يعني - أن يقصد بغسل الأعضاء رفع حدثه وهو المانع مما تشترط له الطهارة بقصد أو استباحة عبادة لا تستباح إلا بالوضوء وهي الصلاة والطواف ومس المصحف فأما إن غسل أعضاءه ليبردها بالماء أو يزيل عنها نجاسة أو ليعلم غيره لم يرفع حدثه وكذلك النية تشترط في الغسل والتيمم لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه الجماعة(١).

ولأنها عبادة مأمور بها فافتقرت إلى نية كسائر العبادات فإنه يجب عليه أن ينوي العبادة المأمور بها وأن يخلصها لله لقوله ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (٢). ولا يقال هي شرط للصلاة فأشبهت طهارة الخبث والاستتار والاستقبال لأن الوضوء عبادة في نفسه وشرط للصلاة، ولأن إزالة النجاسة من باب المتروك ولهذا لا يحتاج إلى عمل أصلاً بخلاف طهارة الحدث ولذلك اختصت بالماء. وأما الاستقبال والاستتار فإنهما يوجدان في جميع الصلاة مثل وجودهما قبلها فنية الصلاة تنتظمهما بخلاف التوضؤ.

ولذلك إذا حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحنث بالاستدامة وإذا حلف لايستتر وهو مستتر ولا يستقبل القبلة وهو مستقبلها فاستدام ذلك حنث.

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : بدء الوحي : ١ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٩. ومسلم : إمارة ٤٥ باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) ٣/١٥١٥. وأحمد ١/٢٥ وأبو داود : طلاق : ١١ باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢/٦٥١. والترمذي : فضائل الجهاد : ١٦ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٤/١٧٩، ١٨٠. والنسائي : طهارة : باب النية في الوضوء ١/٥٨. وابن ماجة : زهد : ٢٦ باب النية ٢/١٤١٣.

(٢) البينة آية ٥.

فصـــل :

ومحل النية القلب فلو سبق لسانه بغير ما قصده كان الاعتبار بما قصد ولو قصد مع الوضوء التبرد أو غيره لم يضره كما لو قصد تعليم غيره أو قصد مع الصلاة تعليمها، ويستحب تقديم النية على غسل اليد لأنه أول المسنونات، ويجب تقديمها على الوجه والمضمضة والاستنشاق ولأنه أول الواجبات ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير كالصلاة ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الوضوء.

والأفضل أن يستصحب ذكرها أيضا كما قلنا في الصلاة وغيرها ومعنى الاستدامة أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء أو ينوي بالغسل تبرداً أو تنظفاً من النجاسة ويعزب عن نية الوضوء فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين [١] كما تبطل الصلاة والصيام فإن أفرد كل عضو بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور.

مسألة :

«ثم يقول بسم الله»

لما روي عن يعقوب بن سلمة الليثي [٢] عن أبيه [٣] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن

---

(١) قال في الإنصاف : ١/١٥١، لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه.

(٢) هو يعقوب بن سلمة الليثي المدني قال في الميزان ٤/٤٥٢ شيخ ليس بعمده. وقال في التقريب ص ٣٨٦ مجهول الحال.

(٣) عن أبيه سلمة قال في الميزان ٢/١٩٤ لا يعرف ولا روى عنه سوى ولده يعقوب. وقال في التقريب ص ١٣١ لين الحديث.

لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة [١].

وعن سعيد بن زيد [٢]، وأبي سعيد [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما [٤] أحمد وابن ماجة. ولأن ذكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية كالأكل والشرب والنوم ودخول المنزل والخلاء فلأن يشرع

---

(١) رواه أحمد ٢/٤١٨. وأبو داود: طهارة: ٤٨ باب في التسمية على الوضوء ١/٧٥. وابن ماجة: طهارة: ٤١ باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠ والحديث فيه يعقوب بن سلمة وأبوه سلمة. قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/٧٦ لا يعرف لسلمة سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي = هريرة. قال المنذري في مختصر أبي داود ١/٨٨ وهو (يعني حديث أبي هريرة) أفشل الأحاديث الواردة اسناداً. وقال الالباني في ارواء الغليل رقم ٨١ حديث حسن. قال الهيثمي في الزوائد ١/٢٢٠ وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمدلله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير واسناده حسن.

(٢) في الأصل سعد. وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة ومن السابقين الأولين. مات سنة ٥٠هـ أو بعدها بسنة أو سنتين. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٢. سير أعلام النبلاء ١/١٢٤، الإصابة ٢/٤٦. وحديث سعيد رواه أحمد ٤/٧٠ وابن ماجة: طهارة: ٤١ باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠ من طريق أبي ثقال عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان. قال ابن حجر في التلخيص ١/٧٤. ورواه الترمذي والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم. قال قال أبو حاتم وأبو زرعة الحديث ليس بصحيح أبو ثقال ورباح مجهولان، وقال البخاري في حديثه نظر (يعني أبا ثقال). وهذه عادته فيمن يضعفه. وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكأنه لم يوثقه. وأما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جداً. انتهى.

(٣) هو أبو سعيد الخدري سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري مشهور بكنيته له ولأبيه صحبه استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها. روى الكثير من الأحاديث. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٤٧. سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ الإصابة ٢/٣٥. وحديث أبي سعيد رواه أحمد ٣/٤١. وابن ماجة ١/١٣٩، ١٤٠ من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن. قال ابن حجر في التلخيص ١/٧٤ ورواه الدارمي والترمذي في العلل وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي. قال وأما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوي وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه. وربيح قال أبو حاتم شيخ وقال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه أحمد. انتهى.

(٤) في الأصل رواه.

في أول العبادات أولى والمسنون التسمية هذا إحدى الروايتين [١] عن الإمام أحمد . قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات إنه لا بأس به [٢] يعني إذا ترك التسمية وهي اختيار الخرقي [٣] وغيره لأن الأحاديث فيها ليست قوية.

وقال أحمد ليس يثبت فيها حديث ولاأعلم فيها حديثا له إسناد جيد[٤].

وقال الحسن بن محمد [٥] ضعف أبو عبدالله الحديث في التسمية وقال «أقوى شيء فيه حديث كثير [٦] عن رُبَيْح »[٧] يعني حديث أبي سعيد ثم «ذكر رباحا[٨] أي من هو ومن أبو ثفَال »[٩]، يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد ، وقال البخاري في حديث أبي هريرة «لا يعرف لسلمة سماع

---

(١) قال في الهداية ١/١٣ وهي واجبة في أصح الروايتين. وقال القاضي في كتاب الروايتين، واختلفت في التسمية على الطهارة فنقل أبو الحرث إحداهما مستحبة وكذلك نقل عبدالله وأبو داود ونقل أبو الحرث في موضع أخر أنها واجبة وإن تركها عامداً لم تصح طهارته. وقال في المغني ١/١٠٢ ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها. وقدم في الفروع ١/١٤٣ القول بالوجوب وقال في الإنصاف ١/١٢٨ وهو المذهب.

(٢) انظر المغني ١/١٠٢.

(٣) انظر مختصر الخرقي ص ٦.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٥ . ورواية أبي داود ص ٦ ، ورواية ابن هانئ ١/٣ ، وانظر سنن الترمذي ١/٣٨ .

(٥) في الأصل أبو الحسن بن محمد والتصحيح من المغني وغيره. انظر كلام الحسن بن محمد في المغني ١/١٠٣ . وهو الحسن بن محمد ابن الحارث السجستاني نقل عن أحمد مسائل. طبقات الحنابلة ١/١٣٩ المنهج الأحمدي ١/٢٨٥ .

(٦) هو كثير بن زيد الأسلمي المدني صدوق يخطئ. التقريب ص ٢٨٤ . ميزان الاعتدال ٣/٤٠٤ .

(٧) هو ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني. قال في التقريب ص ١٠٠ مقبول. روى كلام أحمد هذا الحاكم في المستدرك ١/١٤٧ من طريق الأثرم.

(٨) في الأصل ربياحاً وهو خطأ، وهو رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري أبو بكر مشهور بكنيته. تهذيب التهذيب: ٣/٢٣٤ ، التقريب.

(٩) هو ثمامة بن وائل بن حصين وقد ينسب لجده. أبو ثفال المرّي. قال في التقريب ص ٥٢ مقبول. روى كلام أحمد هذا البيهقي في السنن ١/٤٣ بسنده إلى أحمد . وقد تقدم الكلام عن إسنادي الحديثين (حديث أبي سعيد وحديث سعيد بن زيد) ص ١٦٨ .

من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه»[1]. ولو صحت حملت على الذكر بالقلب وهو النية وكذلك قال ربيعة[2] لما ذكرنا من الأحاديث.

والرواية الأخرى أنها واجبة اختارها أبو بكر والقاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم [3] لما ذكرنا من الأحاديث.

قال أبو إسحاق الجوزجاني [4] قال ابن أبي شيبة: «ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، لا وضوء لمن لم يسم»، وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين، إما أنها لا تثبت عنده أولا لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب، ولهذا أشار إلى أنه لا يعرف رباحاً ولا أبا ثفال وهكذا تجئ عنه كثيراً الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم تثبت عنده فيعمل[5] بها ولا ينعكس هذا بأن يقال ثبت عنده ثم زال ثبوتها فإن النفي سابق على الإثبات، وأما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين.

فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف وأشار إلى أنه ليس بثابت أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله وذلك لا ينفي أن يكون حسناً وهو حجة ومن تأمل الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن

---

(١) انظر تاريخ البخاري الكبير ٤/٧٦.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ أبو عثمان القرشي التيمي المشهور بربيعة، الرأي، ثقة فقيه مشهور. قال في التقريب توفي سنة ١٣٦ على الصحيح. وفيات الأعيان ٢/٢٨٨. سير أعلام النبلاء ٦/٨٩. تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨. التقريب ص ١٠٢.

(٣) انظر المغني ١/١٠٢. والإنصاف ١/١٢٨.

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق ومحدثها. روى عن عبدالله بن بكر السهمي ونعيم بن حماد وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. وثقه النسائي والدارقطني. وله عن أحمد مسائل. وصنف كتاباً في الضعفاء. مات سنة ٢٥٩، وقيل سنة ٢٥٦. تهذيب الكمال ١/٣٥. تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٩. تهذيب التهذيب ١/٨١.

(٥) في الأصل فيعلم بها.

الحديث وإنما بين مرتبته في الجملة أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة وكذلك قال في موضع آخر أحسنها حديث أبي سعيد ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها أحسنها وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله ربما أخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن.

فأما ما رواه متهم أو مغفل فليس بحجة أصلاً، ويبين ذلك وجوه: أحدها: أن البخاري أشار في حديث أبي هريرة إلى أنه لا يعرف السماع في رجاله، وهذا غير واجب في العمل، بل العنعنة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم أن الراوي مدلس. وثانيها: أنه قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه وهذا مما يشد بعضه بعضاً ويغلب على الظن أن له أصلاً، وروي أيضا مرسلاً رواه سعيد عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، «إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا مكان الوضوء»[(١)].

وهذا وإن احتج به على أن التسمية ليست واجبة فإنه دليل على وجوبها لأن الطهارة الشرعية التي تطهر الجسد كله حتى تصح الصلاة ومس المصحف بجميع البدن فإذا لم تحصل الشرعية جعلت الطهارة الحسية وهي مقتصرة على محلها كما لو لم ينو [(٢)].

---

(١) رواه الدارقطني ١/٧٣، ٧٤، ٧٥ عن ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة من غير طريق مكحول. وكلها ضعيفة. انظر تلخيص الحبير ١/٧٦، ورواها أيضا البيهقي ١/٤٤، ٤٥ وضعفها كلها. وانظر تعليق أحمد شاكر على التحقيق ص ٧٣.

(٢) في الأصل لم ينوي.

وروى الدراوردي (١) ثنا محمد بن أبي حميد (٢) عن عمر بن يزيد (٣) «أن رجلاً توضأ ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه وقال له، تطهر فرجع فتوضأ ثم اجتهد فجاء فسلم فأعرض عنه وقال ارجع فتطهر فلقي الرجل علياً فأخبره بذلك فقال له عليّ هل سميت الله حين وضعت يدك في وضوئك، فقال لا والله، فقال ارجع فسمي الله في وضوئك فرجع فسمى الله على وضوئه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه وأقبل عليه بوجهه ثم قال، إذا وضع أحدكم طهوره فليسم الله». رواه الجوزجاني (٤) عن نعيم بن حماد (٥) عنه

وثالثها: أن تضعيفه إما من جهة إرسال أو جهل راوٍ، وهذا غير قادح على إحدى الروايتين وعلى الأخرى وهي قول من لا يحتج بالمرسل نقول إذا عمل به جماهير أهل العلم وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول أو رُوي مثله عن الصحابة أو وافقه ظاهر القرآن فهو حجة، وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر ذلك، فإن عامة أهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك أصل وإنما اختلفوا في صفة شرعها، هل هو إيجاب أو ندب، وروي من وجوه متباينة مسنداً ومرسلاً ولعلك تجد

---

(١) هو عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أبو محمد صدوق روى عن محمد بن أبي حميد وغيره. قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء وإذا حدث من كتابه فنعم قال في التقريب يُحدّث من كتب غيره فيخطئ. مات سنة ١٨٧هـ. تهذيب الكمال ٦/٥٩٥. ميزان الاعتدال ٢/٦٣٣. تهذيب التهذيب ٦/٣٥٣. التقريب ص ٢١٦.

(٢) هو محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري أبو إبراهيم، لقبه حماد، روى عنه الدراوردي ضعيف. تهذيب التهذيب ٩/١٣٢، التقريب ص ٢٩٥.

(٣) هو عمر بن يزيد الكعبي الخزاعي. قال في الإصابة روى ابن مندة بسنده عنه قال كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظت من كلامه أسلم سلمهم الله من كل آفة إلا الموت... الحديث. الاستيعاب مع الإصابة ٢/٤٧٥. الإصابة ٢/٥٢١.

(٤) الحديث ضعيف فيه محمد بن أبي حميد وقد تقدمت ترجمته. وانظر ترجمة الدراوردي ونعيم، وذكر نحوه ابن الجوزي في التحقيق ص ٧٣، ٧٤. وذكر أنه مقطوع.

(٥) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبدالله، صدوق، يخطئ كثيراً، فقيه، روى عن الدراوردي، مات سنة ٢٢٨هـ. ميزان الاعتدال ٤/٢٦٧. تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٨. التقريب ص ٣٥٩.

في كثير من المسائل ليس معهم أحاديث مثل هذه. ورابعها: أن الامام أحمد قال أحسنها يعني أحاديث هذا الباب حديث أبي سعيد وكذلك قال إسحاق بن راهويه[1] وقد سئل أي حديث أصح في التسمية، فذكر حديث أبي سعيد[2] وقال البخاري أحسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد[3].

وهذه العبارة وإن كانوا إنما يقصدون بها بيان أن الأثر أقوى شيء في هذا الباب، فلولا أن أسانيدها متقاربة لما قالوا ذلك [4] وحملها على الذكر بالقلب أو على تأكيد الاستحباب خلاف مدلول الكلام وظاهره وإنما يصار إليه لموجب ولاموجب هنا. وإذا قلنا بوجوبها فإنها تسقط بالسهو على إحدى الروايتين [5] كالذبيحة، وأولى. فإن قلنا تسقط سمّى متى ذكرها وإن قلنا لا تسقط لغا ما فعله قبلها، وهذا على المشهور وهو أنها تجب في أول الوضوء قبل غسل الوجه، وقال الشيخ أبو الفرج[6] متى سمّى أجزاءه[7].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه أحد الأئمة الاعلام، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات ٢٣٨هـ سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨. طبقات الحنابلة ١/١٠٩. تهذيب التهذيب ١/٢١٦. التقريب ص ٢٧.

(٢) انظر المنتقى ١/٨٤.

(٣) انظر سنن الترمذي ١/٣٩.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص ١/٧٥، والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. وتقدم كلام المنذري ص ١٦٣. وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ٨١ حديث حسن يعني حديث أبي هريرة ثم قال وله شواهد كثيرة وإن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير. انتهى.

(٥) في مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٦ قلت لأحمد إذا نسي التسمية في الوضوء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء. وقال في الإنصاف ١/١٢٩ المذهب أنها واجبة تسقط سهواً.

(٦) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحافظ المفسر الفقيه الواعظ جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي صاحب التصانيف الكثيرة منها زاد المسير في علم التفسير (أربع مجلدات) والتحقيق في أحاديث التعليق في مجلدين ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٩٩، البداية والنهاية ١٣/٢٨. وفيات الأعيان ١/٢٧٩.

(٧) انظر المغني ١/١٠٣.

مسألة :

«ويغسل كفيه ثلاثاً».

هذا مسنون لكل متوضئ سواء إن تحقق طهارتها أو شك في ذلك وهي من جملة الوضوء حتى لو غسلها قبل الوضوء استحب له إعادة غسلها بعد النية وكذلك الذي يوضئ الميت يستحب له أن يغسل كفيه كلما وضّأه نص عليه وذلك لأن الذين وضأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، ولأن اليد آلة لنقل الماء فاستحب تطهيرها تحقيقاً لطهارتهما وتنظيفاً لهما وإدخالاً لغسلهما في حيز العبادة ولو أنه على سبيل التجديد.

فأما إن كان المتوضىء قد قام من نوم الليل كان غسلهما أوكد حتى يكره تركه وهو واجب في إحدى الروايتين [١]. قال القاضي وأصحابه [٢] لا عن حدث ولا عن نجس لكن تعبد، اختارها أبو بكر [٢] وأكثر أصحابنا. لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»، متفق عليه[٣]، إلا أن البخاري لم يذكر العدد، ومقتضى الأمر الإيجاب لا سيما وغسل اليد مستحب مطلقاً فلما خص به هذه الحال دل على وجوبه وهذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار، لأن المبيت إنما يكون بالليل فعلى هذا لو استيقظ المحبوس ولم يدر ليل هو أم نهار، لم يلزمه غسلهما ومن

---

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين واختلفت الرواية في غسل اليدين عند القيام من النوم فنقل حنبل ما يدل على وجوبه لأنه قال إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء، ونقل مهنا وأبو الحرث وإسماعيل بن سعيد ما يدل على أنه مستحب قال أحب إلي وأعجب إلى أن يريق الماء. وقدم في الفروع ١/١٤٤ القول بالوجوب وقال في الإنصاف ١/١٣٠، هو المذهب. وقال في المغني ١/٩٨ وهو الظاهر.

(٢) انظر المغني ١/٩٨.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٢٦ باب الاستجمار وتراً ١/٢٦٣. ومسلم : طهارة : ٢٥ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/٢٣٣.

نام أكثر الليل لزم الغسل دون من بات أقله كالمبيت بمزدلفة وقال القاضي يلزم كل من نام نوماً ينقض وضوءه[١]، فإن بات ويده في جراب أو مكتوفاً وجب غسلهما في أظهر الوجهين[٢]، وتشترط النية لذلك في أشهر الوجهين لأنه عبادة ولا تشترط التسمية على الأصح[٣]، وإن قلنا باشتراطها في الوضوء بل المستحب أن يفردها بالتسمية، ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل لأنها ليست من جملته، والرواية الثانية: أنه سنة اختارها الخرقي [٤] وجماعة. لأن قوله إذا قمتم إلى الصلاة يعم القائم من النوم وغيره لا سيما وقد فسره زيد بن أسلم[٥] بالقيام من الليل[٦]. ولم يذكر شيئاً آخر ولأن الطهور الواجب إما عن خبث وهي طهارة بإجماع، وإما عن حدث ولو كان كذلك لأجزأ غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث واكتفى لهما بغسلة واحدة وحملوا الحديث على الاستحباب كما روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». متفق عليه [٧].

لتعليله بوهم النجاسة ولأنه قد روى في لفظ صحيح «إذا أراد أحدكم الطهور فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» وهذا يدل على أنه أراد به غسل اليد المسنون عند الوضوء، وعلى هذه الرواية حكم غسلهما هنا حكم

---

(١) انظر المغني ١/١٠١.

(٢) جزم به في المغني ١/١٠٠ وقال في الإنصاف ١ /٤١ هو المذهب.

(٣) جزم بعدم اشتراط التسمية الموفق في المغني ١/١٠١. وقال في الفروع ١/١٤٤ تعتبر النية والتسمية في الأصح. وقال في الإنصاف ١/١٣١ تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه.

(٤) انظر مختصر الخرقي ص ٦.

(٥) هو زيد بن أسلم العدوي المدني أبو عبدالله الفقيه ثقة عالم كان يرسل له تفسير رواه عنه ابنه عبدالرحمن. مات سنة ١٣٦هـ. سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦. تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥. التقريب ص ١١٢. شذرات الذهب ١/١٩٤.

(٦) انظر الموطأ : طهارة : ٢ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١/٢١.

(٧) رواه البخاري بشرح الفتح : بدء الخلق : ١١ باب صفة إبليس وجنوده ٦/٣٣٩. ومسلم : طهارة: ٨ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٣. الخياشيم جمع خَيْشُوم وهو أقصى الأنف وقيل غير ذلك.

غسلهما عند إرادة كل وضوء، إلا أنه موكد هنا يكره تركه وهل يختص ذلك بمن يريد الوضوء أو يعمه وغيره بحيث يغسل عند الوضع في الطعام وغيره من المائعات يحتمل وجهين.

مسألة :

«ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة واحدة أو ثلاث».

لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك فيه، والسنة أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ويستنثر بشماله وأن يقدمهما على ظاهر الوجه للسنة المستفيضة بذلك ولأن تقديم الباطن أولى لئلا يخرج منه أذى بعد غسل الظاهر فيلوثه وأن يقدم المضمضة للسنة، ولأن الفم أشرف وأحق بالتطهير وهو أشبه بالباطن، وقوله يجمع بينهما أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد، أفضل من أن يفصل كل واحد بماء لأن في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم «أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات» وفي لفظ «تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً» متفق عليهما [1]. وفي لفظ «تمضمض واستنثر ثلاثاً من غرفة واحدة» رواه البخاري [2]. وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل ولأن هذا يحصل معه الإسباغ مع الرفق من غير سرف ثم إن شاء تمضمض واستنشق الثلاث بغرفة واحدة إن أمكنه أن يسبغ بها وإن شاء بثلاث غرفات لأن الحديث جاء بهما وإن فعل المضمضة بماء والاستنشاق بماء

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٤٢ باب مسح الرأس مرة ١/٢٩٧ والرواية : وضوء : ٤١ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/٢٩٧ ومسلم : طهارة ٧: باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢١١، والرواية ١/٢١٠ واللفظ له.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٤٦ باب الوضوء من التور ١/٣٠٣.

جاز لأنه قد جاء في الأحاديث إما بغرفتين أو ست غرفات وإذا جمعهما بماء واحد في غرفة واحدة أو فصلهما بماءين في ست غرفات كمل، وصفته المضمضة أولا ثم الاستنشاق[1] في أحد الوجهين كما لو فرقهما بغرفتين، وفي الآخر يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق كما لو جمعهما بثلاث غرفات، (ويحتمل أن تكمل المضمضة في الست، وفي الأخرى يتمضمض ويستنشق إلحاقا لكل واحد بجنسه) [2]. وقد روى عبدالله بن أحمد في المسند عن علي «أنه تمضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً بكف وقال أحببت أن أريكم كيف كان طهور نبي الله صلي الله عليه وسلم»[3].

فصل :

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى في ظاهر المذهب [4]، وعنه أن الاستنشاق وحده هو الواجب لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، «إذا توضأ أحدكم فليستنثر»، وفي لفظ، «فليجعل في أنفه ماء ثم يستنثر»، متفق عليه [5] وفي لفظ لمسلم «من توضأ فليستنشق» [6]. وقال للقيط بن صَبِرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[7] فأمر بالمبالغة والاستنثار المستلزمين للاستنشاق.

---

(١) في الأصل استنشق.

(٢) ما بين القوسين غير واضح.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في المسند رقم ١٠٢٧ قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٤) كذا قال في المغني ١/١١٨. وقدمه في الفروع ١/١٤٤. وقال في الإنصاف ١/١٥٢ هو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء ٢٥ باب الاستنشاق في الوضوء ١/٢٦٢ واللفظ في باب الاستجمار وترا ١/٢٦٣. ومسلم : طهارة ٨ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢ وكذا اللفظ.

(٦) رواه مسلم ١/٢١٢.

(٧) يأتي ص ٢٠٥.

قام الدليل على استحباب الصفة، بقي أصل الفعل على الوجوب، ولم يرد مثل هذه الأحاديث الصحاح في المضمضة، ولأن طرف الأنف لا يزال مفتوحاً ليس له ساتر بخلاف الفم، ولهذا أمر القائم من نومه بالاستنشاق ثلاث مرات ولم يذكر المضمضة، والرواية الثالثة: أنهما يجبان في الكبرى دون الصغرى لأن الغسل مبناه على وجوب غسل جميع ما يمكن من الظاهر والباطن بدليل باطن الشعور الكثيفة من اللحية والرأس بخلاف الوضوء فإنه لا يجب فيه غسل ما استتر كباطن اللحية.

ويروى عنه أنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء خاصة لأنه الذي جاء فيه النص والصحيح الأول لأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه مطلقاً وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتعليمه فمضمض واستنشق في كل وضوء توضأه ولم ينقل عنه أنه أخل به أبداً مع اقتصاره على أقل ما يجزئ حين توضأ مرة مرة، وقال هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به. وهذا أقصى حداً في اقتصار الوجوب من جهة أن[1] فعله إذا خرج امتثالاً لأمر كان حكمه حكم ذلك الأمر في اقتضاء الوجوب.

ومن جهة أنه لو كان مستحباً لأخل به ولو مرة ليبين جواز الترك كما ترك الثانية والثالثة، ومن جهة أنه لما توضأ قال هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلابه، وقد روى أبو داود عن لَقِيط بن صَبِرة [2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، «إذا توضأت فمضمض»[3] وعن حماد بن

---

(١) في الأصل «أنه».

(٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المُنْتَفِق بن عامر بن عقيل. أبو رزين العقيلي، صحابي. الإصابة ٣/٣٢٩، تهذيب التهذيب ٨/٤٥٦.

(٣) رواه أبو داود : طهارة : ٥٥ باب الاستنثار ١/١٠٠. قال ابن حجر في الفتح ١/٢٦٢ إسناد صحيح. وقال ابن رجب في المبدع ١/١٢٢ إسناد جيد.

سلمة[١] عن عمار بن أبي عمار[٢] عن أبي هريرة قال، «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق» . وعن سليمان بن موسى الزهري [٣] عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه» رواهما الدارقطني[٤].

وقد روى هذين الحديثين مسندين ومرسلين والمرسل إذا أرسل من جهة أخرى أو عضده ظاهر القرآن أو السنة صار حجة وفاقاً وهو كذلك، ولأن الفم والأنف في الوجه وحكمهما حكم الظاهر وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الاستنشاق بالأمر لا لأنه أولى بالتطهير من الفم كيف والفم أشرف لأنه محل الذكر والقراءة وتغيره بالخلوف أكثر لكن يشبه والله أعلم أن الفم لما شرع له التطهير بالسواك وأوكد أمره وكان غسله بعد الطعام مشروعاً

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره. مات سنة ١٦٧ . ميزان الاعتدال ١/ ٥٩٠ التقريب ص ٨٢.

(٢) هو عمار بن أبي عمار مولى بن هاشم صدوق ربما أخطأ، مات بعد العشرين ومائة. التقريب ص ٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٤.

(٣) هو سليمان بن موسى الزهري أبو داود الكوفي نزل الكوفة ثم دمشق فيه لين وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث. ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٦ . تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٧ . التقريب ص ١٣٦ .

(٤) روى حديث أبي هريرة الدارقطني: طهارة: باب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/ ١١٦. والبيهقي ١/ ٥٢. قال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هذين (يعني هدبه بن خالد وداود بن المحبَّر) وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أبا هريرة. قال ابن الجوزي في التحقيق ص ٧٦ والجواب أن هدبة ثقة أخرج عنه في الصحيحين فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه والزيادة من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ ما حفظه الرافع. انتهى. قال في المبدع اسناده جيد . قال في التقريب ص ٣٦٣ هُدْبه بن خالد ثقة عابد . وحديث عائشة : رواه الدارقطني : طهارة : باب ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق ١/ ٨٤. والبيهقي ١/ ٥٢. قال الدارقطني تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي صلي الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض ويستنشق، وأحسب عصاماً حدث به من حفظه فاختلط عليه فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» والله أعلم. انتهى. فعلة الحديث عصام بن يوسف البلخي. قال ابن عدي روى أحاديث لا يتابع عليها. الميزان ٣/ ٦٧. وقال ابن سعد كان عندهم ضعيفاً في الحديث.

وقبل الطعام على قول علم اعتناء الشارع بتطهيره بخلاف الأنف فإنه ذكر لبيان حكمه خشية أن يهمل إذا لم يشرع غسله إلا في الوضوء وعند الانتباه[1].

فصـــل:

وهل تُسمى المضمضة والاستنشاق فرضاً على روايتين[2] منصوصتين وكذلك عنه في صدقة الفطر بناء على إحدى الروايتين عنه أن الفرض ما يثبت بكتاب الله دون ما ثبت وجوبه بالسنة، أو ما يثبت بدليل قاطع دون ما ثبت بخبر الواحد والعموم ونحو ذلك. وربما قيل ما لم يسقط في عمد ولا سهو ويجوز تأخيرهما عن غسل ظاهر الوجه ويجب تقديمهما على غسل اليد في إحدى الروايتين[3] لأنهما من الوجه فوجب تقديمهما كسائر أجزائه.

والرواية الثانية: أنه يجوز تأخيرهما عن جميع الأعضاء وأنه لا يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين غيرهما لما روى المِقْدَام بن مَعْدي كرب، قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء «فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». رواه أحمد وأبو داود [4]. ولأن وجوبهما

---

(١) ورد في حديث لقيط بن صبرة الأمر بالمبالغة في المضمضة. انظر ص ٢١٠.

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين اختلف تسمية المضمضة والاستنشاق فريضتان فنقل أبو داود وإبراهيم (ابن هانئ) لا يسميا فرضا وإنما يسميان سنةً مؤكدةً. ونقل بكر بن محمد ما يدل على تسميتها فرضاً. قال الموفق في المغني ١/١٢٢. وهذا ينبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضاً أو لا والصحيح أن يسمى فرضاً فيسميان ههنا فرضاً والله أعلم. انتهى

(٣) قدم في الفروع ١/١٤٦ الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر الأعضاء، وقال في الإنصاف ١/٣٢ يجب الترتيب والمولاة بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر الأعضاء على الصحيح من المذهب.

(٤) رواه أحمد ٤/١٣٢. وأبو داود بشرح عون المعبود : طهارة : ٥٠ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢١٢. وانظر مختصر أبي داود للمنذري ١/٩٩. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٧٠ إسناده صالح.

لم يعلم بنص القرآن. والترتيب إنما يجب بين الأعضاء المذكورة في القرآن ليبدأ بما بدأ الله به وإنما هما من الوجه على سبيل التبع كما أن الأذنين من الرأس فجاز غسلهما تبعاً.

مسألة:

«ثم يغسل وجهه ثلاثاً»

لقوله سبحانه ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [1]. والتثليث في سائر الأعضاء المغسولة لما روي عن عثمان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[2].

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره وأن يمسح ما فيه لأنها مظنة نبو [3] الماء عنها قال أحمد يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء[4]، وكره أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء: ٢٤ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٥٩/١. ومسلم: طهارة: ٣ باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٥/١.

(٣) نبا عن الشيء نبواً زايله. اللسان ٣٠٢/١٥.

(٤) انظر المغني ١١٨/١ ودليله ما رواه أحمد رقم ٦٢٥. وأبو داود ٨٤/١ ولفظ أحمد عن ابن عباس قال دخل علي على بيتي فدعا بوضوء فجئنا بَقْعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت بلى فداك أبي وأمي، قال فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه... الحديث قال المنذري في مختصر أبي داود ٩٥/١ في هذا مقال قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا انتهى. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ٩١ سنده حسن.

وجهه، وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسلاً. وقد روى أبو أمامة وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثاً وقال «وكان يمسح الماقين». رواه أحمد(١) والمأق طرف العين من جهة الأنف والأذن.

مسألة :

«من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين».

لأن الرأس ما عليه الشعر وهو المشروع مسحه فما دون المنابت هو من الوجه، وهذا معتبر بغالب الناس، فأما الأقرع الذي ينبت الشعر في بعض جبهتيه أو الأجْلَح الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه فلا عبرة بهما بل يجب على الأقرع غسل الشعر النابت على الوجه وغسل ما تحته إن كان يصف البشرة، وقوله إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، فاللحيان هما العظمان اللذان في أسفل الوجه قد اكتنفاه وعليهما تثبت أكثر اللحية.

والذقن مجتمع اللحيين، فيجب غسل البشرة إن كانت ظاهرة وغسل ما عليها من الشعر وما استرسل من اللحية عن اللحيين والذقن(٢) وعنه لا يجب غسل ما خرج عن محاذاة البشرة طولاً وعرضاً كما لا يجب مسح ما

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٦٨. وأبو داود ١/٩٣. وابن ماجة ١/١٥٢ وفيه شهر بن حوشب قال في التقريب ص ١٤٧ صدوق كثير الإرسال والأوهام.وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤١٦، سند ضعيف من سنان بن ربيعة وشهر فيهما ضعف. وقال النووي في المجموع ١/٣٧٧ إسناد جيد. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٨ قال ابن دقيق العيد في الإمام وهذا الحديث معلول بوجهين أحدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري مقرونا وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين ليس بالقوى فالحديث عندنا حسن والله أعلم. قال في التقريب ص ١٣٧ سنان بن ربيعة صدوق فيه لين. وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٥٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٢ رواه الطبراني في الكبير من طريق سميح عن أبي أمامة وإسناده حسن، وسميح ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) قال في الإنصاف ١/١٥٦ هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

استرسل من الرأس ولأن الفرض كان على البشرة قبل النبات فلما نبت الشعر انتقل الفرض إليه فما لم يحاذ البشرة لم ينتقل إليه شيء، والصحيح الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء »[1] ولأنه ثابت في المحل المغسول فتبعه وإن طال كالظفر إذا خرج عن حد الأصبع.

ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة والوجاهة، بخلاف الذوائب فإنها لا تشارك الرأس في الترأس والارتفاع، ولذلك كان غسل اللحية مشروعاً ومسح الذوائب مكروهاً، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة فقال «أكشف عن وجهك فإن اللحية من الوجه»[2]. وقوله من الأذن إلى الأذن يعني به من وتد الأذن أصلها دون فرعها فلم تدخل الأذنان في الوجه، فأما البياض بين الأذنين والعذار فمن الوجه.

قال الأصْمَعي [3] والمُفَضَّل بن سَلَمة [4] ما جاوز وتد الأذن من العارض، والعارضان من الوجه ولأنه قبل نبات الشعر كان يجب غسله إجماعاً وكذلك بعده ولأن فيه معنى التوجه والمواجهة والوجاهة ولأن حكم الموضحة يثبت في

---

(١) رواه مسلم: صلاة المسافرين: ٥٢ باب إسلام عمرو بن عبسة ١/٥٦٩ - ٥٧٠ مطولاً.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص ١/٥٦ ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المذهب فقال هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله. وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ (لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه) وإسناده مظلم كما قال الحازمي. انتهى.

(٣) هو عبدالملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي أبو سعيد البصري اللغوي أحد الأعلام. من مصنفاته كتاب اللغات، والألفاظ وغريب الحديث. مات سنة ٢١٥ وقيل سنة ٢١٦ وقيل غير ذلك. وفيات الأعيان ٣/١٧٠. سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥، تهذيب التهذيب ٦/٤١٥.

(٤) هو المفضّل بن سلمة بن عاصم أبو طالب اللغوي. من مصنفاته كتاب البارع في علم اللغة والفاخر. وفيات الأعيان ٤/٢٠٥ في ترجمة ابنه محمد بن المفضّل. تاريخ بغداد ١٣/١٢٤.

عظمه وهي لا تثبت إلاّ في رأس أو وجه. وليس من الرأس فيكون من الوجه. فأما الشعور النابتة في الوجه فإن كانت تصف البشرة وجب غسلها وغسل ما تحتها كما كان يجب قبل نبات الشعر لأنه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشق ايصال الماء إليه. وإن لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعَنْفَقة (١) والعذار واللحية هذا هو المنصوص(٢) لأنه يشق إيصال الماء إليها ولأنه لم ينقل عنه أنه غسل باطن اللحية. قال أحمد وقد سئل أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو تخليلها، فقال «غسلها ليس من السنة»(٣)، وقيل يجب غسل باطن ما سوى اللحية وكذلك لحية المرأة وإن كان كثيفاً لأن إيصال الماء لا يشق غالباً والصحيح الأول لأن الفرض بعد الستر انتقل إلى الظاهر ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقة وتطريقاً للوسواس كاللحية والذي يدخل في الوجه من الشعور الحاجبان وأهداب العينين والشاربان والعنفقة والعذار والعارضان.

والعِذَار: هو الشعر النابت على العظم النابي محاذياً صماخ الأذن مرتفعاً إلى الصدغ ومنحطاً إلى العارض، والعارض: هو النابت على اللحيين إلى الذقن وقال الأصمعي ما جاوز وتد الأذن فهو عارض، فأما التَّحْذِيف والصدغ والتحذيف: هو ما ارتفع عن العذار آخذاً إلى طرف اللحيين، والنَّزَعة ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً. والصّدغ هو ما ارتفع من العذار إلى فوق مشياً إلى فرع الأذن ودونه قليلاً، وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته ففيها ثلاثة أوجه، أحدها: يجب غسلهما لأنهما داخلان في تدوير الوجه فدخلا في حده وإن كان شعرهما متصلاً بشعر الرأس كما أن

---

(١) العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر وقيل غير ذلك. اللسان ١٠/٢٧٧.

(٢) قال في الإنصاف ١/١٣٣، ١٣٤، الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم إستحباب تخليلها (يعني إذا كانت كثيفة). وقال ص ١٣٤ شعر غير اللحية كالحاجبين والشارب والعنفقة مثل اللحية على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور.

(٣) أنظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٥.

النزعتين لما دخلا في حد الرأس كانتا منه وإن خليا من الشعر، والثاني: لا يجب لأن هذا الشعر متصل بشعر الرأس ابتداء فكأنه منه كسائره. والثالث يجب غسل التحذيف خاصة لأنه يعتاد أخذه دون أخذ الصدغ ولأن محله يجب غسله لو لم يكن عليه شعر فكذلك إذا كان عليه. ويستحب غسل داخل العين إذا أمن الضرر في أحد الوجهين[1] لأن ابن عمر كان يفعله[2] ولا يستحب في الآخر وهو أشبه لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مظنّة تخوف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء.

مسألة:

«ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها».

أما التي تصف البشرة فقد تقدم القول فيها، وأما تخليل الكثيفة فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي». رواه أبو داود[3] وعن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها»، رواه أبو داود[4] وتخليلها من تحتها ليصيب الماء أسافلها كما أصاب عاليها وأما غسلها فليس بسنة كما تقدم.

---

(١) قال في الإنصاف ١/١٥٥ الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب أنه لا يجب غسل داخلها مطلقاً.

(٢) رواه مالك في الموطأ: طهارة: ١٧ باب العمل في غسل الجنابة، ١/٤٥ بسند صحيح.

(٣) رواه أبو داود طهارة ٥٦ باب تخليل اللحية ١/١٠١. قال ابن حجر في التلخيص ١/٨٦ في إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، ثم قال وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة. انتهى. وقال النووي في المجموع ١/٣٨٢ رواه أبو داود وإسناده حسن أو صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل رقم ٩٢ صحيح بشواهده. انظر تفصيل الكلام عن طرق هذا الحديث وغيره من الأحاديث في تخليل اللحية. تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري ١/١٠٧. والتلخيص الحبير ١/٨٦.

(٤) لم أجده في سنن أبي داود ولم ينسب الذين خرجوا هذا الحديث إلى أبي داود كالحافظ ابن حجر والسيوطي. والحديث رواه ابن ماجة ١/١٤٩. والدارقطني ١/١٠٧. قال ابن حجر في التلخيص ١/٨٧ رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي عن عبد =

مسألة :

«ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل»

لقوله ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ والتثليث لما تقدم، ويجب غسل المرفقين لأن المرفق هو من جنس اليد، وهو مفصل حسي ونهايته متميزة. ومثل هذه الغاية والحد إنما يذكر إذا أريد دخوله في المحدود، والمُغَيَّا، كما لو قال بعتك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وبعتك هذه الأرض إلى شاطئ النهر، وقد قيل لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب وبقوله « إلى المرافق» لِنَفْيٍ الزيادة على المرفق فيبقى المرفق داخلاً في مسمى اليد المطلقة.

وقد روى الدارقطني عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»(١). وفعله إذا وقع امتثالاً لأمر وتفسيراً للمجمل كان مثله في الوجوب، لا سيما وإدخاله أحوط. وارتفاع الحدث بدونه مشكوك فيه، والأصل بقاؤه. فإن كان أقطع من دون المرفقين إلى الأصابع غسل ما بقي منه لأن العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما

= الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر. قال فذكر الحديث وعبدالواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي. ورواه الدارقطني موقوفا على ابن عمر وقال هو الصواب. وروى الترمذي ٤٦/١ عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦٩/٥ قال الترمذي في العلل الكبير قال محمد يعني البخاري أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت إنهم يتكلمون في هذا، يعني عامر بن شفيق فقال هو حسن وصححه النووي في المجموع ١/ ٣٨٠.

(١) رواه الدارقطني : طهارة : باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣/١ وقال الدارقطني : ابن عقيل ليس بقوي. قال في الميزان ٣٧٩/٣. القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي قال أبو حاتم متروك وقال أحمد ليس بشيء وقال أحمد ليس بشيء وقال أبو زرعة أحاديثه منكرة. وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٢/١ إسناده ضعيف وقال في التلخيص ٥٧/١. وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم. والأولى أن يستدل بما رواه مسلم ٢١٦/١ عن نعيم بن عبدالله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

يقدر عليه منه لقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم »متفق عليه (٢).

وإن كان القطع من فوق المرفق سقط الغسل لسقوط محله، وإن قطعت من مفصل المرفق سقط «الغسل»(٣) وغسل رأس العضد في أحد الوجهين، لأن غسلهما إنما وجب تبعاً لإبرة(٤) الذراع، إذا لا يمكن غسلها إلا بغسل رأس العضد، والمنصوص منهما وجوب (٥) غسل رأس العضد لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر كما لو بقي بعض الذراع. ولو قطعت يد المتيمم من مفصل الكوع سقط مسح ما بقي هناك، وإن قلنا في الوضوء بغسل ما بقي لأن الواجب هناك مسح الكفين وقد ذهبا بخلاف الوضوء.

فإن المرفق من جملة محل الفرض هذا أحد الوجهين، والمنصوص وجوب المسح (٦) أيضا لأن المأمور به مسح اليد إلى الكوع. وإذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ووجد من ينجيه ويوضئه متبرعاً لزم ذلك، وإن لم يجد إلا بأجرة المثل لزم ذلك أيضاً في أشهر الوجهين(٧)، كما يلزمه شراء الماءوالاستنابة في الحج، فإن لم يجد من يطهره فقد عجز عن الطهارة في الحال كعادم الماء فيصلي، وفي الإعادة وجهان، وإذا انقلعت جلدة من العضد

(١) التغابن : ١٦.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : اعتصام : ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥١/١٣. ومسلم: حج : ٧٣ باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ عن أبي هريرة.

(٣) مضاف إلى الأصل.

(٤) إبرة الذراع : مُسْتَدَقُّها وقيل الابرة من الإنسان طرف الذراع الذي يذرع منه الذراع. اللسان ٤/٤.

(٥) قال في الإنصاف ١٦٤/١ يجب غسل طرف الساق والعضد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وفي مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٩ قرأت على أبي من قطعت يده من المرفق قال يغسل الموضع الذي قطع ويدير عليه الماء بيده الأخرى.

(٦) قال في الإنصاف ٣٠٢/١ لو قطعت يده من الكوع وجب مسح موضع القطع على الصحيح من المذهب نص عليه.

(٧) قال في الإنصاف ١٦٥/١ لزم ذلك على الصحيح من المذهب إذا قدر عليه من غير إضرار.

حتى تدلت من الذراع وجب غسلها، وان انقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب اعتباراً بأصلها، ولو انقلعت من أحدهما والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى موضع الفرض من ظاهرهما وباطنهما المتجافي، وما تحته ولو كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض وجب غسلها كالاصبع الزائدة، وإن كانت في العضد أو المنكب وهي مثل الأصلية وجب غسلها ليؤدي الفرض بيقين، وإن تميزت فهل يجب غسل ما حاذى محل الفرض منهما على وجهين.

مسألة :

«ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه، ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه»

لقوله «وامسحوا برؤوسكم» والسنة في مسحه ما روى عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». رواه الجماعة[1]. قيل لأحمد من له شعر إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء «فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال هكذا»[2] كراهية أن ينتشر شعره يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه.

قال أحمد حديث علي هكذا [3]، يعني أنه من خاف انتفاش شعره لم يرد يديه سواء كان رجلاً أو امرأة، وعنه أن المرأة تبدأ بمؤخر رأسها ثم ترد

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٣٨ باب مسح الرأس كله ١/٢٨٩. ومسلم : طهارة : ٧ باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢١٠، ٢١١، وأحمد ٤/٣٨. وأبي داود : طهارة : ٥٠ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٨٧. والترمذي : طهارة : ٢٤ باب ما جاء في مسح الرأس ١/٤٧. والنسائي : طهارة : باب صفة مسح الرأس ١/٧٢. وابن ماجة : طهارة : ٥١ باب ما جاء في مسح الرأس ١/١٥٠.

(٢) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٧.

(٣) قال أبو عبدالله وحديث علي هكذا ووضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى قفاه ولم يردهما. انظر سنن الأثرم.

يديها إلى مقدمه ثم تعيدهما إلى مؤخره، [1] لما روت الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم «مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما»، رواه أبو داود والترمذي [2] وقال حديث حسن، وعنه أنها تمسح كما روت الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته» رواه أبو داود [3].

وعنه تضع يدها على وسط الرأس ثم تجرها إلى مقدمه ثم ترفعها وتضعها حيث بدأت ثم تحركها إلى مؤخره [4] بمسحة واحدة، محافظة على أن تقبل وتدبر وعلى مسحة لا تغير شعرها لأن بقاء شعرها على هيئته مقصود وكيف ما مسح الرجل والمرأة جاز. وأما الأذنان فهما من الرأس بحيث يجزئ مسحهما بمائه كسائر أجزاء الرأس بلا خلاف في المذهب، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الأذنان من الرأس» رواه أحمد وابن ماجة[5].

---

(١) انظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٥.

(٢) رواه أبو داود : طهارة : ٥٠ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٩٠. والترمذي: طهارة : ٢٥ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ١/٤٨ وقال حديث حسن. قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث (حديث الربيع صحيح وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبدالله بن زيد ولكنهما من حادثتين مختلفتين فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى ترجيح فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره وكل جائز) انتهى.

(٣) رواه أبو داود ١/٩١ ومدار هذا الحديث والذي قبله على عبدالله بن محمد بن عقيل. قال الذهبي في الميزان ٢/٤٨٤، روى جماعة عن ابن معين أنه ضعيف. وقال ابن المديني لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل واحتج به أحمد وإسحاق. وقال أبو حاتم وغيره لين الحديث وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٨٨ صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره انتهى. قوله (كل ناحية لمنصب الشعر) أي أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها..

(٤) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ٧.

(٥) رواه أحمد ٥/٢٦٨ عن أبي أمامة وابن ماجة : طهارة : ٥٣ باب الأذنان من الرأس ١/١٥٢ عن عبدالله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة. وقد تقدم الكلام عن حديث أبي أمامة ص ١٧٦، ورجح ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٩١ أنه مدرج وكذا حديث عبدالله بن زيد. وحديث أبي هريرة

وروى الصُّنابِحيّ [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» رواه النسائي[٢]. وهذا يدل على دخولهما في مسمى الرأس، ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه. قال ابن عباس بغرفة واحدة ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماء جديداً. قال ابن المنذر «مسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم»[٣].

ولأن الله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس وفعله صلى الله عليه وسلم خرج امتثالاً للأمر وتفسيراً للمجمل فعلم أن الرأس المذكور في القرآن هو ما مسحه صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أنهما عضوان متصلان بالرأس إيصال خلقة فكانا منه كالنزعتين وذلك لأن البياض الذي فوق الأذن هو من الرأس لأن الموضحة يثبت حكمها فيه وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه وليس من

= قال فيه عمرو بن الحصين وهو متروك انتهى. وفيه أيضا محمد بن عبدالله بن عُلَاثَة وهو ضعيف. وقد فصل الألباني الكلام عن أحاديث الباب وطرقها ومن خرجها في الأحاديث الصحيحة رقم ٣٦. ثم ذكر رواية ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير ٣/٩٨/١ ـ باللفظ المذكور. = وقال هذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٩ في حديث عبدالله بن زيد وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته. وذكر حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال قال ابن القطان إسناد صحيح لاتصاله وثقة رواته. وقال النووي في المجموع ١/٤١٢ حديث ابن عباس إسناده جيد.

(١) هو عبدالرحمن بن عُسَيلة المراديّ ثم الصُّنابحيّ أبو عبدالله. نزيل دمشق قدم المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال. سير أعلام النبلاء ٣/٥٠٥. الإصابة ٣/٩٧.

(٢) رواه النسائي: طهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ١/٧٤ من طريق مالك. ومالك: طهارة ٦ باب جامع الوضوء ١/٣١. وابن ماجة ١/١٠٣ قال العراقي في المغني مع الأحياء ١/١٣٥ إسناده صحيح. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٢٩٧ إسناده صحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٩٠ رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر: ١/٤٠٤. وقد روى الحاكم في المستدرك ١/١٥١ عن عبدالله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء للأذنين خلاف الماء الذي مسح به رأسه. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيدالله فقد احتجا جميعا =

الوجه فتكون من الرأس، لكن هل الأفضل أن يمسحهما بماء الرأس أو يأخذ لهما ماء جديداً ؟ على روايتين[1]. إحداهما أن الأفضل مسحهما بماء جديد لأن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه». رواه مالك في الموطأ [2]. ولأنهما لا يشبهان الرأس خلقة ولا يدخلان في مطلقه فأفردا عنه بماء وإن كانا منه كداخل الفم والأنف، ومعنى هذا ألا يمسحا إلا بماء جديد (وذكر القاضي عبدالوهاب [3] وابن حامد أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحان[4] بماء الرأس وليس بشيء) [5]، لأن فيه تفضيلاً لهما على الرأس، ولأن ذلك خلاف المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. والثانية: مسحهما بماء الرأس أفضل [6] لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد وما نقل خلاف ذلك محمول على أن اليد لم يبق فيها بلل، وحينئذ يستحب أخذ ماء جديد لهما، ويفارق الفم والأنف لأنهما يغسلان قبله ولا

= بجميع رواته. ورواه البيهقي من طريق الدارمي ١/٦٥ وقال إسناد صحيح. وصححه النووي في المجموع ١/٤١١. وفيه اختلاف. انظر التلخيص الحبير ١/٨٩، ٩٠.

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين، هل يستحب له أن يفرد لهما ماء جديد فنقل إسحاق بن منصور والأثرم والميموني بمسحهما مع الرأس قال الميموني ورأيت أبا عبدالله مسحهما مع الرأس. ونقل أبو داود وإبراهيم (ابن هانئ) هما من الرأس ويفرد لهما ماء جديداً. انظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ٨ ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/٨.

(٢) رواه مالك : طهارة : ٧ باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، ١/٣٤ بسند صحيح.

(٣) هو القاضي عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جَلَبَة البغدادي ثم الحراني أبو الفتح قاضي حران. قال ابن رجب في قصة استشهاده (وفي زمانه كانت حران لمسلم بن قريش صاحب الموصل وكان رافضيا فعزم القاضي أبو الفتح على تسليم حران إلى «جبق» أمير التركمان لكونه سنياً فأسرع ابن قريش إلى حران وحصرها ورماها بالمنجنيق وهدم سورها وأخذها ثم قتل القاضي أبا الفتح وولديه وجماعة من أصحابه وصلبهم على السور سنة ٤٧٦. ذيل طبقات الحنابلة ٣/٤٣. شذرات الذهب ٣/٣٥٢.

(٤) في الأصل يمسح.

(٥) ما بين القوسين نقله ابن رجب في الذيل ٣/٤٣. والمرداوي في الإنصاف ١/١٣٥/١٣٦ من شرح العمدة.

(٦) قال في الاختيارات ص ١٢ ولا يسن أخذ ماء جديد للأذنين وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقال المرداوي في الإنصاف ١/١٣٥، اختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافة الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين.

يكفيهما مع الوجه ماء واحد، والسنة مسح ظاهرهما وباطنهما وأن يدخل سباحتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لأن ذلك منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين بل السنة مسحة واحدة يقبل بها ويدبر في أصح الروايتين (٢) لأن عبدالله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة(٣) مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء وكذلك عامة الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عثمان وعلي وابن عباس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهم في رواياتهم الصحاح ذكروا أنه مسح رأسه مرة واحدة منهم من صرح بذلك ومنهم من ذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً ولم يذكروا في الرأس عدداً.

ولأنه مسح فلم يستحب تكراره كالتيمم، ومسح الخف، والرواية الأخرى يستحب مسحه ثلاثاً أيضا لما روى مسلم عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً (٤). وروى أبو داود في سننه أن عثمان حين حكى

---

(١) ومن ذلك ما رواه الترمذي ١/٥٢. والنسائي ١/٧٤. ولفظه : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه. وابن ماجة ١/١٥١ ولفظه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. عن ابن عباس قال، الترمذي حديث حسن صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣ قال في الإمام وهذا إسناد صحيح. انتهى. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٩٠ رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزيمة وابن منده. وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٩٠.

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين واختلفت في تكرار مسح الرأس فنقل الأثرم ما يدل على أنه ليس بسنه. ونقل أبو الحارث ما يدل على أنه سنة لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثا أو واحدة فقال إن مسح ثلاثا فحسن وإن مسح مرة أجزأه. وقال في المغني ١/١٢٧ ولا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب، وكذا في الشرح الكبير مع المغني ١/١٤٢. وقدمه في الفروع ١/١٥١. وقال في الإنصاف ١/١٦٣ هذا المذهب وعليه الجمهور.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٣٩ باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/٢٩٤. ومسلم : طهارة : ٧ باب في وضوء النبي صلي الله عليه وسلم ١/٢١١.

(٤) رواه مسلم: طهارة : ٤ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١/٢٠٧.

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال ومسح رأسه ثلاثاً»[1] ولكن الصحيح في حديث عثمان أنه مسح رأسه مرة واحدة، كذلك قال أبو داود[2] وغيره. ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين [3] لما روى الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن مُصَرِّف [4] عن أبيه [5] عن جده [6] أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم «يمسح رأسه حتى بلغ القَذَال وما يليه من مقدّم العنق»[7].

---

(١) رواه أبو داود: طهارة: ٥٠ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٧٩.

(٢) قال أبو داود في السنن ١/٨٠ أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. انتهى.

(٣) قال القاضي في كتاب الروايتين واختلفت هل يستحب مسح العنق بعد مسح رأسه فنقل عبدالله قال رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح قفاه ونقل جعفر بن محمد عنه وقد سئل عن مسح القفا فقال لا أدري يعني حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا فلم يذهب إليه قال أبو بكر الخلال توهم عبدالله عنه ولم يضبط لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة. وانظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٦. وقال في المغني ١/١٠٧ قال المروذي رأيت أبا عبدالله مسح رأسه ولم أره يمسح عنقه فقلت له أتمسح على عنقك قال إنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت أليس قد روي عن أبي هريرة، قال هو موضع الغل. قال نعم ولكن هكذا يمسح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله. وقدم في الفروع ١/١٥١ عدم الاستحباب. وقال في الإنصاف ١/١٣٧ هو الصحيح من المذهب.

(٤) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، ثقة قارئ فاضل، مات سنة ١١٢. التقريب ص ١٥٧.

(٥) عن أبيه مصرف بن عمرو. روى عنه ابنه طلحة. مجهول. التقريب ص ٣٣٨.

(٦) عن جده كعب بن عمرو بن حجير اليامي صحابي يقال إنه جد طلحة بن مصرف وقيل وهو عمرو بن كعب. التقريب ص ٢٨٦.

(٧) رواه أحمد ٣/٤٨١. وأبو داود ١/٩٢. قال ابن حجر في التلخيص ١/٩٢ إسناده ضعيف. وقال النووي في المجموع ١/٤٥٠ حديث ضعيف بالاتفاق. قال أبو داود وسمعت أحمد يقول إن ابن عيينه زعموا أنه كان ينكره ويقول ليس هذا عن طلحة عن أبيه عن جده. والحديث فيه ليث بن أبي سليم. قال في التقريب ص ٢٨٧ صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وجهالة مصرف. قال ابن تيمية لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/١٢٧. القذال هو أول القفا.

وحكى الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه مسح وقال [(١)] «هو موضع الغل»، والثانية: لا يستحب وهو أظهر [(٢)] لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروه، ولو كان مسنونا لتكرر منه فنقلوه، ولأنه ليس من الرأس حقيقة ولا حكما، والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد[(٣)]، وغيرهما ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي.

مسألة:

«ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل»

لقوله تعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» وقد قرئت بالنصب والخفض، وقال من قرأها بالنصب من الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عباس عاد الأمر إلى الغسل[(٤)].

ولو كان عطفا على محل الجار والمجرور فهو وقراءة الخفض سواء في أنه يراد به الغسل، فإن المسح اسم لإيصال الماء إلى العضو سواء سال الماء أو لم يسل، قال أبو زيد [(٥)] يقال تمسحت للصلاة.

وأيضا من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر. لذا كان في الكلام ما يدل عليه وكان هذا من باب

---

(١) في الأصل كان.
(٢) انظر الاختيارات ص ١٢.
(٣) انظر ص ٣٩١ و (٧).
(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/ ٤١٠ عن الجميع والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٧ عن ابن عباس. وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٠ عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن ابن مسعود كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٤.
(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري اللغوي البصري. من مصنفاته كتاب خلق الإنسان وكتاب اللغات. توفي سنة ٢١٤هـ وقيل غير ذلك. وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٨. سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٩٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣.

الإيجاز والاختصار، كما قال تعالى «يطوف عليهم ولدان مخلدون، بأكواب وأباريق وكأس من معين، إلى قوله وحور عين»[1] وهن لا يطاف بهن وإنما يطفن، كأنه قال يؤتون بهن. كما قال:

ورأيت زوجك في الوغا متقلداً سيفاً ورمحاً. وقال: علفتها تبنا وماءً بارداً.

وقد دل على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان إحداهما: أنه حدده إلى الكعبين والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح، والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق فيكون في كل رجل كعب ولو كان كذلك لقيل إلى الكعاب كما قال: «وأيديكم إلى المرافق» لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال «إلى الكعبين» علم أن في كل رجل كعبين كأنه قال وكل رجل إلى كعبيها.

ودلنا على مراد الله من كتابه رسوله المبيّن عنه ما أنزل إلينا فإن سننه تفسر الكتاب وتبينه وتعبر عنه وتدل عليه، فإن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عثمان وعلي وعبدالله بن زيد وعبدالله بن عباس والمقدام ابن معدي كرب والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم وغيرهم أخبروا أنه غسل رجليه. وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً» متفق عليه [2].

---

(١) الواقعة: من ١٧ إلى ٢٢.
(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء: ٢٧ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١/٢٦٥.. ومسلم: طهارة: ٩ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/٢١٤.

وفي الصحيح عن أبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ويل للأعقاب من النار» (١). وروى هذا المتن جماعة من الصحابة منهم جابر وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة. وعن عبدالله بن الحارث الزُّبيدي (٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه أحمد (٣). وكذلك جاء عنه تخليل الأصابع فعلاً وأمراً، وليس في المسح شيء من ذلك، وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى (٤): اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين(٥).

وأما التثليث في غسلهما، وإدخال الكعبين فلما تقدم، والكعبان: هما العظمان الناتيان في جانبي الساق لما تقدم. وروى النسائي عن عثمان، وعلي صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل واحد منهما غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك. وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت(٦). وهذا هو المعروف في اللغة. قال

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : ٢٩ باب غسل الأعقاب ١/٢٦٧. ومسلم: طهارة : ٩ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/٢١٥.

(٢) في الأصل عبدالله بن زيد بن الحارث والصواب ما أثبت وهو عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي أبو الحارث صحابي سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٨٦ وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٧. الإصابة ٢/٢٩١.

(٣)رواه أحمد ٤/١٩١. والدارقطني ١/٩٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٠. رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد والطبراني ثقات. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٨٤ وقال محمد الأعظمي إسناده صحيح.

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار وقيل غير ذلك ابن بلال الأنصادي أبو عيسى من أكابر تابعي الكوفة سمع من عثمان وعلي وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم. ولد لست بقين من خلافة عمر. قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٢ وقيل غير ذلك. وفيات الأعيان ٣/١٢٦. سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١/٢٦٦ رواه سعيد بن منصور.

(٦) حديث عثمان رواه النسائي: طهارة : باب حد الغسل ١/٨٠. ورواه أيضا مسلم ١/٢١١. وحديث علي رواه النسائي : طهارة : باب صفة الوضوء ١/٧٠. ورواه أيضا بقية الخمسة.

النعمان ابن بشير[١] كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكبه[٢]، وكذلك ذكره الأصمعي وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة.

مسألة :

«ويخلل أصابعه»

لما روى المُستَوْرِدِ بن شداد [٣] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره» رواه أصحاب السنن[٤]. ويستحب أيضا تخليل أصابع اليدين. وقد روي عنه أن سنة التخليل تختص بأصابع الرجلين، فإن تفرق أصابع اليدين يعني من تخليلهما والأول هو المذهب[٥]. لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس

---

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبدالله. له ولأبويه صحبة. ولد عام الهجرة ثم وَلِيَ امرة الكوفة. وقتل بحمص سنة ٦٥هـ. سير أعلام النبلاء ٣/٤١١. الإصابة ٣/٥٩٩.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٧٦. وأبو داود صلاة : ٩٤ باب تسوية الصفوف ١/٤٣٢ والدارقطني ١/٢٨٣. والبخاري بشرح الفتح ٢/٢١١ تعليقاً مجزوماً به وحسن الحديث النووي في المجموع ١/٤١٧. وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٣٢ سنده صحيح. ورواه أيضا ابن حزيمة ١/٨٣ قال محمد الأعظمي إسناده صحيح.

(٣) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري الحجازي نزل الكوفة له ولأبيه صحبة. مات سنة ٤٥هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٣/٤٨٢. الإصابة ٣/٤٠٧.

(٤) رواه أحمد ٤/٢٢٩. وأبو داود طهارة : ٥٨ باب غسل الرجلين ١/١٠٣. والترمذي طهارة : ٣٠ باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/٥٧ وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وابن ماجة : طهارة : ٥٤ باب تخليل الأصابع ١/١٥٢. والبيهقي ١/٧٦، ٧٧ من طريق ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث. ولم أجد الحديث في سنن النسائي (المجتبى). ولا في السنن الكبرى للنسائي. ولم ينسب الذين خرجوا هذا الحديث إلى النسائي كالحافظ المنذري والحافظ ابن حجر. ولعل ابن تيمية تبع في ذلك المجد. انظر المنتقى ١/٩٥ لكن رواه النسائي: ١/٦٧ عن لقيط بن حبرة بلفظ «إذا توضأت فاسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع». قال ابن حجر في التخليص ١/٩٤ وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث. أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

(٥) قال في الفروع ١/١٥١ ويستحب تخليل أصابع يديه على الأصح، قال في الإنصاف ١/١٣٤ الصحيح من المذهب استحباب تخليل أصابع اليدين وعليه الأصحاب.

«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب [1].

ولأنها تضم غالباً عند أخذه الماء. ويستحب أن يتعاهد أعضاءه كلها بالدلك لا سيما عقبه وغضون [2] وجهه ويحرك خاتمه إن كان عليه. لما روى أبو رافع [3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا توضأ حرك خاتمه»، رواه ابن ماجة والدارقطني [4]، فإن غلب على ظنه وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه، وكذلك يغسل ما على عقد الأصابع وما تحت الأظفار من الوسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته «إنني أوهَم فيها ما لي لا أيهم ورُفغ أحدكم بين ظفره وأنملته» [5].

---

(١) رواه أحمد ٢٨٧/١. وابن ماجة ١٥٣/١. والترمذي ٥٧/١ وقال حسن غريب. وقال ابن حجر في التلخيص ٩٤/١ وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط. وقال الألباني صحيح بشواهده. انظر الأحاديث الصحيحة رقم ١٣٠٦.

(٢) الغضون مكاسر الجلد في الجبين والنصل اللسان ٣١٤/١٣.

(٣) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم. أسلم قبل بدر ولم يشهدها مات في أول خلافة علي الاستيعاب مع الإصابة ٦٨/٤. سير أعلام النبلاء ١٦/٢. الإصابة ٦٧/٤.

(٤) رواه ابن ماجة ١٥٣/١. والدارقطني : طهارة : باب تثليث المسح ٩٤/١. والبيهقي ٥٧/١. كلهم من طريق معمر بن محمد بن عبدالله ابن أبي رافع عن أبيه. قال في الميزان ١٥٦/٤. قال البخاري معمر بن محمد منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بثقة وقال في التقريب ص ٣٤٤ منكر الحديث عن أبيه محمد بن عبدالله قال في الميزان ٦٣٥/٣ قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا ذاهب. وقال في التقريب ص ٣٠٩ ضعيف قال البيهقي فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره فأخرج بسنده عن علي وابن عمر أنهما كانا يفعلانه عند الوضوء.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٨/١ رواه البزار عن ابن مسعود وفيه الضحاك بن زيد. قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به. وقال في ١٦٨/٥ عن عبدالله بن مسعود قال قالوا يا رسول الله إنك تهم، قال مالي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنامله. رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله وقال ابن حجر في الفتح ٣٤٥/١٠ وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم قال (صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فأوهم فيها فسئل فقال مالي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته). رجاله ثقات مع إرساله =

يعني داخل الرجل رفغه اجتمع الوسخ والدرن بين ظفره وأنملته، والأرفاغ: المغابن مثل الآباط وأصول الفخذين، وفي حديث الفطرة (١) وغسل البراجم وهي العقد التي في ظهور الأصابع، فإن اجتمع ما تحت الأظفار ومنع وصول الماء إلى ما تحته ففيه وجهان.

مسألة:

«ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم والترمذي [٢]. وزاد فيه «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي رواية لأبي «داود من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء» [٣]، ورُوي أيضاً أنه قال.«سبحانك وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» [٤]

= قوله (مالي لا أيهم) قال في النهاية ٥/٢٣٣ أي سقط فيها شيئاً يقال أوهمت الشيء إذا تركته. وقوله (ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته) قال في النهاية ٢/٢٤٤ أراد بالرفغ ها هنا وسخ الظفر كأنه قال ووسخ رفغ أحدكم. قال البغوي في شرح السنة ١/٤٠٠ ومعنى الحديث أن أحدكم يحك ذلك الموضع من جسده فيعلق وسخه بأصابعه فيبقى بين الظفر والأنملة فأنكر طول الأظفار وترك قصها.

(١) يأتي في خصال الفطرة ص ٢٢٩.

(٢) رواه مسلم: طهارة: ٦٠ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/٢١٠، وأبو داود: طهارة: ٦٥ باب ما يقول الرجل إذا توضأ ١/١١٨، ١١٩. والترمذي: طهارة ٤١: باب فيما يقال بعد الوضوء ١/٧٨ مع الزيادة وصحح هذه الزيادة الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٥ .

(٣) الرواية عند أحمد ٤/١٥٠ وأبي داود ١/١١٩. قال الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٥ هذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول.

(٤) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢١، ٢٢ عن أبي سعيد الخدري قال ابن حجر في التلخيص ١/١٠١، ١٠٢ رواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك واختلف في=

مسألة :

«الرأس كله».

هذا هو المشهور في المذهب[1] وعنه يجزئ مسح أكثره لأن مسح جميعه فيه مشقة وقد خفف فيه بالمسح وبالمرة الواحدة فكذلك بالقدر، وعنه قدر الناصية لما روى أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّة فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود[2]. وعلى هذا فله أن يمسح قدر الناصية من أي موضع شاء في أشهر الوجهين[3] وفي الآخر تتعين الناصية وبكل حال لا يجزئ الأذنان.

= وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة. ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة قال ابن حجر الموقوف لاشك ولا ريب في صحته . انتهى ملخصا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/١ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفاً.

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين واختلف في مسح جميع الرأس فنقل حرب وجوب مسح جميعه وهو أصح ونقل أبو الحارث يجزئ مسح بعضه. وقدم في الفروع ١٤٧/١، ١٤٨ وجوب مسحه كله. وقال في الإنصاف ١٦١/١ هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

(٢) رواه أبو داود : طهارة : ٥٧ باب المسح على العمامة ١٠٢/١، ١٠٣ وفيه أبو معقل قال الذهبي في الميزان ٥٧٦/٤ أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف. وكذا قال ابن حجر في الفتح ٢٩٣/١. قوله (قطرية) قال في النهاية ٨٠/٤ هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقد حقق المسألة ابن القيم في زاد المعاد ٦٧/١ فقال ـ بعد ذكر حديث أنس ـ فهذا مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبه وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ثم قال وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه. انتهى.

(٣) قال في الإنصاف ١٦١/١ فعليها (يعني الرواية القائلة بإجراء مسح قدر الناصية) لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح.

والصحيح الأول، لقوله فامسحوا برؤوسكم أمر بمسح الرأس كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم، فإذا أوجب استيعاب الوجه بالتراب فاستيعاب الرأس بالماء أولى، ولأن الرأس اسم للجميع فلا يكون ممتثلاً إلا بمسح جميعه كما لا يكون ممتثلاً إلا بغسل جميع الوجه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح جميع رأسه وفعله مبيّن للآية كما تقدم، وما نقل عنه أنه مسح على مقدم رأسه فهو مع العمامة كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة[1] وذلك جائز.

وادعاء أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض لا أصل له فإنه لم ينقله موثوق به، والاستعمال لا يدل عليه بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان [2] ثم إن قيل إنها تفيده في كل موضع فهذا منقوض بآية التيمم، وبقوله (تُنبِت بالدهن) [3]، وقرأت بالبقرة في كل ركعة وتزوجت بالمرأة، وحبست صدره بصدره، وعلمت بهذا الأمر، وما شاء الله من الكلام وان ادعى أنها تفيده في بعض المواضع فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر،

كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء، ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع على أنه لا يصح في موضع واحد ولا فرق من هذه الجهة بين قولك أخذت الزمام وأخذت به، وأما قوله عيناً يشرب بها عباد الله [4] وقوله «شربن بماء البحر» [5] فإنه لم يرد التبعيض فإنه لا معنى له هنا وإنما

---

(١) رواه مسلم: طهارة: ٢٣ باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١. بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته. وبلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

(٢) منهم ابن دريد وابن عرفة وابن برهان.

(٣) المؤمنون ٢٠. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١٥. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء.

(٤) الإنسان ٦.

(٥) وتكملة البيت: شربن بماء البحر ثم ترَفَّعت متَى لُجَج خُضْر لهن نَئيج
القائل هو أبو ذؤيب الهذلي يصف السحاب. انظر شرح اشعار الهذليين ١/١٢٩.

الشرب والله أعلم يضمن معنى الزّي فكأنه قال يروي بها عباد الله ثم الأحاديث التي ذكرناها أكثرها يقال فيه مسح برأسه وأذنيه فأقبل بهما وأدبر فيذكر استيعاب المسح مع إدخال الباء

قالوا ويقال مسحت ببعض رأسي ومسحت بجميع رأسي ولو كانت للتبعيض لتناقض وإنما دخلت والله أعلم لأن معناها إلصاق الفعل به، والمسح هو إلصاق ماسح بممسوح ويُضَمّن معنى الإلصاق فكأنه قيل ألصقوا برؤوسكم فيفهم أن هناك شيئاً ملصق بالرأس وهو الماء بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فإنه لايدل على الماء لأنه يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت الحجر وليس هناك شيء يلصق بالممسوح في غير اليد.

ولربما توهم أن مجرد مسح الرأس باليد كاف، ولهذا والله أعلم دخلت الباء في آية التيمم لتبين وجوب إلصاق التراب بالأيدي والوجوه ولا يجب مسح الأذن وإن قلنا بالاستيعاب في أشهر الروايتين [١]، لأنها منه حكماً لا حقيقة بدليل أنها تضاف تارة إليه وتارة إلى الوجه، بقوله سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وفي الأخرى يجب لأنهما من الرأس، وبكل حال لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف كما استتر بالشعر من الرأس.

وإذا مسح بشرة رأسه من تحت الشعر دون أعلى الشعر لم يجزئه كما لو غسل باطن اللحية دون ظاهرها وكذلك لو مسح المسترسل محلولاً أو معقوداً على أعلى الرأس وإن قلنا يجزئ مسح البعض، ولو خضّب رأسه أو طيّنه لم يجز المسح عليه لأنه ليس هو الرأس ولا حائله الشرعي كما لو كان الخضاب على يديه ورجليه، وإذا مسح رأسه أو وجهه في التيمم بخرقة

---

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين : اختلفت في مسح الأذنين فنقل حرب وجوب ذلك لأنه قال يعيد الصلاة إذا تركها ونقل صالح وابن أصرم الحربي لا يعيد إذا تركها وقال الموفق في المغني ١٢٦/١ والظاهر عن أبي عبدالله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب. وكذا قال الشارح في الشرح الكبير مع المغني ١٣٨/١ وقال قال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبدالله فيمن ترك مسح أذنيه عامدا أو ساهياً أنه يجزئه.

ونحوها أجزأه في أصح الوجهين [١] لأن المسح في الآية مطلق فيتناول اليد وغيرها كما يتناول يد الغير.

ولو وضع يده المبلولة على رأسه من غير إمرار لم يجزئه في المشهور[٢] وكذلك الخرقة لأنه لا يسمّى مسحاً بخلاف غمس (العضو)[٣] في الماء فإنه يسمّى غسلاً، وإن مسح الرأس بإصبع أو إصبعين أجزأه في أشهر الروايتين[٤] بناء على أن البلل الباقي على الأصبع ليس بمستعمل وإنما المستعمل ما انتقل إلى الرأس وإذا غسل رأسه أو خفه وأمرّ يده عليه أجزأ لأنه مسح وزيادة وإن لم يمر يده لم يجزئه في إحدى الروايتين [٥] لأن الإمرار بعض المسح ولم يأت به وفي الأخرى يجزئ لأنه أكثر من المسح.

ولو وقف تحت ميزاب أو مطر ليقصد الطهارة أجزأ إن أمر يده وإن لم يمرها ولم يجر لم يجزئه في أشهر الوجهين، فإن جرى فعلى روايتي الغسل، ولو أصابه ذلك من غير قصد ثم أمر يده عليه أجزأه في أشهر الروايتين[٦] لأن الماء الواقع بغير قصد غير مستعمل فإذا مسح به كان كما لو نقله بيده وفي الأخرى لايجزئ لأنه لم يقصد نقل الطهور إلى محله.

مسألة :

«وترتيب الوضوء على ما ذكرنا»

ظاهر المذهب [٧] أن ترتيب الأعضاء على ما ذكر الله تعالى واجب فإن

---

(١) قدمه في الفروع ١/١٤٨. وقال في الإنصاف ١/١٦٠ هو الصحيح من المذهب.

(٢) قال في الإنصاف ١/١٦٠ لم يجزئه في الأصح وقطع به المجد وغيره.

(٣) في الأصل الوضوء.

(٤) قدمه في الفروع ١/١٤٨. وقال في الإنصاف ١/١٥٩ الصحيح من المذهب أنه يجزئ المسح ببعض يده.

(٥) قال في الفروع ١/١٤٨ وإن غسله أجزأ في الأصح إن أمر يده. وقال في الإنصاف ١/١٥٩ ولو غسله عوضاً عن مسحه أجزأ على الصحيح من المذهب إن أمر يده.

(٦) قدمه في الفروع ١/١٤٩ وقال في الإنصاف ١/١٥٩ أجزأ على الصحيح من المذهب.

(٧) كذا في الهداية ١/١٤ والكافي ١/٣١ وقدمه في الفروع ١/١٥٤، وقال في الإنصاف ١/١٣٨ هو

نكسها أو غسلها جميعا باغتماس أو يوضئه أربعة (١) لم يجزئه. فأما ما كان مخرجه في كتاب الله واحداً كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف وتقديم اليسرى على اليمنى فإنه جائز. وقد حكى أبو الخطاب وغيره فيه رواية أخرى (٢) أن الترتيب ليس بواجب مأخوذ من نصه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء وأبى ذلك غيره، وخصوا ذلك بمورد نصه فرقا بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما حيث صرح هو بالتفرقة كما تقدم.

وهذا أصح، وليس القول بوجوب الترتيب لاعتقادنا أن الواو تفيد الترتيب فإن نصه ومذهبه الظاهر أنها لا تفيده، وإنما قلناه لدليل آخر وذلك أن الله سبحانه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره. أما على قراءة النصب فظاهر مع قول من قال من الصحابة والتابعين عاد الأمر إلى (الغسل) (٣) وعلى قراءة الخفض أوكد لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في خبر المسح مراد به غسلهما مع إمكان تقديمهما.

والكلام العربي الجزل (٤) لا يقطع فيه النظير عن النظير، ويفصل بين الأمثال بأجنبي إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل أكرمت زيداً، وأهنت عمرا وأكرمت بكراً ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعُدّعيّاً ولُكْنَة، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط، لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليسرى

= الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم. وقال أبو داود سمعت أحمد قيل له إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض قال لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة. انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١١. وانظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٧.

(١) أي يوضئه أربعة جميعا في وقت واحد.

(٢) قال في الإنصاف ١/١٣٨ فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار وابن عقيل في الفصول رواية بعدم وجوب الترتيب.

(٣) في الأصل إلى الفعل.

(٤) خلاف الركيك. اللسان ١١/١٠٩.

واليمنى، وأيضا ما ذكره أبو بكر وهو أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطاً بعضه ببعض وجب فيه الترتيب كقوله «اركعوا واسجدوا» [١].

وقوله (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [٢] وما لم يكن مرتبطاً لم يجب فيه الترتيب كقوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [٣] (وأتموا الحج والعمرة لله) [٤] (وإنما الصدقات للفقراء والمساكين) [٥] (واعلموا أن ما غنتم من شيء فإن لله خمسه) [٦] وشبه ذلك، وآية الوضوء من القسم الأول، وأيضا فإن الترتيب يجوز أن يكون مراداً من جهة الابتداء، وفعله صلى الله عليه وسلم خرج امتثالاً للأمر ولم يتوضأ قط إلا مرتباً فيكون تفسيراً للآية لا سيما ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة ليبين الجواز.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف واستلم الركن ثم خرج وقال «إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به» هذا لفظ النسائي[٧] فإما أن يكون اللفظ عاماً وإن كان السبب خاصاً فيكون حجة من

---

(١) الحج : ٧٧.
(٢) البقرة : ١٥٨.
(٣) البقرة : ٤٣.
(٤) البقرة " ١٩٦.
(٥) التوبة : ٦٠.
(٦) الأنفال : ٤١.
(٧) رواه النسائي : حج باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦. والدارقطني: حج : باب المواقيت ٢/٢٥٤. وابن حزم في المحلى ٢/٩٢. قال النووي في شرح مسلم ٨/١٧٧ وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إبدأوا بما بدأ الله به. وصححه ابن حزم في المحلى ٢/٦٧. وقال ابن عبدالهادي في كتاب المحرر في الحديث ص ١٤ إسناد صحيح. قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٥٠ صححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قلت وهم احفظ من الباقين. انتهى.

جهة العموم، وإما أن يكون خاصاً فإنما وجب الابتداء بالصفا لأن الله بدأ به في خبره، فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى فعلى هذا إذا نكس فغسل يديه قبل وجهه لم يحتسب به ولم يصر الماء مستعملا.

وإن نوى المحدث وانغمس في ماء كثير راكد ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص. أن الحدث لا يرتفع عن العضو حتى ينفصل عنه الماء، فإذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزأه وإلا فلا مراعاة للترتيب في الانفصال. والثاني: يرتفع الحدث قبل انفصال الماء فإذا مكث في الماء قدر ما يسع الترتيب ومسح رأسه ثم مكث بقدر غسل رجليه أو قلنا يجزئ الغسل عن المسح أجزأه، وقد تقدم نظير ذلك في إزالة النجاسة وفي الماء المستعمل.

فأما إن كان الماء جارياً فمرت عليه أربع جريات أجزأه إن مسح رأسه إن قلنا الغسل يجزئ عن المسح وإلا فلا، وقد قيل يجزئه جرية واحدة لكن عليه مسح رأسه وغسل رجليه لأن الغسل لا يجزئ عن المسح فلم تصح طهارة الرأس ولا الرجلين لأنهما بعده مأخوذاً من نصه في رجل أراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه[1] والصحيح الأول، لأن الطهارة في هذه المسألة إنما حصلت بانفصال العضو عن الماء،

كما تحصلت في الماء الجاري بانفصال الماء عن العضو وقد نص على مثل ذلك في طهارة الجنب، ويسقط ترتيب الوضوء عن الجنب تبعا للغسل إذ قلنا يجزئ عنه الغسل كما سقط فعله حتى لو اغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يلزمه الترتيب فيها لبقاء حكم الجنابة فيها، ولو غسل بعضها عنها ثم أحدث لزمه الترتيب فيما غسله ولم يلزمه في باقيها.

---

(١) انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٧.

مسألة:

«وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله»

، هذا ظاهر المذهب. والمنصوص في رواية الجماعة (١).

ووری عنه حنبل (٢) أنها ليست واجبة، لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً ولم يشترط الموالاة. وعن ابن عمر «أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوؤه»(٣). ولأن ما جاز تفريق النية على أبعاضه جاز تفريق أفعاله كالزكاة والحج والحدود، ولأنها طهارة فأشبهت الغسل، والصحيح الأول لما روى خالد بن مَعْدان (٤) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لُمْعَه كقدر الدرهم لم يصبها الماء «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة»، رواه أحمد وأبو داود (٥) وقال أحمد إسناد جيد (٦).

---

(١) قال القاضي في كتاب الروايتين واختلفت في الموالاة في الطهارة الصغرى فنقل الجماعة منهم المروذي أنها شرط ونقل حنبل أنها غير واجبة. وقال في الفروع ١/١٥٤ الترتيب والموالاة فرضان على الأصح وقال في الإنصاف ١/١٣٩ هي فرض وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب. وانظر مسائل أحمد رواية عبدالله ص ٢٦. ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٠، ١١.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد قال الخلال قد جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، مات بواسط سنة ٢٧٣هـ. طبقات الحنابلة ١/١٤٣. شذرات الذهب ٢/١٦٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ: طهارة: ٨ باب ما جاء في المسح على الخفين، ١/٣٦، ٣٧ وسنده صحيح. والبيهقي ١/٨٤ عن طريق مالك وقال صحيح.

(٤) هو خالد بن معدان الكَلاعي الحمصي أبو عبدالله، ثقة عابد يرسل كثيراً ارسل عن عائشة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، وهو من أئمة الفقه. مات سنة ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٦، تهذيب التهذيب ٣/١١٨. التقريب ص ٩٠.

(٥) رواه أحمد ٣/٤٢٤. وأبو داود: طهارة: ٦٧ باب تفريق الوضوء ١/١٢١. وأعلّ الحديث بأن فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه. لكن قد صرح بالتحديث في رواية أحمد. وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٨٦. وله شواهد ذكرها الألباني.

(٦) قال المجد في المنتقى ١/١٠٤ قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد قال جيد.

ورأى عمر في قدم رجل مثل موضع الفَلْس لم يصبه الماء «فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»، رواه الأثرم [١]. أما الزكاة فلا يرتبط بعضها ببعض والحج عبادات تتعلق بأمكنة وأزمنة ويحتاج كل فعل منه إلى نية، (والحج)[٢] لاينقص بعد وقوعه. أما الغسل فإنما لم تشترط الموالاة فيه لما تقدم في المياه عنه صلى الله عليه وسلم «أنه رأى لمعة بعد غسله فعصر شعره عليها»[٣]. وعن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»، رواه ابن ماجة [٤].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»[٥]، وكذلك الأكل [٦]، والمجامع ثانياً [٧] وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد إذا توضأوا وهم جنب ولولا أن الجنابة تنقض بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة وإنما تنقض إذا صح تبعيضها وإذا صح تبعيضها صح تفريقها بخلاف الوضوء فإنه لا يصح تبعيضه في موضع واحد بل لا يرتفع الحدث عن عضو حتى يرتفع عن جميع الأعضاء. وقال ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى أنه ينصرف «فيمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة». رواه سعيد في سننه[٨].

---

(١) رواه ابن حزم في المحلي ٢/٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٤.
(٢) في الأصل الحد.
(٣) تقدم ص ٧٥.
(٤) رواه ابن ماجة : طهارة : ١٣٨ باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ١/٢١٨. قال البوصيري في الزوائد إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله. قال ابن حجر في التقريب ص ٣٠٩ محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزَمي الفزاري متروك.
(٥) رواه مسلم : حيض : ٦ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. ١/٢٤٩.
(٦) رواه مسلم ١/٢٤٨.
(٧) رواه مسلم ١/٢٤٩.
(٨) رواه الدارقطني : طهارة : باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/١١٥، ١١٦ من طريق عائشة بنت عجرد عن ابن عباس. قال الدارقطني ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.

ولأن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجنب كالعضو الواحد. ولأن تفريق الغسل يحتاج إليه كثيراً فإنه قد يكون أصلح للبدين وقد ينسى فيه موضع لمعة أو لمعتين أو باطن شعره وفي إعادته مشقة عظيمة، والوضوء يندر ذلك فيه وتخف مؤونة الإعادة فافترقا، ولأن الوضوء يتعدى حكمه محله إلى سائر البدن وذلك لا يكون إلا جملة والغسل لا يتعدى حكمه محله فأشبه إزالة النجاسة كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم «أن تحت كل شعرة جنابة»

ومتى فرق الغسل فلا بد من نية يستأنفها في تمامه وكذلك الوضوء إذا أخرنا تفريقه لأن النية الحكمية تبطل بطول الفصل كما تبطل بطول الفصل قبل الشروع، ولا تسقط الموالاة بالنسيان فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل أعاد الوضوء إذا ذكره، وكذلك الجاهل لأن الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كان جاهلاً ولم يعذره بذلك، وحد الموالاة أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الماء عن الذي قبله في الزمن المعتدل أو مقداره من الشتاء والصيف،

فلو لم يشرع فيه حتى نشفت رطوبة الأول أو أخر غسل آخره حتى نشف أوله استأنف فإن نشف الأول بعد شروعه في الثاني وقبل فراغه لاشتغاله بسنة من تخليل أو تكرار أو إسباغ أو إزالة شك لم يُعَدّ تفريقها كما لو طول أركان الصلاة، قال «أحمد إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس»[1] وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثلاث قطع الموالاة كما لو كان لترك، وكذلك إذا كان لوسوسة في الأقوى وإن كان لإزالة وسخ فقد قيل إنه كذلك لأنه ليس من الطهارة شرعا وعنه أن التفريق المبطل ما يعد في العرف تفريقاً.

---

(١) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١١.

مسألة :

«وغسل الكفين ثلاثاً والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً»[1].

وقد تقدم غسل الكفين[2]. وأما المبالغة فلما روى لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح[3]، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[4] والمضمضة في معناها، ليستغرق داخل الفم وقد تقدم العذر عن تركها في الحديث[5].

---

(١) ترك الشارح من متن العمدة قوله (والمسنون التسمية) وقد اكتفى بما ذكره عنها في أول هذا الباب. ولاعتقاده بوجوب التسمية فلم يذكرها مع المسنونات.

(٢) تقدم ص ١٧٤.

(٣) رواه أحمد ٤/٣٣. وأبو داود : طهارة : ٥٥ باب في الاستنثار ١/١٠٠، والترمذي : طهارة : ٣٠ باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/٥٦ مختصراً وليس فيه الشاهد من الحديث، وقال حديث حسن صحيح. والنسائي : طهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ١/٦٦. وابن ماجة : طهارة : ٤٤ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١/١٤٢. والحاكم ١/ ١٤٧، ١٤٨ وقال حديث صحيح. وقال في نصب الراية صححه ابن القطان. وصححه ابن حجر في الإصابة ٣/٣٢٩. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤٠٥ سنده صحيح.

(٤) رواه أحمد ١/٢٢٨ رقم ٢٠١١. وأبو داود ١/٩٧ وابن ماجة ١/١٤٣ ورواه الحاكم ١/١٤٨. قال ابن حجر في التلخيص ١/٨٢ صححه ابن القطان.

(٥)٦٢ قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٦ ورواه (يعني حديث لقيط) أبو بشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعا أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً. انتهى. وذكره ابن القطان في كتابه (الوهم والايهام) بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي احفظ من وكيع فإن وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة. انتهى.

والمبالغة إن يدير الماء في أقاصي الفم. وأن يجتذبه بالنفس إلي أقصى الأنف من غير أن يصير سقوطاً أو وجوراً، وقال أبو إسحاق بن شاقلا[١] المبالغة في الاستنشاق واجبة للأمر بها، وظاهر المذهب أنها سنة [٢] لأنها تسقط في صوم التطوع، ولا تستحب فيه ولو كانت واجبة لما تركت لأجل التطوع.

مسألة :

«وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر».

أما تخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين فقد تقدم ذكره [٣].

وأما غسل الميامن قبل المياسر فلأن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله،» متفق عليه [٤]. ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأوا بالميامن قبل المياسر، ولأن الوضوء مما يشتمل العضوين وهو من باب الكرامة فقدمت فيه اليمنى كالانتعال ودخول المسجد والترجل وهو سنة فلو قدم اليسرى جاز نص عليه [٥] لأن مخرجهما في كتاب الله واحد لم يقدم احداهما على الأخرى وهذا معنى قول علي رضي الله عنه ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت [٦] كذلك جاء عنه مفسراً [٧].

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ابن شاقلاً أبو اسحاق البزار، جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع مات سنة ٣٦٩ طبقات الحنابلة ١٢٨/٢. شذرات الذهب ٦٨/٣.

(٢) جزم به في المحرر ١١/١ والمقنع ص ١٤ وقدمه في الفروع ١٤٦/١، وقال في الإنصاف ١٣٢/١ هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه تجب المبالغة اختاره ابن شاقلاً.

(٣) تقدم تخليل اللحية ص ١٨٥ وتخليل الأصابع ص ١٩٧ ومسح الأذنين ص ١٨٨.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٣١ باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١. ومسلم : طهارة : ١٩ باب التيمن في الطهور وغيره، ٢٢٦/١.

(٥) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ والدارقطني ٨٩/١.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ والدارقطني ٨٩/١ ولفظه قال علي (وما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت).

وقد روى قابوس بن أبي ظَبْيان [1] عن أبيه [2] أن علياً سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال «لا حتى يكون كما أمر الله» رواه أحمد[3].

مسألة :

«والغسل ثلاثاً ثلاثاً وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء».

السنة أن يغسل كل عضو ثلاثاً وإلا فمرتين وإن اقتصر على مرة جاز لما تقدم وإنما تحصل السنة بالإسباغ.

مسألة :

«والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين».

وقد تقدم دليل وجوب النية [4] وأما الاجتزاء بالغسل مرة فلما روى ابن عباس قال «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة». رواه الجماعة إلا مسلماً[5].

وأما الكفان فغسلهما قبل الوجه سنة لما تقدم، وإنما محل وجوبهما بعد الوجه لما تقدم، وإنما تحصل السنة بإسباغ كل مرة فإن لم يسبغ بالأولى كانت الثانية تماماً لها ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه لما حكى وضوء النبي

---

(١) هو قابوس بن أبي ظبيان الجَنْبي الكوفي فيه لين. قال أحمد ليس بذاك وقال النسائي ليس بالقوى. ميزان الاعتدال ٣/٣٦٧. التقريب ص ٢٧٧.

(٢) عن أبيه حصين بن جُنْدب بن الحارث الجنبي أبو ظبيان الكوفي ثقة مات سنة ٩٠ وقيل غير ذلك. التقريب ص ٧٦.

(٣) لم أجده في المسند حسب بحثي، ولا في كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد أيضا.

(٤) تقدم ص ١٦٦.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٢٢ باب الوضوء مرة مرة ١/٢٥٨. وأحمد ١/٢١٩، وأبو داود : طهارة : ٥٣ باب الوضوء مرة مرة ١/٩٦. والترمذي : طهارة : ٣٢ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ١/٦٠ والنسائي : طهارة : باب الوضوء مرة مرة ١/٦٢. وابن ماجة : طهارة ٤٥ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ١/١٤٣.

صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة رابعة لوجهه، فأما الزيادة على ثلاث سابغات والزيادة من الماء على قدر الحاجة فمنهي (عنها) [1] لما روى عمرو بن شعيب [2] عن أبيه [3] عن جده [4] قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء «فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم». رواه أحمد والنسائي وابن ماجة [5].

وعن عبدالله بن عمرو [6] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال «ما هذا السرف». فقال أفي الوضوء إسراف. قال «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ». رواه ابن ماجة [7]. وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء». رواه ابن ماجة وعبدالله بن أحمد [8]. وعن عبدالله بن مغفل أنه سمع

---

(١) في الأصل حدا.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ١١٨هـ. تهذيب التهذيب ٨/٤٨. التقريب ص ٢٦٠.

(٣) عن أبيه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. صدوق ثبت سماعه من جده. تهذيب التهذيب ٤/٣٥٦. التقريب ص ١٤٦.

(٤) عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٢/ ١٨٠ رقم ٦٦٨٤. والنسائي: طهارة: باب الاعتداء في الوضوء ١/٨٨. وابن ماجة: طهارة: ٤٨ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/١٤٦. قال في التلخيص ١/ ٨٣ رواه: أبو داود والنسائي وابن حزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه النووي في المجموع ١/ ٤٣٠. وحسنه الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤١٧. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٦) في الأصل عبدالله بن عمر.

(٧) رواه ابن ماجة: طهارة: ٤٨ باب ما جاء في القصر في الوضوء وكراهية التعدي ١/١٤٧. وأحمد ٢/ ٢٢١. قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم ٣٣ هذا إسناد ضعيف لضعف حيّي بن عبدالله وعبدالله بن لهيعة. وقال الألباني: في تعليقه على المشكاة رقم ٤٢٧ سنده ضعيف فيه ابن لهيعة.

(٨) رواه ابن ماجة ١/١٤٦. وأحمد ٥/١٣٦. والترمذي: طهارة ١/٨٥ وقال حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه وخارجه ليس بالقوى عند أصحابنا. وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/١٠١ وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤١٩، ضعيف جداً. قال في التقريب ص ٨٧. خارجه بن مصعب متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه.

ابنه [1] يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها . فقال يابني سل الله تبارك وتعالى الجنة وعذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يَعْتَدُون في الدعاء والوضوء» . رواه أحمد[2].

ولو خالف بين الأعضاء بأن يغسل وجهه ثلاثاً ويده مرتين لم يكره في أشهر الروايتين [3] وإذا شك هل غسل مرتين أو أكثر، بنى على اليقين كعدد الركعات، ويستحب أن يشرع في العضد والساق إذا غسل يديه ورجليه في أشهر الروايتين [4]. لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» . متفق عليه[5].

فصـــل :

ويكره تنشيف أعضائه في الوضوء والغسل في إحدى الروايتين ما لم يخف ضرراً من برد وغيره، لأن ميمونة لما وضعت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت «فأتيته بالمنديل فلم يُرِدها وجعل ينفض الماء بيده». رواه الجماعة[6]. ولأنه أثر عبادة لا يخاف ضرره أو لا يستحب إزالته فكرهت

---

(١) في الأصل أباه.

(٢) رواه أحمد ١/١٧٢، ١٨٢ ـ ٤/٨٦، ٨٧، وأبو داود : طهارة ٤٥ باب الإسراف في الماء ١/٧٣. قال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤١٨. إسناده صحيح. ومعنى قوله (يعتدون في الدعاء والطهور) أي يتجاوزون الحد فيهما

(٣) قال في الإنصاف ١/١٣٧ لم يكره على الصحيح من المذهب انتهى. ودليله حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين رواه البخاري بشرح الفتح ١/٢٩٤. ومسلم ١/٢١٠.

(٤) قدمه في الفروع ١/١٥٦. وقال في الإنصاف ١/١٦٨ يستحب على الصحيح من المذهب.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٣ باب فضل الوضوء والغر والمحجلون من آثار الوضوء ١/٢٣٥. ومسلم : طهارة : ١٢ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٦ واللفظ له.

(٦) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ١٦ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ١/٣٨٢. ومسلم : طهارة : ٩ باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤. وأحمد ٦/٣٣٦. وأبو داود ١/١٦٩، ١٧٠، والترمذي ١/١٧٣، ١٧٤. ولم يذكر قولها فأتيته بالمنديل إلى آخره. والنسائي ١/١٣٧، ١٣٨ وابن ماجة ١/١٥٨.

كدم الشهيد، وخلوف فم الصائم، وطرده التراب بجبهة الساجد، والرواية الأخرى لا يكره ولا يستحب، وهي أصح، (١) لما روى قيس بن سعد (٢) قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له «فاغتسل ثم ناولته ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (٣).

وعن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه». رواه ابن ماجة (٤). ولأن هذا الأثر لم يرد الشرع باستطابته فأشبه غبار القدمين في سبيل الله وبهذا ينقض قياسهم وأصل قياسهم عكس علتنا. وأما نفض يده فكرهه القاضي وأصحابه(٥)،

---

(١) قدمه في الفروع ١٥٦/١ وقال في الإنصاف ١٦٦/١ وهي أصح.

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري أبو عبدالله سيد الخزرج وابن سيدهم صحابي جليل مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة. سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣. الإصابة ٢٤٩/٣.

(٣) رواه أحمد ٤٢١/٣. وأبو داود : أدب : ١٣٨ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٣٧٣/٥ مطولا. وابن ماجة : طهارة : ٥٩ باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١. قال في التلخيص ٩٩/١ واختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع. والورس ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به.

(٤) رواه ابن ماجة ١٥٨/١ قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم ٣٥ : إسناد صحيح ورجاله ثقات وفي سماع محفوظ بن علقمة من سلمان نظر، وضعفه النووي في المجموع ٤٤٦/١. وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء، رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ٧٤/١ وقال حديث عائشة ليس بالقائم...... وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الحاكم في المستدرك ١٥٤/١، وقال أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصرى، روى عن يحيى بن سعيد وأثنى عليه وأقره الذهبي. وقال أحمد شاكر إسناد الحديث صحيح لا ـ يعني حديث عائشة ـ وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٤٢/٤ حديث حسن. قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٦٦/٢ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صحيح نهى عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء.

(٥) جزم بالكراهة أبو الخطاب في الهداية ١٤/١ وقال في الإنصاف يكره على الصحيح من المذهب.

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم»[1]. وقال طائفة من أصحابنا لا يكره [2] كالتنشيف لحديث ميمونة المتقدم. ويباح معاونته في الوضوء باستقاء الماء وحمله وصبه عليه، والأفضل أن يلي هو ذلك بنفسه. فأما إن استناب غيره في فعل الوضوء بأن نوى وغسل الغير أعضاءه فإنه يكره ويجزئه كما لو نوى ووقف تحت ميزاب وأنبوب والله أعلم.

مسألة:

«ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال».

أما استحبابه في جميع الأوقات، فلما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواك مَطْهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد [3]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه أحمد والنسائي. وذكره

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١/٣٦٢، ٣٦٣ وفيه حديث ضعيف ولفظه لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث (يعني حديث ميمونة) لم يكن صالحا أن يحتج به. انتهى.

(٢) جزم بعدم الكراهة الموفق في المغني ١/٢٤٢. وقال في الفروع ١/١٥٦، وهو أظهر. ولقد استدل البخاري بحديث ميمونة على جواز نفض اليدين فقال: باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة. انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ١/٣٨٤ وهو الصحيح إن شاء الله.

(٣) رواه أحمد ١/٣. قال في مجمع الزوائد ١/٢٢٠ رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبدالله بن محمد (بن عبدالرحمن بن أبي بكر) لم يسمع من أبي بكر. قال ابن حجر في التلخيص ١/٦٠: رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني هو خطأ والصواب عن عائشة.

البخاري تعليقاً [١]، ولأن جميع الأوقات مظنة ما يطهر الفم منه من إدام وأكْل وما يطهر له من كلام الله وكلام العباد ولذلك استحب مطلقا ويتأكد استحبابه لسببين أحدهما عند تغيّر الفم بمأكول أو خلوّه من الطعام أو غير ذلك.

وكذلك عند القيام من الليل، لما روى حذيفة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك». متفق عليه [٢]. يعني يغسله ويدلك. وفي لفظ كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل. ولأن بالنوم ينطبق فمه فيحتبس فيه البخار المتصاعد من معدته فيغيره.

وكذلك إذا دخل منزله وقد قيل لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل منزله قالت بالسواك. أخرجه مسلم [٣].

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ». رواه أبو داود[٤]. وأما إذا تغير طعمه أو ريحه أو اصفرّ لون الأسنان من مطعوم أو خلو من الطعام أو غير

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤. والنسائي : طهارة : باب الترغيب في السواك ١/١٠. والبخاري بشرح الفتح تعليقاً مجزوما به ٤/١٥٨. وصحح الحديث النووي في المجموع ١/٣٠٥ وقال تعليقات البخاري المجزوم بها صحيحة. وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٦٦. وأحمد شاكر في المسند ١/١٥٧ رقم (٧). وقال في مجمع الزوائد ١/٢٢٠ رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ورجال الآخر رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء : ٧٣ باب السواك ١/٣٥٦. ومسلم : طهارة : ١٥ باب السواك ١/٢٢١.

(٣) رواه مسلم : طهارة : ١٥ باب السواك ١/٢٢١.

(٤) رواه أبو داود : طهارة ٣٠ باب السواك لمن قام من الليل ١/٤٧، قال المنذري في المختصر ١/٤٤ في إسناده على بن زيد بن جدعان لا يحتج به. وكذا قال ابن حجر في التلخيص ١/٦٣. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٣٨٣ حديث حسن دون قوله (ولا نهار) فإنه ضعيف.

ذلك فلما روى تَمَّام بن العباس [1] قال: أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو أتى فقال: «مالي أراكم تأتوني قُلحا، استاكوا». رواه أحمد[2].

ولأن السواك إنما شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له فكان أولى منه عند النوم.

والسبب الثاني: إذا أراد الصلاة، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة [3]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون صلاة». رواه أحمد [4]. وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّل ترك الأمر بالمشقة فلو كان أمر إيجاب لحصلت المشقة في وجوبه وفي وجوبه على النبي صلى الله عليه وسلم وجهان. أحدهما: كان واجبا عليه، قاله القاضي وابن عقيل [5].

---

(١) هو تمّام بن العباس بن عبداللطيف الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولي تمّام المدينة في زمان علي. قال ابن السكن لا يحفظ له عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية من وجه ثابت. وقال ابن حبان في ثقات التابعين حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وإنما رواه عن أبيه. أسد الغابة ١/٢٥٣. الإصابة ١/١٨٦، ١٨٧.

(٢) رواه أحمد ١/٢١٤ وفيه أبو علي الصَّيْقل قال الذهبي في الميزان ٤/٥٥٤ قال أبو علي ابن السكن وغيره مجهول. وقال في مجمع الزوائد ١/٢٢١ رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو علي الصيقل وهو مجهول. قوله (قلحا) قال في النهاية ٤/٩٩ القلح صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح: جمعه: ٨ باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤. ومسلم: طهارة: ١٥ باب السواك ١/٢٢٠. وأبو داود ١/٤٠ والترمذي ١/٣٤ والنسائي ١/١٢ وابن ماجة ١/١٠٥، وأحمد ٢/٥٣١.

(٤) رواه أحمد ٦/٢٧٢. قال في التلخيص ١/٦٧ رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب وأبو نعيم ومداره عندهم على ابن إسحاق ومعاوية بن يحيى الصدفي (وهو ضعيف) كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر. ثم قال: قال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل.وقال النووي في المجموع ١/٣٠٦ ضعيف. وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه. وكذا قال البيهقي ١/٣٨ وقال الألباني ضعيف. انظر ضعيف الجامع الصغير ٤/٩١ الأحاديث الضعيفة ١٥٠٣. تخريج الترغيب ١/١٠٢.

(٥) انظر المبدع ١/٩٩.

لما روى عبدالله بن حَنْظَلَة [١] ـ الغسيل ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه «أمر بالسواك لكل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث». رواه أحمد وأبو داود[٢] وهو مأمور بالتوضؤ لكل صلاة أمر استحباب فعلم أن الموضوع وجوبه، والسواك بدل عنه فيكون واجباً، والثاني: لم يكن واجباً عليه قاله ابن حامد[٣] لما روى واثِلَة بن الأسْقَع [٤] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ» رواه أحمد [٥].

وهذا معنى تفضيله على التحديد وهو مَزِيَّة الأمر حتى كاد يصير مفروضا وهذا الوجه أشبه، فإن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام. وإنما استحب للمصلي لأن القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن ويذكر الله ويدعوه فاستحب له تطهير الفم لأنه مجرى القرآن ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه ولأن

---

(١) في الأصل عبدالله بن حنظلة بن الغسيل، والغسيل لقب لحنظلة. وهو عبدالله بن حنظلة الغسيل ابن أبي عامر الراهب. أبو عبدالرحمن الأنصاري الأوسى المدني من صغار الصحابة له رواية استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة لكونه جنبا. واستشهد عبدالله يوم الحرة سنة ٦٣هـ، وكان أمير الأنصار بها يومئذ. سير أعلام النبلاء ٣/٣٢١، الإصابة ٢/٢٩٩.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٢٥. وأبو داود طهارة ٢٥ باب السواك: ١/٤١، وابن خزيمة ١/٧٢. والحاكم ١/١٥٦ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال الألباني رجال إسناده ثقات وابن إسحاق مدلس ولكن قد صرح ابن اسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم فالسند حسن. انظر صحيح ابن خزيمة ١/٧١ تعليق رقم (١٣٨).

(٣) انظر المبدع ١/٩٩.

(٤) واثلة بن الأسْقَع بن كعب بن عامر الليثي صحابي مشهور أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك وكان من فقراء المسلمين. نزل الشام وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة سنة ٨٣ وقيل ٨٥. سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٣. الإصابة ٣/٦٢٦.

(٥) رواه أحمد ٣/٤٩٠. قال ابن حجر في التلخيص ١/٦٨ رواه أحمد والطبراني في الكبير من حديث واثلة وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف. قال في التقريب ص ٢٨٧ الليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/١٧٨. قال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس. وقال يحيى بن معين حديثه ليس بذاك ضعيف. وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث. وقال في الميزان قال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين أيضا لا بأس به. قال العراقي في طرح التثريب ٢/٧٠ إسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٤٣٦.

الله يحب المتطهرين، وكذلك يستحب لكل قارئ وذاكر وداع [١]. كما يستحب لهم الوضوء وأوكد وقد جاء : «طهّروا أفواهكم بالسواك فإنها مجاري القرآن»[٢] وكذلك السواك عندالوضوء لأنه به وبالمضمضة تكمل نظافة الفم.

وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». رواه أحمد [٣]. وذكره البخاري تعليقاً. قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤] .

وأما الصائم بعد الزوال فيكره له في أظهر الروايتين [٥]، وفي الأخرى لا

---

(١) في الأصل داعي.

(٢) رواه ابن ماجة : طهارة : ٧ باب السواك ١/١٠٦ عن علي موقوفا. قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم ٢٣ هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن جبير وعلي ولضعف بحير روايه، ورواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعا ولعل من وقفه أشبه ورواه البيهقي موقوفا. انتهى. ورواه البزار مرفوعا وقال لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد انظر كشف الأستار ١/٢٤٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٩٩ رواه البزار ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص ١/٨٠ رواه أبو مسلم الكجي في السنن وأبو نعيم من حديث الوضوء وفي إسناده مندل وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ٢/٤٣٣ رقم ٤٠٠، ٤٦٠. والحاكم ١/١٤٦ وقال وهو صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع ١/٣٠٨. وقال في مجمع الزوائد ١/٢٢١ رواه أحمد ورجاله ثقات وقال الألباني في إرواء الغليل ١/١٠٩ سنده صحيح. ورواه أيضا البيهقي ١/٣٥، ٣٦. وابن خزيمة ١/٧٣، كان من المناسب التعبير عن هذا الحديث بصيغة الجزم أولى من التعبير بصفة التمريض بقوله «رُوي»

(٤) ذكره البخاري بشرح الفتح ٤/١٥٨ تعليقا. قال ابن حجر وصله النسائي وابن خزيمة. وفي قوله (يروى نحوه عن جابر...) قال ابن حجر أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ (مع كل صلاة سواك) وعبدالله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ (لجعلت السواك عليهم عزيمة) وإسناده ضعيف. وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد. انتهى.

(٥) قدمه في الفروع ١/١٢٥ وقال في الإنصاف ١/١١٧، ١١٨ يكره وهو المذهب. وقال في المغني ١/٩٧ قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم بعد الزوال وهو يكره على روايتين.

يكره ولا يستحب على هذه الرواية أيضا، وقيل يستحب [١] لما روي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خير خصال الصائم السواك». رواه ابن ماجة [٢]. وقال عامر بن ربيعة [٣] «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاأحصي يتسوك وهو صائم». رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال حديث حسن وذكره البخاري تعليقاً [٤].

ولأنه أحد طرفي النهار فأشبه أوله، والأولى ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك». متفق عليه [٥]. وخلوف الصوم إنما يظهر غالبا بعد الزوال فتكره إزالته لأنه أثر عبادة مستطاب في الشرع فنهي عن إزالته كدم الشهيد وما قبل الزوال إنما يكون خلوفه من أثر النوم أو الأكل بالليل فلم تكره إزالته وعلى ذلك يحمل ما جاء من الحديث، ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً يطيب الفم ولايضره، ولا يتفتت فيه كالأراك والزيتون والعرجون.

---

(١) قال في الفروع ١٢٥/١ وعنه يستحب اختاره شيخنا (ابن تيمية) وهي أظهر. وانظر اختياره في الاختيارات ص ١٠. ويؤيد هذا القول الأدلة الصحيحة المطلقة التي تقدمت في الحث على السواك عند الصلاة وعند الوضوء.

(٢) رواه ابن ماجة : صيام : ١٧ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ٥٣٦/١. قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم ١١٠ هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد. قال في التقريب ص ٣٢٨ مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني ليس بالقوى وقد تغير في آخره. وضعّف الحديث ابن حجر في التلخيص ٦٨/١.

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي أبو عبدالله من السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلي المدينة شهد بدراً وما بعدها مات سنة ٣٥. سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢. الإصابة ٢٤٩/٢.

(٤) رواه أحمد ٤٤٥/٣. وأبو داود : صوم : ٢٦ باب السواك للصائم ٧٦٨/٢. والترمذي : صوم : ٢٩ باب ما جاء في السواك للصائم ١٠٤/٣ وقال حديث حسن واللفظ له. والبخاري بشرح الفتح ١٥٨/٤ تعليقاً. والنسائي وابن ماجة. قال ابن حجر في التلخيص ٦٨/١ فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف. قال الذهبي في الميزان ٣٥٣/٢ ضعفه مالك وقال يحيى ضعيف وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطأ فترك. وقال النسائي ضعيف وقال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث. وضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل رقم ٦٨.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : صوم : ٢ باب فضل الصوم ١٠٣/٤. ومسلم : صوم : ٣٠ باب فضل الصيام ٨٠٧/٢.

ويكره بعود الريحان والرمان والآس (١) لأن ذلك يضر الفم، يقال إن الرمان يضر لحم الفم ويهيج الدم وعود الريحان يحرك عرق الجذام، فأما اليابس فيجرح وأما الرطب فيتفتّت، وأما النّدي فيُحصِل المقصود، ويستحب غسله إذا اجتمع عليه ما يغسله لأن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه». رواه أبو داود(٢). ولا بأس أن يتسوك بسواك غيره وإن لم يغسله.

قالت عائشة دخل عبدالرحمن بن إبي بكر ومعه سواك يستنّ فيه فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبدالرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم «فاستنّ به.» رواه البخاري (٣). فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فقيل لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به مع غلبة وجوده وتيسره، وقيل يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، لأنه ينظف الفم ويزيل تغيّره أو تجففه كالعود وقيل يجزئ الأصبع مع الماء في المضمضة لأن في حديث علي بن أبي طالب لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه. رواه أحمد في المسند (٤). وعن أنس أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل من دون ذلك من شيء، فقال «أصابعك سواك عند وضوئك، أمرها على أسنانك إنه لا عمل

---

(١) الآس بالمد واحدته آسه وهي شجرة معروفة قال أبو حنيفة الآس بأرض العرب كثير ينبت في السهل والجبل وخضرته دائماً أبداً وينمو حتى يكون شجراً عظاماً. انتهى. تاج العروس ١٠٣/٤.

(٢) رواه أبو داود: طهارة: ٢٨ باب غسل السواك ٤٤/١. قال النووي في المجموع ٣١٦/١ حديث حسن. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٣٨٤ إسناده حسن

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح: جمعه: ٩ باب من تسوك بسواك غيره: ٣٧٧/٢. قولها (فقصمته). قال ابن حجر فقصمته بقاف وصاد مهملة للأكثر أي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان.

(٤) رواه أحمد رقم ١٣٥٥ قال أحمد شاكر إسناده ضعيف لضعف مختار بن نافع التمار. قال البخاري في التاريخ الصغير ص ١٦٩ منكر الحديث. وقال الذهبي في الميزان ٨٠/٤ قال النسائي وغيره ليس بثقة. وقال ابن حجر في التقريب ص ٣٣٠ ضعيف.

لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له». رواه أبو جعفر ابن البَخْتَري الرَّزَّاز[1]. وسمع أبو هريرة رجلاً يقول لم أتسوك منذ ثلاثة أيام، فقال «لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك». رواه حرب في مسائله [2].

والسنة أن يستاك على عرض الأسنان لما روى عطاء [3] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا استكتم استاكوا عرضاً وإذا شربتم فاشربوا مصاً». رواه سعيد في سننه [4] وأبو داود في مراسيله [5] وعن ربيعة بن أكثم[6].

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن عمرو البختري بن مدرك بن أبي سليمان الرزاز من أهل بغداد كان ثقة ثبتا. مات سنة ٣٣٩هـ. الأنساب للسمعاني ١٠٩/٦. والحديث رواه البيهقي ٤١/١ من طريق أبي جعفر الرزاز. وقال وروى في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف فذكر حديث أنس وأخرج له طرقا. اهـ وفي إسناد أبي جعفر الرزاز مجهول. وأخرج البيهقي من طريق أبي أمية الطرسوسي وسمّى فيه هذا المجهول. قال الألباني أبو أمية هذا اسمه محمد بن إبراهيم قال الحاكم كثير الوهم. وضعف الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/١ حديث أنس.

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبدالله صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه نقل عن أحمد مسائل كثيرة وله كتاب في المسائل. مات سنة ٢٨٠هـ. تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢. طبقات الحنابلة ١٤٥/١ ولم أقف على كتابه هذا. والتسوك بالأصابع مع المضمضة قد يحصل معه بعض المقصود من السواك ولكن لا يقوم مقام السواك في التنظيف والإنقاء وإزالة تغير رائحة الفم. والله أعلم.

(٣) هو عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. مات سنة أربع أو خمس عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٧٨/٥. تهذيب التهذيب ١٩٩/٧.

(٤) في الأصل رواه أبو سعيد في سننه. وسنن سعيد بن منصور كتاب الطهارة لم أقف عليه.

(٥) رواه أبو داود في مراسيله : ص ٢. والبيهقي ٤٠/١ من طريق أبي داود. وقال روى في الاستياك عرضا حديث لا أحتج بمثله. وفيه محمد بن خالد القرشي. قال في الميزان ٥٣٤/١ محمد بن خالد عن عطاء مرسلا إذا شربتم فاشربوا مصا. تفرد به عنه هشيم ولا يعرف حاله. وقال في التقريب ص ٢٩٦ مجهول. وقال في التلخيص ٦٥/١ قال ابن القطان لا يعرف قلت وثقه ابن معين وابن حبان. قال وثقه الذهبي قال أحمد بن حنبل ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن رباح كانا يأخذان عن كل أحد. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ ضعيف (الأحاديث الضعيفة ٩٤٤).

(٦) هو ربيعة بن أكثم بن أبي الجون الخزاعي نسبه ابن السكن، وأورد له هذا الحديث. كذا في =

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هذا أهنأ وأمرأ». رواه أبو بكر الشافعي [١] في الغيلانيات [٢]. وقال الخطابي: الشوص: دلك الأسنان عرضاً بالسواك ونحوه، ولأن الاستياك على طول الاسنان من طرفها إلى عمودها ربما آذى اللثة وأفسد العمود [٣].

ويستحب الاستياك على لسانه لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرأيته يستاك على لسانه. متفق عليه [٤]. ويستحب التيامن في سواكه أن يبدأ بالجانب الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يعجبه التيامن في طهوره وفي شأنه كله» وأن يستاك باليد اليسرى نص عليه [٥]

= الإصابة. وقال في الاستيعاب ربيعة بن أكثم بن سخبرة الأسدى من بني أسد ابن خزيمة قتل في خيبر وذكر الحديث في ترجمته. وجعله في الإصابة شخصا آخر وقال الذي يظهر أن الذي صنعه ابن السكن أصوب. الاستيعاب. مع الإصابة ٥١٢/١. الاصابة ٥٠٦/١.

(١) هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزار صاحب الغيلانيات محدث ثقة ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٥٤هـ، تذكرة الحفاظ ٨٨٠/٣. شذرات الذهب ١٦/٣.

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات لوحة رقم ١٣٧. وسنده قال أبو بكر الشافعي حدثنا أبو يحيى الزعفراني جعفر بن محمد الرازي حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر حدثنا علي بن ربيعة القرشي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم. قال ابن عبد البر في الاستيعاب روى عنه (يعني ربيعة بن أكثم) سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده لأنه ولد زمن عمر. وقال ابن حجر في الإصابة وإسناده إلى سعيد بن المسيب ضعيف قال ابن السكن لم يثبت حديثه. قال ابن حجر في التلخيص ٦٥/١ رواه البيهقي والعقيلي وإسناده ضعيف جداً. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٢١/٤ ضعيف (الأحاديث الضعيفة ٩٤٥). والغيلانيات قال في كشف الظنون ١٢١٤/٢ هي من أجزاء الأحاديث وبها فوائد حديثية من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بالشافعي إملاء عن شيوخه رواية أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار. المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

(٣) بعد معرفة درجة الأحاديث في هذه المسألة الأولى في ذلك الاعتماد على ما قرره الطب في ذلك. قال المتخصصون في طب الأسنان إن أفضل الاستياك أن يكون طولا في اتجاه نمو اللثة أي الاستياك من أعلى الأسنان إلى أسفل ـ أما الاستياك عرضا والاستياك طولاً في عكس اتجاه نمو اللثة أي من أسفل إلى أعلى فإنه يضر باللثة والله أعلم.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء: ٧٣ باب السواك ٣٥٥/١. ومسلم: طهارة: ١٥ باب السواك ٢٢٠/١.

(٥) قال ابن تيمية الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره في مسائله وما علمنا أحدا من الأئمة خالف في ذلك. انظر مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١. والاختيارات ص ١٠.

لأنه إماطة أذى يفعل بإحدى اليدين فكان باليسرى كالاستنجاء مع استحباب الابتداء بالشق الأيمن فيه.

فصل :

ويستحب أن يكتحل وتراً، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً»، رواه أحمد(١) وفي لفظ «من اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (٢). والإيتار أن يكتحل في كل عين مرة واحدة أو ثلاثاً أو خمساً، وقيل هو أن يجعل في العين ثلاثاً أو خمساً في اليمنى ثنتين وفي اليسرى واحدة أو في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين، لما روى محمد ابن سعد في الطبقات عن عمران بن أبي أنس (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يكتحل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين بالإثمد»(٤).

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٥١.

(٢) تقدم ص ١٤٠ .

(٣) في الأصل عن عمر ابن أبي أنس. وهو عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري ثقة روى عن عبدالله بن جعفر ابن أبي طالب وأبي هريرة ومالك بن أنس بن الحدثان. تهذيب التهذيب ٨/١٢٣. التقريب ص ٢٦٤.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ١/٤٨٤. قال الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٦٣٣ أخرجه ابن سعد عن عمران بن أبي أنس وهذا إسناد مرسل قوي ثم أوقفني الاستاذ شعيب الأرناؤط على وصله في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ ص ١٨٣ من هذا الوجه عن عمران عن أنس مرفوعا به ورجاله ثقات فثبت موصولا والحمد الله. انتهى. والذي في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ ص ١٧٠ عن عمران بن أبي أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى «ثلاثاً وفي اليسرى ثلاثاً بالإثمد، والحديث بهذا اللفظ يكون من أدلة القول الأول.

وعن عبدالله بن عمر [١] عن نافع [٢] عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود وفي اليسرى مرودين»[٣] والأول أصح لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه». رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن [٤] وهذا أشهر وأثبت وهو أشبه بالتسوية بين العينين في النفع والزينة [٥]. ويستحب الاكتحال بالإثْمِد عند النوم لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري روى عن نافع وجماعة. قال الذهبي صدوق في حفظه شيء، عن ابن معين ليس به بأس، وقال أحمد بن جنبل صالح لا بأس به وقال ابن حجر ضعيف عابد مات سنة إحدى أو ثلاث وسبعين ومائة. ميزان الاعتدال ٢/٤٦٥. التقريب ص ١٨٢.

(٢) هو نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٩٥. تهذيب التهذيب. ١٠/٤١٢. التقريب ص ٣٥٥.

(٣) قال في مجمع الزوائد ٥/٩٦ رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف. قال في الميزان ٣/٨٧ عقبة بن علي قال العقيلي في (الضعفاء) لا يتابع على حديثه وربما حدث بالمنكر عن الثقات. انتهى. وقال العراقي في المغني مع إحياء علوم الدين ١/١٤٢ إسناد ضعيف وكذا قال الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٦٣٣.

(٤) رواه أحمد رقم ٣٣١٨، ٣٣٢٠. وابن ماجة : طب : ٢٦ باب من اكتحل وترا ٢/١١٥٧. والترمذي : لباس : ٢٣ باب ما جاء في الاكتحال ٤/٢٣٤ وقال حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. وسند الحديث عند الترمذي قال حدثنا محمد بن حميد حدثنا أبو داود هو الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. قال فذكر الحديث. قال الذهبي في الميزان ٢/٣٧٧ قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد قال قلت لعباد سمعت ما مررت بملأ من الملائكة وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن حبان ما روى (يعني عباد بن منصور) عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. انتهى. وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي قال في التقريب متروك. وداود بن الحصين قال في الميزان ٢/٥ قال علي بن المديني ما رواه عن عكرمة فمنكر وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير. قال الألباني في إرواء الغليل ١/١١٩ ضعيف جداً وهذا الحديث مما دلس فيه يعني عباداً. قال ابن حجر في الفتح صححه ابن معين وقال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٥) رجحه ابن حجر في الفتح ١٠/١٥٨.

أكحالكم الإثمِدِ عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر». رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن(١).

فصـل :

ويستحب الترجل غبا، وهو تسريح الشعر ودهنه وكذلك «دهن البدن»(٢). لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يدهن غِبًّا»، رواه الترمذي في الشمائل (٣). وقال جابر بن سَمُرَة (٤) «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مشط رأسه ولحيته فكان إذا ادهن لم يتبيّن وإذا شعث رأسه تبيّن وكان كثير شعر اللحية». رواه أحمد ومسلم (٥). وعن عبدالله بن المغفل قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبّا». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح(٦).

---

(١) رواه أحمد ١/٢٧٤ رقم ٢٠٤٧، ٢٤٧٩ واللفظ له. وأبو داود طب : ١٤ باب في الأمر بالكحل ٤/٢٠٩، والترمذي ٤/٢٣٤ وقال حديث حسن غريب. والنسائي : زينة : باب الكحل ٨/١٥٠. وابن ماجة ٢/١١٥٧. قال أحمد شاكر إسناده صحيح. وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٧٢٤ إسناده صحيح على شرط مسلم يعني طريق أحمد. والإثمد بكسر الهمزة والميم وسكون الثاء حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتي به من أصبهان. قاله ابن حجر في الفتح ١٠/١٥٨.

(٢) نقله صاحب الفروع ١/١٢٨ من شرح العمدة.

(٣) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية باب ما جاء في ترجل الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٥ رقم ٣٥. قال العراقي في المغني مع الأحياء ١/١٣٧ وفي الشمائل بإسناد حسن من حديث صحابي لم يسم فذكره.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جُنَادة السوائي له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة. مات سنة ٧٤هـ. سير أعلام النبلاء ٣/١٨٦. الإصابة ١/٢١٢.

(٥) رواه أحمد ٥/٨٦. ومسلم : فضائل : ٢٩ باب شيبه صلى الله عليه وسلم ٤/١٨٢٣ واللفظ له.

(٦) رواه أحمد ٤/٨٦. وإبو داود : أول كتاب الترجل ٤/٣٩٢. والترمذي : لباس : ٢٢ باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبّا. ٤/٢٣٤ وقال حديث حسن صحيح. والنسائي : زينة : باب الترجل غبّا : ٨/١٣٢. وصحح الحديث النووي في المجموع ١/٣٢٣ والعراقي في المغني مع الأحياء ١/١٣٧. وقال الألباني في الصحيح رقم ٥٠١ رجاله ثقات رجال الشيخين لكن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه في جميع طرقه المشار إليها لكن له شاهدان يتقوى بهما.

قال أحمد معناه يدهن يوماً ويوماً لا ».[1] والقصد أن يكون ادهانه في رأسه وبدنه متوسطاً على حسب حاله حتى لو احتاج إلى مداومته لكثرة شعره وقحول بدنه جاز، لما روى عن أبي قتادة أنه كانت له جُمَّة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم «فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم». رواه النسائي[2]. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود [3]. وعن جابر قال «رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ثائر الرأس فقال أما يجد هذا ما يسكّن به شعره». رواه أحمد وأبو داود والنسائي [4].

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع نص عليه،[5] وقال قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمّة وقال عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لهم جمم وعشرة لهم شعر [6]، ويسنّ فرقه من مؤخره فإنه أفضل من سدله نص عليه [7]. لما روى ابن عباس قال كان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ناصيته ثم

---

(١) انظر أحكام أهل الملل للخلال باب ما روى عن أبي عبدالله في المقدمة ص ٤.

(٢) رواه النسائي : زينة : باب تسكين الشعر ١٨٤/٨. ومالك والبيهقي. قال في عون المعبود ٢١٧/١١ رجال إسناده كلهم رجال الصحيح.

(٣) رواه أبو داود : ترجل : ٣ باب في إصلاح الشعر ٣٩٤/٤، ٣٩٥. قال ابن حجر في الفتح ٣٦٨/١٠ سنده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن. وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٥٠٠.

(٤) رواه أحمد ٣٥٧/٣. وأبو داود : لباس : ١٧ باب في غسل الثوب وفي الخلقان ٣٣٢/٤، ٣٣٣. والنسائي : زينة : باب تسكين الشعر ١٨٣/٨، ١٨٤ واللفظ له. وحسّن الحديث ابن حجر في الفتح ٣٦٧/١٠ وقال العراقي في المغني مع الأحياء ١٣٧/١ إسناد جيد.

(٥) روى الخلال في أحكام أهل الملل في المقدمة ص ٥ بسنده أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنه. وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٤٧/٢.

(٦) انظر أحكام أهل الملل للخلال ـ باب ما روى عن أبي عبدالله في المقدمة ص ٤.

(٧) انظر المصدر السابق ص ٥. ومسائل أحمد رواية ابن هانئ ١٤٨/٢.

فرق بعد». متفق عليه(١). وذكره في الفطرة في حديث ابن عباس. يعني بالناصية جميع الشعر.

وفي شروط عمر على النصارى ألا يفرقوا نواصيهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين. وهذا إنما يتأتي فيما طال منه. والأفضل أن يكون قدر الشعر كشعر النبي صلى الله عليه وسلم إن قصر فإلى أذنيه وإن طال فإلى منكبيه، وإن طوله أكثر من ذلك جاز وتقصيره أفضل، وكذلك إن قصره بمقراض أو غيره، قالت عائشة «كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوَفْرة ودون الجُمَّة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح(٢). والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، والجُمّة ما بلغ المنكبين.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يضرب شعر منكبيه وفي رواية بين أذنيه وعاتقه» متفق عليه (٣). وفي رواية «إلى أنصاف أذنيه» رواه أحمد ومسلم(٤). وعن سهل بن الحَنْظَلِيَّة (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم الرجل خُرَيْم الأسدي لولا طول جمّته وإرسال إزاره فبلغ

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: لباس: ٧٠ باب الفرق ١٠/٣٦١. ومسلم: فضائل: ٢٤ باب في سدل النبي صلي الله عليه وسلم شعره وفرقه: ٤/١٨١٧، ١٨١٨.

(٢) رواه أحمد ٦/١٠٨، ١١٨. وأبو داود: ترجل: ٩ باب ما جاء في الشعر ٤/٤٠٧. وابن ماجة: لباس: ٣٦ باب اتخاذ الجمة والذوائب ٢/١٢٠٠ والترمذي: لباس: ٢١ باب ما جاء في الجمة اتخاذ الشعر ٤/٢٣٣ وقال حديث حسن صحيح غريب. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤٤٦٠ سنده حسن.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح: لباس: ٦٨ باب الجعد ١٠/٣٥٦ وكذا الرواية. ومسلم: فضائل: ٢٦ صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٨١٩ وكذا الرواية.

(٤) رواه أحمد ٣/١١٣، ١٦٥. ومسلم: فضائل: ٢٦ باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٨١٩.

(٥) هو سهل بن الربيع بن عمر بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي. والحنظلية أمه وقيل جدته وقيل أم جدته. صحابي بايع تحت الشجرة وشهد أحداً وما بعدها. مات بدمشق في أول خلافة معاوية. الاستيعاب من الإصابة ٢/٩٥. الإصابة ٢/٨٦.

ذلك خرياً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها شعره إلى إنصاف أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه. رواه أحمد وأبو داود (١).

وعن وائل بن حُجْر (٢) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال «ذُبَاب ذُبَاب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال لم أعنك وهذا أحسن». رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي (٣).

وهل يكره حلق الشعر في غير الحج والعمرة إلا من حاجة على روايتين(٤) أحدهما يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الخوارج «سيماهم التحليق»(٥). وقال عمر لصبيع التميمي الذي كان يسأل عن المتشابهات «لووجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك». وقال ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) رواه أحمد ٤/١٧٩. وأبو داود : لباس : ٢٨ باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/٣٤٩ مطولاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥/١٢٣، رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال النووي في رياض الصالحين ص ٣٥٢ إسناده حسن إلا قيس بن بشر التَّغْلِبيّ، فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم. قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا. انظر الجرح والتعديل ٧/٩٤. وقال في التقريب ص ٢٨٣ مقبول. وروى الحاكم ٤/١٨٣ الجزء الأخير من الحديث وليس فيه الشاهد من الحديث وقال صحيح وصححه الذهبي.

(٢) هو وائل بن حجر بن سعد الحضرمي أبو هنيدة صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة مات في ولاية معاوية. سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٢، الإصابة ٣/٦٢٨.

(٣) رواه أبو داود : ترجل : ١١ باب في تطويل الجمعة ٤/٤٠٨، ٤٠٩ والنسائي : زينة : باب الأخذ من الشارب ٨/١٣١. وابن ماجة لباس : ٣٧ كراهية كثرة الشعر ٢/١٢٠٠. قال المنذري في مختصر أبي داود ٦/٩٨ في إسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح. وقال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد. انتهى. وقال الذهبي في الميزان ٢/٣٥٦ وثقة ابن معين. وقال ابن حجر في التقريب ص ١٦٠ صدوق. قوله (ذباب) قال في النهاية ٢/١٥٢. الذباب الشؤم أي هذا شؤم.

(٤) انظر المحرر ١/١١ والمغني ١/٨٩. وروى الخلال في كتاب أحكام أهل الملل في باب حلق الرأس ص ٥، بسنده عن حنبل أنه قال لأبي عبدالله الحلق في غير حج ولا عمرة قال لا بأس. وروى بسنده ص ٦ عن الفضل ومنها وأبي الحارث وأبي بكر المروذي عن أحمد كراهة الحلق.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : توحيد : ٥٧ باب قراءة الفاجر والمنافق ١٣/٥٣٥، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم. ومسلم : زكاة : ٤٧ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٥.

«الذي يحلق رأسه في المصر شيطان»[1] قال أحمد كانوا يكرهون ذلك [2]. والثانية لا يكره و«لا» يستحب [3] بل تركه أفضل.

لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو ذروه كله». رواه أحمد وأبو داود والنسائي باسناد صحيح [4]. وعن عبدالله بن جعفر[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعو إليّ بني أخي قال فجيء بنا كأنّا أفرُخ فقال ادعو إليّ الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا». رواه أحمد، وأبو داود والنسائي [6] ولأنه لا يكره استئصاله بالمقاريض فكذلك حلقه.

وما جاء فيه من الكراهة فهو والله أعلم فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وإن تركه أفضل فلا. فأما المرأة فيكره لها قولاً واحداً. ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لأنه من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم. فأما عند الحجامة ونحوها فلابأس. والقزع مكروه لما روى ابن عمر قال نهى رسول الله صلى

---

(١) رواه الخلال في أحكام أهل الملل باب حلق الرأس ص ٧.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٥.

(٣) في الأصل لا يكره ويستحب.

(٤) رواه أحمد رقم ٥٦١٥. وأبو داود : ترجل : ١٤ باب في الذؤابة ٤/٤١١. والنسائي : زينة باب الرخصة في حلق الرأس ٨/١٣٠. قال المنذري في مختصر أبي داود ٦/١٠٠ وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وقال النووي في المجموع ١/٣٢٥. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال المجد في المنتقى ١/٧٦ إسناد صحيح.

(٥) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة له صحبة ورواية عداده في صغار الصحابة. مات سنة ٨٠ وقيل بعد ذلك. سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٦. الإصابة ٢/٢٨٩.

(٦) رواه أحمد ١/٢٠٤. وأبو داود ٤/٤١٠. والنسائي : زينة: باب حلق رؤوس الصبيان ٨/١٨٢. قال النووي في المجموع ١/٣٢٥ رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الله عليه وسلم عن القَزَع. متفق عليه [1]. وهو (حلق) [2] بعض الرأس دون بعض مأخوذ من قزع السحاب وهو المتفرق منه.

فصل:

ويستحب أن ينظر في المرآة ليتجنب ما يشيبه ويصلح ما ينبغي إصلاحه. وروي عن خالد بن معدان [3] قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسواك والكحل»، رواه ابن سعد في الطبقات[4]. ويستحب أن يتطيب لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حبّب إليّ النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه أحمد والنسائي[5]. وفي لفظ للنسائي [6] «حبّب إليّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» [7]. وأن يتبخر لما روى نافع قال «كان ابن عمر يستجمر بالألُوَّة غير مُطَرَّاة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: لباس: ٧٢ باب القزع ١٠/٣٦٤ ومسلم: لباس: ٣١ باب كراهية القزع ٣/١٦٧٥.

(٢) مضاف للأصل.

(٣) في الأصل خالد بن معدان وقد تقدمت ترجمته ص ٢٠٧.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ١/٤٨٤ وهو مرسل وفيه مِندل بن علي العَنَزي ضعيف. وقال في مجمع الزوائد ٥/١٧١ رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة وفيه إسماعيل بن يحيى أبو أمية وهو متروك. وقال العراقي في المغني مع الأحياء ٢/٢٥٦ أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشة وطرقه كلها ضعيفة. وهناك أحاديث أخرى في المسألة ذكرها الهيثمي في الزوائد والعراقي في المغني وضعّفاها.

(٥) رواه أحمد ٣/١٩٩. والنسائي: عشرة النساء باب حب النساء ٧/٦٢. قال الألباني في تعليقه على المشكاة ٥٢٦١ إسناده حسن.

(٦) في الأصل وفي لفظ النسائي.

(٧) رواه أحمد ٣/١٢٨، ٢٨٥. والنسائي عشرة النساء باب حب النساء ٧/٦١. وقال ابن حجر في التلخيص ٣/١١٦ إسناده حسن.

قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١]. ويستحب للرجل من الطيب ما خفي لونه لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين [٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» رواهما الترمذي. وقال حديث حسن [٣].

فصـــل:

في خصال الفطرة روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار». رواه الجماعة [٤].

---

(١) رواه مسلم: الألفاظ: ٥ باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ١٧٦٦/٤. الألوّة هو العود الذي يتبخر به وتفتح الهمزة وتضم. النهاية ٦٣/١. غير مطرّاة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجيد أسلم عام خيبر ومات سنة ٥٢هـ بالبصرة. سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢. الإصابة ٢٦/٣.

(٣) حديث أبي هريرة. رواه الترمذي: أدب: ٣٦ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ١٠٧/٥. وأبو داود: آخر كتاب النكاح ٥٤١/٢ مطولاً. وأحمد ٥٤١/٢ مطولاً. والنسائي: زينة: باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ١٥١/٨. من طريق أبي نظرة العبدي عن الطفاوي عن أبي هريرة. قال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. قال ابن حجر في التقريب في الكنى ص ٤٤٧ الطُّفاوي شيخ لأبي نظرة لم يسم ولا يعرف. انتهى. قال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤٤٤٣ حديث صحيح. وحديث عمران ابن حصين. رواه الترمذي ١٠٧/٥ وأبو داود: لباس: ١١ باب من كره لبس الحرير ٣٢٤/٤. وأحمد ٤٤٢/٤. قال المنذري في مختصر أبي داود ٣٢/٦ الحسن لم يسمع من عمران ابن حصين. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٦٦/٤. وابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٦٨/٢ عن ابن معين لم يسمع الحسن من عمران. وفي التهذيب أيضا قال ابن المديني وأبو حاتم لم يسمع الحسن من عمران وليس يصح ذلك من وجه يثبت. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٥ رواه البزار عن أنس ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: لباس: ٦٣ باب قص الشارب ٣٣٤/١٠، ومسلم: طهارة: ١٦ باب خصال الفطرة ٢٢١/١. وأبو داود: ترجل ١٦ باب في أخذ الشارب ٤١٢/٤. =

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتفاض الماء يعني الاستنجاء، قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي (١). قال أبو داود وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال: «خمس كلها في الرأس وذكر منها الفرق» (٢). وجميع هذه الخصال مقصودها النظافة والطهارة وإزالة ما يجمع الوسخ والدرن من الشعور والأظفار والجلد.

أما قص الشارب فقال زيد بن أرقم(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يأخذ شاربه فليس منا». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جزّوا الشوارب وارخوا اللّحى خالفوا المجوس». رواه أحمد ومسلم (٥).

= والترمذي: أدب: ١٤ باب ما جاء في تقليم الأظفار ٥/٩١. والنسائي : زينة : باب ذكر الفطرة ٨/١٨١. وابن ماجة: طهارة : ٨ باب الفطرة ١/١٠٧. وأحمد ٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣. قال الخطابي في معالم السنن ١/٣١ فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم.

(١) رواه مسلم: طهار : ١٦ باب خصال الفطرة ١/٢٢٣. وأحمد ٦/١٣٧. وأبو داود : طهارة : ٢٩ باب السواك من الفطرة ١/٤٤، ٤٥. والترمذي : أدب : ١٤ باب ما جاء في تقليم الأظفار ٥/٩١، ٩٢. والنسائي : في أول كتاب الزينة ٨/١٢٦. وابن ماجة : طهارة : ٨ باب الفطرة ١/١٠٧.

(٢) انظر سنن أبي داود ١/٤٦.

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وأول مشاهده الخندق وأنزل تصديقه في سورة المنافقين. مات سنة ست أو ثمان وستين. سير أعلام النبلاء ١/٥٤٢ الإصابة ١/٥٦٠.

(٤) رواه أحمد ٤/٣٦٨. والنسائي : طهارة : باب قص الشارب ١/١٥. رواه في الزينة : باب إحفاء الشارب ٨/١٣٠. والترمذي: أدب : ١٦ باب ما جاء في قص الشارب ٥/٩٣ وقال حديث حسن صحيح. قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٣٧ سنده قوي. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤٤٣٨ إسناده جيد.

(٥) رواه مسلم : طهارة : ١٦ باب خصال الفطرة ١/٢٢٢ واللفظ له. وأحمد ٢/٣٦٦.

وعن ابن عمر [١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب». متفق عليه[٢]. وفي رواية البخاري «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» وتحصل السنة بقضبه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة. وكلمّا أخذ فوق ذلك فهو أفضل نص عليه[٣]. ولايستحب حلقه لأن في لفظ البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «انهكوا الشوارب واحفوا اللحى»[٤].

قال البخاري «وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى موضع الحلق»[٥] وروى حرب في مسائله عن عبدالله بن رافع [٦] قال : رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبا أسيد

---

(١) في الأصل عن عمر.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : لباس : ٦٤ باب تقليم الأظفار ١٠/٣٤٩. واللفظ له. ومسلم ١/٢٢٢. قوله (وفي رواية البخاري) قال ابن حجر هو موصول بالسند المذكور إلى نافع (يعني سند حديث ابن عمر هذا). وروى أثر ابن عمر هذا أيضا مالك في الموطأ حج : باب التقصير ١/٣٩٦.

(٣) قال الخلال في أحكام أهل الملل باب السنة في أخذ الشارب ص ١٠ أخبرني محمد بن علي ثنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبدالله يسأل عن السنة في أخذ الشارب فقال يحفى كما قال النبي صلي الله عليه وسلم قال ورأيت أبا عبدالله قد أحفى شاربه إحفاء شديداً. وبسنده عن حنبل أنه قال لأبي عبدالله ترى للرجل يأخذ شاربه يحفه أم كيف يأخذه، قال إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قاصاً فلا بأس.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح : لباس : ٦٥ باب إعفاء اللحى ١٠/٣٥١.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح : لباس ٦٣ باب قص الشارب ١٠/٣٣٤، تعليقا. قال ابن حجر وصله أبو بكر بن الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً. ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٣١ وذكر له طرقاً.

(٦) هو عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة. التقريب ص ١٧٣. تهذيب التهذيب ٥/٢٠٦.

يجزون شواربهم أخا الحلق [١]. وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زادعلى القبضة لم يكره نص عليه [٢] كما تقدم عن ابن عمر وكذلك أخذ ما تطاير منها.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» رواه الترمذي وقال حديث غريب[٣]. فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة. ويكره نتف الشيب وإزالته بمنقاش ونحوه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلي الله عليه وسلم «نهى عن نتف الشيب». رواه الخمسة[٤]. وفي رواية لأحمد وأبي داود«لا تنتفوا الشيب

---

(١) رواه البيهقي ١/١٥١ عن عبيدالله بن أبي رافع وزاد رافع بن خديج وأبا رافع. قال البيهقي كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيدالله ابن أبي رافع وقيل ابن رافع. وعبيد الله هذا هو ابن أبي رافع المدني مولى النبي صلي الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة. التقريب ص ٢٢٤. تهذيب التهذيب ٧/١٠. وروى ابن حزم في المحلي ٢/٢٩٩. والطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٣١ عن عثمان بن عبيدالله عن أبي رافع وكذلك في مجمع الزوائد ٥/١٦٦ قال الهيثمي رواه الطبراني، وعثمان هذا لم أعرفه. قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلي الخلاف في اسم الراوي موجود وعبيدالله ثقة أما عثمان هذا فلا ندري من هو.

(٢) قال الخلال في أحكام أهل الملل ص ١١ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضه قال يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة قلت فحديث النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال يأخذ من طولها ومن تحت حلقه ورأيت أبا عبدالله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه.

(٣) رواه الترمذي : أدب : ١٧ باب ما جاء في الأخذ من اللحية ٥/٩٤. وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث. ولا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون. وقال ابن حجر في التقريب ص ٢٥٧ عمر بن هارون متروك. وقال النووي في المجموع ١/٣٢١ رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به.

(٤) في الأصل رواه الجماعة والصحيح ما أثبت والبخاري ومسلم لم يرويا هذا الحديث ولأن عمرا وأباه ليسا من رجال الصحيحين. والحديث رواه أحمد ٢/٢٠٦ رقم ٦٩٢٤. وأبو داود : ترجل : ١٧ باب في نتف الشيب ٤/٤١٤. والترمذي أدب ٥٦ باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ٥/١٢٥ وقال حديث حسن والنسائي : زينة : باب النهي عن نتف الشيب ٨/١٣٦. وابن ماجة أدب : ٢٥ باب نتف الشيب ٢/١٢٢٦. وحسن الحديث النووي في المجموع ١/٣٢٣ وقال أحمد شاكر إسناد صحيح. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم ٤٤٥٨ إسناد حسن.

فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة»(١).

فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». رواه الجماعة (٢).

قال عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب (٣) دخلنا على أم سلمة «فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو مخضوب». رواه أحمد والبخاري وابن ماجة (٤) بالحنّاء والكَتَم. وللبخاري عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر (٥). وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحسن ما غيّرتم به هذا الشيب الحنّاء والكتم.» رواه الخمسة. وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٦).

---

(١) رواه أحمد ١٧٩/٢ رقم ٦٦٧٢. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح. وفيه ليث بن أبي سليم قال في التقريب متروك وقد تقدمت ترجمته. ورواه أبو داود ٤١٤/٤. كما رواه أحمد ١٧٩/٢ رقم ٦٦٧٥ ولفظه (ولا تنتفوا الشيب فأنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة). قال أحمد شاكر إسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح : لباس ٦٧ باب الخضاب.٣٥٤/١٠. ومسلم : لباس : ٢٥ باب في مخالفة اليهود في الصبغ ١٦٦٣/٣. وأبو داود : ترجل : ١٨ باب في الخضاب ٤١٥/٤. والترمذي : لباس ٢٠ ما جاء في الخضاب ٢٣٢/٤. والنسائي : زينة : باب الإذن بالخضاب ١٣٧/٨. وابن ماجة: لباس : ٣٢ باب الخضاب بالحناء ١١٩٦/٢. وأحمد ٢٤٠/٢، ٣٠٩.

(٣) في الأصل عثمان بن عبدالله بن وهب وهو عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي المدني الأعرج وقد ينسب إلى جده ثقة. روى عن أبي هريرة وأم سلمة وابن عمر. وغيرهم. توفي بعد سنة ١٢٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٨٧/٥. تهذيب التهذيب ١٣٢/٧. التقريب ص ٢٣٤.

(٤) رواه أحمد ٣١٩/٦. والبخاري بشرح الفتح : لباس : ٦٦ باب ما يذكر في الشيب ٣٥٢/١٠. وابن ماجة ١١٩٦/٢، ١١٩٧. قوله (بالحناء والكتم) قال ابن حجر في الفتح ٣٥٥/١٠ الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج الصبغ بين السواد والحمرة.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح ٣٥٢/١٠.

(٦) رواه أحمد ١٤٧/٥، ١٥٠. وأبو داود : ترجل : ١٨ باب في الخضاب ٤١٦/٤. والترمذي : لباس: ٢٠ باب ما جاء في الخضاب ٢٣٢/٤ وقال حديث حسن صحيح. والنسائي : زينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، ١٣٩/٨، وابن ماجة ١١٩٦/٢.

وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصفّر لحيته بالوَرْس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك». رواه أبو داود والنسائي [(١)]. ويكره الخضاب بالسواد لما روى جابر بن عبدالله قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيّره بشيء وجنّبوه السواد». رواه الجماعة [(٢)] إلا البخاري والترمذي. ولأن التسويد يشبه تكوِّن الخلقة وذلك تزوير وتغيير لخلق الله فيكره كما كره وصل الشعر والنمص والتفلج.

وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في إزالة شعر العانة ولو قصه أو نتفه أو تنور جاز والحلق أفضل. والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضاً ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضا نص عليه. لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطّلَى بدأ

---

(١) رواه أبو داود، ترجل: ١٩ باب ما جاء في خضاب الصفرة ٤/٤١٨، والنسائي: زينة: باب تصفير اللحية بالورس والزعفران ٨/١٨٦. قال المنذري في مختصر أبي داود ٦/١٠٦ في إسناده عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، استشهد به البخاري، وقال يحيى ابن معين ثقة كان يعلن الإرجاء. اهـ وقال في التقريب ص ٢١٤ صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء. وعند البخاري وغيره من حديث ابن عمر أما الصّفرة فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها. انظر صحيح البخاري بشرح الفتح: لباس ٣٧ باب النعال السبتية وغيرها ١٠/٣٠٨، وفي المسند رقم ٥٩٥٠ عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته... ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) في الأصل إلا البخاري والنسائي. والحديث رواه مسلم: لباس: ٢٤ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ٣/١٦٦٣. وأبو داود: ترجل: ١٨ باب في الخضاب ٤/٤١٥. والنسائي زينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/١٣٨ وابن ماجة: لباس: ٣٣ باب الخضاب بالسواد ٢/١١٩٧ وأحمد ٣/٣١٦. قوله (ثغامة) قال في النهاية ١/٢١٤: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب.

بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله. رواه ابن ماجة [١] وفيه مقال لكنلا ينور عورته إلا هو أو من يحل له مسها من زوجة أو أمة.

قال أبو العباس النسائي [٢] «ضربت لأبي عبدالله نورة ونورته بها ، فلما بلغ إلى عانته نورها هو» [٣]. وقال نافع كنت «أطلي ابن عمر فإذا بلغ عورته نورها هو بيده» رواه الخلال [٤]. وترك التنور أفضل قال ابن عمر «هو مما أحدثوا من النعيم»[٥]. وأما قص الأظفار فمن السنة لإزالة فحشها ودفع ما يجتمع تحتها من وسخ الأرفاغ ونحوها وقد ذكر إسحاق بن راهويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مالي لا أيهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته»[٦] إلا أنه ينبغي الاقتصاد في قصها وألاّ يحيف نص عليه. واحتج بحديث ذكره عن الحكم بن عمير [٧] قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نحفي من الأظفار في الجهاد» وقال عمر : «وفّروا الأظفار في أرض

---

(١) رواه ابن ماجة : أدب : ٣٩ باب الإطلاء بالنورة ١٢٣٤/٢ ، قال البوصيري في الزوائد لوحة رقم ٢٣٣ هذا الحديث رجاله ثقات وهو منقطع حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة. ورواه البيهقي ١٥٢/١ من طريق كامل أبي العلا عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة. قال البيهقي اسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه. قال ابن حجر في الفتح ٣٤٤/١٠ أخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات ولكنه أعله بالإرسال وأنكر أحمد صحته. انتهى. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ١٠٣/١ والألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٦/٤.

(٢) هو محمد بن العباس النسائي نقل عن أحمد مسائل. طبقات الحنابلة ٣١٥/١. المنهج الأحمد ٢٤٥/١.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٨٦/١.

(٤) رواه البيهقي ١٥٢/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/١ عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام اخرج. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٥) انظر المغني ٨٧/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/١ عن ابن عمر قال ان النورة ترق الجلد. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وابن أبي شيبة في المصنف ١١١/١ عن عمر.

(٦) تقدم ص ١٩٨.

(٧) هو الحكم بن عمير الثمالي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة، وقال الذهبي الحكم بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في أحاديث منكرة لا صحبة له قال أبو حاتم ضعيف الحديث. الجرح والتعديل ١٢٥/٣. ميزان الاعتدال ٥٧٨/١.

العدو فإنه سلاح ». قال أحمد هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء ولم يكن له أظفار لم يستطع، وروى عبيد الله بن بطة [١] بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً »[٢]. وفسر أبو عبدالله بن بطة ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ويقص اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر، وذكر أن عمر بن رجاء [٣] فسره كذلك. وجاء فيه لون آخر ذكره القاضي أبو يعلى عن وكيع[٤] أنه روي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة « إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، فإن ذلك يورث الغنى »[٥]. هذه الصفة لا تخالف الأولى إلا في الابتداء بالوسطى قبل الخنصر ومبني ذلك على الابتداء بالأيمن فالأيمن من كل يد مع المخالفة. ويستحب غسل رؤوس الأنامل بعد قص الأظفار لإزالة ما عليها من الوسخ ولأنه يقال إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره.

---

(١) في الأصل عبدالله بن بطة. وهو عبيدالله بن بطة بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطة ولد سنة ٣٠٤هـ. أحد علماء الحنابلة. سمع من البغوي وغيره. قال الذهبي في العبر كان صاحب حديث ولكنه ضعيف من قبل حفظه، له تصانيف كثيرة منها السنن والإبانة الكبرى والإبانة الصغرى مات سنة ٣٨٧. طبقات الحنابلة ٢/١٤٤. العبر في خبر من غبر ٣/٣٥. البداية والنهاية ١١/٣٢١.

(٢) انظر المغني ١/٨٧. وذكره ابن القيم في المنار المنيف ص ٧٤ وقال من أقبح الموضوعات.

(٣) هو عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري حدث عن عبدالله بن أحمد وروى عنه جماعة منهم أبو عبدالله بن بطة. مات سنة ٣٣٩هـ. طبقات الحنابلة ٢١/٥٦. المنهج الأحمد ٢/٣٩.

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرّؤاسي أبو سفيان الكوفي أحد الأعلام ثقة حافظ عابد ولد سنة ١٢٩هـ ومات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠. تهذيب التهذيب ١١/١٢٣. التقريب ص ١٦٩.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٤٥ لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث. وقال العراقي في طرح التثريب ٢/٧٧ لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به. وقال السخاوي في المقاصد ص ٣٠٦ لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

وفي حديث الفطرة غسل البراجم، والبراجم العقدالتي في ظهور الأصابع والرواجب[1] ما بينها ومعناه غسل المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ. ويستحب أن يأخذ الظفر في كل أسبوع لما روى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة»[2] وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس ما لم يجاوز أربعين يوماً لما روى أنس قال: وَقَّتَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة» رواه الجماعة [3] إلا البخاري.

ويستحب فيما ذكره القاضي أن يكون يوم الجمعة لما روى ابن بطة بإسناده عن حميد [4] بن عبدالرحمن عن أبيه [5] قال «من قص أظفاره يوم الجمعة أدخل في شفاء وأخرج منه داء»[6]. وقال يزيد بن مروان[7] في

---

(١) في الأصل الرواسب. قال في النهاية ٢/١٩٧. والرواجب هي ما بين عقد الأصابع من داخل واحدها راجبة.

(٢) رواه البغوي في شرح السنة ١٢/١١٣. وابن الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٥٦، ٢٥٧ من طريق محمد بن سليمان المسمولي عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن عبدالله بن عمر. وفيه محمد بن سليمان المسمولي قال النسائي وأبو حاتم ضعيف. وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسناداً. انظر الجرح والتعديل ٧/٢٦٧. وميزان الاعتدال ٣/٥٦٩ وشيخه عبيدالله بن سلمة بن وهرام ضعيف أيضا.

(٣) رواه مسلم : طهارة : ١٦ باب خصال الفطرة ١/٢٢٢. وأبو داود ترجل : ١٦ باب في أخذ الشارب ٤/٤١٣. والترمذي : أدب : ١٥ باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٥/٩٢. والنسائي : طهارة : باب التوقيت في ذلك ١/١٥، ١٦. وابن ماجة : طهارة : ٨ باب الفطرة ١/١٠٨. وأحمد ٣/١٢٢، ٢٠٣. ولفظ مسلم وابن ماجة وُقِّت لنا.

(٤) هو حميد بن عبدالرحمن الحِمْيَريّ البصري ثقة فقيه، روى عن أبي هريرة وأبي بكره الثقفي وابن عمر، وابن عباس. سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٣، التقريب ص ٨٤، تهذيب التهذيب ٣/٤٦.

(٥) عبدالرحمن الحميري والد حميد بن عبدالرحمن الحميري، ذكره ابن مندة في الصحابة وقال لا يصح. الإصابة ٢/٤٢٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٥٩ قال حدثنا معاذ عن المسعودي عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه أنه قال : فذكره. وقال السيوطي في نور اللمعة في خصائص الجمعة رواه سعيد بن منصور. أنظر مجموعة الرسائل المنيرية ١/١٩٦. وهذا الخبر له حكم الرفع، وعلته أنه مرسل لأن عبدالرحمن الحميري لم تثبت صحبته. ولم يثبت سماع حميد من أبيه.

(٧) لعله يزيد بن مروان الخلال روى عن مالك وابن أبي الزناد. قال يحيى بن معين كذاب وقال عثمان الدرامي قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحي وقال أبو داود ضعيف وقال الدارقطني ضعيف جدا. ميزان الاعتدال ٤/٤٣٩. لسان الميزان ٦/٢٩٣.

حديث له من قلم أظفاره يوم الجمعة لم يمت بالماء الأصفر»[1]. وبإسناده عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة»[2]. وذكر غيره يوم الخميس لما روي أن عليا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس. ثم قال يا علي «قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل واللباس والطيب يوم الجمعة»[3].

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو محرم فإذا صلى حل فإذا مكث في الجامع حتى يصلي العصر مع إمامه كان كمن أتى بحجة وعمرة فقيل يا رسول الله متى نتأهب للجمعة قال يوم الخميس». رواه الحاكم [4]. وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد ويستحب دفن ما أزال من شعره وظفره نص عليه وحكاه عن ابن عمر [5].

---

(١) قال السيوطي في نور اللمعة أخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من قص أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر. انظر مجموعة الرسائل المنيرية ١/١٩٦. قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٤٦ وأقرب ما وقفت عليه في ذلك (يعني في تحديد يوم يستحب فيه قص الظفر والشارب وغيرهما). ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب أيضا ثم قال ابن حجر لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع. انتهى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٠، رواه (يعني حديث أبي هريرة، البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا قلت ذكره ابن حبان في الثقات. انتهى. انظر كشف الأستار ١/٢٩٩.

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الملل باب التوقيت ص ٢٢. وانظر شرح السنة للبغوي ١٢/١١٤.

(٣) رواه العراقي في طرح التثريب ٢/٧٩.

(٤) لم أجده في المستدرك.

(٥) قال الخلال في أحكام أهل الملل باب دفن الشعر والأظفار والدم ص ١٩ أخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره أو من أظفاره يدفنه أو يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال كان ابن عمر يدفنه قلت عن من هذا الحديث فحدثني أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر كان يفعله.

لما روت مِيْل بنت مِشْرح الأشعري أنها رأت أباها مشرحا [1] «يقلم أظفاره ثم يجمعها ويدفنها ويخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» رواه البخاري في تاريخه والخلال وابن بطة [2]. وروى حرب بإسناده عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب [3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم لا تلعب بها سحرة بني آدم»[4] وعن عائشة «أنها قلمت أظفارها فدفنتها». وعن ابن عمر «أنه حلق رأسه فأمر بدفن شعره»[5] وروى ابن بطة عن رجل من بني هاشم قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الدم والشعر».

وأما الختان فواجب على الرجال في المنصوص المعروف من المذهب [6]، لأن الله سبحانه أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام والختان من ملته لما

---

(١) هو مشرح الأشعري قال البخاري له صحبه روت عنه ابنته. قال ابن السكن لم يرو عنه غيره (يعني هذا الحديث) التاريخ الكبير ٤/٤٥. الإصابة ٣/٤٢١.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٤٥ من طريق محمد بن سليمان بن مسمول عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن أبيه حدثتني ميل أنها رأت أباها...
والخلال في أحكام أهل الملل باب دفن الشعر والأظفار والدم ص ٢٠ من طريق عبيدالله بن سلمة ابن وهرام عن أبيه. قال في الإصابة ٣/٤٢١ وأخرج ابن أبي عاصم وابن السكن وغيرهما من طريق سلمة بن وهرام حدثتني ميل فذكره. قال وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف جداً وأخرجه البيهقي في أواخر الباب الأربعين من شعب الإيمان من هذا الوجه. انتهى. وقال في مجمع الزوائد ٥/١٦٨ رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبيدالله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق. وقد تقدمت ترجمته محمد بن سليمان ابن مسمول. وعبيدالله بن سلمة بن وهرام، ص ٢٣٦.

(٣) هو قبيصه بن ذؤيب بن حَلْحَاه بن عمرو بن كليب أبو اسحاق الخزاعي ويقال أبو سعد قال ابن حجر ذكره ابن شاهين في الصحابة قال ابن قانع له رؤية. ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن عمر وعثمان وبلال وغيرهم. مات سنة ٨٦هـ وقيل غير ذلك. الجرح والتعديل ٧/١٢٥. وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٢، الإصابة ٣/٢٦٦.

(٤) قال السيوطي رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر انظر الفتح الكبير ١/٦١ وقال الألباني ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/١١٨ موضوع.

(٥) رواه الخلال. انظر ص ٢٣٧.

(٦) جزم به في الهداية ١/١٣، والمحرر ١/١١، والمغني ١/٩٥، وقدمه في الفروع ١/١٣٣، وقال في الإنصاف ١/١٢٣، ١٢٤ المذهب وعليه جماهير الأصحاب أنه يجب الختان.

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقَدُوم». متفق عليه (١).
فإن قيل ضمن ملته سائر خصال الفطرة وهي غير واجبة لا سيما وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينها في نسق واحد قلنا إزالة الشعور والأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق والوسخ والدرن وإزالة الأوساخ ليست واجبة وكذلك ما قصدت به.

وأما قُلْفَة (٢) الذكر فالمقصود بقطعها التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها، ونجاسة البول تجب إزالتها وعامة عذاب القبر منها، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها، يؤيد ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخلقة وكذلك يحشر الخلق يوم القيامة غرلا، فلولا أن إزالتها من الواجبات لما تكلف قطعه بخلاف الشعر والظفر ولأن البول المحتقن في القلفة نجاسة شرع زوالها فكان واجباً كسائر النجاسات.

وكذلك قال ابن عباس «الأقلف لا يقبل الله له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولاتقبل شهادته»(٣). وأما المرأة ففيها روايتان (٤) إحداهما: أن خفضها

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح أنبياء: ٨ باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) ٦/٣٨٨، وفي الاستئذان: ٥١ باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ١١/٨٨. ومسلم: فضائل: ٤١ من فضائل إبراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم ٤/١٨٣٩. قال النووي في شرح مسلم ١٥/١٢٢. رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه، قالوا وآلة النجار ويقال لها قدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة. قال ابن حجر في الفتح ٦/٣٩٠ والراجح أن المراد في الحديث الآلة فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال (أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك».

(٢) القلفة الجلدة التي تقطع من الذكر.

(٣) رواه البيهقي ٨/٣٢٥ من طريق عبدالرزاق. والراوي عن ابن عباس مجهول. ورواه أيضا من طريق عبدالرزاق عن ابن عباس وفيه (ابن أبي يحيى وهو ضعيف). وانظر أحكام أهل الملل للخلال ص ٢٣.

(٤) أطلقهما في المحرر ١/١١. وجزم بعدم الوجوب في المغني ١/٨٥، وجزم بالوجوب في الهداية ١/١٣. وقدمه في الفروع ١/١٣٣،

واجب كالرجل والثانية: لا يجب لأن ترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة بخلاف المرأة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الختان سنة للرجال مَكْرُمة للنساء» رواه أحمد [1] يعني بالسنة الطريقة الشرعية وإنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون، فأما إن خشي عليه لكبر أو مرض فإنه يسقط بل يمنع منه.

وإنما يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة لأنه إنما شرع لذلك. والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل من بعده في المشهور لأنه قربة وطهرة فتقديمها أحرز لأن فيه تخليصاً من مس العورة ونظرها، فإن عورة الصغير لاحكم لها ولذلك يجوز مسها وتقبيلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم «يقبل زبيبة الحسن»[2]. وقيل التأخير إلى سن التمييز أولى، لما روى سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال «أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»[3] يعني والله أعلم حتى يقارب الإدراك مثل تراهق وفي رواية لأحمد

---

(١) رواه أحمد ٥/٧٥ والبيهقي ٨/٣٢٥ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ورواه أحمد أيضا ٥/٤٢١ والبيهقي ٨/٣٢٥ عن أبي أيوب. كما رواه البيهقي ٨/٣٢٤. ٣٢٥ عن ابن عباس. قال ابن حجر في التلخيص ٤/٨٢ رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد. وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكي عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبدالواحد بن زياد، وقال البيهقي هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبدالبر في التمهيد هذا الحديث يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به، قلت وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا. وقال الألباني ضعيف. انظر ضعيف الجامع الصغير ٣/١٤٤.

(٢) ذكره الذهبي في الميزان ٣/٣٦٧ في ترجمة قابوس بن أبي ظبيان من طريق قابوس عن أبيه عن ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذي الحسن وقبل زبيبته.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح : استئذان : باب الختان بعد الكبر ١١/٨٨ وأحمد رقم ٢٦٠١ قوله (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) من كلام ابن عباس قاله ابن حجر.

«توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين مختون»[1].

وعن علي أنه كره أن تختتن الجارية قبل سبع سنين، ولا يكره بعد سبعة أيام وقبلها فيه روايتان: إحداهما: يكره لأنه فعل اليهود فكره التشبه بهم والأخرى: لايكره لأنه لم يثبت فيه نهي. وقد روي عن أبي جعفر أن فاطمة «كانت تختن ولدها يوم السابع»[2]، وروي عن مكحول وغيره «أن إبراهيم ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام»[3].

ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة [4] وإن أخذ أكثرها جاز. وأما المرأة فيستحب ألا يجتذ خافضها نص عليه [5]. وحكي عن ابن عمر أنه قال «لختّانة أبقى منه شيئاً إذا خفضت». وعن أم عطية [6] أن رسول الله صلى

---

(١) رواه أحمد رقم ٢٢٨٣، ٣١٢٥ قال أحمد شاكر إسناده صحيح. قال ابن حجر في الفتح ١١/ ٩٠ المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبدالبر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال ولدت وبنو هاشم في الشعب... وقوله (وأنا ابن عشر) محمول على إلغاء الكسر. انتهى.

(٢) روى البيهقي في كتابه الأشربة ٨/ ٣٢٤ عن جابر قال عقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٩ رواه (يعني حديث جابر) والطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين. قال الذهبي في الميزان ٤/ ٢٤ وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن عدي كثير الغلط. وقال ابن حجر في التقريب ص ٣١٧ صدوق عارف له أوهام كثيرة. وفي مجمع الزوائد أيضا عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الأشربة ٨/ ٣٢٦ عن علي بن رباح اللخمي.

(٤) الحشفة ما فوق الختان.

(٥) انظر أحكام أهل الملل للخلال باب الختان ص ٢٤.

(٦) أم عطية الأنصارية هي نُسَيْبة بنت الحارث وقيل بنت كعب روت عن النبي صلي الله عليه وسلم وعمر روى عنها أنس وغيره لها أحاديث في الصحيحين. وفي صحيح مسلم عنها قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم. الاستيعاب مع الإصابة ٤/ ٤٧١. الإصابة ٤/٤٧٦.

الله عليه وسلم «أمر ختانة تختن فقال إذا ختنت فلا تُنْهِكِي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل». رواه أبو داود [1].

وقالت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لختانة «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي[2] فإنه أسرع للزوج وأحظى لها عند زوجها». رواه حرب في مسائله.

---

(١) رواه أبو داود : أدب : باب الختان ٥/٤٢١ قال أبو داود ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا وقال محمد بن حسان مجهول وهذا حديث ضعيف. قال في مجمع الزوائد ٥/١٧٢ عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة «إذا أخفضت فأشمى ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. ورواه الحاكم ٣/٥٢٥ عن الضحاك بن قيس. وقد فصل الكلام عن هذا الحديث ابن حجر في التلخيص ٤/٨٣، والألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ٧٢٢ وقال وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم.

(٢) قولها (اشمي ولا تنهكي) أي لا تبالغي في استقصاء الختان.

«باب المسح على الخفين»

مسـألـة:

«يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة)[1] ».

هذا الكلام فيه فصول: الأول: أن المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة[2] بالقبول وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير القرآن، فقوله تعالى: «وأرجلَكم»[3] بالنصب خطاب لمن رجله في غير الخفين المشروطين، وقراءة الخفض[4] خطاب للابسي الخفاف أو يكون المسح على كلتي[5] القراءتين يجمع المسح على الرجل مع الحائل وعدمه أو تكون كلتا القراءتين في غير اللابسين وعلم ذلك كله بالسنة. وهي ما رُوي عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال «نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه» «قال إبراهيم[6] فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. رواه الجماعة[7].

---

(١) رواه مسلم، طهارة ٢٤ باب التوقيت في المسح على الخفين: ١/٢٣٢.

(٢) في الأصل: المتلقات.

(٣) المائدة: آية (٦).

(٤) في الأصل الحفظ.

(٥) في الأصل كلا.

(٦) هو إبراهيم النخعي. وقول إبراهيم هذا رواه البخاري ومسلم وغيرهما

(٧) رواه البخاري بشرح الفتح: صلاة، ٢٥ باب الصلاة في الخفاف رقم ٣٨٧. ومسلم: طهارة: ٢٢ باب المسح على الخفين رقم ٢٧٢ واللفظ له. وأحمد: ٤/٣٥٨ وأبو داود: طهارة، رقم ١٥٤، والترمذي: طهارة رقم ٩٤، والنسائي: طهارة باب المسح على الخفين: ١/٦٩، وابن ماجه طهارة رقم ٥٤٣.

وفي رواية لأحمد قال: ما أسلمت إلا بعد أن نزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد ما أسلمت»[1].

قال أحمد: «سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] ويروون عن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين»[3].

---

(١) رواه أحمد: ٤/٣٦٣، قال الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٧ «سنده صحيح»..

(٢) ذكر منهم ابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٧، سبعة وعشرين صحابيا.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٤٣٣.

«الفصل الثاني»

إنه جائز على[1] الخفين، وعلى كل ما أشبههما من الجوارب والجراميق سواء لبس ذلك على ما يجوز المسح عليه أو على ما لا يمسح عليه، ولذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يستتر محل الغرض وهو القدم إلى ما فوق الكعبين.

والثاني: أن يثبت في القدم بنفسه.

والثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه.

لما روى عبد الرحمن بن عوف عن بلال «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه» رواه أحمد وأبو داود.[2]

قال الجوهري: المُوق «الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب[3]» والمُوق إنما يلبس غالبا فوق الخف. وعن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.[4]

ولأن ما يلبس في الرجل إذا كان المحل الفرض يُمشى فيه عادة فقد شارك الخف في المعنى[5] الذي أبيح له المسح فيشاركه فيه سواء كان مما يقطع به المنازل والقفار أولا، ولهذا يمسح على الخف من جلد وإن لم يكن له

---

(١) أي إن المسح جائز على الخفين...

(٢) رواه أحمد: ١٥/٦، وأبو داود: طهارة: ٥٩ باب المسح على الخفين رقم ١٥٣. قال ابن حجر: في التلخيص ١/ ١٠٠، حديث المسح على العمامة عند أبي داود من حديث بلال اسناده حسن.

(٣) الصحاح: ١٥٥٧/٤.

(٤) رواه أحمد: ٢٥٢/٤، وأبو داود طهارة رقم ١٥٩، وابن ماجة طهارة رقم: ٥٥٩، والترمذي: طهارة رقم ٩٩ وقال حديث حسن صحيح. قال الألباني في إرواءه الغليل: ١٣٨ «رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجًا بهم»

(٥) في الأصل: المعنا.

نعل وذلك لأن المشي فيه عادة هو مظنّة الحاجة إلى لبسه وستره لمحل الغرض لينتقل الغرض إليه، فإذا حصلا تعّين جواز المسح عليه.

ولذلك كان المسح على ذلك منتشراً في الصحابة من غير مخالف. قال أحمد «يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة(١)» وجورب الخِرَق كجورب الصوف إذا كان صفيقا حيث يُمشى في مثله عادة وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لا يثبت بنفسه لم يُمسح عليه، لأن في مثله لا يُمشى فيه عادة ولا يحتاج إلى المسح عليه.(٢)

وإذا ثُبّت الجوربان بنعلين يمسح عليهما كما جاء في الحديث. وقال أحمد يذكر المسح على الجوربين والنعلين عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويمسح على الجورب وعلى سيور النعل التي على ظاهر القدم كما جاء في الحديث، ولا يمسح أسفله وعقبه لأنه ليس بمحل المسح في

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر: ١/٤٦٤، وروى ابن المنذر في الأوسط بإسناده عن تسعة من الصحابة المسح على الجوربين.

(٢) ردّ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذه الشروط في مجموع الفتاوى ٢١/١٧٢ ـ من خلال إجابته على سؤال في المسح على الخفين. ومن ما ورد في هذه الإجابة قوله «والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين: هذا أحدهما؛ وهو أن يكون ساترا لمحل الفرض وقد تبين ضعف هذا الشرط. وقد قال قبل ذلك «فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. ثم قال: «فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلّغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا من نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا. ثم قال: « والثاني أن يكون الخف يثبت بنفسه.. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما وإنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبّتا بنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثُبّتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز» اهـ.

الخف. فإن مسح الجورب وحده أو النعل وحده[1] فقيل لا يجزؤه لأن الرخصة إنما جاءت في هذه المواضع خاصة وقيل يجزئ لأنهما أجريا مجرى جورب منعّل.

فأما الشرط الأول فيفيد إنه لا يجوز المسح على الخف المخرق أو الواسع الذي يرى منه بعض القدم أو الخفيف الذي يصف القدم أو القصير الذي هو دون الكعبين لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان الظاهر (منها حكمه)[2] الغسل والجمع بين المسح والغسل لا يجوز فيتعين غسل الجميع. وقد قال بعض أصحابنا[3] إن المسح على المخروق الذي يمكن متابعة المشي فيه (جائز)[4] لأن خفاف القوم لم تكن تخلوا من مثل هذا ولم تقيّد الرخصة بالساتر دون غيره. فأما إن كان فيه خرق ينضم على الرجل ولا تبدو منه القدم جاز المسح عليه نص عليه[5] لأن القدم مستور بالخف. وإما أن لم يثبت وما في معناه بنفسه إما لسعة فيه أو شَرج[6].

فقال أصحابنا لا يجزؤه مسحه وإن كان قد شدّه أو شرّجه لأنه كاللفافة.

قال أحمد: «في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس»[3].

وقال أيضا: «إذا كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فإنه فإذا انثنى ظهر موضع الوضوء».

---

(١) يقصد مسح أحدهما وهما ملبوسان جميعا.
(٢) مضاف إلى الأصل لحاجة السياق إليها
(٣) منهم جده المجد انظر الإنصاف: ١/١٧٩ واختاره المؤلف قال في مجموع الفتاوى: ٢١/١٧٣ «والقول الأول أصح - يعني جواز المسح على الخف ذي الخرق اليسير - وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك» اهـ وقد فصل ابن تيمية الكلام عن هذه المسألة في مجموع الفتاوى، وانظر الإنصاف: ١/١٧٩، والاختيارات ص ١٣.
(٤) مضاف إلى الأصل.
(٥) انظر: المغني: ١/٣٧٥.
(٦) الشرج: هو عري العيبة والخباء ونحو ذلك. اللسان: ٢/٣٠٥.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني: ١/١٧.

قالوا هذا كان القياس في الجوربين مع النعلين لكن خالفناه للخبر، ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الجوربين كذلك بخلاف ما لا يثبت إلا بشده فإنه لا يلبس غالبا (إلا بشده)[١] وقد خرّج بعض أصحابنا وجهاً في اللفافة إنه يمسح عليها إذا وجد مشقة بنزعها[٢] فالخف والجورب الذي يثبت بالشد أولى وهذا قياس الجوربين إذا ثُبتا بنعلين فإن ثبت بنفسه لكن بشده أو شرجه ستر القدم مسح عليه في أقوى الوجهين[٣] لأنه كالساتر بنفسه ومشقة خلعه أظهر وفي الآخر[٤] لا يجزؤه اختاره[٥] أبو الحسن الآمدي لأنه كما لم يكف ثبوته بالشد والشرج فكذلك ستره، والصحيح الأول لأن الستر ليس هو مقصود اللبس وإنما اعتبرناه لئلا يجب غسل البادي بخلاف ثبوته ولأنه لو ستر القدم بانضمام بعضه إلى بعض لجاز المسح على المنصوص فهذا أولى. وسواء كان الخف من جلود أو لُبُود[٦] أو خشب أو زجاج في أشهر الوجهين[٧] وفي الآخر لا يجوز إلا في ملبوس معتاد كما لم يجز في اللفائف فلا يجوز في الخشب والزجاج والصفر والنحاس، وأما ما لا يمكن متابعة المشي فيه إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره كرقيق الخرق أو اللبود لم يجز مسحه لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأما الخف المحرم كالحرير والمغصوب فقيل هو على روايتي[٨] الصلاة في

---

(١) مضاف إلى الأصل لحاجة السياق إليها.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢١/١٨٥، والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر». قال ابن قدامة في المغني ١/٣٧٦» ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق نص عليه أحمد وقال صاحب الإنصاف ١/١٨٢، هذا المذهب نص عليه الأصحاب وقطع به أكثرهم».

(٣) انظر: الانصاف: ١/١٨٠.

(٤) في الأصل وفي الأخرى.

(٥) انظر: الانصاف: ١/١٨٠.

(٦) اللبود: هو الصوف والشعر المتلبد. القاموس: ١/٣٣٤.

(٧) قدمه في الفروع: ١/١٥٨، وقال في الانصاف: ١/١٨١ على الصحيح من المذهب اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمجد.

(٨) الروايتان هما رواية بعدم الصحة وهي المذهب ورواية بالصحة مع التحريم. الإنصاف ١/٤٩١.

الدار المغصوبة وقيل لا يجزئ قولا واحدا لأنه رخصة فلا يستباح بمعصيةكالقصر في سفر المعصية وصلاة الخوف في القتال المحرم وقد تقدم مثل هذا في الاستنجاء بالمغصوب[(١)] ولو لبس جلدا نجسا لحاجة كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بخلعه أجزأه مسحه في أحد الوجهين.

لأنه مأذون فيه وإن تنجس الماء بالملاقاة فإن ذلك لا يمنع كما لا يمنع تنجسه على بدن الجنب في أحد الوجهين ولا يجزؤه في الآخر وهو أقوى[(٢)] لأنه مأمور بخلعه في الأصل وإنما إبيح لبسه هنا للضرورة فأشبه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة فإن هذه حالة نادرة فعلى هذا يكون حكمه حكم فرضه الغسل. وقد عجز عنه لقروح أو برد فيتيمم ويصلي ولو كان بقدمه أو بباطن خفه نجاسة لا تُزال إلا بنزعه فقد قيل هو كالوضوء قبل الاستنجاء لأن الصلاة لا تمكن مع هذه الطهارة غالبا إلا بنقضها. والصحيح أنه يصح لطهارته ويستفيد بذلك مسّ المصحف والصلاة إن عجز عن إزالة النجاسة كما لو توضأ وعلى فرجه نجاسة من غيره بخلاف النجاسة الخارجة فإنها لما أوجبت طهارتين جُعلت إحداهما تابعة للأخرى.

ومن كان لابساً خفاً فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل في أقوى الروايتين[(٣)] لأن هذا كان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه خلع وغسل، ولأن في ذلك ردا للرخصة وتشبها لأهل البدع فيكون مفضولا ، والثانية: المسح والغسل سواء لأن كلا منهما جاءت به السنة. وأما

---

(١) تقدم : في باب دخول الخلاء.

(٢) قال في الانصاف: ١٨١/١ «تشترط طهارة عينه ـ يعنى الخف أو الجورب على الصحيح من المذهب».

(٣) قال في الانصاف: ١٦٩/١ «المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال «قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية - وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف». انتهى.

من لا خف عليه فلا يستحب له أن يلبسه لقصد المسح، كما لا يستحب له أن يسافر لأن يقصر.

الثالث: أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى. لما روى صَفْوان بن عَسّال المُرَادِي[1] قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا ـ أو مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم" رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح.[2]

ولأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يمكن غسله من غير ضرر وإن كان مستورا بأصل الخِلقة كباطن شعر الرأس واللحية فما هو مستور بغير الخلقة أولى، بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه غسل ما استتر بنفس الخلقة فجاز أن يشبه به الخف في بعض الأوقات، وهذا لأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل ولأن الغسل يشبّه بإزالة النجاسة من حيث لا يتعدى حكمه محله بخلاف الوضوء.

ولأن «تحت كل شعرة جنابة»[3] فيحتاج إلى بل الشعر وإنقاء البشر.

الرابع: أن المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فإذا مضت المدة بطل حكم الطهارة ويحتاج إلى لبس ثانٍ[4] على طهارة غسل إن أحبّ المسح ثانيا وهلم ّجرا سواء كان في دار الحرب، أو دار الإسلام وسواء في ذلك حال شدة البرد وغيره. نصّ عليه[5] لما تقدم من حديث صفوان.

---

(١) هو صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة. الإصابة: ١٤٨/٥.

(٢) رواه أحمد: ٢٣٩/٤. والنسائي: طهارة باب التوقيت في المسح على الخفين: ٧١/١ والترمذي، طهارة رقم ٩٦. وقال حديث حسن صحيح وقال: قال محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال».

(٣) يأتي تخريج هذا الحديث ص ٣٦٦.

(٤) في الأصل ليس ثاني.

(٥) انظر مسائل أحمد لابي داود ص ١٠.

وعن شريح بن هانئ[1] قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه أعلم بهذا الأمر مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة[2].

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[3]. والسفر المعتبر للمدة هو السفر المبيح للقصر في قدره وإباحته.

فإن كان دون مسافة القصر أو كان محرما مسح كالمقيم، جعلا لوجود هذا السفر كعدمه. وقيل في السفر المحرم لا يمسح أصلا عقوبة له، لأن المسح في الأصل رخصة فلا يعان به على سفره، وهو ضعيف فإن الرخص التي لا تختص السفر يجوز للعاصي بسفر فعلها كالفطر في المرض، والجمع بين الصلاتين له وما أشبه ذلك.

وأوّل المدة المعتبرة من وقت الحدث بعد أن يلبس الخف إلى مثل ذلك الوقت في أشهر الروايتين[4] وفي الأخرى من حين المسح بعد الحدث إلى مثله لظاهر قوله يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن فلو كان أوله الحدث لكان

---

(١) هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي. أبو المقداد الفقيه الرجل الصالح صاحب علي رضي الله عنه ثقة. سير اعلام النبلاء: ١٠٧/٤.

(٢) رواه أحمد: ٩٦/١. ومسلم: طهارة، ٢٤، باب التوقيت في المسح على الخفين رقم ٢٧٦، والنسائي: طهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ٧٢/١، وابن ماجه: طهارة، رقم ٥٥٢.

(٣) رواه أحمد: ٢١٤/٥، وأبو داود: طهارة، رقم ١٥٧، والترمذي: طهارة، رقم ٩٥ وقال «حديث حسن صحيح» ويؤيد هذا الحديث الحديث المتقدم وقد رواه مسلم.

(٤) قدمه في الفروع: ١٦٧/١. وقال في الإنصاف: ١٧٧/١» هذا المذهب بلا ريب والمشهور من الروايتين وعليه الأصحاب».

المسح أقل من ثلاث وقد لا يمسح أصلا إذا عدم الماء بعد الحدث ثلاثا. وقال عمر «إمسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها» رواه الخلال(١).

ووجه الأول أنه أمر في حديث صفوان أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من الغائط والبول والنوم فمفهومه إنما ينزع لثلاث يضمنهن من الغائط والبول والنوم ولأن ما بعد الحدث وقت يباح فيه المسح فكان من المدة كما بعد الحدث الثاني والثالث.

وهذا لأن أول وقت العبادة ما جاز فيه فعلها إلا ما وقع فعلها كالصلاة والأضحية. ومعنى قوله: يمسح المسافر ثلاثا أي لا يجوز له المسح ثلاثا بدليل ما بعد الحدث الثاني فإنه من المدة. وقد لا يحتاج فيه إلى المسح أو بناءً على أن الغالب وقوع المسح عقيب الحدث، وهذا معنى قول عمر إن شاء الله تعالى.

مسألة:

«ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته»

لا يختلف المذهب أنه إذا انقضت المدة المعتبرة «أو خلع»(٢) قبلها بطل حكم المسح فلا يجوز أن يصلي به سواء نزع خفيه بعد انقضاء المدة أو لم ينزعهما، لأن هذه الحال لا يجوز أن يبتدئ طهارة المسح فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في المسح ثلاثا لمن ليس على طهارة غسل، وأمر بالخلع عند انقضاء المدة فمتى انقضت المدة خلع الخف، فإنه شرط المسح، وكل حال لا يجوز فيها ابتداء الطهارة لا يجوز فيها استدامتها كالتيمم بعد رؤية الماء، وهذا لأن ابتداء الطهارة خصوصاً أقوى من استدامتها لأنه فعل وذاك حكم، ولهذا يجوز ابتداؤها مع قيام الحدث وطهارة

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٤٤٣.

(٢) في الأصل «أو طهر».

المتيمم والمستحاضة بعد خروج الوقت ولا يجوز استدامتها، فإذا كان بعد انقضاء المدة وخلع الخف يمتنع ابتداء طهارة المسح فكذلك يمتنع استدامتها ويفارق هذا إذا أزال شعره أو ظفره أن طهارتها بحالها لأن ما تحت الشعر والظفر لم يتعلق به الحدث الأصلي قبل ظهوره، بدليل أنه لا يشرع طهارته وإنما تعلق به الحدث التابع كغير أعضاء الوضوء، فإذا زال الحدث عن محل الوضوء زال عنه تبعا فلا يعود إليه حتى يعود إليها، والرجل تعلق بها الحدث الأصلي بدليل أنها تشرع طهارتها فلو غسلها في الخف أجزأ، ولهذا يتعدى حكم الحدث في إحداى الرجلين إلى الأخرى ولا يتعدى موضع الشعر والظفر إلى غيره، فإذا زال عنها بشرط عاد إليها بفواته وتبطل الطهارة بذلك في أصح الروايتين[1] كما ذكر الشيخ فإذا أراد عودها احتاج إلى طهارة كاملة، وفي الأخرى تبطل طهارة الرجلين خاصة فيكفيه غسلهما لأن الوقت واللبس إنما هو معتبر فيهما خاصة، فإذا زال كانتا كرجلين لم تغسلا فيكفي غسلهما خاصة، وهذا بمثابة من توضأ إلا غسل رجليه فانقلب الماء فتيمم لهما فلو وجد الماء بعد ذلك بيسير أو بكثير وقلنا الموالاة ليست شرطا كفاه غسل رجليه، وبنوا هذا على أن الطهارة تتبعض وأنه يجوز تفريقها كالغسل، فأما أن نقول إن الحدث لم يرتفع عن الرجل خاصة فيغسل بحكم الحدث السابق أو نقول ارتفع عنها وعاد إليها خاصة. ووجه الأول أن ما أبطل طهارة عضو أبطل طهارة سائر الأعضاء، كسائر النواقض ثم من أصحابنا من بنى هذا على أن الموالاة واجبة فإذا تأخر غسل الرجلين لم يصح كما لو كانتا طاهرتين، والتزموا على هذا أنه لو كان الخلع وانقضاء المدة عقيب المسح كفى غسل رجليه وبنوا هذا على أنّ طهارة[2] المسح لا ترفع حدث الرجل وإنما تبيح الصلاة بها، لأنها طهارة مؤقتة فلم يرتفع الحدث كالتيمم وطهارة المستحاضة فإذا طهرت الرجل وانقضت المدة طهر حكم

---

(١) قال في الكافي: ١/٣٨ «بطلت الطهارة في أشهر الروايتين وقدمه في الفروع ١/١٦٧، وقال في الإنصاف: ١/١٩٠ «هذا الصحيح من المذهب».

(٢) في الأصل الطهارة المسح.

السابق والمنصوص أنه يجب عليه استئناف الوضوء سواء طال الفصل أو قصر بناء على شيئين أحدهما: أن المسح يرفع الحدث رفعا مؤقتا لأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة مع القدرة عليه فلو لم يحصل لم تصح الصلاة لأنه قادر على غسل رجليه بخلاف المتيمم والمستحاضة فإنهما عاجزان عن رفع الحدث.

والثاني: أنه إذا ارتفع ثم عاد إلى الرجل سرى إلى بقية الأعضاء لأن الحدث لا يتبعض فلا يرتفع عن عضو حتى يرتفع عن الجميع،

بدليل أنه لا يستفاد ببعضه فائدة أصلا وأن حكمه يتعدى محله وذلك معلق على طهارة جميع الأعضاء ويمكن أن يبنى على أنه وان لم يرفع لكن الإباحة لا تتعلق ببعض الأعضاء دون بعض فمتى استباح الصلاة بمسح الرجل ثم زالت الإباحة عنها زالت عن جميع الأعضاء، ويلزم على هذا متى تيمم لرجليه ثم وجد الماء عقيب ذلك أنه يعيد الوضوء، وخلع أحد الخفين كخلعهما فيوجب عليه غسلهما أو جميع الطهارة على اختلاف الروايتين، كما لو ظهر بعض القدم، وكذلك إذا أخرج القدم أو بعضه إلى ساق الخف خروجا لا يمكن متابعة المشي معه في احدى الروايتين وفي الأخرى إن جاوز العقب موضع الغسل فهو كنزعه وإن كان دونه لم يؤثر لأنه يسير والأولى أقوى لأن(١) استقرار القدم هو الشرط في جواز المسح بدليل ما لو أحدث قبل استقرارها فإنه لا يمسح، وما كان شرطا في ابتداء الطهارة كان شرطا في بقاء حكمها كما تقدم.

---

(١) في الأصل لا استقرار القدم .

مسألة

«ومن مسح مسافرا ثم أقام أو مقيما ثم سافر أتم مسح مقيم»

أما إذا مسح بعض المدة وهو مسافر ثم أقام أتم على مسح يوم وليلة إلا أن يكون قد مسحهما قبل إقامته فيخلع وهذا بلا تردد. وأما إذا مسح بعض المدة مقيما ثم سافر ففيها روايتان إحداهما: يُتم مسح مسافر اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر[1] لأنه سافر في أثناء المدة فأشبه ما لو أحدث، ولو لم يمسح حتى سافر فإنه يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليهن وإن كان ابتدأهن من حين الحدث الموجود في الحضر، ولأن المسحات عبادات لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد أولها بفساد آخرها، فاعتبر كل مسح بالحال الحاضرة كالصلوات والصيام بخلاف الصلاة الواحدة، والأخرى يتم مسح مقيم كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي والقاضي. وأكثر أصحابنا[2]، لأن المسح عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة، وهذا لأن المسحات وإن كن عبادات لا يرتبط بعضها ببعض لكن وقتها وقت واحد بعضه مرتبط ببعض ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر فإذا وقع بعض المدة في الحضر وجوّزنا أن يتم مسح ثلاث لكان قد وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر وهو خلاف الحديث، وهذا أشبه بالصلاة الواحدة من الصلوات لأن تلك لا يرتبط بعضها ببعض في الوقت ولا في الفعل ولو جعلت كالعبادات لكان القياس أن يعطى كل بحسابه فإذا مسح ثُلثا يوم في الحضر فقد مسح ثلث مدته فيمسح في السفر ثُلثي مدته وهي يومان وليلتان وهذا مع أنه لا يقال لا يصح، لأن من شأن العبادات وأوقاتها المتعلقة بالسفر والحضر أن يتعلق بأحدهما لا بهما ولأنه يفضي إلى جعل مدة ثالثة غير الواحد والثلاثة وهو خلاف السنة. وأما إذا أحدث في

---

(١) انظر: الإنصاف: ١/١٧٨.

(٢) انظر: الإنصاف: ١/١٧٧، ونقل عن ابن تيمية قوله: «وهو اختيار أكثر أصحابنا».

الحضر ولم يمسح حتى سافر فإنما أبحنا له أن يمسح مسح مسافر وإن كان أولها في الحضر لأن العبادة لم يفعل شيء منها ولا وجبت في الحضر وإنما وجد وقت جوازها فأشبه ما لو دخل وقت الصلاة على صبي مقيم فبلغ في الوقت بعد سفره ولأن المسح جميعه إذا وقع في السفر تحقق في حقه جميع مشقة السفر بخلاف ما إذا وجد بعضه فإنما يثبت في حقه بعض المشقة. والله أعلم.

وإذا شك في أول مدة المسح بني على الأصل وهو وجوب غسل الرجلين فلو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر لأن مدته على اليقين، كما لو شك المقيم هل ابتدأ المدة في الحضر أو السفر فلو مسح بعد يوم وليلة ثم ذكر أنه أنشأ المسح في السفر أعاد تلك الصلاة كما لو صلى إلى بعض الجهات بغير اجتهاد لم يتبين أنها جهة القبلة، أو صلى قريب الزوال بغير اجتهاد لم يتبين أنه بعد الزوال، هذا هو المشهور. وإن قلنا إن المسافر إذا مسح في الحضر ثم سافر بني على مسح مسافر فكذلك هنا لأن مسحه على التقديرين لكنه يحسب المدة من حين احتمال المسح في الحضر أو من حين احتمال المسح على اختلاف الروايتين. وكذلك كل طاهر لبس خفيه ثم شك في الحدث فإنه يبني حكم المدة على أول أوقات الشك ويبني بتلك الطهارة التي لبس عليها وشك في زوالها على الصحة أخذاً باليقين في كل واحد من الحكمين.

مسألـــة:

«ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوائب ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه»

لايختلف المذهب[١] في جواز المسح على العمامة في الجملة، وأنه يجزئ

---

(١) انظر: الانصاف: ١/١٨٥.

عن مسح ما وازنه من الرأس لما روى عمرو بن أمية الضَّمْري[١] قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» رواه أحمد والبخاري وابن ماجة.[٢]

وعن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[٣]. فإن قيل المراد بذلك أنه مسح بعض رأسه وتمم المسح علي ناصيته وعمامته، فنقول المجزئ مسح بعض الرأس والمسح على العمامة استحباب، وكذلك حكاه الترمذي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة»[٤].

قلنا: لا يصح أن يكون الفرض إنما سقط بمسح بعض الرأس لوجوه:

أحدها: ما تقدم من أن استيعاب الرأس بالمسح واجب.[٥]

الثاني: ما روى ثوبان قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا عليه شكوا ما أصابهم، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». رواه أحمد، وأبو داود[٦]. والعصائب العمائم والتساخين الخفاف. فلو كان بعض الرأس هو الممسوح والفرض قد سقط لم يكن إلى الأمر بالعصائب حاجة لقوم شكوا البرد وخافوا البرد أن يلحق رؤوسهم وأرجلهم.

---

(١) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، أبو أمية صحابي مشهور له أحاديث، كان شجاعا عاش إلى خلافة معاوية ومات بالمدينة. الإصابة: ٧/٨٥.

(٢) رواه أحمد ١٣٩/٤، والبخاري بشرح الفتح: وضوء ٤٨ باب المسح على الخفين رقم ٢٠٥، وابن ماجه: طهارة رقم ٥٦٢.

(٣) رواه الترمذي، طهارة رقم ١٠٠. وقال حديث حسن صحيح.

(٤) انظر سنن الترمذي: ١/١٧١.

(٥) تقدم: ٢٠٢.

(٦) رواه أحمد: ٥/٢٧٧. وأبو داود: طهارة رقم ١٤٦. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١ «إسناده قوى».

الثالث: أنّه أمرهم بمسح العصائب مطلقا، كما أمرهم بالخفاف مطلقا ولم يأمرهم مع ذلك بمسح بعض الرأس. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما وقد قرنه بمسح الخف الذي ليس معه غيره وكذلك سائر الصحابة الذين نقلوا أنه مسح على الخفين والعمامة فهموا من المسح على العمامة ما فهموا من المسح على الخفين أنّ لباس العضو ثابت عنه.

الرابع: أنّ المسح على العمامة إجماع الصحابة ذكره أبو اسحاق[1] والترمذي عن أبي بكر، وعمر[2]. وقال أبو اسحاق الشَّالَنْجي[3]: روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة، وهم[4] أبو بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبو الدرداء[5].

وروى الخلال بإسناده عن عمر قال «من لم يطهّره المسح على العمامة فلا طهّره الله»[6]. ولو كان المسح على العمامة وجوده كعدمه في حصول الإجزاء به وأن الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة، ولكان الواجب أن يقال مذهبهم جواز مسح بعض الرأس ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلا فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه، ولاستحال قول عمر من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهّره الله.

فإن المخالف يقول إنما طهّره مسح بعض الرأس.

---

(١) في الأصل إسحاق.
(٢) انظر سنن الترمذي: ١/ ١٧١.
(٣) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي إمام فاضل صنف كتباً كثيرة منها «البيان» مات سنة ٢٣٠هـ الأنساب للسمعاني: ٣/ ٣٨٣
(٤) في الأصل: منهم.
(٥) روى عنهم جميعا المسح على العمامة ابن المنذر في الأوسط: ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ عدا سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف.
(٦) رواه ابن حزم في المحلى: ٢/ ٨٤، وقال في المغني: ١/ ٣٨٠ «رواه الخلال بإسناده عن عمر».

الخامس: أن أبا بكر عبد العزيز روى بإسناده عن عمر بن رُدَيْح[1] عن عطاء بن أبي ميمونة[2] عن أبي بُرْدة[3] عن المغيرة بن شعبة قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوما وليلة للمقيم».

وقد قال يحيى بن معين: عمر بن رُدَيح صالح الحديث[4].

وروى الخلال باسناده عن شَهْر بن حَوْشَب[5] عن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم»[6].

وأحاديث شهر حسان والتوقيت إنما يكون في البدل واللباس والحائل.

السادس: إنما نقول بموجب دليلهم في إحدى الروايتين وأنه إنما يجزئ المسح على العمامة إذا مسح ما يظهر من الرأس عادة كمقدمه، كما دل عليه حديث المغيرة بن شعبه[7]. وكما نقل عن بعض الصحابة[8]. وهذا لأن العمامة نابت عن مسح ما سترته فبقي «الظاهر[9]» على الأصل ولا يقال

---

(١) هو عمر بن رديح روى عن عطاء بن أبي ميمونة وعنه مسلم بن ابراهيم قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل: ١٠٩/٦.

(٢) هو عطاء بن أبي ميمونة منيع البصري أبو معاذ، ثقة، رمي بالقدر. تهذيب التهذيب: ٢١٥/٧، التقريب

(٣) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، قيل اسمه عامر، وقيل: الحارث ثقة مات سنة ١٠٤هـ. تهذيب التهذيب: ١٨/١٢، التقريب.

(٤) انظر: الجرح والتعديل: ١٠٩/٦.

(٥) هو شهر بن حوشب الأشعري. قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه. وقال: يحى بن معين ثقة. قال ابن حجر: صدوق كثير الارسال والأوهام، مات سنة ١١٢هـ، الجرح والتعديل: ٣٨٣/٤ التقريب.

(٦) انظر: المغني: ٣٨٣/١.

(٧) رواه مسلم: طهارة ٢٣ باب المسح على الناصية والعمامة رقم (٢٧٤) الخاص (٨٣). ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

(٨) انظر: سنن الترمذي: ١٧١/١.

(٩) في الأصل «الطهار».

ففي هذا جميع بين البدل والمبدل لأنّا نقول مسح العمامة مع الرأس مشروع إجماعا، مع أنه خلاف قياس الرّجْل إما استحبابا أو وجوبا، وذلك لأن ستر جميع الرأس غير معتاد بخلاف ستر جميع القدم.

فمن أين لهم أن مسح بعض الرأس بدون العمامة هو المجزئ والرواية الأخرى وهي الصحيحة[١] أنه لا يجب مسح ما يظهر، لأن في حديث بلال[٢] وثوبان[٣] أمر بمسح الخمار والعصائب ولم يُذكر شيء آخر وكذلك عامة من حكى عن المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة فيكون قد فعله في بعض الأوقات إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغلفه الأكثرون. ولا يجب مسح الأذنيين على الروايتين لأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة.

ولأنهما من الأصل[٤] تبعا وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره، ولأنه عضو يسقط في التيمم وجاء طهوره في القرآن بلفظ المسح فشرع المسح على لباسه كالرجلين وأولى، لأن المسح إلى المسح أقرب من المسح على الغسل ولأن الغالب أنه مستور بلباسه واستيعابه يشق، ولأن العمامة محل لتكميل وظيفة المسح فكانت محلا للمسح المجزئ، كجوانب الرأس وعكسه مسح باطن الخف.

وفي مسح المرأة على مقنعتها وهي خمارها المدار تحت حلقها روايتان:

إحداهما: لا يجوز لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين والمرأة مشكوك فيها، ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية.

والثانية: يجوز وهي أظهر[٥] لعموم قوله «إمسحوا على الخفين

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢١/١٨٩.
(٢) رواه مسلم: طهارة، ٢٣ باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٢٧٥، ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار» والخمار هو العمامة.
(٣) تقدم ٢٦٢. كما تقدم حديث عمرو بن أمية ص ٢٦٢ بالمسح على العمامة رواه البخاري وغيره.
(٤) يعني الرأس.
(٥) قدمها في الفروع: ١/١٦٤، وقال في الانصاف: ١/١٧١ هو المذهب.

والخمار[1]» والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعا للرجال كما دخلن في المسح على الخفين.

وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أنها كانت تمسح على الخمار»[2] فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا أو دلالة لما عملته وهي أفهم لمراده ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالبا فأشبه عمامة الرجل وأولى، لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاجتها إليه أشد من الخفين.

فأما العمامة للمرأة فلا يجوز المسح عليها لأنها منهية عن ذلك، وكذلك كل ما فيه تشبه بالرجال، وإن فرضت الإباحة بعض الأوقات لحاجة فهي حالة نادرة. فأما مسح الرجل على القلانس المُبَطَّنات الكبار كالنوميات التي تتخذ للنوم والدنِّيَّات التي كانت القضاة تلبسها مستقدما ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز لأن عمر وأبا موسى[3]، وأنس بن مالك[4] رخصوا في ذلك، ولأنه ملبوس مباح معتاد للرأس أشبه العمامة. قال بعض أصحابنا وهذا إذا كانت محبوسة تحت الدقن كالعمامة والخمار.

والثانية: لا يجوز[5] لأن ذلك لباس لا يشق نزعه فأشبه القلنسوة غير المبطّنة ولأن الحديث إنما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمامة وهذه لا تشبهها من كل وجه فلم تلحق بها.

---

(١) تقدم عدة أحاديث تدل على معنى هذا الحديث منها ما تقدم من حديث ثوبان والمغيرة بن شعبة.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٤٦٨.

(٣) روى ذلك عنهما الأثرم في مسنده. قال الخلال: أسانيد صحاح ورجال ثقات. انظر: المغني: ١/٣٨٤. كما روى ذلك عن أبي موسى ابن ابي شيبة في مصنفه ١/٣٧، وابن المنذر في الأوسط: ١/٤٦٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/١٩٠، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٧٢.

(٥) قال الإمام أحمد لا يمسح على القلنسوة «انظر مسائل أحمد لابن هانئ: ١/١٩ وقدم في الفروع: ١/١٦٣ هذه الرواية وقال في الإنصاف ١/١٨٦ «هو المذهب».

«فصل»

ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه مثل مقدم الرأس والأذنين، فإن هذا يعفى عنه بخلاف الخف فإنه لا يعفى عن يسيره لأن العمائم إنما تلبس على هذه الصفة ثم هي على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون مُحَنّكة فيجوز المسح عليها سواء كان لها ذوأبة أو لم يكن من غير إختلاف نعلمه في المذهب(١) وكلام الشيخ على هذا لا مفهوم له(٢).

والمحنكة: هي التي تدار تحت الحنك منها كوراوتان. وتسمى المحنكة أو المتلحاه. لأن هذه كانت عمّة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فانصرف كلامه وكلام أصحابه إليها ولم يكونوا كلهم يرخون الذوائب، ولأن هذه يشق نزعها فجاز المسح عليها كالخف.

الثاني: أن لا تكون محنّكة ولا ذات ذؤابه فالمذهب(٣) المعروف أنه لا يمسح عليها لأنها لم تكن عمة المسلمين فيما مضى ولا تلحق بها لوجهين:

أحدهما: أنها لا يشق نزعها كنزع المحنّكة ولا تستر سترها فأشبهت الطاقية والكلتة(٤).

والثاني: أنه منهي عنها. قال عبد الله «كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حلقه» وقال أيضا: «يكره أن لا تكون تحت الحنك

---

(١) قال في الإنصاف: ١/١٨٥، وهذا المذهب بشرطه لا أعلم فيه خلافا «والشرط الذي يشير إليه صاحب الإنصاف هو التحنيك.

(٢) يعني اشتراط ابن قدامة صاحب العمدة وجود الذؤابة في العمامة كما تقدم.

(٣) قال في الإنصاف: ١/١٨٦، «هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب».

(٤) في الأصل الكه. والكلتة: هي غطاء للرأس ولها كلاليب بغير عمامة فوقها يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر.

كراهية شديدة وقال: إنّما يتعمّم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس» وقال أيضاً «أحب الرجل إذا اعتم أن يتحنّك بها ولا يعتم إلا بتحنيك فإنه مكروه»[1].

وقال الميموني[2]:«رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك».

وذلك لما روى أبو عبيد في آخر الغرائب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحي ونهى عن الإقتعاط[3]». قال أبو عبيد: «أصل هذا الحديث في لبس العمائم إذا لاثها المعتمّ على رأسه ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهى عنه وإذا أدارها تحت الحنك قيل تلحّاها تلحّيا فهو المأمور به»[4]

وروى أبو حفص العُكْبَري[5] عن جعدة بن هبيرة[6] قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي وقد أقتعط بعمامته فقال: ما هذه العمامة الفاسقِيَّة ثم دنا منه فحل لوثاً من عمامته فحنّكه بها ومضى»[7].

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن طاووس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه قال: «تلك عِمّة الشيطان»[8].

وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد أعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء فقال له الحسن ما هذه الفاسِقية. وعن

---

(١) أي أنه إذا لبس العمامة بدون تحنيك فإنه مكروه.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران أبو الحسن الميموني. ثقة فاضل. لازم أحمد أكثر من عشرين سنة مات سنة ٢٧٤هـ تذكرة الحفاظ: ٢/٦٠٣، التقريب.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/١٢٠.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/١٢٠.

(٥) تقدمت ترجمته: ١/١٦٢.

(٦) هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي صحابي صغير له رؤية وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، مات في خلافة معاوية. الإصابة: ٢/١٢٠

(٧) ذكره ابن قدامة في المغني: ١/٣٨١. واللوث: هو كور العمامة والعمامة تتكون من عدة أكوار.

(٨) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/١٢٠.

وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد أعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء فقال له الحسن ما هذه الفاسِقية. وعن عمران المقبري قال هذه الأعمة التي لا تجعلون تحت الحلق منها عمة قوم لوط يقال لها الأبارية.

ويتخرج جواز المسح عليها «كالقلنسوة المبطّنة وأولى لأنها في الستر ومشقة النزع لا تنقص عنها»[1] وذلك لأنها داخلة في مسمى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها.

وأما «حكم»[2] لبسها فقد رخص فيه اسحاق بن راهوية وغيره من أهل العلم، واحتجوا بما روى وهب بن جرير[3] عن أبيه[4] عن يعلى بن حكيم[5] عن سليمان بن أبي عبد الله[6] قال: «أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون ولا يجعلونها تحت الحنك»[7] لكن المنصوص عن أحمد الكراهية كما تقدم، وأنكر هذا الحديث وقال حديث منكر ما أدري أي شيء ذلك الحديث.

وقال أيضا وقد سئل عنه « ما أدري ما هو وقيل له تعرف سليمان بن أبي عبد الله فقال: لا » ورد أحمد له لأن إجماع السلف على خلافه. قيل له

---

(١) نقله صاحب المبدع: ١/١٤٩ عن ابن تيمية.

(٢) في الأصل: «وأما كراهية» ولا يستقيم السياق بهذه الكلمة ولعل ما أثبت هو المناسب.

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري. ثقة مات سنة ٢٠٦هـ. التقريب، تهذيب التهذيب: ١١/١٦١.

(٤) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، أبو النضر. ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدّث من حفظه مات سنة ١٧٠هـ. تهذيب التهذيب: ٢/٩٦، التقريب

(٥) هو يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم. ثقة. روى عن سعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر. تهذيب التهذيب: ١١/٤٠١. التقريب.

(٦) هو سليمان بن أبي عبد الله. روى عن سعد وأبى هريرة وصهيب، وأدرك المهاجرين والأنصار. مقبول. التقريب. تهذيب التهذيب: ٤/٢٠٥.

(٧) رواه ابن أبى شيبة في مصنفه: ٨/٢٤١.

سمعت أنت هذا الحديث من وهب فقال: «نعم وهو معروف ولكن الناس على غير هذا الذي رووا عن[1] يعلى بن حكيم».

ولأن أولئك اللذين نقل عنهم لم يعرف منهم، ولعلهم من جملة من أنكر عليه كما ذكرنا آنفا لكن «المحكي عن أحمد فيها لفظ الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى حدّ التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخيص كما قلنا في سفر النزهة»[2] أنّه يبيح القصر على ظاهر المذهب، يؤيد هذا أنّ الكراهة على ما ذكر فلا يختلف بين إرخاء ذؤابة وتركه ومع هذا فيقال مال جماعة من أصحابنا[3] إلى المسح على ذات الذوائب.

القسم الثالث: أن تكون ذات ذؤابة بلا حنك فيجوز المسح عليها في أحد الوجهين[4]. وهو الذي ذكره الشيخ لأن إرخاء الذؤابة من السنة قال أحمد في رواية الأثرم وابراهيم بن الحارث[5] «ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر». يشير بذلك إلى ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع «كان ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه[6]».

وبإسناده عن عبيد الله بن عمر[7] قال: «أخبرني أشياخنا أنهم رؤوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمون ويرخونها تحت أكتافهم[8]».

---

(١) في الأصل عنه.
(٢) نقله صاحب الفروع: ١/١٦٣ عن ابن تيمية.
(٣) انظر: الإنصاف: ١/١٨٦.
(٤) قال في الإنصاف: ١/١٨٦ «هو المذهب».
(٥) هو ابراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت من كبار أصحاب أبي عبد الله. عنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل. طبقات الحنابلة: ١/٩٤.
(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/٢٣٩.
(٧) في الأصل عبد الله بن عمر.
(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/٢٣٩، عن عبيد الله بن عمر وهو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. ثقة ثبت. أحد الفقهاء السبعة روى عن التابعين. تهذيب التهذيب: ٧/٣٨. التقريب.

وبإسناده عن عاصم بن محمد[١] عن أبيه[٢] قال: «رأيت عبد الله بن الزبير اعتم وأرخاها من خلفه نحو ذراع[٣]». وبإسناده عن سلمة بن وَرْدان[٤] قال: «رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه»[٥].

وقد روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا علي بن أبي طالب فإذا هو رَمِدٌ فتفل في عينيه ودعا له بعمامة سوداء وأرخى طرف العمامة من بين كتفيه ثم قال سِرْ فسار ففتح الله عليه».

وعن ابن عمر قال: «عمّم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء كرابيس وأرخاها من خلفه قدر أربعة[٦] أصابع وقال هكذا فاعتم فإنّه أعرف وأجمل».

فإذا أرخاها ذؤابة ولم يتحنك فقد أتى ببعض السنة، والنهي عن الإقتعاط كان لئلا يتشبه بأهل الكتاب وبهذا يحصل قطع التشبه لأنها ليست من عمائمهم، وحملوا حديث سليمان بن أبي عبد الله على أن تلك العمائم كانت بذوائب.

والثاني: لا يجوز، لأن عموم النهي يشملها ولأنها لا يشق نزعها.

ويشترط للمسح على العمامة ما يشترط للمسح على الخف من لبسها على طهارة كاملة، ومن اعتبار الوقت، وإذا خلعها بطلت طهارته وكذلك إذا

---

(١) هو عاصم بن محمد بن زيد عبد الله بن عمر بن الخطاب. التقريب. تهذيب التهذيب: ٩/١٧٢.

(٢) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة. روى عن العبادلة الأربعة، جده عبد الله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير. التقريب. تهذيب التهذيب: ٩/١٧٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/٢٣٩ من طريق آخر وليس فيه قوله «نحو ذراع».

(٤) في الأصل ابن زادان وهو تحريف والصحيح ما أثبت وهو سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني. قال أبو حاتم: عامة ما عنده عن انس منكر. وقال أحمد: منكر الحديث . قال ابن حجر في التقريب ضعيف. الجرح والتعديل: ٤/١٧٤. ميزان الاعتدال: ٢/٣٨٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٨/٢٣٩.

(٦) في الأصل: أربع.

انكشف رأسه إلا أن يكون يسيراً مثل أن يرفعها بقدر ما يدخل يده كحك رأسه أو لمسحه في الوضوء ونحو ذلك فلا بأس به ما لم يفحش، ولو انتقضت فكذلك إلا أن ينقض بعضها ككور أو كورين ففيه روايتان[١]:

إحداهما: لا تبطل الطهارة، لأن العضو مستور ببعض الممسوح فأشبه ما لو زال ظاهر[٢] الخف وبقيت بطانته.

والثانية: تبطل، وهي[٣] المشهورة لأنه بانتقاض بعضها ينتقض سائرها فلم تبق على حال تثبت بنفسها فأشبه ما لو انفتق الخف فتقا لا يثبت في الرجل معه وعلى الرواية التي تقول يجوز غسل رجليه في مسلمة الخف يحتاج هنا إلى مسح رأسه وغسل رجليه لأجل الترتيب.

فصل

السنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، والأفضل أن يضع يده مفرجة الأصابع على أصابع رجليه ثم يجرها إلى ساقه، ولو بدأ بأسفل الساق قبل رؤوس الأصابع جاز.

وقال ابن أبي موسى[٤]: «السنة أن يمسح أعلاه وأسفله. لما روى المغيرة ابن شعبة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله». رواه الخمسة إلا النسائي.[٥]

ولأنه موضع يحاذي محل الفرض فأشبه أعلاه، ولأنه استيعاب بالمسح فكان مشروعا كمسح الرأس والعمامة. والأول هو المذهب[٦] المنصوص.

---

(١) انظر: الإنصاف: ١/١٩٢.

(٢) في الأصل: فأشبه ما لو زالت طهارة الخف.

(٣) في الأصل: هو.

(٤) انظر: الانصاف: ١/١٨٥.

(٥) رواه أحمد: ٤/٢٥١، وأبو داود: طهارة، رقم ١٦٥، والترمذي: طهارة، ٩٧، وابن ماجه طهارة رقم ٥٥٠.

(٦) انظر: الانصاف: ١/١٨٤ وقال «ولا يستحب ذلك - يعني مسح أسفل الخف وعقبه - على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب».

لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

وعن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يمسح علي الخفين على ظاهرهما» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن[(٢)].

وذاك الحديث قال الترمذي «هو معلول»[(٣)]، وضعفه أحمد، والبخاري وأبو زرعة[(٤)].

قال أحمد: «الصحيح من حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف».[(٥)] ولأن أسفل الخف ليس بمحل الفرض فكذلك لسنته كالساق. وقد بيّن علي رضي الله عنه أن الرأي وإن اقتضى مسحه لكونه محل الوسخ والأذى إلا أن السنة أحق أن تتبع، مع أن رأياً يخالف السنة رأي فاسد لأن أسفله مظنّة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فيفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة إذ ليس المقصود إزالة الوسخ عن الخف، ولهذا لا يشرع

---

(١) رواه ابو داود: طهارة، رقم ١٦٢. قال ابن حجر في التلخيص: ١/١٦٩ «رواه أبو داود وإسناده صحيح» انتهى. ولم أجد هذا الحديث في سنن الترمذي ولم يذكر الذين يعتنون بالتخريج أنه رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد: ٤/٢٥٤. وأبو داود: طهارة: رقم ١٦١، والترمذي: طهارة رقم ٩٨ وقال حديث حسن واللفظ له.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ١/١٦٣.

(٤) قال الترمذي في السنن: ١/١٦٣، «هذا معلول - يعني حديث المغيرة مسح أعلى الخف وأسفله - لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح...». وقد ضعفه الإمام أحمد بقوله «وليس هو بحديث ثبت عندنا». انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ١/٣٥٦، وقال الأثرم» عن أحمد أنه كان يضعفه انظر: التلخيص الحبير ١/١٦٨، كما ذكر تضعيف أحمد للحديث ابن المنذر في الأوسط: ١/٤٥٣.

(٥) انظر: الأوسط لا بن المنذر: ١/٤٥٣.

غسله بل غسله كغسل الرأس ولأن استيعابه بالمسح يفضي إلى إخلاقه وإتلافه من غير فائدة كما تقدم وذلك لا يشرع، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العمامة فإنه لا أذى هناك ولا يخاف بلاها لأن مواضع المسح تتبدل بتبدل الوتاد. والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجة عن جابر قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه «إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططاً بالأصابع»[1].

ورواه أبو عبد الله بن حامد ولفظه «إنما لم تؤمر بهذا فأراه وقال بيده من مقدم الخف إلى الساق وفرّق بين الأصابع»[2]. وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد بخلاف لو بدأ بما يلي الساق فإن بعض البلل[3] يذهب في الساق. وروى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»[4] قال القاضي وابن عقيل: «سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيده اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى»[5] قال الإمام أحمد: «كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو

---

(١) رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٥٥١ من طريق بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر حدثني محمد ابن المنكدر عن جابر. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٦٩: «إسناده ضعيف جدا» اهـ. وفي سنده بقية وجرير بن يزيد. قال في التقريب: «بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء» اهـ. وقد عنعنه هنا. أما جرير فقال ابن حجر في التقريب: جرير بن يزيد «ضعيف».

(٢) قال ابن ابن حجر في التلخيص: ١/١٦٩ «ففي الطبراني في الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره قال: قال الطبراني لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد» اهـ. والراوي عن جرير هو بقية وقد عنعنه وتقدم كلام ابن حجر عن رجال هذا السند.

(٣) في الأصل للبلل.

(٤) انظر: المغني: ١/٣٧٨. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٣٢٩ وقال ابن حجر في الدراية: ١/٧٩ إسناده منقطع.

(٥) انظر: المغني: ١/٣٧٨.

باليدين»[1]. ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح لما ذكرنا.

قال أحمد «المسح على الخف هو مسّ أعلاه خططا بالأصابع[2]». وقال هو أثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقد رُوى في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح مرة واحدة[3]. وكذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس وأنس[4]. ومسح عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى رأيت آثار أصابعه[5]. وكذلك قيس بن سعد بن عبادة[6]. ولأن الاستيعاب والتكرار يُوهيه ويُخْلقه من غير فائدة، والواجب مسح أكثره فلا يجزئ مسح ثلاث أصابع ولا يُسمّى[7] مسحا، لما ذكرنا من حديث جابر، وقوله «إنما أمرت هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق» والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما وقد أخرجه مخرج البيان للمسح المسقط لفرض الغسل.

وفي حديث المغيرة وغيره «أنه مسح بكفه» وفعله هو المفسر للمسح المفروض، وقد كان القياس يقتضي مسح جميعه لأنه بدل عن مغسول فكان كالجبيرة وعضوي التيمم لكن سقط أسفله وعقبه لما ذكرنا فبقي ظاهره والأكثر يقام مقام الجميع في كثير من المواضع بخلاف الأقل. والمفروض مسح أكثر ظهر القدم فلو مسح بدل ذلك أسفله أو عقبه لم يجزئه. لما روى

---

(١) انظر: المغني: ١/٣٧٨.

(٢) انظر: مسائل أحمد لابن هانىء ١/١٨.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص: ١/١٦٩. ولفظه «ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه» من طريق بقية عن جرير بن يزيد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٣٢٩ من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أي روى المسح عنهم مرة واحدة. فقد روى ذلك ابن المنذر في الأوسط: ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣، عن ابن عمر، وأنس.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه قال حتى إنّي لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه».

(٦) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: ١/٣٢٠. روى عنه مثل فعل عمر رضي الله عنه.

(٧) في الأصل ولا ما يسمى.

الخلال عن عمر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان[1].

ولما تقدم من حديث جابر[2]. ولأن عليا بيّن أن السنة قدمت ظهر الخف على أسفله[3] مخالفة للرأي الذي يوجب تقديم أسفله. فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد ولأن فعله خرج امتثالا وبيانا لسنة المسح المفروضة بدلا عن الغسل. وإن مسح بخرقة أو بأصبع واحدة أو غسل بدلا عن المسح فهو كما ذكرنا في مسح الرأس، وأما العمامة فالسنة استيعابها قال أحمد:

«يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه[4]» وهو واجب في الوجهين اختاره أبو حفص البَرْمَكي[5]. لأنه حائل شرع مسح جميعه فوجب كالجبيرة، ولأن الأصل أن البدل يحكى المبدل لا سيما المبدل من الجنس، كقراءة غير الفاتحة بدلا عن الفاتحة بخلاف غير الجنس. كالتسبيح عن القرآن. والثاني لا يجب وهو اختيار[6] أكثرهم بل يجزئ أكثرها كالخف. لما روى المغيرة بن شعبة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتبرز لحاجة ثم جاء «فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه» رواه النسائي[7]. ولأنه بدل ممسوح رخصة فلم يجب استيعابه كالخف وإن أبان البدل منه هناك غسل ويجب استيعابه وفاقا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: رقم ١٨٤٨،

(٢) تقدم ص ٢٧٤

(٣) تقدم ص ٢٧٣.

(٤) انظر: المغني: ١/٣٨٢.

(٥) هو عمر بن أحمد بن ابراهيم البرمكي فقيه زاهد من مؤلفاته المجموع توفي سنة ٣٨٧ هـ. طبقات الحنابلة: ٢/١٥٣، وانظر: اختياره في الإنصاف: ١/١٨٧.

(٦) قال في الإنصاف: ١/١٨٧، هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم.

(٧) رواه النسائي: طهارة، باب كيف المسح على العمامة: ١/٦٦ من طريق هشيم عن يونس بن عبيد. والحديث له بقية. ورواته ثقات. وهشيم هو ابن بشير وقد صرح بالتحديث هنا.

وبهذا يفارق الجبيرة لأنها جعلت كالجلد فمسحت في الطهارتين من غير توقيت، وهذان الوجهان فرع على ظاهر المذهب وهو وجوب استيعاب الرأس فأما إن قلنا يجزئ الأكثر أو قدر الناصية من الرأس ومن الناصية فهاهنا أولى. ويختص محل الإجزاء بأكوارها وهي دوائرها دون وسطها في أحد الوجهين، لأن وسطها باطن فهو بمنزلة أسفل الخف، وفي الآخر[1] يجزيء من الجميع لأن الإسم يقع على الجميع وليس باطنها محلا للأولى بخلاف الخف.

مسألة

«ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة»

لا يختلف المذهب[2] أنّه يُشترط في جواز المسح على العمامة والخفين أن يكون قد لبسهما على طهارة، فلو كان محدثاً حين لبسهما أو أحدث حين وضع قدمه في «الخف[3]» قبل أن يستقر لم يجز له المسح، لأنّ الحدث تعلق بالرجل في حال ظهورها فصار فرضها الغسل لأنّه لا مشقة فيه حينئذ فلا يجوز أن ينوب عنه المسح لأنّه أخف منه، كمن نسى صلاة حضر فذكرها في السفر فقد استقرت في ذمته تامة فلا يجوز قصرها بخلاف ما إذا لبس طاهرا ثم أحدث فإنه تعلق بها على صفة يشق غسلها فكان الفرض فيها على أحد الأمرين إمّا الغسل أو المسح، وكذلك لا بد أن تكون الطهارة قبل اللبس فلو لبس الخف على حدث ثم توضأ وغسل رجليه فيه لم يجز له المسح عليه حتى يخلعه ثم يلبسه ليكون حين اللبس متطهرا.

---

(١) في الأصل وفي الأخرى.

(٢) قدمه في الفروع: ١/١٦٥. وقال في الإنصاف: ١/١٧٢ «هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب».

(٣) في الأصل الساق.

لما روى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه[1]. ولأبي داود «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما».[2]

وعن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين قال نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الحميدي في مسنده، والدارقطني في سننه[3]. وعن صفوان بن عسّال قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا»[4] ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» رواه أحمد، والدارقطني، وابن خزيمة[5]. قال الخطابي: «هو صحيح الاسناد[6]. وبهذا يدل على أن الطهارة شرط حين ادخلهما الخفين ولأنه إذا لبس الخف محدثا لبسه مع قيام فرض الغسل بالرجل فأشبه ما لو لم يغسلهما حتى أحدث ولا يقال النزع واللبس عبث بل هو تحقيق لشرط الإباحة كما أنّ من ابتاع طعاما بالكيل ثم باعه فإنه يكيله ثانيا.

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح، وضوء ٤٩ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان رقم ٢٠٦ ومسلم طهارة، ٢٢ باب المسح على الخفين رقم ٧٩.

(٢) رواه أبو داود: طهارة رقم ١٥١.

(٣) رواه الحميدي في مسنده، رقم ٧٥٨. والدارقطني: طهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات رقم ١٧ بسنده من طريق الحميدي.

(٤) ما بين القوسين من نص الحديث سقط من الأصل وفيه الشاهد من الحديث.

(٥) رواه أحمد: ٤/٢٤٠. والدارقطني: طهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات: ١/١٩٧ رقم ١٥ وابن خزيمة في صحيحه وضوء رقم ١٩٣.

(٦) انظر: المنتقى ١/١١١، وتقدم قول البخاري عن هذا الحديث ص٢٧٣: وصححه ابن حجر في الفتح: ١/٣٠٩.

ولا بد أن يبتدئ لبسهما على طهارة كاملة في أشهر الروايتين[١] وفي الأخرى يكفيه أن يدخل كل قدم وهي طاهرة[٢]. فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يبح له المسح في ظاهر المذهب حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فليلبسه بعده، ولذلك لو نوى الجنب رفع الحدثين وغسل رجليه ثم أدخلهما الخف ثم تمّم طهارته أو فعل ذلك المحدث وقلنا الترتيب ليس بشرط لم يجز له المسح على الأولى وجاز على الثانية.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» وذلك يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما يقال دخل الرجلان الدار وهما راكبان فإنّه يقتضي أنّ كليهما[٣] راكب حين دخوله سواء كان الأول إذ ذاك راكبا أو لم يكن.

ووجه الأول في حديث صفوان المتقدم إذا أدخلناهما مع طهر وذاك إنّما يراد به الطهر الكامل.

وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنّه رخّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الأثرم، والدارقطني، وابن خزيمة[٤]. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.[٥]

والتطهر إنما هو كمال التوضؤ، ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة فاعتبرت

---

(١) قدمه في الفروع: ١/١٦٥. وقال في الانصاف: ١/١٧٢، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

(٢) قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوي: ٢١٠/١ «وهو الصواب بلا شك».

(٣) في الأصل: كلاهما.

(٤) رواه الأثرم في السنن. انظر المنتقى: ١/١١١. والدارقطني: طهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات، رقم ١: ١/١٩٤، واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه: وضؤ، رقم ١٩٢.

(٥) انظر المنتقى: ١/١١١. قال الترمذي في العلل/ حسَّن البخاري حديث أبي بكرة.

الطهارة الكاملة كمس المصحف ومسح الخف فإنه لا يجوز أن يمس المصحف بعضو غسله حتى يطهر الجميع.

ولا يمسح على خفّ رجل غسلها حتى يغسل الرجل الأخرى ويلبس خفها والحديث حجه لنا «لإثبات[١]» أن كل واحدة طاهرة عند دخولها ولا يثبت لها الطهارة حتى يغسل الأخرى، لأنّ الحدث الأصغر لا يتبعض ولا يرتفع عن العضو إلا بعد كمال الوضوء، ولهذا لا يجوز له مس المصحف بعضو مغسول على أن ما ذكروه ليس بمطرد فإنّه لو قال لامرأتيه أنتما طالقتان إن شئتما أو إن حضتما لم يقع طلاق واحدة منهما حتى يوجد الشرط منهما.

فأما العمامة فقال أصحابنا هي كالخف فلو مسح على رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه لم يجزئه في أشهر الروايتين[٢] «حتى»[٣] يبتدء لبسها بعد كمال الطهارة، وفي الأخرى يجزئه لأنه لبسها بعد طهارة محلها[٤]. ولو لبسها «محدثا ثم توضأ ومسح على رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك «كما لو لبس الخف محدثا «فلما غسل رجليه رفعه إلى الساق ثم أعاده، وإن لم يرفعها[٥] رفعا فاحشا فيحتمل أن يكون كما لو غسل رجليه في الخف لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة»[٦] «ويتوجه أن يقال في العمامة لا يشترط فيها إبتداء اللباس على طهارة بل يكفي فيها الطهارة المستدامة لأن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ رفع العمامة ومسح برأسه ثم أعادها ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء ولا أن يجعلها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف[٧]».

---

(١) في الأصل لا أثبت.

(٢) قدمه في الفروع: ١/١٦٥.

(٣) مضاف إلى الأصل.

(٤) قال في الانصاف: ١/١٧٢ اختاره ابن تيمية

(٥) في الأصل «فلما غسل رجليه رفعهما إلى الساق ثم أعادها ، وإن لم يرفعهما».

(٦) نقله صاحب الفروع: ١/١٦٥ عن ابن تيمية.

(٧) نقله صاحب الفروع: ١/١٦٥ عن ابن تيمية.

فإن عادته أن يبتدأ لبسه بعد كمال الطهارة وغسله في الخف نادر ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد علل أصحابنا الخف بندرة غسل الرجل فيه، وهذه العلّة تنعكس في العمامة لا سيما إن قلنا ابتداء اللبس على كمال الطهارة واجب، فأما إن قلنا يكفي لبسها على طهارة محلها وجعلنا رفعها شيئا يسيرا ثم إعادتها ابتداء لبس فهو شبيه بما ذكرنا.

فصل

يكره أن يلبس الخف وهو حاقن كما يكره أن يصلى بهذه الطهارة وطرد ذلك مسّ المصحف والطواف بها لأن الحدث القريب إذا لم يكن كالحاصل في المنع فلا أقل من الكراهة وإذا قلنا إن سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فتطهر منه ثم لبس ثم أحدث ثم توضأ منه وتيمم وصلى صحت صلاته لأن الماء إذا كان طاهرا فقد صلى بطهارة وضوء صحيح، وإن كان نجسا فقد صلى بالتيمم وفي هذه لبس على طهارة لا تجوز الصلاة بها والطهارة أربعة أنواع: غسل، ومسح، وتيمم، وطهارة المستحاضة. فإذا لبسه على طهارة غسل فلا شبهة فيه وإذا لبسه على طهارة مسح فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يلبس خفا على طهارة مسح الخف مثل أن يلبس خفا أو جورباً فيمسح عليه ثم يلبس فوقه خفا أو جرموقا فلا يجوز المسح عليه، لأن هذه الطهارة لا يمسح بها ثلاثة أيام، لأن ما مضى محسوب من المدة، والنبي صلى الله عليه وسلم إنّما أباح المسح على طهر مسح ثلاث، ولأن الخف التحتاني بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل، بخلاف ما إذا لبس الفوقاني قبل أن «يحدث»[1] فإنه لم يتعلق به حكم البدل فجاز أن يمسح

---

(١) في الأصل قبل أن أحدث.

ويجوز أيضا أن يمسح التحتاني ويدعه، كما يجوز أن يغسل الرجل في الخف وإذا مسح الفوقاني ثم نزعه فهو كما لو بدت رجله في أشهر الروايتين. لأن المسح تعلق بالفوقاني وحده فصار التحتاني «كاللفافة»[1] بخلاف ما إذا نزعه قبل المسح أحدث أو لم يحدث فإن المسح عليه جائز ولبس الفوقاني لم يضره شيء. وفي الأخرى لا يلزمه نزع التحتاني بل يتطهر عليه إما بمجرد مسحه أو تكميل الطهارة كما لا يلزمه نزع التحتاني كما لو كان هو الممسوح دون الفوقاني، ولو لبس الفوقاني بعد أن أحدث وقبل أن يمسح على التحتاني فهو أحرى أن لا يجوز لأنه لبسه «على غير طهارة»[2].

ولا يشبّه بهذا أن يخيط على الخف جلدة لأن هنا خفين منفصلين وهذا كله إذا كان الخفان صحيحين[3]، فإن كان التحتاني مخرّقا والفوقاني صحيحا مسح عليه كما لو لبسه على لفافة، وإن كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخرّقا فالمنصوص من الوجهين جواز المسح عليه لأن خروقه مستورة[4].

والثاني: لا يجوز كما لو كان تحته لفافة، وعنه أنه كالجورب مع النعل فإن ثبت الصحيح بالمخروق جاز المسح عليهما كما تقدم في الجورب مع النعل وإن ثبت الصحيح بنفسه مسح عليه خاصة، ولو كانا مخرقين وقلنا يمسح على المخرق فوق الصحيح فهنا وجهان:

أحدهما: يمسح أيضا كالجورب الثابت بنعل.

والثاني: لا يمسح كالمخرق فوق اللفافة.

القسم الثاني: أن يلبس خفا أو عمامة على طهارة مسح الجبيرة فهذا يجوز له المسح لأن هذه الطهارة تقوم مقام الغسل من كل وجه حتى في الحدث الأكبر لأنه لا يقدر إلا عليها والجبيرة بمنزلة جلده.

---

(١) في الأصل: كلفافة.

(٢) ما بين القوسين مضاف إلى الأصل.

(٣) في الأصل صحيحان.

(٤) بعد قول المؤلف لأن خروقه مستورة وقبل قوله. والثاني، وردت عبارة «فلا يجوز المسح عليه» وحيث لا معنى لها حذفت.

الثالث: أن يلبس خفا على طهارة مسح العمامة أو بالعكس، أو يشد جبيرة على طهارة مسح أحدهما ونقول باشتراط الطهارة في الجبيرة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له المسح لأنه لبس على طهارة ناقصة من غير ضرورة أشبه ما لو لبس الخف على خف ممسوح أو لبس العمامة على قلنسوة ممسوحة وجوّزنا المسح عليها.

والثاني: الجواز بناء على أنّ طهارة المسح ترفع الحدث كما تقدم، والنص يتناول ذلك بعمومه وإنما امتنع في الملبوس مع الممسوح لأنّه بدل البدل ولبعض المدة المعتبرة شرعا كما تقدم. وأمّا إذا لبسه على طهارة تيمم لم يكن له المسح عليه لأن التيمم لا يرفع الحدث بعد لبسه مع بقاء الحدث ولأنّه إذا وجد الماء ظهر حكم الحدث السابق قبل لبسه فيكون في التقدير قد لبس وهو محدث، لأنه إنّما جعلناه متطهرا في ما لا يستمر حكمه كالصلاة والطواف ومس المصحف للضرورة ولا إلى المسح بعد وجود الماء لأنه يتمكن من غسل رجليه ولبس الخف حينئذ، وهذا إنما يكون فيمن يتيمم لعدم الماء. وأما من تيمم خوف الضرر باستعماله لجرح أو قرح فإنه إذا لبس الخف على هذه الطهارة ينبغي أن يكون كالمستحاضة، وتعليل أصحابنا يقتضي ذلك. وأما الطهر الذي معه حدث دائم كالمستحاضة ونحوها فإنها إذا لبست الخف على طهارتها تمسح يوما وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في السفر نص عليه ولا تتقيد بالوقت الذي يجوز لها أن تصلي فيه بتلك الطهارة كطهارة ذي الحدث المنقطع، لأن هذه الطهارة كاملة في حقها وإنما وجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة لأن الطهارة فرض لكل صلاة وهي قادرة على ذلك بخلاف اللبس فإنه إنما تشترط له الطهارة حين ابتدأه وقد كانت طهارته حكما، والفرق بينهما وبين التيمم أنه لما وجد الماء زالت ضرورته فظهر حكم الحدث السابق، ومظنّة ذلك أن ينقطع دمها في ابتداء المدة الانقطاع المعتبر فإن ضرورتها قد زالت فكذلك قلنا هنا تبطل طهارتها من أصلها حتى يلزمها استئناف الوضوء لأن الحدث السابق ظهر عمله كما يلزم المتيمم إذا وجد الماء.

وقال القاضي في الجامع: «إنما تمسح على الخف ما دامت في الوقت فتنتفع بذلك لو أحدثت بغير الحدث الدائم، فأما بعد خروج الوقت فلا تستبيح المسح كما لا تستبيح الصلاة».

والأول أصح قال أحمد: «المستحاضة تمسح على خفها». وقال أيضا: «الذي به الرعاف إذا لم ينقطع وهو يتوضأ لكل صلاة أرجو أن يجزئه أن يمسح على خفيه».

مسألة

«ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها»

هذا ظاهر المذهب، أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين من غير توقيت ولا إعادة عليه ولا يلزمه شيء آخر. وعنه أنه يلزمه التيمم مع مسحها. لما روى جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال يعصب على جرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود والدارقطني[1]. ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك الغسل خشية الضرر ويشبه لابس الخف لأنه يتضرر بنزع الحائل.

---

(١) رواه أبو داود: طهارة، باب في المجروح يتيمم رقم ٣٣٦، والدارقطني، طهارة باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصب الجراح ١/ ١٩٠، قال الدارقطني «لم يروه عن عطاء =

فلما أشبههما جمع له حكمهما، والأول هو المذهب[1]. لما صحّ عن ابن عمر أ«نه خرجت بإبهامه قرحة فالقمها مرارة فكان يتوضأ عليها».[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقول من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصابة ويغسل ما حول العصاب وإن لم يكن عليه عصاب مسح ما حوله[3]»

وقد رُوى ذلك عن جماعة من التابعين[4]. ولا يعرف عن صحابي ولاتابعي خلافه، وقد رُوى عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زَنْدَيّ «فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجة، وغيره[5].

= عن جابر غير الزبير بن حريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاغي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاغي فقيل عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاغي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب»ا. هـ. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٨ رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته وقال في التلخيص١/١٥٦ صححه ابن السكن. قال البيهقي في السنن: ١/٢٢٨، «وأصح ما روى في هذا الباب حديث عطاء ابن أبي رباح وليس بالقوى»

(١) قدمه في الفروع: ١/١٦٤.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط: ٢/٢٤، والبيهقي: ١/٢٢٨.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط: ٢/٢٤، وعبد الرزاق في مصنفه ١/٢٣٣ رقم ١٤٢٧، والبيهقي: ١/٢٢٨.

(٤) منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كَيْسان وابراهيم النخعي، ومجاهد، وعبيد بن عمير. انظر مصنف عبد الرزاق: ١/٢٣٠ ـ ٢٣٢، والأوسط لابن المنذر ١/٢٣، والبيهقي: ١/٢٢٩.

(٥) رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٦٥٧ من طريق عمرو بن خالد الواسطي، والدارقطني في السنن: ١/٢٢٧ وقال عمرو بن خالد متروك. والبيهقي في سننه: ١/٢٢٨ وقال: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذّبه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث... ثم قال: ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وأصح ما رُوي في هذا الباب حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوى. قال ابن حجر في التلخيص: ١/١٥٧ «رواه ابن ماجة والدارقطني وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوْهَى منه»

ورُوى عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وإن كان في إسناده مقال فهو معتضد بما ذكرنا، ولأنه مسح على حائل فأجزأه من غير تيمم، كمسح الخف والعمامة وأولى، لأن هذا يتضرر بالنزع ولابس الخف لا يتضرر بالنزع، ولأنه إمّا أن يلحق بذي الجرح الظاهر أو بلابس الخف أو بهما.

أما الأول فضعيف، لأنه لا حائل هناك ينتقل الفرض إليه ويجعل الجرح في حكم الباطن.

والثاني: أضعف منه، لأننا إذا ألحقناه بهما عظمت المشقة وأوجبنا طهارتين عن محل واحد وجعلناه أغلظ من لابس الخف مع أنه أحق بالتخفيف منه فتعين أن يلحق بلابس الخف لا سيما وطهارة المسح تشارك الغسل في رفع الحدث، وأنها بالماء جائزة في الجملة في حال الاختيار.

وأما حديث صاحب الشجة فمعناه والله أعلم، أنه يكفيه إما التيمم وإما أن يعصب على شجه خرقة ثم يمسح عليها، لأنهم أجمعوا على أن الجرح الظاهر لا يوجب أن يتيمم وأن يعصب ثم يمسح العصابة، والواو وقد تكون بمعنى أو كما في قوله «مثنى وثلاث ورباع[2]». وذكر القاضي أنه على هذه الرواية يمسح على الجبيرة أيضا، وهل تجب عليه الإعادة تُخرّج على روايتين: أظهرهما لا يعيد. وفي عصابة الفصاد يمسح ويتيمم لأجل النجاسة، فعلى هذا الفرق بين الروايتين أنّه هل يجوز له شدّها على غير طهارة أم لا وقد صرح بذلك في تعليل هذه الرواية. وقوله: «إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة» يعني أن الحاجة تدعو إلى أن يتجاوز بها موضع الكسر، فإن الجبيرة توضع على طرفَيْ الصحيح لينجبر الكسر، وقد يتجاوز بها إلى جرح أو ورم أو

---

(١) رواه الدارقطني في سننه باب في المسح على الخفين من غير توقيت ١/٢٠٥، من طريق أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر». قال الدارقطني «لا يصح مرفوعا، وأبو عمارة ضعيف جدا».

(٢) النساء: آية (٣).

شيء يرجى به البرء وسرعة البرء وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لم يجد سواه ولا ما يصغّر به، ومتى تجاوز لغير حاجة ولا ضرورة لزمه النزع إن لم يضره وإن خاف منه الضرر لم يلزمه النزع إلا على قول أبي بكر في جبر كسره بعظم نجس أنه يفعله ما لم يخش التلف. وهل يجزئه مسح الزائد على وجهين أحدهما: لا يجزئه كما ذكره الشيخ واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما لأنه شدّه لغير حاجة فيمسح بقدر الحاجة ويتيمم للزائد، وقيل يمسحه أيضا مع التيمم. والثاني: يجزئه مسحه قاله الخلال: وغيره لأنه قد صار به ضرورة إلى المسح عليه فأشبه موضع الكسر، وترك التحرز منه لا يمنع الرخصة كمن كسر عظمه ابتداء. قال الخلال: «كان أبو عبد الله يتوقّى لأن يبسط الشدّ على الجرح بما يجاوزه ثم سهّل في مسألة الـمَيْموني والمرْوزي لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدّها»[1] وقوله: «إلى أن يحلها» «يعني لا يتوقت مسحها كالخف ونحو ذلك في الطهارتين، لأن مسْحه لضرورة بخلاف مسح الخف. ويجب مسح الجبيرة واستيعابها بالمسح لأنه مسح مشروع للضرورة فوجب مستوعبا كالتيمم ولأنه بدل مطلق[2] واستيعابه بالمسح لا ضرر فيه فوجب فيه لأن الأصل أن البدل يحكى مبدله، بخلاف الخف والعمامة. وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها خارج عنه مسح ما يحاذي محل الفرض».

وهل يشترط أن يتقدمها طهارة على روايتين:

إحداهما: يُشترط[3] كالخف اختارها الخِرَقي[4] وغيره فعلى هذا إن شدّها على حدث نزعها، فإن أضره نزعها، تيمم لها كالجريح وقيل يمسحها ويتيمم.

---

(١) انظر: المغني: ١/٣٥٥.
(٢) في الأصل بدلا مطلقا.
(٣) قدمها في الفروع: ١/١٦٦.
(٤) انظر: مختصر الخرقي ص ١٩.

والرواية الثانية: أنه لا تعتبر لها الطهارة قبل الشد اختارها الخلال[1] وصاحبه وغيرهما وأشار الخلال أنها الرواية المتأخرة[2]، وهي اختيار الشيخ لأنه ذكر اشتراط الطهارة في العمامة والخف ثم ذكر الجبيرة بعد ذلك ولم يشترط لها ذلك، لأن حديث جابر ليس فيه ذكر الطهارة.

وكذلك حديث علي، وكذلك ابن عمر وتفارق الخف من وجهين:

أحدهما: أن الكسر والفك يقع فجأة وبغتة ويبادر إلى إصلاحه عادة ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم وربما تعذرت الطهارة بأن يجري دم ينقض الطهارة ولا يمكن إعادتها إلا بغسل المحل وهو متعذر فيضطر إلى شدها على الحدث فإما أن يؤمر بالتيمم فقط، فالمسح خير من التيمم، أو بهما وهو خلاف الأصول فيتعين المسح.

والثاني: أن الجبيرة كالأعضاء وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى وأنه لا توقيت في مسحها، بخلاف الخف فإذا حل الجبيرة أو سقطت فهو كما لو خلع العمامة يلزمه استئناف الطهارة في أشهر الروايتين[3]، وفي الأخرى يكفيه غسل موضعها والبناء على ما قبلها إلا أن يكون مسحها في غسل يعم البدن كالجنابة والحيض فيسقط الاستئناف بسقوط الترتيب والموالاة. والمسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما كالمسح على حائل الكسر سواء كان عصابة أو دواء أو مرارة أو لصوقا سواء تضرر بنزع الحائل دون الغسل أو بالغسل دون نزع الحائل أو بهما وكذلك لو كان في رجله شق جعل فيه قِيْرا[4] أو شمعا مغلا ونحو ذلك وتضرر بنزعه في أظهر الروايتين. وفي الأخرى لا يجزئه المسح لأن ذلك من الكي المنهى عنه، حيث استعمل بعد إغلائه بالنار، والرخص لا تثبت مع النهي والأول أقوى. وفي كراهية الاكتواء روايتان: إحداهما: أنه لا يكره،

---

(١) أنظر المغني: ١/٣٥٦، وصاحبه هو أبو بكر عبد العزيز.

(٢) انظر: المغني: ١/٣٥٦.

(٣) قدمها في الفروع: ١٧٣.

(٤) هو الزفت.

وإنما تَركه درجة رفيعة، وتحمل أحاديث النهي على ما فيه خطر ولم يغلب على الظن نفعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كوى أسعد بن زرارة[١]، وسعد بن معاذ[٢]، وأبي بن كعب[٣]. والثانية: يكره لأحاديث النهي فيه[٤]، والترخيص بالسبب المباح جائز، وإن كان مكروها على الصحيح كالقصر في سفر النزهة.

مسألة

«والرجل والمرأة في ذلك سواء»

يعني في مسح الخفين لأن بها حاجة إلى لبسهما وذلك مباح لها فاشبهت الرجل. وكذلك تمسح الجبيرة. وأما مسحها على الخمار ففيه روايتان[٥] تقدم توجيههما. ومسحها على العمامة لا يجوز لما تقدم[٦].

---

(١) رواه الترمذي: طب رقم ٢٠٥٠ وقال حديث حسن غريب.

(٢) رواه أبو داود: طب رقم ٣٨٦٦.

(٣) رواه مسلم: السلام، رقم ٢٢٠٦، الخاص ٧٤.

(٤) منها ما رواه البخاري بشرح الفتح: طب ٢/٣، باب الشفاء في ثلاث رقم ٥٦٨١ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي».

(٥) انظر: المغني: ١/٣٨٤ وتقدمت الروايتان ص ٢٦٩

(٦) تقدم ص: ٢٦٩.

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: (الخارج من السبيلين) مع كل حال يعنى سواء كان نادرا أو معتادا قليلاً أو كثيراً نجسا أو طاهراً. أما المعتاد فلقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[١]. ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان (ولكن من غائط وبول ونوم[٢]). وقوله في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا)[٣]. أو كحديث علي في المذي[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة فقال: «فساء أو ضراط» متفق عليه[٥].

أما النادر فكالدود والحصى ودم الاستحاضة وسلس البول والمذي فينقض أيضا. لما رُوى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في المذي الوضوء وفي المني الغسل) رواه أحمد، وابن ماجة، والترمذي وقال حديث حسن صحيح[٦].

---

(١) سورة المائدة: آية (٦)

(٢) تقدم ص ٢٥٥.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، ٤ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧، عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٤) تقدم ص ١٠٢.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، ٢ باب لا تقبل صلاة بغير طهور رقم ١٣٥، ومسلم: طهارة، ٢ باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٢٥.

(٦) رواه أحمد: ٨٧/١ وابن ماجة: طهارة رقم ٥٠٤، والترمذي: طهارة رقم ١١٤. وقال حديث حسن صحيح. ويؤيده ما رواه البخاري بشرح الفتح، غسل، ١٣ باب غسل المذي والوضوء منه رقم ٢٦٩، ولفظه عن علي قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ـ لمكان ابنته ـ فسأل فقال: «توضأ، واغسل ذكرك».

ولم يفرق بين دائمه ومنقطعه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[١] إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذاك دم عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[٢].

وهذه الزيادة[٣]، قد رويت من قول عروة[٤]، ولعله أفتى بها مرة وحدث بها أخرى[٥]، ولعلها كانت عنده عن فاطمة نفسها لا عن عائشة، فقد رُوى عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق» رواه أبو داود، والنسائي[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية. الإصابة: ٧٩/١٣.

(٢) رواه الترمذي: طهارة، ٩٣ باب ما جاء في المستحاضة، رقم ١٢٥ وقال حديث حسن صحيح. ورواه البخاري، بشرح الفتح: وضوء ٦٣، باب غسل الدم، رقم ٢٢٨.

(٣) يقصد بالزيادة من قوله «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام.

(٥) قال ابن حجر في الفتح: ١/٣٣٢ «وادّعى آخر أن قوله «ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال تتوضأ بصيغة الأخبار، فلما أتى بصفة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله «فاغسلى».

(٦) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٨٦ .. والنسائي: حيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١/١٥١، والحاكم: ١/١٧٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع: ٢/٤٠٧.

فقال «لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير» رواه أحمد، وابن ماجة[1].

وعن عديّ بن ثابت[2] عن أبيه[3] عن جده[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي». رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وقال حديث حسن[5]. ولأنه خارج من السبيل فنقض كالمعتاد. وأما الطاهر فينقض أيضا في ظاهر المذهب[6]، كالمني، والريح، الخارجة من الدبر أو من

---

(١) رواه أحمد: ٦/٢٠٤. وابن ماجة: طهارة رقم ٦٢٤، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة. قال ابن حجر في التلخيص: ١/١٧٨، «قال علي بن المديني وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير، وإنما سمع عروة المزني. وقال الترمذي: في الحج عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا ثم قال: «وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس.» اهـ. والمعنى بهذا الاسناد هو عروة بن الزبير كما هو في سنن ابن ماجة. وقد تقدم عند البخاري وغيره ما يفيد معنى هذا الحديث عدا قوله «وإن قطر الدم على الحصير».

(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري، ثقة رمي بالتشيع، مات سنة ١١٦هـ سير أعلام النبلاء: ٥/١٨٨ التقريب.

(٣) هو ثابت الأنصاري. مجهول الحال. التقريب.

(٤) مختلف في تحديد اسمه. قال ابن حجر في التهذيب: ٢/١٩ بعد أن ذكر أقوالا كثيرة في تحديد اسمه «ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٥) رواه أبو داود: طهارة ٢٩٧. وابن ماجة طهارة رقم (٦٢٥)، والترمذي: طهارة رقم (١٢٦)، من طريق شريك عن أبي اليقظان. قال الترمذي: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عديّ ما أسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه «دينار» فلم يعبأ به. اهـ. ولم يحسّن الترمذي هذا الحديث ولا أشار إلى ذلك محقق كتاب السنن للترمذي الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ حيث حققه على نسخ كثيرة، وكلام الترمذي يدل على أنه يضّعف الحديث. وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير قال في التقريب «ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع». هذا بالإضافة إلى جهالة حال ثابت الأنصاري والد عدي ويغنى عن هذا الحديث ما تقدم من الأحاديث الصحيحة المفيدة لمعناه.

(٦) قدمه في الفروع: ١/١٧٤.

قبل المرأة وقبل الرجل في المنصوص المشهور من الوجهين. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله «أن الرجل والمرأة إذا خرجت الريح من قبلهما أنهما يتوضأن» وقال القاضي أبو الحسين «قياس مذهبنا أن الريح تنقض من قبل المرأة دون الرجل» لأن الصائم إذا قطّر في إحليله لم يفطر لأنه ليس من الذكر إلى الجوف منفذ بخلاف قبل المرأة.

وريح الدبر إنما نقضت لأنها تستصحب بخروجها أجزاء لطيفة من النجاسة، بدليل نتنها فإن الرائحة صفة لا تقوم إلا بأجزاء من الجسم وكذلك ريح قبل المرأة بدليل نتنها، وربما علّلوا ذلك بأن هذا لا يدرك فتعليق النقض به محال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وهذه الريح لا تسمع ولا تشم وإنما تعلم بأن يحس الإنسان في ذكره بدبيب يعتقده قطرة بول فإذا انتهى إلى طرف الذكر فلم يجد له «أثراً»(١) علم أنها الريح، ويلتزم من قال هذا بنجاسة المني، وإن الريح تنجّس الماء اليسير حيث لم ينقض الطهارة بشيء طاهر، ويعتذر عن المني بأنه يوجب الطهارة الكبرى فلا يدخل في نواقض الوضوء إلا أن هذا لا يصح فإن مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد اغتسالها أو خرجت من الرجل بقية المني وجب الوضوء دون الغسل.

والصحيح الأول، لأنه خارج من السبيل فنقض كريح الدبر فإنها طاهرة واكتسابها ريح النجاسة لا يضر فإن الريح قد تكتسب من انفصال أجزاء كالحشا المتغيرة والماء المروح بجيفة على جانبه، ولو فرضنا انفصال أجزاء من النجاسة فإنما خالطت أجزاء هوائية وذلك لا يوجب التنجس، كما تقدم وقولهم الريح الخبيثة إنما خرجت مستصحبة لأجزاء من النجاسة قلنا بل نادت الرائحة إلى الهواء الخارج من غير أجزاء، كما تنادي الحرارة إلى الماء من غير أجزاء من النار.

---

(١) مضافة إلى الأصل لحاجة السياق لها.

والفقه في ذلك أن السبيل هو مظنة خروج النجاسة غالبا فعلق الحكم بهذه المظنة، وإن علقناه بنفس خروج النجاسة أيضا. وإذا قطر في إحليله دهنا ثم سال، أو احتشى في قبله أو دبره قطنا ثم خرج منه شيء لا بلة معه، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة، نقض في أشهر الوجوه لأنه خارج من السبيل.

والثاني: لا ينقض، لأنه خارج طاهر وجريان الطاهر في مجرى النجس الباطن لا ينجسه كجريان النجاسة في مجرى القيء ومني المرأة في مجرى دمها.

والثالث: ينقض الدهن، لأنه لا يخلو من بِلَة نجسة تصحبه بخلاف القطن والميل فأما إن تحقق خروج شيء من بلة الباطن نقض قولا واحداً. وكذلك إن احتقن فخرج شيء من الحقنة أو وطيء الرجل المرأة فدب ماؤه فدخل في فرجها ثم خرج، لأن هذا دخل الجوف فحكم بتنجيسه.

وكذلك لو أدخل الميل ثم أخرجه، ولو لم يخرج[١] شيء من الحقنة وماء الرجل لم ينقض، كما لو لم يخرج الميل، وقيل ينقض لأنه في الغالب لا بد أن يتراجع منه أجزاء يسيره فينقض بوجود المظنّة، كالنوم ولو استرخت مقعدته فظهرت وعليها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت نقض في أشبه الوجهين بكلامه، لأنها نجاسة ظهرت إلى ظاهر البدن فأشبهت المتصلة.

والثاني: لا تنقض لأنها لم تفارق محلها من الباطن فأشبهت ما لم تظهر وكذلك لا يجب الاستنجاء منها، وكما لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله وعليه ريقه فابتلعه لم يفطر لأنه لم ينفصل.

---

(١) في الأصل «ولو لم ينتقض خروج» وحيث لا معنى لكلمة «ينتقض» حذفت.

مسألة

« والخارج النجس من غيرهما إذا فحش »

أما النجاسة إذا خرجت من غير السبيلين فهي قسمان: أحدهما البول والغذرة فتنقض سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوق المعدة، وسواء استد المخرج أو لم يستد من غير اختلاف في المذهب لعموم حديث صفوان «ولكن من غائط وبول» ولأن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد فإذا تغلظ حكمه بسببهما فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى. ولا ينتقض الوضوء بخروج الريح من ذلك المخرج وقد خُرّج وجه[1] إنما ينقض فيما إذا استد المخرج المعتاد وانفتح غيره بناء على جواز الاستجمار فيه، ويجيء على قول من يقول من أصحابنا أن الريح تستصحب جزءا من النجاسة بأن تنتقض مطلقا.

القسم الثاني: سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد، والقيء، والدود فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب. لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاءَ فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت وضوءه. رواه أحمد والترمذي[2] وقال «هو أصح شيء في هذا الباب» وقال الأثرم قلت: لأبي عبد الله قد اضطربوا في هذا الحديث فقال «حسين المعلم يجوده»[3].

وقيل له حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: «نعم[4]» وروى إسماعيل بن

---

(١) في الأصل: خرج وجها.
(٢) تقدم ١٠٨.
(٣) انظر: سنن الترمذي: ١/١٤٦ والتحقيق لابن الجوزي ص ١٣٠ تحقيق حامد الفقي.
(٤) انظر: المغني: ١/٢٤٧.

عياش[1] قال: حدثني ابن جُريج[2] عن أبيه[3] وعبد الله بن أبي مليكة[4] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم يبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم» رواه الخلال والدارقطني(٥). وروى ابن ماجة حديث ابن أبي مُلَيْكة ولفظه «من أصابه قيء أو رعاف أو قلَس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم يبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[6] وقد تكلم في إسناد هذا الحديث لأن المشهور عن ابن جريج عن أبيه وعن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، إلا أنه وإن كان مرسلا فهو مرسل من وجهين، وأيده عمل الصحابة. وروى مسندا ما يوافقه وهذا يصيّره حجه عند من لا يقول بالمرسل المجرد، لا سيما وقد قال أحمد «كان عمر يتوضأ من الرعاف»[7].

---

(١) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي قال أحمد ابن حنبل: «اسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح». وقال يحيى بن معين: هو ثقة في ما روى عن الشاميين وقال البخاري: في حديث اسماعيل عن غير الشاميين نظر. قال ابن حجر في التقريب: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. مات سنة ١٨٢هـ. تذكرة الحفاظ: ١/٢٥٤ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل. توفي سنة ١٥٠هـ وقيل بعدها. تذكرة الحفاظ: ١/١٦٩، التقريب

(٣) هو عبد العزيز بن جريج المكي. لين الحديث. تهذيب التهذيب: ٦/٣٣٣ التقريب.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ابن عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين صحابياً. ثقة فقيه مات سنة ١١٧هـ. تذكرة الحفاظ: ١٠/١٠١، التقريب.

(٥) رواه الدارقطني. طهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه. ١/١٥٣. قال أبو طالب أحمد بن حميد وسألت أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة... الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة. اهـ. انظر سنن البيهقي: ١/١٤٢. وقال البيهقي: ١/١٤٣، بعد ذكر الحديث بعدة روايات منها المسند ومنها المرسل «وقد رواه اسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل» اهـ. والحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وقد تقدم كلام الأئمة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري عنه في ترجمته أن روايته عن أهل الحجاز ليست صحيحة.

(٦) رواه ابن ماجة: إقامة الصلاة رقم ١٢٢١ من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو مكي.

(٧) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١٦٩.

وقال ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك[(١)]، وأيضا فإن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة، ولم ينقل عنهم خلافه حكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن علي[(٢)]، وابن مسعود، وابن عمر[(٣)]. وحكاه ابن عبد البر عن عمر، وابن عمر[(٤)].

وروى الشافعي عن ابن عمر «أنه كان يقول من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى[(٥)]» ولأنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيل. ولا الحجامة[(٦)] سبب يشرع منه الغسل فوجب الوضوء منه كدم الاستحاضة، ودليل الوصف في الفرع مذكور في موضعه. وأما اليسير من هذه النجاسات فالمشهور[(٧)] في نصه ومذهبه أنه لا ينقض، حتى إن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة. وحكى ابن أبي موسى وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرها، وحكاها الخلال في القلَس كذلك وحكى أبو بكر الروايتين في القيء والدود، بخلاف الدم لأن الدم إنما حُرّم المسفوح منه بنص القرآن وقد عُفي عن اليسير منه وذلك[(٨)] لما ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر «أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره»[(٩)].

---

(١) رواه الدارقطني: طهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه: ١/١٥٤ من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج.
(٢) رواه الدارقطني: ١/١٥٦، وابن المنذر في الأوسط: ١/١٦٩.
(٣) رواه مالك في الموطأ: ١/٣٨، وابن المنذر في الأوسط: ١/١٦٩.
(٤) انظر الاستذكار: ١/٢٨٨.
(٥) الأم: ٧/٢٤٧.
(٦) لعل فيه كلام سقط قبل قوله «ولا الحجامة».
(٧) تقدم: ١٠٥.
(٨) اسم الإشارة يعود إلى الرواية التي حكاها ابن أبي موسى بعدم التفريق بين قليل النجاسات وكثيرها.
(٩) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١٦٩ بلفظ آخر.

ولأنها نجاسة فنقضت كالبول والغائط. ووجه الأول أن عبد الله بن أبي أوفى «بزق دما فمضى في صلاته[١]» و«عصر ابن عمر بثرة فجرى[٢] دم فلم يتوضأ» ذكره أحمد والبخاري[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ»[٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن رجل صلّى فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم قال «لا بأس يُتم صلاته» ذكره أحمد[٥].

وقال: قال ابن عباس «في الدم إذا كان فاحشا أعاد[٦]» وقال[٧]: «الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء[٨]» لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصوا فيه ولأنه لا يجب إزالة «عين»[٩] هذه النجاسة فأن لا يجب تطهير الأعضاء بسببها أولى، وذلك لأنه ليس لها محل معتاد ولا يستعد لها والابتلاء بها كثير، فعُفي عن يسيرها في طهارتي الحدث والخبث بخلاف نجاسة السبيل. وقد تقدم حدّ الكثير في مسائل العفو[١٠]. فأما الخارج الطاهر من البدن كالجُشاء والنخامة ونحو ذلك فلا وضوء فيه.

---

(١) تقدم: ١٠٥.
(٢) في الأصل فجرج.
(٣) تقدم: ١٠٥ ورواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١٧٢.
(٤) تقدم: ١٠٥ ورواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١٧٣.
(٥) تقدم: ١٠٦ ورواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١٧٣ بمعناه.
(٦) تقدم ١٠٦ ورواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١٧٢. وتتمته «وإن كان قليلا فلا إعادة عليه».
(٧) أي أحمد بن حنبل.
(٨) انظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/٩.
(٩) في الأصل غير هذه النجاسة.
(١٠) تقدم: ١٠٤.

مسألة

« وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما »

لا يختلف المذهب أن النوم في الجملة ينقض الوضوء وليس هو في نفسه حدثا وإنما هو مظنّة الحدث، وإنما قلنا ينقض الوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان « ولكن من غائط، وبول، ونوم » فأمر أن لا ينزع الخف من النوم ولولا إنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان حاجة إلى الأمر بأن لا ينزع الخف منه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين وِكاء السَّه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجة(١).

وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين وِكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء » رواه أحمد والدارقطني(٢). وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال « حديث علي أثبت وأقوى(٣) » ولأن النوم مظنّه خروج الخارج لاستطلاق الوكاء

---

(١) رواه أحمد: ١/ ١١١. وأبو داود: طهارة رقم ٢٠٣، وابن ماجة: طهارة رقم ٤٧٧، واللفظ له. من رواية بقية عن الوضين بن عطاء. والوَضِين بن عطاء بن كنانه قال عنه في الميزان: ٦/ ٨ « وثقة أحمد وغيره » وقال أبو داود: قدري صالح الحديث. وقال في التقريب « صدوق سيء الحفظ ». أما بقية بن الوليد فقال عنه في التقريب: « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء » اهـ. وقد صرح بقية بالتحديث عن الوضين في رواية أحمد. قال الزيلعي في نصب الراية: ٩/ ٤٦ قال النووي في الخلاصة إسناده حسن. وقال ابن حجر في التلخيص: ١/ ١٢٧ « حسّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي ».

(٢) رواه أحمد: ٤/ ٩٧. والدارقطني: طهارة، باب في ما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ١/ ١٦٠. قال ابن حجر في التلخيص: ١/ ١٢٧، « رواه أحمد، والدارقطني من حديث معاوية أيضا، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف » « وقال في الدراية ١/ ٣٤ « اسناده ضعيف ». قال في التقريب « أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وقد ينسب إلى جده ضعيف ».

(٣) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ١/ ٤٣٤.

فقامت مقام حقيقة الحدث، لا سيما والحقيقة هنا خفية غير معلومة، وإذا وجدت لمناط الحكم بها، ولو كان حدثا لاستوى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ»[١] قال ابن عباس لسعيد بن جبير لما سأله عن ذلك «إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُحفظ» رواه أحمد. وذكر مسلم في الصحيح عن سفيان الثوري «قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه بلغنا «أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه»[٢] فلما لم ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم بنومه لأن قلبه يقظان وهو محفوظ في منامه لم يبق النوم في حقه مظنّة الحدث بخلاف غيره، ولو كان حدثا لم يفّرق بينه وبين غيره، كسائر الأحداث. والنوم قسمان: كثير وقليل. أما الكثير: فينقض مطلقا لعموم الأحاديث فيه.

قال ابن عباس رضي الله عنه «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين[٣]» وقد رُوي مرفوعا.[٤]

ولأن النوم الكثير قد يفضي إلى الحدث من غير شعور لطول زمانه وعدم الإحساس معه بخلاف اليسير، ولأن[٥] زوال العقل قد استغرق فنقض على

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: وضؤ، ٥ باب التخفيف في الوضوء رقم ١٣٨، ١/٢٣٨، ومسلم: صلاة المسافرين، ٢٦ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم ١٨٤، ١٨٦، والحديث له بقية.

(٢) انظر: صحيح مسلم: ١/٥٢٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٤٧٩، وابن المنذر في الأوسط ١/١٤٥.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٤٦ «أخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره الحديث. ثم قال قال الدارقطني: الصحيح عن ابن عباس من قوله انتهى.

(٥) في الأصل: ولأنه.

كل حال كالإغماء والسكر والجنون فإن سائر الأشياء التي تزيل العقل من الإغماء والجنون والسكر لا يفرق فيها بين هيئة، وهيئة وكذلك النوم المستغرق. وأما النوم اليسير فينقض وضوء المضطجع رواية واحدة[١]. ولا ينقض وضوء القاعد رواية واحدة[٢]. وفي القائم والراكع والساجد سواء كان في صلاة أو في غير صلاة أربع روايات: إحداها ينقض مطلقا لأن العموم يقتضي النقض بكل نوم خصصه الجالس لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلم[٣]، ورواه أبو داود ولفظه «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٤].

وفي لفظ أحمد «ينعسون»[٥].

وروى ثابت[٦] عن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم» متفق عليه[٧].

ورواه أبو داود وقال «ولم يذكر وضوءاً»[٨] ولأن نوم الجالس يكثر وجوده من منتظر الصلاة وغيرهم فتعمّ به البلوى فيعفى عنه كما عفي عن يسير النجاسة من غير السبيلين.

(١) انظر مسائل أحمد لابنه صالح: ١/١٧٨.
(٢) انظر: مسائل أحمد لابن هانيء ١/٨.
(٣) رواه مسلم: حيض، ٣٣ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم ١٢٥.
(٤) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٠٠، قال النووي في المجموع: ٢/١٣ «اسناده صحيح». ورواه الدارقطني، طهارة، باب ما روى في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء: ١/١٣٠، وقال «صحيح».
(٥) رواه أحمد: ٣/١٦٠ ولفظه «حتى، نعس القوم أو قال بعض القوم»
(٦) هو ثابت بن أسلم البُنَاني أبو محمد ثقة عابد من أئمة العلم والعمل مات سنة بضع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء: ٥/٢٢٠، التقريب.
(٧) رواه البخاري بشرح الفتح: أذان، ٢٨ باب الكلام إذا أقيمت الصلاة رقم ٤٦٣. ومسلم: حيض: ٣٣ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم ١٢٦.
(٨) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٠١.

والرواية الثانية: ينقض إلا القائم مع الجالس، كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخِرقي[1]. لأن النوم إنما نقض لإفضائه إلى الحدث ومحل الحدث مع القائم منضم منحفظ كالقاعد فيبعد خروج الحدث مع عدم العلم به في النوم اليسير لا سيما والقائم لا يستثقل في نومه استثقال الجالس بخلاف الراكع والساجد فإن المحل منهما منفرج مستطلق.

والرواية الثالثة: ينقض إلا القائم والراكع فإن المخرج منه أكثر انفراجا واستطلاقا فأشبه المضطجع.

والرواية الرابعة: لا ينقض في حال من هذه الأحوال حتى يكثر، كما تقدم وهذه اختيار القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا، لأن النوم إنما نقض لأنه مفض[2] إلى الحدث، وهذا إنما يكون غالبا فيمن استرخت مفاصله وتحلل بدنه[3]. فأما غيره فالحدث معه قليل والأصل الطهارة فلا تزول بالشك إذ الكلام في النوم اليسير، والقاعد وإن كان محل حدثه منضما فإن النوم الثقيل إليه أقرب، والراكع والساجد مع انفتاح مخرجهم فإن نومهم يكون أخف فتقابلا من هذا الوجه واستويا في انتفاء الاسترخاء والتحلل المفضي غالبا إلى الخارج، ويدل على ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعلّه يستغفر فيسب نفسه» رواه الجماعة[4]. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» رواه أحمد والبخاري[5]

---

(١) انظر مختصر الخرقي ص ١٨.

(٢) في الأصل: لأنه مفضى.

(٣) في الأصل: وتخلت بدنه.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: وضؤ، ٥٣ باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءاً رقم ٢١٢. ومسلم: مسافرين: رقم ٢٢٢. وأبو داود: صلاة رقم /١٣١، والترمذي: صلاة: رقم: ٢٥٥. والنسائي: طهارة، باب النعاس: ١/٨٣، وابن ماجة: إقامة رقم ١٣٧، وأحمد: ٦/٥٦.

(٥) رواه أحمد: ٣/١٥٠. والبخاري بشرح الفتح: وضوء، ٥٣ باب الوضوء من النوم رقم ٢١٣.

فلولا أن النوم الذي قد لا يعلم معه ما يقرأ والذي قد يسب فيه نفسه تبقى معه طهارته على أي حال كان لما علل النهي بخشية السب والتباس القراءة إذا كان الوضوء قد بطل، وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بات عند خالته ميمونة قال: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني[1]». ورواه أحمد في الزهد عن الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نام أحدكم وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي[2]» فأثبته ساجدا مع نومه، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بما روى الدارقطني في الأفراد عن علي رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال «لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر نومك في ركوعك صلاة[3]».

وروى يزيد الدالاني[4] عن قتادة[5] عن أبي العالية[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على من نام ساجدا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: مسافرين رقم ٨٥ وهو قطعة من حديث ابن عباس في قيام الليل مع النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه أحمد في الزهد: ص: ٣٩٥، قال الألباني في الضعيفة: ١/ ٣٧٠ تحت رقم ٩٥٣ «سنده في الزهد صحيح، فرجع الإسناد إلى أنه من مرسل الحسن البصري فهو علته»

(٣) رواه الدارقطني في الأفراد.

(٤) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة. أبو خالد الدلاني الأسدي. صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس. التقريب: الكنى. تهذيب التهذيب: ١٢/ ٨٢.

(٥) هو قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب ثقة ثبت مات بعد المائة ببضع عشرة سنة. سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٦٩. التقريب.

(٦) هو رُفَيع بالتصغير ابن مهران أبو العالية الرِّياحي بكسر الراء أحد الأعلام ثقة كثير الإرسال أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه. مات سنة ٩٠ هـ، وقيل ٩٣هـ. سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٠٧، الجرح والتعديل: ٣/ ٥١٠، التقريب.

وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد[1]. وقد تُكلّم فيه فقيل هو موقوف على ابن عباس وقيل[2] لم يسمعه قتادة من أبي العالية، وهذا لمن يثبته يجعله مرسلا أو موقوفا، يؤيده[3] مرسل الحسن، فيصير حجة حتى عند من لا يقول بالمرسل المجرد. والمرجع في حد القليل والكثير الى العرف لأنه ليس له حد في الشرع، فمتى سقط الساجد عن هيئته بتجافيه أو القائم عن قيامه فانتبه ونحو ذلك انتقض طهره وكذلك إن رأى رؤيا في المنصوص من الوجهين، وإن شك هل هو قليل أو كثير لم ينتقض. والمستند والمحتبي كالمضطجع، وعنه كالقاعد، لأنه يفضي بمحل الحدث إلى الأرض، والنوم الناقض من المضطجع وغيره هو أن يغلب على عقله فإن السّنة ابتداء النعاس في الرأس فإذا وصل[4] إلى القلب صار نوماً. فأما إن كان يسمع حديث غيره ويفهمه فليس بنائم، وإن شك هل نام أولا وهل ما في نفسه رؤيا أو حديث نفس لم ينقض الطهارة بالشك.

---

(١) رواه أحمد: ١/٢٥٦، واللفظ له. وأبو داود: طهارة رقم ٢٠٢، والترمذي: طهارة رقم ٧٧. قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا ثم قال: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهزني استعظاماً له وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث ٥٠١. وقال الدارقطني في السنن: ١/١٦٠ «تفرد أبو خالد عن قتادة ولا يصح» وقال البيهقي في السنن: ١/١٢٠ «تفرد بهدا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني. وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة»اهـ. وقال ابن المنذر في الأوسط: ١/١٤٩ «لا يثبت». وقال النووي في المجموع: ٢/٢٠ «حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

(٢) في الأصل: وقيل هو لم يسمعه.

(٣) في الأصل: يؤيد مرسل الحسن.

(٤) في الأصل وصلا

مسألة

« ولمس الذكر بيده »

مس الذكر ينقض الوضوء في ظاهر المذهب[١]، ورُوي عنه أنه لا ينقض لما روى قيس بن طلق[٢] عن أبيه[٣] قال: قال رجل يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: (هل هو إلا بضعة منه) رواه الخمسة[٤] وقال الترمذي هذا أحسن شيء في هذا الباب.

وعن أبي أمامة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال: (إنما هو جزء منك) رواه ابن ماجة.[٥]

ولأنه عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء، وهذا لأن النقض إما بخارج أو بمظنّة خارج وكلاهما مفقود، وعلى هذه الرواية الوضوء منه مستحب ونص[٦] عليه حملا لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقا بين الأحاديث في

---

(١) قال في الفروع: ١/١٧٩ «ينقض على الأصح». وقال في الانصاف: ١/٢٠٢ «الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء».

(٢) هو قيس بن طَلْق بن علي الحنفي، صدوق. التقريب، تهذيب التهذيب: ٨/٣٩٨.

(٣) هو طَلْق بن علي بن طلق بن عمر الحنفي السُحَيْمي أبو علي صحابي. الاصابة: ٥/٢٤٠.

(٤) رواه أحمد: ٤/٢٣ وأبو داود: طهارة رقم ١٨٢. والترمذي: طهارة رقم ٨٥. والنسائي: طهارة، باب ترك الوضوء من ذلك: ١/٨٤. وابن ماجة: طهارة رقم ٤٨٣. وسيأتي الكلام عن درجة الحديث من كلام المؤلف ص ٣٠٨.

(٥) رواه ابن ماجة: طهارة، ٦٤ باب الرخصة في ذلك رقم ٤٨٤ واللفظ المذكور في السنن «إنما هو حذبة منك». وقد أثبت البوصيري في مصباح الزجاجة لفظ «جزء». وقال محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن ابن ماجة وفي بعض النسخ «جزء». قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/١٩٢ «فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، قال في التقريب: جعفر بن الزبير متروك.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٦، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: ١/١٠.

ذلك والآثار. والصحيح الأول[1] لما روت بُسْرة بنت صفوان[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه الخمسة[3].

وفي لفظ النسائي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ[4]» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال أحمد حديث بُسْرة صحيح[5].

وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجة والأثرم[6].

قال الإمام أحمد حديث أم حبيبة صحيح[7]. وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح[8]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢١/٢٤١ «والأظهر أيضا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله «وهل هو إلا بضعة منك» وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ».

(٢) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية صحابية من المهاجرات. الاصابة: ١٢/١٥٨.

(٣) رواه أحمد: ٦/٤٠٧ واللفظ له. وأبو داود: طهارة رقم ١٨١، والترمذي: طهارة رقم ٨٢، وقال حديث حسن صحيح. والنسائي: طهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١/٨٤، وابن ماجة: طهارة رقم ٤٧٩.

(٤) رواه النسائي: طهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٧٧.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٠٩. وقال البخاري «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» انظر سنن الترمذي: ١/١٢٩. وصحّحه الدارقطني في السنن: ١/١٤٦. وقال ابن حجر في التلخيص: ١/١٣١ «وصححه يحي بن معين والبيهقي والحازمي». وقال ابن الجوزي «إسناده صحيح» انظر تنقيح التحقيق ١/٤٥١.

(٦) رواه ابن ماجة: طهارة رقم: ٤٨١، والأثرم: انظر المنتقى: ١/١٢١، قال ابن حجر في الدراية: ١/٣٨ «رجاله ثقات».

(٧) قال الخلال في العلل «صحح أحمد حديث أم حبيبة» انظر: التلخيص الحبير: ١/١٣٣ والمنتقى: ١/١٢١.

(٨) انظر سنن الترمذي: ١/١٣٠.

الله عليه وسلم قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي وأحمد[1]. وقال أبو علي ابن السَّكن[2] هذا من أجود ما روى في هذا الباب[3].

وقد روى النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]، وجاء النقض بمسه عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك[5] رضي الله عنهم وهو شيء لا يدرك بالرأي والقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا أن يكون هو المتمسك باستصحاب الحال والبراءة الأصلية. وأما حديث قيس

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ١٢، وأحمد: ٢/٣٣٣. قال ابن حجر في الدراية: ١/٣٩ «أخرجه أحمد والشافعي والطبراني وابن حبان... والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن أبي نعيم كلاهما عن المقبري عن أبي هريرة.. ثم قال: ويزيد ضعيف، ونافع فيه لين» اهـ. وقال في التلخيص: ١/١٣٤ «قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع ابن أبي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه» اهـ. قال الذهبي في الميزان: ٥/٣٦٧ نافع بن أبي نعيم أبو رُدَيم أحد القراء السبعة ومقرئ أهل المدينة ثبت في القراءة وثقه ابن معين وقال ابن المديني كان عندنا لا بأس به. وأما أحمد بن حنبل فقال: كان يؤخذ عنه القرآن وليس بشيء في الحديث اهـ. ويشهد لهذا الحديث ما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

(٢) هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي من مصنفاته «الصحيح المنتقى» في الحديث، مات سنة ٣٥٣هـ. تذكرة الحفاظ: ٣/٩٣٧.

(٣) انظر: التلخيص الحبير: ١/١٣٤.

(٤) قال الترمذي في السنن: ١/١٢٨ بعد ذكر حديث بسرة وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. وذكر ابن حجر في التلخيص: ١/١٣٢ من روى أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر عن ثمانية عشر صحابياً. وقد جمع ابن الجوزي أحاديث هذه المسألة وطرقه في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ١/٤٤٣.

(٥) روى عنهم ذلك ابن المنذر في الأوسط: ١/١٩٣ عدا البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وزيد بن خالد فإنه حكاه عنهم ابن عبد البر في الاستذكار: ١/٣١٢.

وأبي أمامة فعنه أجوبة: أحدها: تضعيفه[١] فقد ضعفه أحمد، ويحيى[٢] وقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس لا تقوم به حجة[٣]. وجعفر بن الزبير[٤] كذّبه شعبة[٥] وقال البخاري[٦]، والنسائي[٧]: هو متروك.

وثانيها: أنه منسوخ لأن طلق بن علي الحنفي «كان قدومه وهم يؤسسون المسجد» رواه الدارقطني[٨]، وتأسيس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة، وأخبار الإيجاب من رواتها أبو هريرة وإنما أسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة وبسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة.

وثالثها: أن أحاديثنا ناقلة عن الأصل، وحديثهم مبقي على الأصل، فإن كان الأمر به هو المنسوخ لزم التعبير مرتين، وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ لم يلزم التعبير إلا مرة واحدة فيكون أولى، وهذه قاعدة مستقرة أن الناقل أولى من المبقي لما ذكرنا.

ورابعها: أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل لأن في رواية النسائي عن طلق قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فتابعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة قال:

---

(١) الضمير يعود لرواي حديث طلق وهو قيس بن طلق. ويلاحظ أن الكلام عن الحديثين بلفظ المفرد مع أنهما حديثان والمناسب لهما لفظ المثنى.
(٢) انظر: الميزان: ٤/٣١٧ وتضعيف يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه.
(٣) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٨ سنن الدارقطني: ١/١٤٩.
(٤) في سند حديث أبي أمامة.
(٥) انظر: الميزان: ١/٤٠٦.
(٦) انظر: الميزان: ١/٤٠٦.
(٧) انظر تهذيب التهذيب: ٢/٩١، وكذا قال أبو حاتم انظر: الجرح والتعديل: ٢/٤٧٩.
(٨) رواه الدارقطني في السنن: ١/١٤٨.

«وهل هو إلا مُضْغَة منك» أو قال (بَضْعة منك)[١]. والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه، يؤيد ذلك أنه علّل ذلك بأنه بضعة منك وهذا التعليل مساواته كسائر البَضَعات والمُضغ وهذه التسوية متحققة فيما فوق الثوب، فأما دون الثوب فيتميّز وجوب الغُسل والمهر والحد وفساد العبادات بايلاجه وتنجس الخارجات منه وغير ذلك فكيف يقاس بغيره.

وخامسها: أنّا قدرنا التعارض، فأحاديثنا أكثر رواة وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط وذلك يوجب ترجيحها.

مسألة

ومس ذكر غيره كمس ذكره وأولى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم «يتوضأ من مس الذكر» رواه أحمد والنسائي[٢]. وذكر الصغير كذكر الكبير لعموم الحديث، وذكر الميت كالحي في المنصوص من الوجهين وفي الآخر لا ينقض كمس الميتة، والفرق بينهما أن الشهوة هناك معتبرة بخلاف مس الذكر «من الميت»[٣] وسواء مسه عمدا أو سهوا لشهوة أو غيرها في المشهور عنه[٤] وعنه إنما ينقض إذا تعمد مسه سواء ذكر الطهارة أو نسيها بخلاف ما إذا وقعت يده عليه بغير قصد. لقول علي عليه السلام «إذا لم تتعمده فلا شيء عليك» ذكره الإمام أحمد[٥]، ولأن تعمد مسّه مظنة حدوث الشهوة وعنه إن تعمد مسه لشهوة نقض وإلا فلا كمس النساء، لأنه حينئذ يكون مظنة خروج الخارج. والأول هو المذهب، لعموم الحديث

---

(١) رواه النسائي: طهارة، باب ترك الوضوء من ذلك: ١/٨٤.

(٢) رواه أحمد: ٦/٤٠٧. والنسائي: طهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١/٨٤ عن بسرة بنت صفوان في رواية عنها وقد تقدم تخريج الحديث وكلام أهل الحديث عنه ص٣٠٦.

(٣) مضاف إلى الأصل.

(٤) قال في الفروع: ١/١٧٩، «ينقض على الأصح».

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٢٠٠ وعبد الرزاق في المصنف رقم ٤٢٨.

من غير تفريق بين الحشفة وسائر القضيب، لأن اسم الذكر يشمل ذلك هذا هو المشهور عنه، وعنه لا ينقض إلا مس الحشفة لأنه هو مخرج الحدث وبه تتعلق الطهارة الكبرى، وسواء مسه ببطن يده أو ظهرها من الأصابع إلى الكوع في المشهور عنه، وعنه إن النقض يختص ببطن الكف لأن اللمس المعهود به، وعنه ينقض مسه بالذراع جميعه لأن اليد في الوضوء هي اليد في المرفق، والصحيح الأول لقوله «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه[1]» واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع كما في آية السرقة، والمحاربة، والتيمم[2] وقوله « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده[3]» يعمّ ظهرها وبطنها كما عمّها قوله يغمس يده، وآية التيمم. فأما مس الذكر بغير اليد فلا ينقض إلا إذا مسه بفرجه في المشهور من المذهب لأنه ادعى إدعى إلى الخروج من مس الذكر وأفحش، وفيه وجه أنه لا ينقض لأن الحكم في الأصل بعيد.

وينتقض الوضوء بمس فرج المرأة في إحدى الروايتين[4] منها ومن امرأة أخرى، وفي الأخرى لا ينقض لأن الأحاديث المشهورة «من مس ذكره» ومفهومها انتفاء ذلك عن غير الذكر.

والأول أقوى، لأن قوله مس فرجه يعمّ النوعين، وذكر بعض الذكر وحده لا يخالف، لأن الخاص الموافق للعام لا يخصصه بل يؤكده دلالة القدر الموافق منه ويبقى الباقي مدلولا عليه بالعموم فقط، ومن قال من أصحابنا تخصيصه لحظ في ذلك أن يكون المفهوم مرادا[5] والمفهوم هنا غير مراد لأن تخصيص

---

(١) تقدم ص٣٠٧

(٢) آية السرقة قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا» المائدة: (٣٨). وآية المحاربة قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» المائدة: (٣٣). وآية التيمم قوله تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً» المائدة (٦).

(٣) تقدم ص ١٧٥.

(٤) قال في الفروع: ١/١٧٩، ينقض على الأصح».

(٥) في الأصل: مراد.

الذكر بالذكر لأن الخطاب كان للرجال ولهذا قلنا من مس ذكره وذكر غيره فإن قوله ذكره إنما خصه لأن الغالب أن الإنسان إنما يمس ذكر نفسه. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيّما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد[1]. وفي مس حلقة الدبر روايتان: إحداهما: ينقض اختارها جماعة من أصحابنا، لعموم قوله من مس فرجه، ولأنه مخرج الحدث فينقض «كالذكر»[2] والأخرى لا ينقض[3] واختارها بعضهم[4]. قال الخلال: «والعمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن الحديث المشهور من مس ذكره»[5]. «فيكون هو المراد بالفرج في اللفظ الآخر، كما في قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾[6] وقوله سبحانه وتعالى ﴿ويحفظوا فروجهم﴾[7].

ولا يمكن إلحاقه به لأن مسه ليس هو مظنّة لخروج خارج أصلا بخلاف القبل ولا ينقض مس الفرج المقطوع المنفصل في أحد الوجهين وينقض في الآخر لأنه مس ذكره. والأول أقيس لأنه بالانفصال لم يبق له جرم ولا مظنّة لخروج خارج ولا يتعلق به شيء من أحكام الذكر فأشبه ما لو مسّ يدا[8]

---

(١) رواه أحمد: ٢/٢٢٣، ولفظه «من مس ذكره فليتوضأ وأيّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».
ورواه أيضا الدارقطني في سننه في باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٤٧ باللفظ الذي ذكره المؤلف. قال ابن حجر في التلخيص: ١/١٣٣ «قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح». وقال في الدراية ١/٤١ «رجاله ثقات».

(٢) في الأصل: كالأخرى وهو خطأ من الناسخ.

(٣) قال في الفروع ١/١٧٩، «وهي أظهر».

(٤) منهم المجد ابن تيمية. انظر الانصاف ١/٢٠٩.

(٥) انظر المغنى ١/٢٤٤.

(٦) المؤمنون (٥)

(٧) النور (٣٠).

(٨) في الأصل: ما لو مس يد مقطوعة.

مقطوعة من امرأة. ولا ينقض وضوء الملموس فرجه رواية أحمد[1]، وقيل فيه رواية أخرى وليس بشيء.

ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الذكر من الأرْفَاغْ والانثيين وما بين الفرجين وغير ذلك، ولا بمس فرج البهيمة سواء كان مأكولة أو محرمة كَثَيْلِ[2] الجمل وقُنب[3] الحمار وغير ذلك لأنه، ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص.

وأما الخنثى فتنبني على أربعة[4] فصول: مس النساء، ومس الذكر، ومس المرأة فرجها، وانتقاض وضوء الملموس وقد تقدم ذكر ذلك فمتى وجد في حقه ما يحمل النقض وعدمه لم ينقضه اسما كيقين الطهارة ومتى وجد في حقه ما ينقض نفيناه بقضائه، ووجه التقسيم أن اللمس إمّا أن يكون للفرجين أو لأحدهما أو للامس إمّا أن يكون هو الخنثى أو غيره أو هو وغيره وذلك الغير إمّا أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى والتفريع على انتقاض الوضوء في الأصول الأربعة لأن مع القول بعدم الإنتقاض لا يبقى تفريع فمتى مس فرجيه هو أو غيره انتقض وضوء اللامس لأنه مس فرجا أصليا ولم ينتقض وضوء الملموس لجواز أن يكون من جنس واحد، والملموس إنما ينتقض وضوؤه إذا مسّ الرجلُ المرأة والمرأةُ الرجل ولو مس أحد الفرجين لم ينقض بجواز أن يكون زائداً إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة، والمرأة قبلها لشهوة لأن في هاتين الصورتين إن كان الملموس أصليا نقض وإن كان زائدا فقد وجد لمس لشهوة من غير الجنس ولا ينتقض وضؤ الملموس لعدم اليقين فإن مس الرجل ذكره لشهوة والمرأة فرجها لشهوة انتقض وضوؤه هنا لتيقن أنه ملموس لشهوة من غير جنسه ولو كان مسّ أحدهما انتقض لشهوة وضوؤه فقط دون الخنثى «والامس الأول[5]»، فإن مسهما لغير شهوة

---

(١) قال في الانصاف: ١/٢٠٥، «حكاه القاضي وغيره. قال المجد في شرحه لا أعلم فيه خلافاً».

(٢) ثيل الجمل، بفتح الثاء وكسرها وعاء قضيبه أو القضيب نفسه.

(٣) القنب بضم القاف جراب قضيب الدابة.

(٤) في الأصل: أربع

(٥) في الأصل: الأولو . وهذه العبارة التي بين القوسين لا معنى لها إلا أن يكون الكلام فيه سقط.

لم ينتقض وضؤ الخنثى وينتقض وضؤ أحدهما لا بعينه وكل واحد منهما يبنى على يقين طهارته في المشهور وعنه يجب عليهما الوضوء ولو مس الرجل فرجه والمرأة ذكره فكذلك. ولا ينتقض وضوء الخنثى إلا أن يكون مسهما لشهوة وجميع ذلك في اللمس مباشرة، فأما اللمس من وراء الحائل فلا ينقض لما تقدم.

مسألة

«ولمس المرأة بشهوة»

«ظاهر المذهب[1] أن الرجل متى وقع شيء من بشرته على بشرة انثى بشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة مثل أن يقبلها رحمة لها أو يعالجها وهي مريضة أو تقع بشرته عليها سهواً وما أشبه ذلك لم ينقض، وعنه ينقض اللمس مطلقا لعموم قوله ﴿أو لا مستم النساء﴾[2]. وقراءة حمزة، والكسائي ﴿أو لمستم النساء﴾ [3]. وحقيقة الملامسة التقاء البشرتين لاسيما اللمس فإنه باليد أغلب كما قال:

لمست بكفي كفّه أطلب الغنى[4].

ولهذا قال عمر[5] ، وابن مسعود[6] ـ رضي الله عنهما «القبلة من اللمس وفيها الوضوء» وقال عبد الله بن عمر [7] «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده

---

(١) قال في المغني: ١/٢٥٦ «المشهور من مذهب أحمد». وقدمه في الفروع: ١/١٨١.
(٢) المائدة: (٦).
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٨/٤٠٦، والجامع لأحكام القرآن: ٥/٢٢٣.
(٤) البيت لبشار بن برد وهو صدر بيت تتمتة: ولم أدر أن الجود من كفه يعدي. الأغاني: ١/١٤٤.
(٥) رواه الدارقطني في السنن: ١/١٤٤ وقال: صحيح.
(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ٥٠٠، ١/١٣٣، والدارقطني: ١/١٤٥ وقال: صحيح.
(٧) رواه مالك في الموطأ رقم ٦٤، والدارقطني ١/١٤٤ وقال: صحيح.

من الملامسة». ولأنه مس ينقض فلم تعتبر فيه الشهوة، كمس الذكر ولأن مس النساء في الجملة مظنّة خروج الخارج، وأسباب الطهارة مما نيط الحكم فيها بالمظان، بدليل الإيلاج والنوم ومس الذكر، وعنه أن مس النساء لا ينقض بحال.

لما روى حبيب بن أبي ثابت[1] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة[2]. ورواه ابراهيم التيمي[3] عن عائشة أخرجه أبو داود والنسائي، وقد احتج به أحمد في رواية حنبل. وقد تكلم هو وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني[4] كذلك قال: سفيان الثوري «ما[5]» حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني»[6] وعروة هذا لم يدرك عائشة، وإن[7] كان عروة بن الزبير فإن حبيبا لم يدركه، قال اسحاق ابن راهويه: «لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة[8]»، وفي الثاني: بأن ابراهيم

---

(١) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه جليل كثير الإرسال، مات سنة ١١٩هـ الجرح والتعديل ١٠٨/٣، ميزان الإعتدال: (٤٥١/١) التقريب.

(٢) رواه أبو داود: طهارة رقم ١٧٩. والترمذي في السنن: طهارة رقم ٨٦، وأحمد في المسند: (٢١٠/٦). وابن ماجة: طهارة رقم ٥٠٢.

(٣) في الأصل التميمي وهو خطأ وهو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أبا أسماء ثقة يرسل. قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة ٩٢هـ، الجرح والتعديل: (١٤٥/٢)، ميزان الاعتدال (٧٤/١) التقريب.

(٤) عروة المزني هو: شيخ لحبيب بن أبي ثابت مجهول. ميزان الاعتدال: (٤٦٢/٣). التقريب.

(٥) مضاف إلى الأصل.

(٦) انظر: سنن أبي داود (١٢٥/١).

(٧) في الأصل: وأنه.

(٨) انظر: المغنى (٢٥٨/١) وقد أعل هذا الحديث بعلتين: العلة الأولى: من هو عروة الذي روى عنه حبيب هل هو عروة بن الزبير أم أنه عروة المزني. العلة الثانية: إن كان هو عروة بن الزبير فالحديث منقطع لعدم سماع حبيب من عروة انتهى. والجواب عن ذلك: أما بالنسبة للعلة الأولى: فقد ورد التصريح بأنه ابن الزبير في رواية أحمد، وابن ماجة المتقدمة. أما بالنسبة للعلة =

التيمي[1] لا يصح سماعه من عائشة. وجواب هذا أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار[2] بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها مثله.

ورواه الامام أحمد[3] عن عمرو بن شعيب عن زينب[4] السهمية عن عائشة، ولأنه مس فلم ينتقض كمس البهيمة. والملامسة في الآية المراد بها الجماع كذلك قد فسرها علي[5] وابن عباس[6]. قال سعيد بن جبير[7] اختلف الموالي والعرب في الملامسه في الآية فقال عبيد بن عمير[8] والعرب

= الثانية: فقد أثبت أبو داود سماع حبيب من عروة بن الزبير، قال أبو داود في السنن: (١/١٢٥) «وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا». وقد صحح الشيخ/ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: ١/١٣٣ ـ ١٣٩، هذا الحديث بعد بيان ما اعل به والرد على ذلك كما جمع طرقه وشواهده وأجاد في ذلك.

(١) في الأصل التميمي وهو خطأ.

(٢) قال ابن حجر في الدراية: ١/٤٥ «أخرجه البزار.... ورجاله ثقات». ورواه الدارقطني (١/١٣٧) مرفوعا وموقوفاً على عطاء ورجح الدارقطني الموقوف.

(٣) رواه أحمد: ٦/٦٢ وابن ماجة في السنن رقم ٥٠٣ من طريق الحجاج بن أرطأه عن عمرو بن شعيب. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/٢٠٠ «هذا اسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطأه، كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة وزينب قال فيها الدارقطني لا تقوم بها حجة».

(٤) هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الدارقطني زينب هذه مجهولة فلا تقوم بها حجة. وقال ابن حجر: لا يعرف حالها. سنن الدارقطني: ١/١٤٢، التقريب.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٩٠

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٩٠

(٧) في الأصل عطاء والصحيح ما أثبت فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، والطبري في تفسيره أن راوي القصة هو سعيد وهو الذي سأل ابن عباس لا سيما إنه لا يتلائم أن يكون راوي القصة والمروي عنه هو شخص واحد. وهذا لا يمنع أن يكون جميعهم وهم عطاء، وسعيد وعبيد قد حدثوا بذلك كما ذكر قتادة ذلك عنهم كما هو في تفسير الطبري.

(٨) في الأصل عبيد الله بن عمر وهو تحريف. وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين مجمع على ثقته، سير أعلام النبلاء: ٤/١٥٦. التقريب.

هي الجماع، وقال عطاء والموالي هي مادون الجماع، فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك فقال: أيهما كنت قلت في الموالي قال: «غلبت الموالي إن الله حيّ كريم يكنّي عمّا يشاء بما شاء وإنه كنّى بالملامسة عن الجماع[1] وفي لفظ عنه قال: «اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله الجماع[2]».

ولأن اللمس كالمس وقد اريد به الجماع في قوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[3]. والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع. والصحيح الأول[4] لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء والمفهوم من هذا في عرف أهل اللغة والشرع هو المس المقصود من النساء وهو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة فإن اللمس لغرض آخر لا يفهم من تخصيص النساء بالمس إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس واللمس، وإن كان عامداً لكن نسبته إلى النساء أوحت تخصيصه بالمقصود من مسهنّ كما خصّ في الطفلة وذوات المحارم، ويدل على ذلك أن كل مس ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة، وجميع الأحكام بمسهن مثل تحريم ذلك على المحرم والمعتكف ووجوب الفدية في الإحرام وانتشار حرمة المصاهرة وحصول الرجعة عند من يقول بذلك إنما تثبت في مس الشهوة ولا يقال مس النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة فأقيم مقامه لأننا نقول إنّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/٢٩١. والطبري في تفسيره: ٨/٣٨٩ قريبا من لفظ ابن أبي شيبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/٢٩٢. وابن المنذر في الأوسط: ١/١١٤، ١١٦.

(٣) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٢١/٢٣٦ «والصحيح في المسألة أحد قولين، إما الأول وهو عدم النقض مطلقا، وإما الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال». وقال في موضع آخر: ٢١/٢٢٢ بعد ذكر النجاسات الخارج من غير السبيلين ومس النساء والذكر «والأظهر في جميع هذه الأنواع أنها لا تنقض الوضوء. ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل».

الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة نيط الحكم بها دون مظنتها وهي هنا كذلك بدليل سائر الأحكام، ولأن اللمس مع الشهوة هو المظنّة لخروج المذي والمني فيقام مقامه كالنوم مع الريح بخلاف الخالي من الشهوة فإنه كنوم الجالس يسيرا ولو كان المراد به الجماع خاصة لاكتفي بذكره في قوله ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا[1]﴾ ولو أعيد باسمه الخاص وهو الجنابة ليتميز به عن غيره وليعم الجنابة بالوطء وبالاختلاف، وجميع المواضع المذكورة في القرآن فإن المراد بها المس لشهوة مطلقا من الجماع وما دونه كقوله ﴿ولا تباشروهنّ[2]﴾ وقوله «أحل لكم ليلة الصيام الرّفث[3]» وقوله «فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث»[4].

وقوله ﴿لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهن﴾[5] وقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهن﴾[6] وحينئذ فيكون قوله «أو لامستم النساء» يعم نوعي الحدث الأكبر والأصغر، كما قال ابن عمر، ويفيد التيمم لها، ويدل على الوضوء مع الشهوة أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر المجامع إذا لم يمن أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»[7] حين كان لا ماء إلا من الماء لم يكن المس ينقض الوضوء لـمّا أمر بذلك ثم بعد ذلك فرض الغسل وذلك زيادة على ما وجب أولا لا رفع له. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءا حسنا، ثم قم فصل قال: فأنزل الله هذه

---

(١) المائدة: (٦).
(٢) البقرة: (١٨٧).
(٣) البقرة: (١٨٧).
(٤) البقرة: (١٩٧).
(٥) البقرة: (٢٣٦)
(٦) البقرة: (٢٣٧)
(٧) رواه البخاري بشرح الفتح، غسل ٢٩ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة رقم ٢٩٢.

الآية ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾[1] فقال معاذ أهي خاصة أم للمسلمين عامة قال: «بل هي للمسلمين عامة» رواه أحمد والدارقطني.[2] فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج وحديث عائشة المتقدم[3] إن صح محمول على أن اللمس كان يراد إكراماً ورحمة وعطفا أو إنه قبل أن يؤمر بالوضوء من مس النساء كما قلنا في مس الذكر، ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» رواه البخاري، وأبو داود[4]، والنسائي (وفي لفظ للنسائي)[5] إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوتر وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»[6].

وروى الحسن قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ» رواه اسحاق ابن راهويه والنسائي[7]. ومتى كان اللمس لشهوة فلا فرق بين الأجنبية وذوات

---

(١) هود: (١١٥).

(٢) رواه أحمد: ٥/٢٤٤، والدارقطني: طهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة: ١/١٣٤ واللفظ له وقال «صحيح» والترمذي: تفسير رقم ٣١١٣. جميعهم رووا الحديث من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ. قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده متصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين. اهـ.

(٣) تقدم ص ٣١٤.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: صلاة، ٢٢ باب الصلاة على الفراش رقم ٣٨٢، وأبو داود: صلاة، رقم ٧١٣، والنسائي، طهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة: ١/٨٥ ومسلم: صلاة، رقم ٥١٣.

(٥) مضاف إلى الأصل ليستقيم الكلام

(٦) رواه النسائي: ١/٨٥، قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٧٣، «إسناده على شرط الصحيح».

(٧) انظر: المغنى ١/٢٥٩، ولم أجده في المجتبى للنسائي في مضانه.

المحرم والكبيرة والصغيرة التي قد تُشْتهي، فأما التي لا تُشْتهي أصلا فلا ينقض لمسها لشهوة. ولمس الميتة كلمس الحية عند القاضي[1] كما أن جماعهما سواء في إيجاب الغسل.

وقال الشريف أبو جعفر، وابن عقيل[2]: لا ينقض لأنها ليست محلا للشهوة فلا ينقض لمسها كالشعر ومس البهيم بخلاف الجماع فإنه لا فرق بين محل ومحل وبين الشهوة وعدمها بدليل ما لو استدخلت المرأة ذكر نائم ولمس المرأة الرجل ينقض وضوؤها كلمسه لها في أصح الروايتين[3] لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها، والأخرى لا ينقض لأن النص إنما جاء في لمس الرجل المفضي إلى المذي بخلاف المرأة وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس فهل ينتقض وضوء الملموس على روايتين فإذا قلنا ينقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس، ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة لأن اللمس لم يوجد ومجرد الشهوة لا تنقض الوضوء كما لو وجدت في لمس البهيمة أو بنظر أو بفكر. ولا ينقض لمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها كما لا ينقض لمسها بالشعر والظفر والسن ولامس الرجل الرجل وإن كان أمردا ولامس المرأة المرأة في المشهور المنصوص لأنه ليس محلا[4] للشهوة في الأصل، ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة لأنه لمس آدمي لشهوة. وقال القاضي ينقض لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة[5] لأنه مباشرة لأدمي حقيقة بخلاف الشعر. والظفر.

---

(١) انظر: الانصاف: ١/ ٢١٢.
(٢) انظر: المغنى: ١/ ٢٦٠.
(٣) قال في الفروع: ١/ ١٨١، «ينقض لمسها له على الأصح».
(٤) في الأصل محل.
(٥) في الأصل الامرأة

مسألة

« والردة عن الاسلام »

الذي عليه عامة الأصحاب أن الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء ولم يذكره القاضي في خصاله[1] وجامعه[2] وأبو الخطاب في الهداية[3] من النواقض فمقتضى كلامهما عدم النقض بها كما فهمه بعض أصحابنا ويشبه والله أعلم أن يكونا تركا ذكرها لعدم ظهور فائدتها لأن المراد إذا لم يعد إلى الإسلام فلا معنى لنقض وضوئه وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الاغتسال في المنصوص وهو أكبر من الوضوء فيدخل فيه الوضوء، ثم رأيت القاضي قد صرح في الجامع الكبير بذلك وقال: «لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى بالإسلام» ويجاب عنه بأنه «يظهر فائدته» إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل وإن نواهما بغسله أجزأه في المشهور كما إذا نقض وضوءه بغير الردة ومن لم ينقض وضوءه بالردة لم يوجب عليه إلا الغسل»[5] ولو لبس الخف على هذه الطهارة ثم أسلم واغتسل في خفيه لم يكن المسح لأنه لبس الخف محدثا ولو قلنا هو طاهر لجاز له المسح لأنه لبسه على طهارة لم يحدث بعدها.

وقد احتج جماعة من أصحابنا على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لإن أشركت ليحبطن عملك﴾[6] بناء على أن الردة تحبط العمل بمجردها فإن الموت عليها في قوله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾.[7]

---

(١) انظر: الانصاف: ١/٢١٩.
(٢) انظر الانصاف: ١/٢١٩.
(٣) انظر الهداية: ص ١٦، ١٧.
(٥) نقل بعضه ابن مفلح المؤرخ في المبدع: ١/١٧١ عن ابن تيمة
(٦) الزمر: (٦٥).
(٧) البقرة: (٢١٧).

شرط للخلود لا يحبط العمل، والحجة على هذا الوجه فيها نظر فإن المشهور عن أكثر أصحابنا أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها، وبنوا على ذلك صحة الحج في الإسلام الأول وقضاء الفوائت فيه من الصلاة والزكاة والصوم وأيضا فإن الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل بدليل صحة صلاة من صلى خلفه في الإسلام الأول. والتحقيق أن الردة إنما تقع بعد انقضاء العبادة وأحكامها أو بعد انقضائها وبقاء أحكامها أو في أثناء وجودها. أما الأول فإنها إذا وقعت بعد انقضائها بالكلية فإنها لا تبطلها أصلا وإنما تحبط الثواب إمّا مطلقا أو بشرط الموت عليها على اختلاف أصحابنا. وأما الثالث: فإنها إذا وقعت في أثناء الصلاة والصيام والإحرام أفسدت العبادة. وأما الثاني فهو الوضوء لأن عمل الوضوء قد انقضى وإنما حكم الطهارة باق فهنا يبطل حكم هذه الطهارة وينقضها وليس هذا من الإحباط وإنما هو من الإبطال اللهم إلا أن يقال إذا كانت تحبط ثواب ما مضى فلأن يفسد الحاضر أولى وأحرى وذلك لأن الكفر ينافي العبادات بالكلية ودوام الوضوء عبادة لأنه مستحب مأمور به والكفر ينافي ذلك. واحتج أبو الحسن الجزري[1] على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «الطهور شطر الإيمان»[2] فإذا بطل الإيمان بالكلية فشطره أولى، ولأن ما منع ابتداء الوضوء منع استدامته كانقضاء المدة وظهور القدم في حق الماسح ورؤية الماء في حق المتيمم ولأن ما منع الكفر ابتداءه منع دوامه كالنكاح وأولى لأن النكاح ليس بعبادة وعكسه ملك المال فإن الردة لما لم تمنع ابتداءه لم تمنع دوامه على المشهور وهذا لأن الكفر إنما منع نكاح المسلمة لأن الكافر ليس أهلا لملك أبضاع المسلمات وهذا لا يستوى فيه الابتداء والدوام وكذلك الطهارة منع منها الكافر لأنه ليس من أهل الطهارة والقُرَب والعبادات وهذا يستوى فيه

---

(١) لعلّه أبو الحسن الجزري البغدادي كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع صحب جماعة من علماء الحنابلة. طبقات الحنابلة: ٢/١٦٧.

(٢) رواه مسلم، طهارة، باب فضل الوضوء، رقم٢٢٣.

الابتداء والدوام بل الدوام أولى لأنه هو المقصود من أفعال الوضوء ويقوى الشبه أن كلا من الوضوء والنكاح يستويان في مفارقة الابتداء والدوام بدليل ما لو حلف لا يتطهر وهو متطهر أولا يتزوج وهو متزوج لم يحنث وقد أبطل الكفر النكاح فكذلك يبطل الوضوء، فأما الكلام المحرم كالقذف والكذب والاغتياب فيستحب منه الوضوء ولا يجب. لما روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»[1] ورُوى عنه قال: «الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وحدث اللسان أشد من حدث الفرج» ورواه ابن شاهين[2] مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد حمله بعض أصحابنا على الردة إذ ليس في اللسان ما يوجب الوضوء غيرها ولعله أراد أن الحدث باللسان وهو الكلام المحرم يوجب الإثم والعقاب فهو أعظم ممّا يوجب الوضوء فقط وروى حرب عنه «أن رجلين صليا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين فلمّا قضيا الصلاة قال: «أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر قالا: لِمَ يا رسول الله قال: اغتبتما فلانا)[3] وفي إسناده نوع جهالة ومعناه الاستحباب لأن إسباغ الوضوء يمحو الخطايا والذنوب فسنّ عند أسبابها كما تسن الصلاة وقد روى على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله بما شاء وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أنه

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/١٢٧. وابن أبي شيبة في المصنف: ١/٢٢٩. وابن المنذر في الأوسط: ١/٢٣٢ كلهم عن ابن مسعود.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٢٣٢ . و البخاري في كتابه الضعفاء: في ترجمة حاجب رقم ٩٢، موقوفاً على ابن عباس من طريق حاجب عن أبي الشعثاء. قال البخاري: «ولم يتابع عليه» يعني حاجباً. قال في الميزان: ١/٤٢٩ في ترجمة حاجب «قال ابن حبان كان ممن يخطىء ويهم حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد».

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/٣٠٣ والخرائطي في مساوىء الأخلاق ص ٩٠ انظر نصب الراية: ٢/٤٨٢، اتحاف السادة المتقدمين: ٧/٤٣٨.

سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له» رواه أحمد(١).

ولأن الوضوء عبادة فوجب تنزيهها عن الكلام الخبيث كالصيام والإحرام. وأما انتقاض الوضوء منه فقال: ابن المنذر «أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا»(٢). «وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث(٣)» «وذلك استحباب عندنا ممن أمر به(٤)» قال: وقد ثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله(٥)» «ولم يأمر فيه بوضوء»(٦).

فصل

ومن الكلام القهقهة فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة لكنها تبطل الصلاة فقط كما يبطلها الكلام لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» رواه الدارقطني

---

(١) رواه أحمد: ١/٢، ١٠، وأبو داود: صلاة رقم ١٥٢١، والترمذي: طهارة رقم ٤٠٦ وابن ماجه: اقامة رقم ١٣٩٥ قال الترمذي «حديث حسن» وقال ابن حجر في التهذيب: ١/٢٦٨ في ترجمة أسماء بن الحكم «وهذا الحديث جيد الإسناد». وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/٢٣٠.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/٢٣١.

(٤) انظر: الأوسط: ١/٢٣٣ ولفظه «ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانا وذلك بين في ألفاظ حديثهم».

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح: الأيمان والنذر، ٥ باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت رقم ٦٦٥٠. ومسلم: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم ١٦٤٧ عن أبي هريرة.

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر: ١/٢٣٢.

وصححه[١]، ورواه مرفوعا بإسناد فيه مقال[٢]. وذكر الإمام أحمد[٣] عن أبي موسى الأشعري مثله. ولم يثبت عن صحابي خلافه لأنه لا ينقض خارج الصلاة فكذلك في الصلاة كالكلام المحرم وأولى من وجهين:

أحدهما: أن الكلام محرم في الموضعين والقهقهة محرمة في الصلاة خاصة.

الثاني: أن الصلاة تمنع الوضوء مما لا يمنع منه خارج الصلاة خشية إبطالها ولهذا نُهي الشاك في وضوئه أن يبطل صلاته لأجل تجديد الوضوء، ويستحب لمن شك في غير الصلاة والمتيمم إذا رأى الماء يبطل تيممه اتفاقا إلا أن يكون في الصلاة ففيه خلاف. وهل يستحب الوضوء من القهقهة فيه وجهان:

أحدهما: يستحب لما روى أبو العالية قال: جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى صلاته «أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» رواه الدارقطني وغيره مرسلا[٤] عن الحسن[٥]

---

(١) رواه الدارقطني: طهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/١٧٢، وصححه. ورواه عبد الرزاق في المصنف: ٢/٢٢٩ رقم ٣٧٦٦، وقال ابن حجر في الدراية (١/٣٥): الصحيح عن جابر من قوله.

(٢) رواه الدارقطني: طهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة: ١/١٧٤ ولفظه «الكلام ينقض الوضوء». قال ابن حجر في الدراية: ١/٣٥ «اسناده ضعيف». وفي سنده أبو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط. قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين ليس بثقة. الجرح والتعديل: ٢/١١٥ وقال ابن حجر في التقريب: متروك الحديث.

(٣) رواه الدارقطني في السنن: ١/١٧٤. وابن المنذر: في الأوسط: ١/٢٢٨.

(٤) رواه الدارقطني: طهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/١٦٩ عن أبي العالية مرسلا.

(٥) هو الحسن البصري، رواه الدارقطني ١/١٦٥ عنه مرسلا.

وابراهيم[١] والزهري[٢] ومراسيلهم كلها ترجع إلى أبي العالية[٣] ومراسيله قد ضعفت[٤].

وروى مسنداً[٥] من وجوه واهية جداً وقد طُعن فيه من جهة أن الصحابة كيف يُظن بهم الضحك في الصلاة وهذا ضعيف فإن الذي ضحك بعضهم ولعلهم من الذين انفضّوا من الجمعة لمّا جاءت العير وسمعوا اللهو، ثم الضحك أمر غالب قد يعذر فيه بعض الناس، ومثل هذا الحديث لا يوجب شريعة ليس لها أصل ولا نظير من غيره وإنما عملنا به في الاستحباب لثلاثة وجوه:

أحدها: أن المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل لما روى الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) هو ابراهيم النخعي.

(٢) رواه الدارقطني عنه عن الحسن مرسلا.

(٣) انظر سنن الدارقطني: ١/١٦٦. وقد أثبت الدارقطني بسنده عن علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية فذكر الحوار الذي وقع بين ابن المديني وابن مهدي، بشأن ما أرسله الحسن وابراهيم والزهري وأثبت ابن مهدي أن جميعهم رووه عن أبي العالية. وكذا قال ابن عدى في الكامل: ج ١ قسم٢.

(٤) روى البيهقي في السنن: ١/١٤٨ عن الذهلي وقد سئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك فقال: واهٍ ضعيف. قال ابن حجر في الدراية: ١/٣٥، «وأشهر شيء في هذا الباب حديث أبي العالية ولا يصح ذلك لأنه من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش والمسيب متروك». وذكر الدارقطني في السنن: ١/١٧١ عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عن من أخذا. وقال ابن حجر في الدراية: ١/٣٧» وأخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال: مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة.». وقال في التلخيص: ١/١٢٥ «وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه».

(٥) رواه الدارقطني في السنن طهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣ بعدة أسانيد بألفاظ متقاربة وبيّن ضعفها. وانظر: سنن الدارقطني ١/١٦٢ وتنقيح التحقيق ١/ ٤٨٤. والدراية ١/٣٤ ـ ٣٧، فقد بسط كل من الدارقطني وابن الجوزي والزيلعي في نصب الراية: ١/٤٧ ـ ٥٣ الكلام عن هذه الأحاديث وبيّنوا عللها. وروى ابن عدي في الكامل: ج ١ قسم ٢/٢١٩ عن أحمد بن حنبل قال: «ليس في الضحك حديث صحيح». وقال الذهلي «لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر» انظر سنن البيهقي: ١/١٤٨.

«من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»(١)

وثانيها: أنه بتقدير صحته ليس فيها تصريح بانتقاض وضوئهم لعلّهم أمروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة فيستحب الوضوء والصلاة عقبها كما جاء في حديث أبي بكر المتقدم(٢)، وكما أمر الذين اغتابا بأن يعيدا الوضوء والصلاة في حديث ابن عباس(٣)، وكما قد حمل بعضهم حديث معاذ في الذي لمس المرأة. وهذا لأن القهقهة في الصلاة استخفاف بها واستهانة فيستحب الوضوء منها كالوضوء من الكلام المحرم وهذا أقرب إلى قياس الأصول وأشبه بالسنة فحمل الحديث عليه أولى(٤).

الوجه الثاني: لا يستحب ولا يكره، وهو ظاهر كلامه فإنه قال: «لا أرى عليه الوضوء»(٥) فإن توضأ فذلك إليه إذ لا نص فيه والقياس لا يقتضيه. ولو أزال من محل وضوئه ظفرا أو شعرا ظهرت بشرته أو لم تظهر فإن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ روى عن جابر مرفوعاً. قال العجلوني في كشف الخفاء: ٢/٢٣٦ رواه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق وقال الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ٤٥١ أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه والخلال في فضل رجب، والحديث روى بألفاظ وطرق مختلفة منها ما رواه البغوي وابن عبد البر في جامع بيان العلم وابن غساكر في التجريد وابن عدى في الكامل عن أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/١٤٩ «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف» والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ٣/١٥٣، ١/٢٥٨. واقره السيوطي في الآلي المصنوعة: ٢/٢١٤ وقال ابن حجر: لا أصل له. وقال الألباني: موضوع.
وانظر تفصيل الكلام من هذا الحديث في كشف الخفاء والأحاديث الضعيفة. ولم أجد هذا الحديث في سنن الترمذي المطبوع. ولم يشر الذين خرجوا هذا الحديث أنه رواه الترمذي كما أشار إليه المؤلف.

(٢) تقدم ص ٣٢٢.

(٣) تقدم ص ٣٢٢.

(٤) ذكر المؤلف أن استحباب الوضوء من الضحك في الصلاة لثلاثة وجوه ذكر وجهين ولم يذكر الثالث ولعلّه سقط من الناسخ.

(٥) انظر مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٣.

وضوءه بحاله نص عليه[1] لأن الفرض متعلق بظاهر الشعر والظفر فظهور الباطن لا يبطله كما لو انكشط جلده أو قطعت يده، ولهذا لا يجزىء غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها بخلاف قدم الماسح ورأسه، وفرّق أحمد بينهما بأن هذا شيء يسير فهو كما لو نتف شعرة، وقد روى عن ابن عمر أنه قلّم أظافره فقال له رجل ألا تتوضأ فقال أتوضأ؟ إنك لأكيس ممّن سمته أمه «كيسان»[2] واستحسن بعض أصحابنا أن يتوضأ من ذلك أو يمر عليه عليه الماء لأن بعض السلف[3] أوجب الوضوء من ذلك ففيه خروج من الاختلاف. وقد روى حرب في مسائله «أن عليا كان إذا قلّم أظفاره وأخذ شاربه توضأ وإذا احتجم اغتسل»[4] والمنصوص عن أحمد[5] والقاضي استحباب مسحه بالماء.

« مسألة »

« وأكل لحم الإبل »

هذا هو المعروف في نصه[6] ومذهبه، وذكر جماعة من أصحابنا رواية أخرى أنه لا ينقض كسائر اللحوم والأطعمة لأن الوضوء منه منسوخ بما روى جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك

---

(١) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٣. ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٢.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٩٢. وذكره ابن المنذر في الأوسط: ١/٢٤٠.
(٣) منهم مجاهد وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٣. والأوسط لابن المنذر: ١/٢٤٠.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/٩٢ ولفظه عن علي في الرجل يأخذ من شعره وأظفاره قال: «يعيد الوضوء».
(٥) انظر مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٢٣. ومسائل أحمد لابن هانيء: ١/٧.
(٦) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨. ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥. قال في الفروع: ١/١٨٣ ينقض «على الأصح».

الوضوء مما مسته النار» رواه أبو داود والنسائي [1] وقال عمر[2] وابن عباس «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» رواه سعيد في سننه.[3]

أو يكون الوضوء أريد به غسل اليد والفم فإنه يسمّى وضوءا وهو وإن كان[4] مستحبا في جميع الأطعمة لا سيما من الدسم فإن لحم الإبل فيه زيادة زُهومه وحرارة، كما حمل بعضهم الوضوء من مس الذكر على هذا لأنه مظنّة تلوث اليد بمسه لا سيما من المستجمرين، أو يحمل على الوضوء للصلاة استحبابا. والصحيح الأول. لما روى جابر بن سَمُرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم[5].

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضأ منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا تتوضأ منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة.[6]

---

(١) رواه أبو داود: طهارة رقم ١٩٢، والنسائي، طهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار: ١/٩٠. صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: ١/١١٧.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/٢٢١ عن جابر بن عبد الله «أن أبا بكر وعمر أكلا خبزا ولحما وصليا ولم يتوضيا».

(٣) رواه عبد الرزاق: ١/١٦٩، وابن أبي شيبة: ١/٨٥ في مصنفيهما عن ابن عباس وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ١/٥٠٣.

(٤) في الأصل وان كانت.

(٥) رواه أحمد: ٥/٩٨، ومسلم: حيض، ٢٥ باب الوضوء من لحوم الإبل رقم ٣٦٠.

(٦) رواه أحمد: ٤/٣٠٣، وأبو داود، طهارة رقم ١٨٤ واللفظ له. والترمذي: طهارة رقم ٨١ مختصرا. وابن ماجة: طهارة رقم ٤٩٤.

وعن جابر بن سمرة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم» رواه ابن ماجة(١).

وروى الإمام أحمد من حديث أسيد بن حضير(٢) وابنه(٣) عبد الله من حديث ذي الغرة(٤) وابن ماجة(٥) من حديث عبد الله بن عمر. قال الإمام أحمد(٦)، واسحاق(٧) «صح في الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٤٩٥.

(٢) هو أسيد بن خضير بن سماك بن غنبك أبو يحيى الأنصاري الأوسي الأشهلي، أحد النقباء ليلة العقبة. صحابي جليل مات سنة ٢٠هـ. سير أعلام النبلاء: (١/ ٣٤٠). والحديث رواه أحمد: (٣٥٢/٤) ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل». وفي سنده الحجاج بن أرطأة قال في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) يعنى ـ عبد الله بن الإمام أحمد ـ.

(٤) في الأصل من حديث ذي المغيرة. وهو تحريف. وذي الغرّة الطائي ويقال الجهني قال ابن أبي حاتم له صحبة ثم ذكر حديثه هذا وبين الخطأ في إسناده أنه من رواية البراء وليس من رواية ذي الغرّة وكذا قال ابن حجر في الإصابة. وقال يحيى بن معين: ذو الغرّة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انظر: الجرح والتعديل: ٤٤٧/٣ والإصابة: ٢١٧/٣، وتاريخ ابن معين رقم «٢٢». ولفظ الحديث (عن ذي الغرّة قال: عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» فقال أنتوضأ من لحومها قال: «نعم» قال أفنصلي في مرابض الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال أنتوضأ من لحومها قال: «لا». رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند: (١١٢/٥) وفي سنده عبيد الضبي. قال ابن عبد الهادي في التنقيح: ١/ ٥٠١: «عبيد الضبي بضم العين وهو عبيدة بن معتب وقد ضعفوه. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء». وقال الفلاس: «كان سيء الحفظ متروك الحديث» انتهى وقال في التقريب: ضعيف واختلط بآخره.

(٥) رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٤٩٧. ولفظه «توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم، وتوضؤا من ألبان الإبل، ولا تتوضؤا من ألبان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل». قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١٩٧/١ «هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وشيخه خالد بن يزيد مجهول الحال» اهـ. قال في التقريب: خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة الفزاري مجهول الحال.

(٦) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨ وسنن البيهقي ١/ ١٥٩.

(٧) انظر: سنن الترمذي: ١/ ١٢٥.

وسلم حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء » وهذه سنن صحيحه يتعيّن المصير إليها ولا يصح ادعاء نسخه لوجوه:

أحدهما: أنه لا فرق بينه وبين لحم الغنم فأمر بالوضوء من هذا ونهى عن الوضوء من هذا ولو كان هذا قبل النسخ لأمر بالوضوء منهما.

وثانيها: أن لحم الإبل ينقض الوضوء لكونه لحم الإبل لا لكونه ممسوساً بنار يقتضي الوضوء نيه ومطبوخه لكن كان النقض بمطبوخه لعلتين زالت إحداهما. وبقيت الأخرى كما لو مسّ الرجل فرج امرأته لشهوة انتقض وضوؤه لسببين فلو زالت الشهوة بقي مجرد مس الفرج.

وثالثها: أنه لم يجيئ حديث بنسخه فإن قول جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» إنما هو قضية عين وحكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه توضأ من لحم مسته النار ثم أكل من لحم ولم يتوضأ وذاك كان لحم غنم كما جاء مفسرا في روايات أخر[1]، فأخبر جابر رضي الله عنه أن ترك الوضوء منه كان آخر الأمرين وليس في هذا عموم ولم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا عاما وإنما يفيد هذا أن مسيس النار لا أثر له، ولا يصح أن يقال لا فرق بينهما بعد تصريح السنة بالفرق ومن جمع بين ما فرق الله بينه ورسوله كان بمنزلة من قال إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وهذا قياس فاسد الوضع لمخالفة النص.

ورابعها: أنه لو فرضنا أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة عامة بترك الوضوء مما غيّرت النار مع أنّ هذا لم يقع لكان عاما والعام لا ينسخ الخاص لا سيما الذي فرق بينه وبين غيره من أفراد العام بل يكون الخاص مفسرا للعام ومبيناً له.

---

(١) منها ما رواه الترمذي: طهارة رقم ٨٠، ولفظه عن جابر قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ».

وخامسها: أنّه لو اندرج في العموم قصدا لم يفد[1] العموم إلا أنّه لا يتوضأ منه من حيث مسته النار ولا يبقى المتوضىء من جهة أخرى، كما لو نسخ التوضوء من مس الفرج لم ينف التوضىء من مس فرج المرأة لشهوة ولو كان الرجل مخالفا معتقا وقد نسخ ميراث المخالف لم ينسخ إرثه من حيث هو معتق.

وسادسها: أنه أمر بالتوضىء من لحمها مع نهيه عن الصلاة في مباركها في سياق واحد مع ترخصه في ترك الوضوء من لحم الغنم وإذنه في الصلاة في مرابضها وذلك اختصاص الإبل بوصف قابلت به الغنم استوجبت لأجله فعل التوضوء وترك الصلاة، وهذا الحكم باق ثابت في الصلاة فكذلك يجب أن يكون في الوضوء.

وسابعها: أنّه قد أشار صلى الله عليه وسلم في الإبل إلى «أنها من الشياطين» يريد والله أعلم أنّها من جنس الشياطين ونوعهم، فإنّ كل عاتٍ متمرد شيطان من أي الدواب كان كالكلب الأسود شيطان والإبل شياطين الأنعام كما للإنس شياطين وللجن شياطين. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أركبوه برذوناً فجعل يهملج به فقال: «إنما أركبوني شيطانا». والتجالس والاجتماع[2] ولذلك كان على كل ذروة[3] بعير شيطان. والغنم هي من السكينة والسكينة من أخلاق الملائكة فلعلّ الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نِفارا وشِماسا[4] وحالا شبيهاً بحال الشيطان.

والشيطان خلق من النار وإنما تطفى النار بالماء فأمر بالوضوء من لحومها كسراً لتلك الصورة وقمعاً لتلك الحال، وهذا لأنّ قلب الإنسان وخلقه يتغير

---

(١) في الأصل لم يفيد.

(٢) لا ارتباط في المعنى بين قوله: «والتجانس والاجتماع» وما بعده ولعله سقط بعض الكلام هنا من قبل الناسخ.

(٣) في الأصل ذورة.

(٤) قال في اللسان: ١١٣/٦ «شمست الدابة والفرس تشمس شماساً وشُمُوساً وهي شَمُوس: شردت ومنعت ظهرها، والشَّمُوس هو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدّته».

بالمطاعم التي يطعمها، ولهذا حرّم الله الخبائث حتى قيل إنّه حرّم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لما في طباعها من البغي والعدوان فيُورث بطباع آكلها ما في طباعها وهذه العلّة وما يقاربها يدل عليه إيماء النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما دعوى كون الوضوء هو غسل اليد والفم ففاسد أيضا لوجوه.

أحدها: الوضوء المطلق في لسان الشرع هو وضوء الصلاة.

وثانيها: أنّه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب والأصل في الأمر الوجوب.

وثالثها: أنه ذكره في سياق الصلاة مبيناً حكم الوضوء والصلاة في هذين النوعين والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوؤها لا غير.

ورابعها: أن جابر بن سمرة هو راوي الحديث ففهم منه وضوء الصلاة وأوجبه وهو أعلم بمعنى ما سمع.

وهذه الوجوه مع غيرها كما يقال في مس الذكر.

وخامسها: أنه فرّق بينه وبين لحم الغنم ناهيا عن الوضوء من لحم الغنم أو مخيرا بين الوضوء وتركه وقد اجتمع الناس على استحباب غسل الفم واليد من لحم الغنم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بات وفي يده غَمَر (ولم يغسله فأصابه شيء) فلا يلومنّ إلاّ نفسه».(1)

فكيف يأذن في ترك غسل اليد والفم من لحم الغنم وهو يلزم من ترك ذلك، قال أصحابنا: ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك فيستحب غسل اليد والفم منه، وأما ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والثمر فإن شاء غسل وإن شاء ترك.

---

(1) رواه أبو داود، أطعمة رقم ٣٨٥٢. والترمذي: أطعمه رقم ١٨٦٠، وابن ماجة أطعمه رقم ٣٢٩٧ عن أبي هريرة. قال الترمذي حديث حسن غريب. ما بين القوسين مضاف إلى الأصل/ والغمر هو الدسم والزهومة من اللحم.

وسادسها : أنه لو كان المراد به غسل اليدين والفم لما فرّق بينهما وكون الإبل مختصة بزيادة زهومة ودسومة لا يوجب اختصاصها بالأمر «فإنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إنّ له دسما».[1]

وسابعها : أنه سيأتي أنه أمر بالوضوء من لبن الإبل ومعلوم أنّ دسمها دون دسم لحم الغنم فكيف يكون المراد به غسل اليد والفم. وأمّا حمله على الاستحباب فبعيد لأنه أمر والأمر للإيجاب، ولأنه ذكر الحكم في جواب السائل والحكم في مثل هذا لا يفهم منه إلا الإيجاب، كالوضوء من الصوت والريح ومس الذكر ولأنه فرّق بينه وبين لحم الغنم، والنهي في لحم الغنم إنما أفاد نفي الإيجاب فيجب أن يكون في لحم الإبل مفيدا للإيجاب ليحصل الفرق، ولأنه أثبت بذلك صفة في الإبل تقتضي الوضوء والأصل في الأسباب المقتضية للوضوء أن تكون موجبة، ولأن استحباب الوضوء من لحم الابل دون الغنم إحداث قول ثالث خارج عن قولي العلماء ، ولإن قاله قائل وعلّل ذلك بالخروج من الخلاف، وهذه علة اجتهادية ليست تصلح أن تكون علة لنفس الحكم، والشارع فرّق بينهما تفريقاً يوجب اختصاص أحدهما بالحكم لمعنى اختلاف العلماء ، وذلك المعنى أن يوجب الوضوء أو لا يوجبه أو لا يقتضيه ثم لم يسلم اختصاص الإبل دون غيرها من الأنعام بوصف يستحب معه الوضوء بطلب جميع أدلتهم في المسألة من الجمع بينهما وبين غيرهما ، ولم يبق حينئذ دليل يوجب صرف الأمر عن الوجوب، ويقال إن جاز أن يختص باستحباب الوضوء جاز أن يختص بوجوبه وهو المعقول من الكلام فلا وجه للعدول عنه، ثم الجواب عن جميع هذه الأسئلة، أنها احتمالات مرجوحة وتأويلات بعيدة لا يجوز حمل الكلام عليها إلا مع دليل قوي أقوى من تلك الدلالة يوجب الصرف عن الظاهر والمصير إلى الباطن، وليس في عدم نقض الوضوء بلحوم الإبل دليل يقارب تلك الدلالة فضلا عن أن يكون أقوى منها ، وإنما هو استصحاب حال وقياس طردي يحسن اتباعها عند عدم

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح : وضوء ، ٥٢ باب هل يمضمض من اللبن رقم ٢١١ . ومسلم : حيض. ٢٤ باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٨ عن ابن عباس

الدلالة بالكلية، ولقد تعجب الإمام أحمد ممن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح وينقض الوضوء بالقهقهة مع أنّها أبعد شيء عن العقول والأصول، وحديثها من أوهى المراسيل ويترك العمل بهذا أو يعمل بحديث مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه وأن أحاديث النقض ليست مثل هذه الأحاديث في الصحة والظن فمن يخالفه من العلماء أنّهم لم يستمعوه أو لم يبلغهم من وجه يصح عندهم فلم تقم عليهم به الحجة. وكذلك في انتقاض وضوء الجاهل به روايتان(١):

إحداهما: ينتقض وضوء العالم والجاهل كسائر النواقض.

والثانية: لا ينتقض وضوء الجاهل ولا يعيد ما صلى بعد أكله بوضوئه المتقدم قال الخلال «وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا»(٢) لأن هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف القياس فعذر الجاهل به كما يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية.

بخلاف الوضوء من الخارج من السبيلين فإن المراد بالجاهل هنا هو من لم يسمع الحديث من العامة ونحوهم فأما إن كان قد بلغه الحديث فعنه يعيد وعنه لا يعيد إذا تركه على التأويل وطالت المدة وعنه إذا طالت المدة وفحشت مثل عشر سنين لم يعد بخلاف ما إذا كانت قصيرة ولم يفرق بين العالم والجاهل فإن علم هذا قد انتشر يعم طرد هذا أن من كان لا يرى النقض بخروج النجاسات أو بمس الذكر ثم رآه بعد ذلك لا يجب عليه إعادة ما كان صلاه وقيل عنه لا يعيد إذا تركه متأولا بحال وكذلك من كان صلى بتقليد عالم وشبه ذلك لأن هؤلاء معذورون وكذلك يقال فيمن أخلّ ببعض أركان الصلاة أو شرائطها المختلف فيها لعدم العلم بذلك حيث يُعذر به اجتهاد أو تقليد ونحوه ثم علم فأما من يحكم بخطئه من المخالفين مثل من ترك الطمأنينة في الصلاة أو مسح على الخفين أكثر من الميقات الشرعي

---

(١) انظر الفروع: ١/١٨٣.

(٢) انظر: المغني: ١/٢٥١.

تقليدا لحديث عمر فإنه يعيد نص عليه لكونه قد خالف حديثاً صحيحا لا معارض له من جنسه بخلاف ما اختلف فيه من الصحابة ولا نص عليه.

فصل

وفي الوضوء من ألبانها إذا قلنا يتوضأ من لحمها روايتان:[1]

إحداهما: ينقض الوضوء، لما روى عبد الله بن عمر[2] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضأ من ألبان الإبل ولا توضأ من ألبان الغنم» وعن أسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ألبان الإبل فقال: «توضأ من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم فقال: «لا تتوضأ من ألبانها» رواهما أحمد، وابن ماجة.[3]

وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «توضأ من لحوم الإبل وألبانها» رواه الشالنجي بإسناد جيد.

ورُوى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ من لحوم الإبل وألبانها» وفيه جهالة.[4]

---

(١) انظر: المغني: ١/٢٥٤، والفروع: ١/١٨٣.

(٢) في الأصل عبد الله بن عمرو، والتصحيح من سنن ابن ماجة وتحفة الإشراف رقم ٧٤١٦.

(٣) حديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٤٩٧ من طريق بقية عن خالد بن يزيد بن عمر عن عطاء بن السائب قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/١٩٦ «في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وخالد بن يزيد بن عمر مجهول الحال». لم أجد هذا الحديث في المسند حسب بحثي كما أنه لم يشر صاحب التحفة في تخريجه للحديث ولا غيره ممن يعتني بالتخريج إلا إلى ابن ماجة فقط أما حديث أسيد فرواه أحمد: ٤/٣٥٢. وابن ماجة: طهارة رقم ٤٩٦. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/١٩٦ «إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه».

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٢٥٠ «رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم، «وقال أيضا: وعن سمرة السوائي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنّا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها قال: «نعم» قلت فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها قال: «لا» رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن إن شاء الله» انتهى

والثانية: لا ينقض اختارها كثير من أصحابنا. لما رُوي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنّه قال: «تمضمضوا من اللبن فإنّ له دسما» رواه ابن ماجة[1]. وهذا يفيد الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن وأنّ الأمر بها استحباب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أتي بلبن من ألبان الإبل فشرب فقيل له ألا تتوضأ فقال: «لا أباليه بالة إسمح يُسمح لك» رواه سعيد.[2] وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعراب الذين قدموا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها مع كونهم حديثي عهد بجاهلية ولم يأمرهم بالوضوء[3]. وحديث أسيد فيه الحجاج بن أرطأة[4] وهو ضعيف.

وحديث عبد الله بن عمر (فيه)[5] بقية[6] وهو ضعيف. وقول أحمد واسحاق «فيه حديثان صحيحان» يدل على ضعف ما سواهما وليس فيهما اللبن. ويمكن الجواب عن هذا كله. أمّا المضمضة من اللبن فلا ينفي وجوب غيره وذلك لأنّ المضمضة مأمور بها عند الشرب لإزالة الدسم، والوضوء إنّما يجب عند القيام إلى الصلاة، كالأمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل والأمر بالاستنشاق والسواك لا ينفي وجوب غسل اليد والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لأنّ ذلك لسبب وهذا لسبب، وهذا لأنّ اللبن كاللحم واللحم تغسل منه اليد والفم، ولا ينفي ذلك وجوب الوضوء منها، والنجاسة الخارجة يغسل موضعها ولا يمنع ذلك وجوب الوضوء منها. وأما حديث ابن عباس فهو رضي الله عنه لم تبلغه السنة في ذلك بلاغا تقوم عليه

(١) رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٤٩٨ عن ابن عباس. وقد تقدم: ص ٣٣٢ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/١٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٠١.

(٣) تقدم ص ١١٣.

(٤) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥هـ، الجرح والتعديل: ٣/١٥٤، ميزان الاعتدال: ١/٤٥٨ التقريب.

(٥) في الأصل (في).

(٦) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحمد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ. الجرح والتعديل: ٢/٤٣٤، ميزان الاعتدال: ١/٣٣١، التقريب.

به الحجة كما لم يبلغ عليا خبر برْوَع بنت واشق[١]، ولم يبلغ ابن عمر رضي الله عنهما خبر الذي وقصته راحلته[٢]، ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما أحاديث المتعة والصرف[٣]، وأشباه ذلك كثيرة.

وأما حديث الأعرابي فقد كان في أول الهجرة، وأحاديث الوضوء بعد ذلك لأن أكثر رواتها مثل عبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة لم يصحبا[٤] النبي صلى الله عليه وسلم (إلا في آخر حياته[٥]). وقول أحمد، واسحاق إنّما أرادا (بقولهما)[٦] حديثان صحيحان على طريق أهل الحديث واصطلاحهم. وأما الحسن فإنهم لا يسمونه صحيحا مع وجوب العمل به وهذا كثير في كلام أحمد يضعّف الحديث ثم يعمل به يريد أنّه ضعيف عن درجة الصحيح، ومع هذا فراويه مقارب وليس معارض فيجب العمل به وهو الحسن. ولهذا يضعّف الحديث بأنه مرسل مع أنّه يعمل بأكثر المراسيل. وأمّا بقية فثقة، أخرج له مسلم وهو جليل إلاّ أنّه يدلس عن رجال مجهولين والقياس يوافق هذه الرواية فإن اللبن متحلل من اللحم فوجب أن يعطى حكمه كما أعطي

---

(١) رواه أبو داود: نكاح رقم ٢١١٤، والترمذي: نكاح رقم ١١٤٥ وقال حديث حسن صحيح ولفظه عند الترمذي عن ابن مسعود «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت» ففرح بها ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: صيد، رقم ١٨٥٠، ١٨٥١، ومسلم: حج رقم ٩٨، لفظه عند مسلم عن ابن عباس خرّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه ولا تخمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

(٣) أما أحاديث المتعة فمنها ما رواه مسلم: نكاح رقم ١٤٠٧ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن متعة النساء يوم خيبر» وأما أحاديث الصرف فمنها ما رواه مسلم: ماقاه رقم ١٥٨٤ عن أبي سعيد الجدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زادا أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٤) في الأصل لم يصحب.

(٥) مضاف إلى الأصل.

(٦) مضاف إلى الأصل.

حكمه في التطهير والتنجيس، ولو قيل إنّ البول كذلك لم يستبعد لأن اللبن مأكول معتاد بخلاف البول ونحوه، وإنّما قال أصحابنا إن البول والعَرَق والشعر لا ينقض، ولو فرضنا أنّ العلة التي أوجبت النقض باللحم لم تخلص لنا فإنّه لا بد له من سبب، واللبن يشارك اللحم في عامة أحكامه.

وفي النقض بالأجزاء التي لا تسمى لحما كالكبد والطحال والسنام والكرش والمصير والجلد وجهان وقيل فيها[1] روايتان:

لكن الظاهر أنّهما مخرجتان من أصحابنا (فمنهم)[2] من يطلقهما ومنهم من يبنيهما على اللبن. إحداهما: لا تنقض وإن قلنا بالنقض في اللحم واللبن إذ لا نص فيه قوي ولا ضعيف، والقياس لا يقتضيه.

والثانية: تنقض سواء إن قلنا ينقض اللبن أولا، لأن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل في جميع أجزائه وإنّما يذكر اللحم خاصة لأنه أغلب الأجزاء ولهذا دخلت في مطلق اسم الخنزير، ولأنها أولى بالبعض من اللبن وقد جاء فيه الحديث، ولأنه لما ذكر اللحم واللبن علم أنه أراد سائر الأجزاء، ولأنّها جزء من الجزور فنقضت كاللحم، وقياس الشبه لا يفتقر إلى هاتين العلتين في الأصل فإنّ المشابهة بين اللحم والكبد والسنام من أبين الأشباه ولهذا اشتركا في التحليل والتحريم والطهارة والنجاسة والدسومة والزهومة، وقولهم الحكم بعيد إن أريد به هنا مجرد امتحان وابتلاء فلا يصح بعد إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التعليل، وإن أريد به إنّا نحن لم نعتقد العلة فهذا مسلم لمن ادعاه لنفسه لكن لا يمنع صحة قياس الشبه مع أننا أومأنا إلى التعليل فيما تقدم بما فهمناه من إيماء الشارع حيث ذكر أن الإبل حين خلقت من جن وأنّها شياطين فأكل لحمها يورث ضربا من طباعها ونوعا من أحوالها والوضوء يزيل ذلك الأثر، وهذا يشترك فيه اللحم وغيره من الأجزاء ولعله

---

(١) في الأصل فيهما.
(٢) مضاف إلى الأصل.

والله أعلم كان قد شرع الوضوء مما مست النار إمّا إيجابا وإمّا استحباباً بالماء لما تكتسبه من تأثير النار التي خلقت منها الشياطيين لكن أثر النار عارض يزول ولا يبقى مع الإنسان بخلاف اللحم فإنّ تأثيره عن طبيعة وخليقة فيه فيحتاج إلى شيء يزيله فكذلك صار هنا واجبا دون ذلك.

وفي انتقاض الوضوء باللحوم المحرمة روايتان:

إحداهما: «تنقض»[1] نص عليها في لحم الخنزير، وخص أبو بكر النقض به لتغليط تحريمه وعمّم غيره في جميع اللحوم المحرمات لأنّه أولى بالنقض من لحوم الإبل.

والثانية: لا تنقض[2]، حكاها جماعة من أصحابنا واختارها كثير منهم إذ لا نص فيه وليس القياس بالبين حتى تقاس على المنصوص، وكذلك لا ينقص بما يحرم من غير اللحوم، وأمّا الوضوء من سائر المطاعم مباحا ومحرمها فليس بواجب ولا مستحب لكن يستحب غسل اليد والفم من الطعام كما يذكر إن شاء الله تعالى في موضعه. إلاّ ما مسته النار ففي استحباب الوضوء منه وجهان:

أحدهما: يستحب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضأوا مما مست النار» رواه الجماعة إلا البخاري[3]، ورواه مسلم من حديث عائشة،[4] وزيد بن ثابت[5] ثم نسخ الوجوب منه أو صرف عن الوجوب. لما روى ابن عباس، وعمرو بن أبي

---

(١) مضاف إلى الأصل.

(٢) قدمه في الفروع: ١/١٨٣.

(٣) رواه أحمد: ٢/٢٦٥. ومسلم: حيض ٢٣ باب الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٢ واللفظ له. وأبو داود: طهارة رقم ١٩٤. والترمذي: طهارة رقم ٧٩. والنسائي: طهارة باب الوضوء مما غيرت النار ٨٧. وابن ماجة: طهارة رقم ٤٨٦.

(٤) رواه مسلم برقم ٣٥٣ ولفظه لفظ حديث أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم برقم ٣٥١ ولفظه «الوضوء مما مست النار»

أمية، وميمونة رضي الله عنهم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليها[1]. وقوله «ولاتتوضؤا من لحوم الغنم»[2].

وعن سويد بن النعمان[3] قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، صلى بنا العصر ثم دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بسويق، فأكلنا وشربنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ» رواه أحمد والبخاري[4] ويدل على أنّ ذلك هو الناسخ (فعل)[5] الخلفاء الراشدين فإنهم كانوا لا يتوضأون ممّا غيرت النار، وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون[6] فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها، وإذا زال الوجوب بقي الإستحباب لا سيما وقد ذهب خلق من الصحابة[7] والتابعين[8] إلى وجوب الوضوء منها، وقال رجال من التابعين

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري بشرح الفتح، ٥٠ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق رقم ٢٠٧. ومسلم: حيض، ٢٤ باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٤ باللفظ المذكور. وحديث عمرو بن أبي أمية: رواه البخاري بشرح الفتح برقم ٢٠٨ ومسلم: برقم ٣٥٥. ولفظ البخاري «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ». وحديث ميمونة: رواه البخاري بشرح الفتح: طهارة ٥١ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ رقم ٢١٠، ومسلم: برقم ٣٥٦. ولفظهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ».

(٢) تقدم ص ٣٢٩.

(٣) هو سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأوسي الأنصاري أبو عقبة شهد بيعة الرضوان. الإصابة: ٣٠٣/٤.

(٤) رواه أحمد: ٤٨٨/٣، والبخاري بشرح الفتح: طهارة، ٥١ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ رقم ٢٠٩.

(٥) في الأصل «على».

(٦) في الأصل الراشدين.

(٧) منهم عبد الله بن عمر، وأبو طلحة، وأنس مالك، وأبو موسى الأشعري وعائشة، وزيد بن ثابت. انظر الأوسط لابن المنذر: ٢١٣/١.

(٨) منهم عمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر والحسن البصري. انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢١٥/١.

الوضوء منها هو الناسخ ففي الوضوء احتياط وخروج من الخلاف.

والوجه الثاني: لا يستحب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على تركه أخيرا وهو لا يداوم على ترك الأفضل، وأيضا فإنّ الوضوء منه قديما لم يكن واجبا، لأن أبا هريرة سمع الأمر به وإنّما صحبهُ بعد فتح خيبر وحديث سويد بن النعمان في تركه كان في مخرجه إلى خبير، فعلم أنّه كان يأمر به استحبابا ويفعله ويتركه أحيانا ثم يترك بالكلية بدليل عمل الخلفاء الراشدين.

فصل

كلام الشيخ رضي الله عنه يقتضي أن لا وضوء من غسل الميت، وهو قوله[١] وقول أبي الحسن التميمي[٢] وغيرهما. لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم[٣]» رواه الدارقطني. وإسناده جيد، ولم يُتكلم في أحد منهم إلا في خالد بن مخلد القَطَواني[٤]، وعمرو بن أبي عمرو[٥]. وهما من رجال الصحيحين. ولأنه لو يمّمه لم ينتقض وضوؤه فكذلك إذا غسله، ولأنّه آدمي

---

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني: ٢٥٦/١، ولا وضوء منه وهو الصحيح إن شاء الله».

(٢) انظر المغني: ٢٥٦/١.

(٣) رواه الدارقطني: طهارة، باب حثي التراب على الميت: ٧٦/١ وتقدم الكلام عن درجة الحديث ص ١٢٣.

(٤) هو خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم، قال أحمد بن حنبل له أحاديث مناكير وقال يحيى بن معين: ما به بأس. قال ابن حجر: صدوق يتشيع وله أفراد، مات سنة ٢١٣ هـ الجرح والتعديل: ٣٥٤/٣. التقريب.

(٥) هو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أبو عثمان. سمع أنسا، وسعيد ابن جبير. قال أحمد: ما به بأس وقال أبو حاتم: لا بأس به قال الذهبي: صدوق حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم. ميزان الاعتدال: ٢٠١/٤، التقريب.

فلم ينتقض كغسل الحي وغسل نفسه، وحملوا الآثار في المسألة على الاستحباب والمنصوص عنه أن عليه الوضوء وهو قول جمهور أصحابه، قال أحمد: «من غسّل ميتا عليه الوضوء وهو أقل ما فيه ولا بدّ منه[١]» وقال: «أرجو أن لا يجب الغسل وأمّا الوضوء فأقل ما فيه[٢]»، وكذلك قال في مواضع أخر «إنه لا بد من الوضوء»[٣].

روى عطاء أن ابن[٤] عمر وابن[٥] عباس «كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء» وقال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء»، وقال ابن عباس: «يكفي فيه الوضوء» ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة، يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه ومن لم يوجبه انتهت رخصته إلى الوضوء وكان الوضوء منه شائعا بينهم لم ينقل عنهم الإخلال به قال بكر بن عبد الله المزني[٦] حدثني علقمة بن عبد الله[٧] قال: «غسّل أباك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّن بايع تحت الشجرة[٨] فما زادوا على أن حسروا على أيديهم وجعلوا ثيابهم في حجزهم فغسّلوا ثم توضؤوا ثم خرجوا[٩]» وأوصى أبو بكر[١٠] رضي الله عنه «أن تغسّله زوجته أسماء

---

(١) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٢. ومسائل أحمد رواية ابنه صالح: ١/٣٤٢.
(٢) انظر: سنن الترمذي: ٣/٣١٠.
(٣) انظر مسائل أحمد لابن هانيء: ١/١٨٤.
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/٤٠٦ من طريق سعيد بن جبير
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/٤٠٥، والبيهقي في السنن ١/٣٠٥.
(٦) هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، أخو علقمة بن عبد الله، مات سنة ١٠٦ هـ. الجرح والتعديل: ٢/٣٨٨ ا، سير أعلام النبلاء: ٤/٥٣٢، التقريب.
(٧) هو علقمة بن عبد الله بن عمرو المزني. ثقة. مات سنة ١٠٠هـ الجرح والتعديل: ٦/٤٠٦، التقريب.
(٨) في الأصل الحشرة.
(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف: ٣/٤٠٦.
(١٠) في الأصل أبي بكر.

فغسلته ثم أرسلت إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليّ من غسل قالوا لا فتوضأت» رواهما سعيد في مسنده. ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال[1] منه. كما نذكره[2] إن شاء الله تعالى في موضعه

فظاهره يوجب الغسل والوضوء الذي هو بعضه، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء بقي الوضوء بحاله، أو يقال الأمر بالغسل أمر بالوضوء بطريق الأولى وفحوى الخطاب، فإذا ترك دلالة المنطوق لم يجب أن نترك دلالة فحواه، وقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل ما فيه الوضوء ويكفي فيه الوضوء دليل على أنّه أقلّ ما يؤمر به، والأمر للايجاب ولأنه وضوء مشروع لسبب ماضٍ فكان واجبا، كالوضوء من مس الذكر ومن قال هذا التزم أن لا وضوء من القهقهة، ولا ما مسته النار، أو يقول وضوء متفق عليه أو مشروع من غير معارض، ولأنه وضوء عن سبب ماضٍ يشرع له الغسل فكان واجبا، كوضوء المغمى عليه والمجنون والمستحاضة وهذا لأن شرع الغسل دليل على قوة المقتضي للطهارة، فإذا نزل إلى استحباب الغسل فلا أقل من أن يوجب الوضوء، بخلاف الأسباب المستقبلة كغسل الإحرام والجمعة والعيدين فإن المراد بها النظافة فقط، وهذا القياس من أقوى الأشباه لمن تدبره، ولأن بدن الميت صار في حكم الغرور بنفسه بدليل كراهة مسه والنظر إليه لا لحاجة، وهو مظنّة لخروج النجاسات فجاز أن يوجب الوضوء كمس الذكر، ولا ينتقض بمسه من غير غسل لأن التعليل للنوع والجواز فلا ينتقض بأمهات المسائل، ولأن لمس الناقض يفرّق فيه بين ممسوس وممسوس فمس الفرج ينقض مطلقا، ومس النساء إذا كان على وجه الشهوة، ومس الميت إذا كان على وجه التغسيل له سواء مسه من وراء حائل أو باشره وهذا أجود من تعليل من علّله من أصحابنا بأن الغاسل لا يسلم غالبا من مس ذكره.

---

(١) قال الإمام أحمد ـ حينما سئل عن حديث أبي هريرة «من غسل الميت الغسل»: ليس فيه حديث يثبت. انظر: مسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ص ٢٢. وقال في مسائله رواية ابنه صالح: ١/٤٦٠ «لا يصح الحديث فيه».

(٢) في الأصل «كما نذكر».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن صح، فمعناه والله أعلم حسبكم في إزالة ما يتوهم من نجاسته أن تغسلوا أيديكم فإنّه ليس بنجس وإنما يخشى أن يكون قد خرج منه شيء أصاب اليد ويدل علي هذا شيئان:

أحدهما: أن ابن عباس هو راوي الحديث وقد أفتى أن الذي يكفي منه الوضوء وهو أعلم بمعني ما روى،

وثانيهما: أن قوله حسبكم أن تغسلوا أيديكم[1]. أي حمل على الاستحباب كأن معناه يكفيكم في الاستحباب غسل أيديكم وهو أيضا مما لا يقال به على ما ادعوه فإن الوضوء منه مشروع بل الاغتسال أيضا فيكون المعنى يكفيكم في إزالة ما يتوهم من الخبث والله أعلم.

وما ذكروه من الأقيسة منعكس باستحباب الوضوء فإنهم لم يستحبوا الوضوء في تيممه ولا تغسيل الحي أو استحبوه هنا، وجاءت به الآثار فكل معنى اقتضى الفرق في الاستحباب حصل الفرق به في الإيجاب، لأنه وضوء جاء به الشرع مطلقا وكان واجبا كالوضوء من مس الذكر ولحم الجزور بل وأوكد من حيث أنه لم يجيء رخصة في ترك الوضوء منه ولا أثر يعارضه والله أعلم. والغاسل هو الذي يقلّبه ويباشره ويعين في ذلك ولو مرة، فأما من يصيب الماء فقط من غير ملامسه للميت فليس بغاسل.

فصل

«ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما» سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة لما روى عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع

(١) في الأصل: أيدكم.

صوتا أو يجد ريحاً» أخرجه الجماعة إلا الترمذي.[1] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» رواه أحمد[2]، وأبو داود ولفظه «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له قد أحدثت فليقل له كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو سمع صوتا بإذنه[3]». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه مسلم، والترمذي[4]، ورواه أحمد ولفظه «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لا يشك فيه»[5]. فلّما نهاه عن قطع الصلاة وعن الخروج[6] من المسجد مع الشك، دل على جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبنية على اليقين، ولو كان يجب عليه الوضوء خارج الصلاة لجاز له أو لوجب عليه في الصلاة كسائر النواقض ولا فرق في ذلك بين أن يتساوى الأمران عنده أو يغلب على ظنّه أحدهما لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن الظن إذا لم يكن له ضابط في الشرع وليس عليه إمارة شرعية أو عرضية لم يلتفت إليه كظن صدق أحد المتداعيين بخلاف القبلة والوقت، ولأنه شك في بقاء زاول طهارته فيبني على اليقين كما لو شك في نجاسة الثوب والبدن والبقعة بعد تيقن الطهارة. قال ابن أبي موسى: بعد أن ذكر ذلك «إن خيّل إليه أنه قد أحدث وهو في

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧، ومسلم: حيض، ٢٦ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم ٣٦١. وأبو داود: طهارة رقم ١٧٦، والنسائي: طهارة، باب الوضوء من الريح: ١/٨٢، وابن ماجة: طهارة رقم ٥١٣، وأحمد ٤/٤٠.

(٢) رواه أحمد: ٣/٩٦. وفي إسناده على بن زيد بن جدعان قال الذهبي في الميزان: ٤/٤٨: «قال أحمد: ضعيف، وقال البخاري، وأبو حاتم لا يحتج به. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

(٣) لم أجده في سنن أبي داود وهو عند أحمد باللفظ المذكور: ٣/٥١، ٥٤.

(٤) رواه مسلم: حيض رقم ٣٦٢ واللفظ له، والترمذي: طهارة رقم ٧٥

(٥) رواه أحمد: ٢/٣٣٠.

(٦) في الأصل الخرج.

الصلاة لم يلتفت إليه ولم يخرج من الصلاة وإن خيّل إليه ذلك وهو في غير الصلاة فالأحوط له أن يتوضأ ويصلي » وهو كما قال فإنا وإن جوّزنا له البناء على يقين الطهارة فإن الأفضل له أن يتطهر لما تردد، لأن في ذلك خروجا من اختلاف العلماء فإن منهم من لا يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوكة، ولأن التجديد مع اليقين مستحب فمع الشك أولى، ولأن عدم الطهارة فيها ريب وشبهة(١) وليس في الاحتياط فيها مشقة ولا فتح لباب الوسوسة فكان الاحتياط لها أفضل. لقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢) وقوله «فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه(٣)». بخلاف الشك العارض في الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخروج من أجله، ولأن فيه إبطالا للصلاة بالريب والشبهة ومطاوعة الشيطان في ذلك فلذلك نهي عنه، وقياس المذهب أن قطع الصلاة المفروضة لذلك محرم لأجل نهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن إبطال الفرض بعد الشروع فيه غير جائز.

فصل

فإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فهو على قسمين: أحدهما: إن تيقن أنه كان متطهراً أو أنه كان محدثا فيبني على خلاف حاله قبلهما إن كان متطهراً فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر، لأن الحال قبلهما إن كان طهارة مثلا فقد تيقن أنه وجد بعدها حدث وطهارة فزالت

---

(١) في الأصل ريب وشبه.

(٢) تقدم ١٢٠.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح: إيمان، باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢، ومسلم مساقاة، رقم ١٥٩٩ عن النعمان بن بشير ولفظ مسلم «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

تلك الطهارة بيقين، والطهارة الثانية يجوز أن تكون هي الأولى دامت واستمرت ويجوز أن تكون حدثت بعد الحدث والحدث متيقن فلا يزول بالشك.

الثاني: يتيقن أنه تطهر عن حدث وأنه أحدث بعد طهارة، فإن كان قبل هاتين الحالتين متطهرا[1] فهو الآن متطهر، وإن كان محدثا فهو الآن محدث لأن الطهارة السابقة قد وجد بعدها حدث ناقض وذلك الحدث وجد بعد طهارة رافعة والأفضل بقاؤها، فأما إن تيقن أنه تطهّر وأنه أحدث لكن لا يدري هل كانت الطهارة بعد طهارة أو بعد حدث وذلك الحدث هل كان (بعد)[2] طهارة أو بعد حدث فهذا كالقسم الأول يكون على خلاف حاله قبلهما ولو تيقن أنه ابتدأ الطهارة عن حدث وأنه كان أحدث ولا يدري أفعل ذلك وهو محدث أو هو طاهر فهنا هو طاهر بكل حال، وكذلك لو تيقن أنه أحدث عن طهارة وأنه توضأ لا يدري أتجديدا[3] أم رفعا فهو محدث بكل حال.

---

(١) في الأصل متطهر.
(٢) مضاف إلى الأصل.
(٣) في الأصل أتجديد.

باب الغسل[1]

الغَسل مصدر غسل الثوب والبدن يغسله غسلا، والغُسل بالضم اسم مصدر اغتسل يغتسل اغتسالا، ولهذا كان الغالب في استعمال غَسل الميت وغَسل الثوب الفتح، لأنك تريد الفعل المتعدي، وتقول غُسل الجنابة وغسل الجمعة بالضم لأنك تريد الاغتسال، وهو الفعل اللازم، ولو فتحت على نية أنه يغسل بدنه للجنابة والجمعة حسن أيضا، والغُسل بالضم أيضا الماء الذي يغتسل به والغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه.

والاغسال على قسمين: واجبة، ومستحبة.

فالواجبة أربعة أنواع: ـ ولها ستة أسباب[2] ـ غُسل الجنابة، وغُسل الحيض، وغَسل الميت، وغُسل الإسلام في المنصوص. فأما غسل الحيض، وغُسل الميت فيذكران في بابهما[3].

وأما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل، سواء كان أصليا أو مرتداً وسواء أجنب أو لم يجنب وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أو لم يغتسل، هذا منصوص الإمام أحمد[4] وقول عامة أصحابه.

وذكره[5] أبو بكر في التنبيه[6] وقال في غير التنبيه[6] «لا يجب الغسل عليه بل يستحب إلا أن يكون أصابته جنابة. أو حيض في حال كفره فيجب

(١) عنوان الباب في العمدة «باب الغسل من الجنابة».

(٢) الأسباب الستة هي: خروج المني، والتقاء الختانين، وخروج دم الحيض، ودم النفاس، وموت الإنسان، والدخول في الإسلام٤٥٦.

(٣) باب غسل الحيض يأتي ص ٢١٢، أما باب غسل الميت فإنه يقع في كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة وقد أشرت في المقدمة أنه لا يوجد من الجزء الثاني الذي يقع فيه كتاب الصلاة إلا بعض الملازم وليس باب غسل الميت منها.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبنه عبد الله ص: ٣٢.

(٥) في الأصل وذكر أبو بكر.

(٦) في الأصل «المشتبه» ولا يعرف لأبي بكر كتاب بهذا الاسم والكتاب المشتهر عن أبي بكر في الفقه الذي ينقل عنه الحنابلة هو التنبيه.

أن يغتسل غسل الجنابة والحيض إذا أسلم» سواء كان قد اغتسل في حال كفره أولا وسواء أوجبنا على المرأة الذمية أن تغتسل من الحيض لزوجها أم لا؟ لأن الخلق الكثير أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى الإسلام من إرتد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلو أوجب الإسلام غسلا لنقل ذلك نقلا متواتراً، ولأن الإسلام أحد التوبتين فلم يوجب غسلا كالتوبة من المعاصي. ولنا ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم «فأمره النبي صلى الله عليه سلم أن يغتسل بماء وسدر». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي والترمذي وقال حديث حسن(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ ثُمامة بن أُثَال(٢) أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذهبوا إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» رواه أحمد(٣)، وقال: كان ذلك مشهورا بينهم. ولهذا لما أراد سعد بن معاذ وأسيد ابن خضير أن يسلما، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زراره كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر قالا: «نغتسل ونشهد شهادة الحق». وإنما

---

(١) رواه أحمد: ٥/٦١. وأبو داود: طهارة رقم ٣٥٥، والنسائي: طهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم: ١/٩١ والترمذي: صلاة رقم ٦٠٥ وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال النووي في المجموع: ٢/١٥٢ «حديث حسن». وقال ابن المنذر في الأوسط: ٢/١١٤ «حديث ثابت» وقال الألباني في إرواء الغليل: ١/١٦٤ «إسناده صحيح».

(٢) هو ثُمامة بن أُثَال بن النعمان بن سلمة بن عتبة الحنفي أبو أمامة اليمامي. ولإسلامه قصة في البخاري في كتاب المغازي رقم الحديث ٤٣٧٢. الإصابة ٢/٢٧، فتح الباري: ٨/٨٧.

(٣) رواه أحمد: ٢/٤٨٣. من طريق عبد الله بن عمر العمري عن المقبري قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٢٨٣ «رواه أحمد والبزار وزاد بماء وسدر وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدي وضعّفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. قال ابن حجر في التقريب «ضعيف عابد» وأصل الحديث في البخاري بلفظ «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن وائل فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» انظر فتح الباري رقم ٤٣٧٢.

نقل الآحَاد كما نقل غسل الحيض والنفاس الآحاد، وذلك كافٍ، ثم لعلّ النقل ترك حين انتشر الإسلام وقبل دخول الخلق الكثير جملةً واحدة. والموجب هو الكفر السابق بشرط الإسلام، كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع، لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام، وقد علّل بعض أصحابنا بأن الكافر إذا أسلم لا يخلو غالبا من جنابة سابقة وغسله في حال كفره لا يصح وكونه غير مخاطب بالغسل إذ ذاك لا يمنع ثبوت انعقاد سببه كنواقض الوضوء في حق الصبي والمجنون والكافر. ويستحب له أن يغتسل بماء وسدر، كما في الحديث وكما يستحب غسل الميت والحائض وقيل يجب ذلك لظاهر الأمر به. وقال أحمد: «إذا أسلم يغسل ثيابه ويغتسل ويتطهر بماء وسدر» لأن ثيابه مظنّة ملاقاة النجاسة فاستحب تطهيرها. ويستحب حلق شعره لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر رجلا أسلم فقال له «ألق» وفي لفظ «أحلق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود(١).

وإذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه سواء غسل الإسلام على المشهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أمر أحدا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين، ولأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنّة الجنابة وغيرها فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر، كالنوم مع الحدث، والوطء مع الإنزال وعلى قول أبي بكر يجب الغسل كما تقدم.

وأما غسل الجنابة فهو قسمان. كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه أبو داود: طهارة رقم ٣٥٦ وسنده حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده. قال النووي في المجموع: ٢/١٥٤ «وإسناده ليس بقوى لأن عثيما وكليبا ليس بمشهورين ولا وُثقا لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال إنه إذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح». ا. هـ قال في التقريب عثيم بن كليب مجهول. اهـ وابن جريج في هذا السند لم يسمع من عثيم حيث قال أخبرت بصيغة المبني للمجهول.

مسألة

(والموجب له شيئان خروج المني وهو الماء الدافق والتقاء الختانين)

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا..﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا﴾[2].

يقال: رجل جنب ورجلان جنبان ورجال جنب، وربما قيل أجناب وجنبون واللغة المشهورة أجنب ويقال جنب يقال سُمي بذلك لأن الماء جانب محله، ويقال لأنه يجتنب الصلاة ومواضعها وما أشبهها من العبادات وتجتنبه الملائكة، والجنب اسم يجمع المُنزل الماء والواطىء أيضا، والسنة فسرت ذلك. أما الأول فقد تقدم حديث علي «في المذي الوضوء وفي المني الغسل[3]» وعن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه[4] وسواء خرج المني من يقظة أو نوم عن تفكر أو نظر أو مس أو غير ذلك.

وهـذا من العلم العام الذي استفاضت به السنن واجتمعت عليه الأمة. والمني هو الماء الدافق إذا خرج بشهوة، وماء الرجل أبيض غليظ يشبه رائحة طلع النخل ورائحة العجين، ومني المرأة أصفر رقيق. فإن خرج بغير دفق

---

(١) سورة النساء: آية (٤٣)

(٢) سورة المائدة: آية (٦)

(٣) تقدم ص ٢٩٠.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: غسل، ٢٢ باب إذا احتلمت المرأة رقم ٢٨٢، ومسلم حيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم ٣١٣.

وشهوة مثل أن يخرج لمرض أو إبرِدَةٍ[١] فلا غسل فيه في المشهور من نصه[٢] ومذهبه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل» رواه أحمد[٣].

وفي رواية لأحمد، وأبي داود «فإذا رأيت المذي»[٤] فاعتبر الحذف والفضخ وهو خروجه بقوة وشدة وعجلة كما تخرج الحصاة من بين يدي الحاذف، والنواة من بين مجرى الفاضح.

وروى سعيد في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٥]، ومجاهد، وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد شهوة؟ قالت لعلّه قال: وهل ترى بللا قالت: لعلة قال: فلتغتسل[٦]» وهذا تفسير ما جاء من العمومات مثل قوله: «الماء من الماء» وقوله: «إذا رأت المني فلتغتسل» وبّين أنه ليس بمني لفساده واستحالته أو وإن كان منيا لكان لفساده خرج عن حكمه لأنه خارج يوجب الغسل فإذا تغيّر عن صفة

---

(١) الإبْرِدَة بكسر الهمزة والراء برد يكون في جوف الإنسان.

(٢) انظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٣٢).

(٣) رواه أحمد: ١٠٧/١. قال الألباني في إرواء الغليل: ١٦٢/١: «أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح».

(٤) رواه أحمد: ١٠٩/١. وأبو داود، طهارة رقم (٢٠٦).

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه: عبد الله أحد الأعلام بالمدينة ثقة مكثر، مات سنة ٩٤هـ. سيرا الأعلام النبلاء: ٢٨٧/٤، التقريب

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٨٦٣ وسنده صحيح. ورواه مسلم: حيض، ٧ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم ٣١١. ولفظه «إن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه». وفي لفظ عند البخاري بشرح الفتح، غسل رقم ٢٨٢، ومسلم رقم ٣١٣ «نعم إذا رأت الماء».

الصحة والسلامة لم يوجب كدم الاستحاضة مع دم الحيض، وذكر القاضي في الجامع رواية ثانية له يُوجب الغسل على أي صفة خرج بشهوة أو بغير شهوة للعمومات فيه وأخذها من نصه على أن من جامع ثم اغتسل ثم أنزل فعليه الغسل مع أن ظاهر حاله أنه يخرج بغير شهوة.

فصل

إذا احتلم ولم ير[١] الماء فلا غسل عليه، وإن استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل[٢]. وإن استيقظ فرأى بللا لا يعلم مني هو أم مذي فإن ذكر احتلاما لزمه الغسل سواء تقدم نومه بفكر أو مسيس أم لا، لأن هناك سببا قريبا يضاف الحكم إليه، وإن لم يذكر احتلاما لزمه أيضا الغسل إلا أن يتقدمه بفكر أو نظر أو لمس أو تكون به إبْرِدَة فلا غسل عليه. وعنه[٣] ما يدل على أن لا غسل عليه مطلقاً، لأنه يجوز أن يكون منياً وأن يكون مذياً وهو طاهر بيقين فلا تزول طهارته بالشك.

والصحيح الأول[٤]. لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[٥]. واحتج به أحمد، ولأن هذا الماء لا بد لخروجه من

---

(١) في الأصل ولم يرى.
(٢) انظر مسائل أحمد رواية ابن هانىء ١/٢٣ ـ ٢٤.
(٣) قال في الفروع: ١/١٩٨، وعنه لا ذكره شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ وفيه نظر اهـ. وهذا بعيد جدا عن منهج الإمام أحمد من حيث عنايته بالأدلة وقد ورد النص في هذه المسألة كما في حديث عائشة الآتي ولعل هذه الرواية أخذت عن طريق الاستنباط والفهم كما يفهم من كلام المؤلف والله أعلم.
(٤) قدمه في الفروع: ١/١٩٧.
(٥) رواه أحمد: ٦/٢٥٦. وأبو داود: طهارة رقم ٢٣٦. وابن ماجة: طهارة رقم ٦١٢. والترمذي: طهارة رقم ١١٣. قال الترمذي «إنّما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ـ يعني العُمَرِيّ ـ =

سبب وليس هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المنى فالحقت هذه الصورة المجهولة بالأعم الأغلب، ولهذا إذا كان هناك سبب ظاهر يضاف إليه مثل لمس أو تفكير أو إِبْردَة أضفناه إليه وجعلناه مذيا، لأن الأصل عدم ما سواه ومن رأى في ثوبه الذي لا ينام فيه غيره منياً لزمه الغسل ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها فيه إلا أن يعلم أنه قبلها فيعيد من آخر نومة يمكن أنه منها، وإن كان الرائي لذلك صبيا لزمه الغسل إن كان سنه ممّن يمكن البلوغ وهو استكمال ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين أو تسع سنين على اختلاف الوجوه الثلاثة. فأما إن وجد اثنان منياً في ثوب ناما فيه فلا غسل على واحد منهما في المشهور، وكذلك كل اثنين تيقن الحدث من أحدهما لا بعينه لأن كل واحد منهما مكلف باعتبار نفسه ولم يتحقق زوال طهارته كما لو قال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق وطار ولم يُعلمْ ما هو لكن لا يأثم أحدهما صاحبه. وعنه[1] تلزمهما جميعا الطهارة لأنّا تيقنا حدث أحدهما وليس في أمرهما «بالغسل»[2] كثير مشقة. فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج وجب الغسل في المشهور من الروايتين[3].

وفي الأخرى لا يجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حذفت وفضخت ولم يوجد ذلك، ولأنه ما لم يخرج فهو في حكم الباطن فلم يجب

= عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة... وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه» اهـ. قال في الجرح: ١٠٩/٥ «كان يحي لا يحدث عن عبد الله بن عمر» وعن يحيى بن معين قال: عبد الله بن عمر صويلح. وعن أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. قال في التقريب: عبد الله بن عمر العُمَرِيّ ضعيف عابد.

(١) وهذا القول هو الأحوط لأن الجنابة ثابتة في حق أحدهما ولا يمكن أداء العبادة بيقين الطهارة إلا بإيجاب الغسل عليهما، وقد كرر ابن تيمية في غير موضع من هذا الكتاب وغيره أنه ينبغي الأخذ بالأحوط في أداء العبادات مع أنه يمكن معرفة المحدث منهما غالبا عن طريق الأثر المتبقي على بدنه من الجنابة والله أعلم.

(٢) في الأصل «بالوضوء» والصواب ما أثبت.

(٣) قال في المغني: ٢٦٧/١ «المشهور عن أحمد وجوب الغسل» وقدمه في الفروع: ١٩٧/١.

بتنقله فيه طهارة كالريح المتنقلة من المعدة إلى قريب المخرج. ووجه الأول أنه مني انعقد وأخذ في الدفق والخروج فأشبه ما لو خرج من الاقلف المرتتق إلى ما بين القلفة والحشفة، كالمرأة إذا أنزلت ولم يخرج إلى ظاهر فرجها ولأن الانتقال مظنة الإنزال والخروج فأوجب الغسل كالتقاء الختانين وأولى منه، لأن الانتقال لا يتخلف[1] عنه الخروج بل لا بد أن يخرج بل ولا يعود إلى محله. ومعنى الحديث إذا أخذت في الحذف والفضخ لأنه إذا ظهر بعد ذلك وجب الغسل إجماعا ولا حذف ولا فضخ هذا يخالف الريح المترددة فإنه[2] لا بد من ظهوره بخلاف الريح فإنها قد تعود إلى محلها. فإن قلنا لا يجب الغسل فإذا خرج لزمه الغسل سواء كان قد اغتسل أو لم يغتسل قبل البول أو بعده لأنه مني انتقل بشهوة وخرج فلا بد أن يوجب الغسل كما لو خرج عقيب الانتقال بخلاف الذي ينتقل بلا شهوة، وإذا قلنا يجب الغسل فاغتسل ثم خرج منه فهو كما لو اغتسل لمني خرج بعضه ثم خرج باقيه، والمشهور عنه[3] أنه لا يوجب غسلاً ثانياً حتى أن من أصحابنا من يجعله رواية واحدة لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال: «يتوضأ[4]» وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي[5]. ولأنه مني واحد فلا يوجب غسلين كما لو ظهر، ولأن الموجب هو المني المقترن بالشهوة وهو واحد، ولأن الثاني خارج عن غير شهوة فأشبه ما لو خرج لإِبْرِدَة أو مرض وهذا تعليل الإمام أحمد فقال: «لا غسل فيه لأن الشهوة ماضية وإنما هو حدث ليس بجنابة أرجو أن يجزئه الوضوء» لأنه خارج من السبيل، وعنه أنه يوجب الغسل ثانياً لأنه مني انتقل لشهوة

---

(١) في الأصل: يختلف.

(٢) في الأصل: فإن

(٣) قال في المغني: ١/٢٦٨ «فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه. قال الخلال: «تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل»».

(٤) رواه ابن أبي شيبة: رقم ١٤٥٩، وابن المنذر في الأوسط: ١/١١٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة رقم: ١٤٦٠، وابن المنذر في الأوسط: ١/١١٢

فأوجب الغسل كالأول وكما لو خرج عقيب انتقاله، وعنه إن خرج قبل البول اغتسل وإن خرج بعده لم يغتسل لأن ذلك يروى عن علي وقد ضعفه الإمام أحمد[1]، ولأن ما قبل البول هو بقية المني الأول وقد انتقل بشهوة وما بعد البول يجوز أن يكون بقية الأول ويجوز أن يكون غيره خرج لإبْرِدَة أو مرض وهو الأظهر، لأن البول يدفع بقايا المني لأن مخرج المني تحت مخرج البول وبينهما حاجز رقيق فينعصر مخرج المني تحت مخرج البول فيخرج ما فيه والوجوب لا يثبت بالشك وعلى هذا التعليل فلا يصح مخرج هذه الرواية إلى المنتقل فإنه لا بد من خروجه قبل البول أو بعده ويمكن تعليله بأن ما خرج قبل البول يكون انتقاله إلى الذكر بدفق وشهوة كالخارج إلى باطن القلفة بخلاف ما لم يخرج «إلاّ»[2] بعد البول فإنه حين انتقل إلى الذكر كان بغير شهوة فأشبه الخارج عن إبْرِدَة أو مرض. وقد روى عنه عكس هذه الرواية لأن ما بعد البول مني جديد بخلاف ما قبله فإنه بقية الأول فأما إن وجد سبب الخروج ولم يخرج فقسمان[3].

أحدهما: أنه يحتلم ثم ينزل بعد الانتباه، فيجب عليه الغسل نص عليه لكن إن خرج لشهوة وجب حينئذ (وإن خرج بغير شهوة ثبتنا وجوبه حين الاحتلام على المشهور لأنه حينئذ انتقل بعد الانتباه وسكون الشهوة وقبل الخروج كان جنبا ولم يعلم)[4] وعلى قولنا لا يجب إلا بالخروج يكون جنبا من حين خروجه.

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١١٣ عن علي وقال: وليس بثابت عنه ثم قال: وهذا مرسل لأن عطاء «ابن السائب» لم يسمع من علي شيئا.

(٢) مضاف إلى الأصل.

(٣) في الأصل: قسمان.

(٤) ما بين القوسين تم التعديل والحذف في بعض عباراته وكان قبل التعديل على النحو التالي: «وإن خرج بغير شهوة ثبتنا وجوبه حين الاحتلام وسكون الشهوة على المشهور لأنه حينئذ انتقل بعد ما صلى بعد الانتباه وقبل الخروج لأنه كان جنبا ولم يعلم».

والثاني: أن يجامع ولا ينزل فيغتسل ثم ينزل بعد ذلك فيجب عليه الغسل نص عليه. وهو على الطريقة المشهورة لأصحابنا محمول على ما إذا وجدت شهوة بعد الوطء حين الإنزال أو قبله فيكون المني قد انتقل بها وشهوة الجماع قصرت عنه، فأما إذا لم تتجدد شهوة فهو كالمني المنتقل إذا خرج بعد انتقاله على ما تقدم، وتحقيق هذه الطريقة أنه قد نص في رواية أخرى في هذه أنه إن خرج قبل البول يغتسل وإلا فلا، وهذا يبين أنه لا فرق عنده في المني الخارج بعد الغسل بين أن يكون جماع أو بعد إنزال وكلامه في «هذه»[١] المواضع وتعليله يقتضي ذلك وهو قول جمهور أصحابنا، ومنهم من أوجبه مطلقا، فعلى هذا ينبغي أن يقال بتكرر الوجوب فيما إذا خرج بعد انتقاله أو بعد وطئه لأنه منى تام قد خرج وانتقل بشهوة دون ما إذا خرج بعضه ثم خرجت بقيته حيث كان الثاني جزاء من الأول، وعلى هذا يكون كل واحد من الانتقال والخروج سببا كما أن كل واحد من الوطء والانزال سبب[٢] ويمكن على هذا أن يقال في المني الخارج بعد الانتباه هو[٣] الموجب لأنه لم يحبس بخلاف من أمسك[٤] ذكره، فأما الوضوء من الخارج في جميع هذه الصور فلا بد منه لأنه خارج من السبيل.

فصل

وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل وهو كالإجماع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه[٥] ولمسلم «وإن لم ينزل»،

---

(١) مضاف إلى الأصل.

(٢) في الأصل: سببا.

(٣) في الأصل: وهو الموجب.

(٤) في الأصل: أمس.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح، غسل، ٢٨ باب إذا التقى الختانان رقم ٢٩١، ومسلم: حيض، ٢٢ باب نسخ «الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم ٣٤٨». ملاحظة: وقع في نهاية الحديث وقبل قوله متفق عليه عبارة «وهو كالإجماع» وهذه العبارة سبق قلم من الناسخ وقد حذفت.

وعن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال: فقلت أنا أشفيكم فقمت فأستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك فقالت: لا تستحيي أن تسألني عمّا كنت سائلا عنه أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختانان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم(١). يعني رجليها وشفريها.

وما روى من الرخصة في ذلك مثل ما رواه زيد بن خالد من أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن(٢) فقال عثمان رضي الله عنه «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك» متفق عليه.(٣)

وهذا لفظ البخاري، فإنه منسوخ(٤). قال أبي بن كعب: «إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي(٥) ولفظه «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها» قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

---

(١) رواه أحمد: ٦/٩٧. ومسلم: حيض برقم (٣٤٩).
(٢) في الأصل فلم يمني.
(٣) رواه البخاري بشرح الفتح، غسل، ٢٩ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة رقم ٢٩٢، ومسلم، حيض، ٢١ باب إنما الماء من الماء رقم ٣٤٧.
(٤) أي ما روى من الرخصة فإنه منسوخ.
(٥) رواه أحمد: ٥/١١٥، وأبو داود: طهارة رقم ٢١٥، والترمذي طهارة رقم ١١٠ وقال حديث حسن صحيح. كما رواه ابن خزيمة: ١/١١٢ في صحيحه. قال النووي في المجموع: ٢/١٣٧ =

وعن محمود بن لَبِيد[١] «أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل قال: يغتسل قال قلت: فإن أبي بن كعب كان يقول لا غسل عليه قال زيد إن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت» رواه أحمد.[٢]

وحكاه أحمد عن عثمان، والصحابة المُسمّين معه العود إلى القول بالغسل. وعن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال حدثتني عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل» رواه الدارقطني[٣]. ومعنى التقاء الختانين تغيب الحشفة في الفرج سواء كانا مختونين أو لا وذلك يحصل بتحاذي الختانين لأن ختان المرأة في الجلدة التي في أعلى الفرج كعرف الديك، ومحل الوطء هو مخرج الحيض، والمني والولد في أسفل الفرج، فإذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان فيقال التقيا، ولو التزق الختان بالختان من غير إيلاج فلا غسل، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٤]. وكنّى عن تغييب الحشفة بمس الختان الختان لأنه يحصل

= «حديث صحيح رواه الدارمي وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة». وقال ابن حجر في الفتح: ١/٣٩٧ قال الاسماعيلي: «هو صحيح على شرط البخاري» ثم قال: «وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به» وانظر: تلخيص الحبير: ١/١٤٣.

(١) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع أبو نعيم الأنصاري الأوسي ولد بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.. قال البخاري له صحبة، مات سنة ٩٧ هـ، سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٥.

(٢) لم أجده في المسند حسب بحثي في مظانه والأثر رواه مالك في الموطأ: طهارة، رقم ٧٤. قال النووي في المجموع: ٢/١٣٧: «رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح».

(٣) رواه الدارقطني: طهارة، باب نسخ قوله الماء من الماء: ١/١٢٦ من طريق الحسين بن عمران عن الزهري. ورواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٧٠ وقال «هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد». قال في التقريب: الحسين بن عمران صدوق يهم.

(٤) رواه الترمذي: طهارة رقم ١٠٩، وقال حديث حسن صحيح.

معه غالبا، ولو غيّب الحشفة من وراء حائل وجب الغسل في أحد الوجهين، وإذا قطع ذكره فأولج من الباقي بمقدار الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من التحليل والمهر وغير ذلك وإلا فلا. فأما الخصي إذا جامع فقال أحمد في خصي ومجبوب[1] جامع امرأته «لا غسل عليه لأنه قد ذهب قضيبه، فإن أنزل فعليه الغسل». وقال أيضا: «إذا كان له ما يصل به وجب عليه الغسل وإلاَّ إذا أنزل، قيل امرأته قال: إذا أنزلت». قال: أصحابنا إذا كان قد بقي من ذكره ما يصل به إلى المرأة وهو مقدار الحشفة وجب عليه الغسل وعليها بإيلاجه وإلا لم يجب إلا بالإنزال للماء، وإن لم يلزمها يخلق منه الإنسان وسواء أولج في فرج ذكر أو أنثى في حيوان ناطق أو بهيمة حي أو ميت سواء في ذلك الفاعل والمفعول به، لأنه وطء في فرج أصل فأشبه فرج المرأة، ولأنه مظنة الإنزال، وإن لم يكن يُشتهى في الغالب لأن الإقدام على ما (لا)[2] يشتهى غالبا دليل على قوة الشهوة، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر ميت أو بهيمة، وسواء في ذلك اليقظان والنائم والطائع والمكره لأن موجبات الطهارة لا يعتبر فيها القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، ولا بد أن يكون الفرج أصليا فلو وَطأ الخنثى المشكل أو وطئ في قبله فلا غسل عليهما لاحتمال أن يكون أولج بخلقة زائدة، أو أولج في خلقة زائدة منه، وكذلك لو أولج كل واحد من الخنثيين ذكره في قبل الآخر لكن لو وطأ ووطئ في قبله لزمه الغسل ولزم أحد الأخرين لا بعينه كما تقدم في مس الذكر. ويجب الغسل على الصغير إذا جامع والصغيرة إذا جُومعت بمعنى أنه لا يبقى جنبا نص عليه[3] وأنكر قول من لم يوجبه، وفسره القاضي وجماعة من أصحابنا بتوقف مجزئ العبادات عليه ووجوبه إذا بلغ يوجب الغسل كما يوجب العدة ثم الصغيرة مثل الكبيرة في إيجاب العدة

---

(١) في الأصل مختون وهو تصحيف وما أثبت هو الذي يتلائم مع كلام الإمام أحمد.
(٢) مضاف إلى الأصل.
(٣) انظر المغني: ١/٢٧٤.

فكذلك في إيجاب الغسل ولأنا نوجب أمرها بالصلاة فكذلك أمرها بالاغتسال فإنه من لوازمه. ويجب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل فلو مكث زماناً لا يغتسل من الوطء ولم يعلم أن الغسل عليه فإنه يحتاط في الصلاة فيعيد حتى يتيقن براءة ذمته نص عليه لأن هذا مما استفاضت به الآثار فلم يعذر به الجاهل، ولم يسغ فيه الخلاف نص عليه. بخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين فإن تلك السنة ليست في الشهرة كهذه، وقد قيل إنما قال هذا في العامي الذي لم يقلد ونصه بخلاف هذا وإنما وجب إعادة كل صلاة إذا شك في طهارتها لأنه قد تيقن الوجوب وشك في الأداء المجزئ فلا يجوز تمكنه من الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن. ويجب الغسل إذا بلغ ولم يكن اغتسل ويُغسّل إذا مات شهيدا ولا خلاف في هذا كله.

فصل

فأما الأغسال المستحبة فهي نوعان:

أحدهما: ما يقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام في مجامع المناسك، وهو غسل الجمعة، والعيدين، والكسوف والاستسقاء، والاغتسال للإحرام، ولدخول مكة والمدينة، وللوقوف بعرفه، والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار كل يوم، وللطواف بالبيت، وهذه تذكر إن شاء الله تعالى في موضعها.

النوع الثاني: ما يشرع لأسباب ماضية وهو غسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل من غسل الميت، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، والغسل من الحجامة.

فأما المستحاضة فيذكر في موضعه. وأما الاغتسال من غسل الميت فهو مستحب في المشهور. وقال القاضي في الجامع الكبير، وابن عقيل: «لا يجب

ولا يستحب من غسل المسلم لأن الحديث لا يثبت فيه[١] فظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك، وعنه أنه يجب من غسل الميت الكافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر عليا أن يواري أبا طالب فواراه فلما رجع قال اغتسل» رواه أحمد وغيره.[٢]

وقد ذكرنا في نواقض الوضوء قوله «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس[٣]» ورُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن الذي يغسل الميت أيغتسل قال: «إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا[٤] منه». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذي يغسل الميت أيغتسل؟ فقال «أنجس هو[٥]». وعن عائشة قالت: «أأنجاس موتاكم» رواهن سعيد[٦]. فموجب هذا التعليل وجوبه من الكافر لأنه نجس بالموت ولا يطهر بالغسل فعلى هذا يجب الغسل على الحي من غسل الكافر[٧] قاله القاضي، وقال ابن عقيل لا يجب. الأول اختيار أصحابنا لما روى ابن اسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة بن شعبة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد [٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة والترمذي[٩] وقال حديث حسن. وإسناده شرط مسلم.

---

(١) انظر ص ٣٤٣.
(٢) رواه أحمد: ١/١٠٣ ــ ١٣٠، والنسائي: جنائز، باب مواراة المشرك ٤/٦٥.
(٣) تقدم ص٣٤٤.
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف: ٣/٣٠٦.
(٥) رواه عبد الرزاق: ٣/٤٠٥.
(٦) رواه عبد الرزاق: ٣/٤٠٦.
(٧) في الأصل يجب الغسل الحي للكافر.
(٨) رواه أحمد ٤/٢٤٦. وصححه أحمد شاكر في المسند رقم ٧٦٧٥.
(٩) رواه أحمد: ٢/٤٥٤. وأبو داود: جنائز رقم ٣١٦١، وابن ماجة: جنائز ١٤٦٣ مختصرا =

ورُوي من وجوه أخرى قال أبو حفص[١]: أي ما شرع لأسباب ماضية وهو من أراد حمله يتوضأ يعني للصلاة عليه. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة، وغسل الميت» رواه أحمد وأبو داود[٢] ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل» وهو شرط مسلم[٣]، وتضعيف الإمام أحمد وغيره[٤] لبعض هذه الأحاديث، إما لأنه لم يبلغهم حين التضعيف إلا من وجوه «ضعيفه»[٥] أو بناء على قاعدة الحديث دون ما يحتج به الفقهاء كما تقدم[٦]. وذهب أبو إسحاق الجوزجاني إلى وجوبه[٧] لما ذكرنا وهو معدود من أصحاب أحمد، والمذهب أن الأمر فيه على الاستحباب[٨] لما تقدم عن

= والترمذي: جنائز رقم ٩٩٣. قال الألباني في إرواء الغليل رقم ١٤٤ «إسناده صحيح».

(١) هو أبو حفص العكبري عمر بن ابراهيم وتقدمت ترجمته ص ١٦١ وقد سبقه إلى هذا القول الخطابي في معالم السنن: ٣٠٦/٤ قال ابن الجوزي وهو تأويل بعيد. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٥٠٨/١.

(٢) رواه أبو داود: جنائز رقم ٣١٦٠ قال أبو داود «حديث مصعب ضعيف» يعني هذا الحديث وباللفظ المذكور رواه ابن خزيمة في صحيحه: طهارة: رقم ٢٥٦ من طريق زكريا بن ابن زائدة عن مصعب بن شيبة ورواه الحاكم في المستدرك ١٦٣/١ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ومصعب هذا هو ابن شيبة بن جبير بن شيبة قال أحمد بن حنبل روى أحاديث مناكير وقال يحيى بن معين: ثقة انظر الجرح: ٣٠٥/٨ قال في التقريب لين الحديث. والحديث لم أجده في المسند حسب بحثي.

(٣) وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق. انظر تنقيح التحقيق: ٥١٠/١.

(٤) تقدم ص ٢٤٤. قول الإمام أحمد. وأحاديث الغسل من غسل الميت لها طرق كثيرة وروايات متعددة. قال ابن حجر في التلخيص: ١٤٥/١ «ذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت وليس ذلك ببعيد» اهـ. وقد تكلم ابن حجر على بعض طرق هذا الحديث. وذكر الألباني في إرواء الغليل: ١٧٣/١ بعضها وصحح الحديث.

(٥) مضاف إلى الأصل.

(٦) تقدم ص: ١٧٠.

(٧) انظر: المغني: ٢٧٨/١.

(٨) قال ابن حجر في التلخيص: ١/ ١١٤٦ روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نُغَسل الميت فمنّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال: قلت لا: قال في ذلك الجانب =

الصحابة هنا وفي مسألة نقض الوضوء به ولأنه لو كان واجبا مع كثرة وقوعه لنقل نقلا عاما ولم يخف على أكابر الصحابة مع أن عائشة هي ممن يروى الاغتسال منه وتفتي بعدم وجوبه وكذلك الأمر في حديث علي المتقدم هو استحباب. لا سيما والروايات الصحيحة أنه أمره لمواراته دون تغسيله وتعليلهم بعدم النجاسة يفيد غسل ما يصيب الغاسل منه لو كان نجسا دون بقية البدن. وأما الاغتسال من الحجامة فمستحب في إحدى الروايتين لما تقدم ولفعل علي. وفي الأخرى لا يستحب واختارها القاضي وغيره لأن القياس لا يقتضيه كالرعاف والفصاد وحديثه مضعف.

وأما اغتسال المجنون والمُغمى عليه إذا فاقا، فإن رأيا منياً وجب عليهما الاغتسال، وإن لم يريا بللا أصلا ففي وجوب الاغتسال روايتان إحداهما: يجب لما روت عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أصلي الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المَخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت إرساله إلى أبي بكر» متفق عليه[1] والأصل في أفعاله الوجوب في إحدى الروايتين، يؤكد ذلك في الاغتسال أنه أفتى السائل عن الاغتسال من التقاء الختانين بأن يفعل ذلك ويغتسل منه، وأفتى عامة الصحابة بقولها «فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» لا سيما وقد تكرر ذلك منه مع مشقته عليه فلو لم يكن واجباً

= شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قلت: وهذا اسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث والله أعلم. اهـ.

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: أذان، ٥١ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٧، ومسلم، صلاة، ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما رقم ٤١٨، والحديث له بقية. ومعنى لينوء: أي لينهض.

لتركه، ولأنّه مظنّة للجنابة غالبا فأقيم مقام الحقيقة كالنوم مع الحدث والوطء مع الإنزال. قال الإمام أحمد «قل ما يكون الإغماء إلا أمنى » وقال: «قلّ أن يصرع إلا احتلم» بل هو أولى من ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الاحتلام لأنه معصوم من الشيطان ومع هذا كان يغتسل، وهذا يدل على أن الاغماء سبب للغسل مع قطع النظر عن كونه مظنّة الإنزال ألا ترى أنه إذا كان محفوظاً في منامه من الحدث كان ينام ثم يصلي ولا يتوضأ فإذا وجب الوضوء على الأمة مع أنه لم يكن يفعله فوجوب الاغتسال الذي فعله أولى.
والرواية الثانية: لا يجب بل يستحب[١] لأنه زوال عقل فلم يوجب الاغتسال كالنوم ولأن الحقيقة هنا أمكن اعتبارها فإن المني يبقى في ثوبه وبدنه بخلاف الحدث في النوم فإنه لا يعلم وعلى هذه الرواية لو وجد ولم يتيقنه منيا فقيل لا يجب الغسل أيضا بخلاف النوم لأنه يمكن أن يكون من المرض المزيل للعقل وقيل يجب كالنوم لأن هذا يشرع له الاغتسال بكل حال بخلاف النائم فوجوب الاغتسال عليه يجب على النائم أولى ولهذا لو رأى المريض غير المبرود بللاً حكمنا بأنه مني بخلاف صاحب الإبْرِدَة. والله أعلم

مسألة

«والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق»

أما النية فقد تقدم دليل وجوبها[٢] والنية المجزئة أن يقصد رفع حدث النجاسة والاغتسال لما يشترط له ذلك كما قلنا في الوضوء، فإن توضأ أو اغتسل بنية طهارة مسنونة مثل أن ينوي تجديد الوضوء أو الوضوء لقراءة القرآن أو لذكر الله أو للنوم أو للجلوس في المسجد أو يغتسل غسل الجمعة ونحوها من اغسال الصلوات والمناسك ففيه روايتان:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: ١/٢٧٩ «ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ولا أعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الأغماء. وأجمعوا على أنه لا يجب».

(٢) تقدم ص ١٦٦.

إحداهما: يجزئه كما لو تطهر لصلاة نافلة أو مس المصحف.

والثانية: لا يجزئه عن الواجب لأنه لا يقصد الطهارة الواجبة ولا ما وجبت له الطهارة فلم يجزئه كما لو تطهر لزيارة الصديق، وقال أبو حفص العُكْبَري وغيره إن نوى الطهارة لم يشرع له رفع الحدث كقراءة القرآن واللبث في المسجد أجزأه وإن نوى ما لا يشرع معه رفع الحدث كالتجديد وغسل الجمعة لم يجزئه»

فصل

وأما تعميم بدنه بالماء، فالمراد أن يغسل الظاهر جميعه وما في حكمه من الباطن وهو ما يمكن إيصال الماء إليه من غير ضرر وهو ما يسن إيصال الماء إليه في الوضوء أو يغسل من النجاسة كالبشرة التي تحت الشعور الكثيفة مثل شعر الرأس واللحية ومواضع المبالغة من باطن الفم والأنف هكذا ذكر بعض أصحابنا. وآخرون أوجبوا هنا ما يجب في الوضوء لأن الصائم ينهى عن المبالغة فإن بالغ دخل في المنهى وإن لم يبالغ لزم الإخلال بواجب في الغسل ولأن الصائم المتطوع لا يبالغ ولو كان واجبا لما سقط بالتطوع وهذه طريقة أبي حفص في الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة»[1]. احتج به الإمام أحمد في رواية حنبل. وعن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك موضع شعره من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» قال عليّ فمن ثم عاديت شعري» رواه أحمد، وأبو داود[2]، ولأنها طهارة

---

(١) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٤٨، والترمذي: طهارة رقم ١٠٦ من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٥٠ مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا».

(٢) رواه أحمد: ١/ ٩٤. وأبو داود: طهارة برقم ٢٤٩. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٥٠ «إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط... ولكن قيل: أن الصواب وقفه على علي».

تتعلق بجميع البدن فتعلقت بكل ما يمكن كطهارة الجنب وعلى هذا يجب غسل حشفة الأقلف المنفتق إذ أمكن تشمير القلفة كما يجب تطهيرها من النجاسة بخلاف المرتتق، فأما باطن فرج المرأة فنص أحمد «أنه لا يجب غسله من جنابة ولا نجاسة» وأقر النص على ظاهره طائفة من أصحابنا لأنه من الباطن فاشبه الحلقوم، وكذلك ثبت الفطر بحصول الحشفة فيه. وقال القاضي وغيره يجب غسله فيهما لأنه يمكن[1] تطهيره من غير ضرر كحشفة الأقلف، وحمل كلام أحمد على ما عمق من فرجها بحيث لا يصل الماء إليه إلا بمشقة، وإذا كان على يديه أو على أعضاء الوضوء نجاسة ارتفع الحدث قبل زوالها عند ابن عقيل لأن الماء ما لم ينفصل باق على طهوريته فكذلك أثر في إزالة النجاسة فأشبه تغيّره بالطاهرات، وقال الأكثرون لا يرتفع الحدث إلا مع طهارة المحل لأن ما قبل ذلك من الماء قد لاقى النجاسة وانفصل نجسا فلا يكون رافعا للحدث كغيره من المياه النجسة.

مسألة

«وتسنّ التسمية، وأن يدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه».

أما التسمية فقال أصحابنا هي كالتسمية في الوضوء على ما مضى[2]. وأما دلك البدن في الغسل ودلك أعضاء الوضوء فيه «فيجب»[3] إذا لم يعلم

---

(١) في الأصل لا يمكن.

(٢) تقدم ١٦٨.

(٣) في الأصل فيستحب وهو خطأ من الناسخ وما أثبت هو الذي يدل عليه كلام المؤلف مع أن المذهب يوجب إيصال الماء إلى البشرة في الغسل وبدليل الأحاديث التي ذكرها المؤلف والتي تدل على وجوب إيصال الماء إلى البشرة.

وصول الطهور إلى محله بدونه مثل باطن الشعور الكثيفة، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب، لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا توضأ يدلك[1]». وعن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها» قالت أسماء وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة رضي الله عنها تتبعين بها أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء» رواه أحمد ومسلم[2].

ولأن بالتدليك يحصل الإنقاء ويتيقن التعميم الواجب فشرع كتخليل الأصابع في الوضوء، ولا يجب الدلك وإمرار اليد في الغسل بخلاف أحد الوجهين في الوضوء[3]. لقوله في حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين[4]» وكذلك ذكر «لا سيما»[5] افاضة الماء على سائر الجسد ولم يذكر الدلك وإنما ذكره في الشعر[6] لأنه به يحصل وصول الماء إلى البشرة.

وقال جُبَيْر بن مُطْعِمٍ[7] تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله

---

(١) رواه أحمد: ٣٩/٤، عن عبد الله بن زيد.

(٢) رواه أحمد ١٤٧/٦، ١٤٨، ١٨٨، ومسلم: حيض، ١٣ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم رقم ٣٣٢.

(٣) في الأصل المسح.

(٤) يأتي تخريجه ص ٣٧٥.

(٥) قوله «لا سيما» لامعنى لها هنا.

(٦) في الأصل العشر.

(٧) هو جُبَيْر بن مُطْعِمِ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي شيخ قريش في زمانه أبو محمد ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بالحلم ونبل الرأي مات سنة ٥٩هـ سير أعلام النبلاء: ٩٥/٣.

عليه وسلم فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم[١]. ولو كان الدلك واجباً لذكره ليتبين الواجب. وأما الحديث الذي ذكره فهو من المتفق عليه[٢] عن ميمونة قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً يغتسل به «فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه».

وعن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شمال فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حثى على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه» متفق عليه.[٣]

ولمسلم[٤] «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل كفيه ثلاثا» وللبخاري[٥] «يخلل بيده شعره حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات».

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٨١ واللفظ له، والبخاري بشرح الفتح: غسل ٤ باب من أفاض على رأسه ثلاثا رقم ٢٤٥ مختصرا. ومسلم حيض ١١ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا رقم ٣٢٧ مختصرا.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح، ٥ باب الغسل مرة واحدة رقم ٢٥٧. ومسلم: حيض، ٩ باب صفة غسل الجنابة رقم ٣١٧.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح، غسل، ١٥ باب تخليل الشعر حتى إذا ظنّ أنه أروى بشرته أفاض عليه رقم ٢٧٢. ومسلم: حيض، ٩ باب صفة غسل الجنابة رقم ٣١٦.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» متفق عليه[١].

وجملة ذلك أن الغسل قسمان: كامل ومجزئ، فالمجزء هو ما تقدم. وأما الكامل فهو اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة

أولها: النية،

وثانيها: التسمية،

وثالثها: أن يبدأ بغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وأوكد لأن هنا يرتفع الحدث عنهما بذلك.

ورابعها: أن يغسل فرجه ويدلك يده بعده لمعنيين:

أحدهما: أن يزيل ما به من أذى، وكذلك إن كان على يديه نجاسة أزالها قبل الاغتسال لئلا تُماع بالماء، ولئلا يتوقف ارتفاع الحدث على زوالها في المشهور.

والثاني: أنه إذا أخر غسل الفرج فإن مس انتقض وضوؤه وإن لم يمسه أخل بسنة الدلك، وربما لا يتيقن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك، وكذلك لا يستحب له إعادة الوضوء بعد الغسل إلا أن يكون قد مس ذكره.
وخامسها: أن يتوضأ ولا يكمل الاغتسال إلا بالوضوء سواء نوى رفع الحدثين أو لم ينو لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولما روى سعيد بن منصور في سننه «أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: غسل، ٦ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل رقم ٢٥٨. ومسلم: حيض، ٩ باب صفة غسل الجنابة رقم ٣١٨، واللفظ له. والحِلاَب: قال الخطابي هو إناء يسع حلبة ناقة.

غسل الجنابة فقال: توضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض على رأسك وسائر جسدك »[١].

ولأنه غسل يُسن فيه تقديم مواضع الوضوء كغسل الميت وهذا لأن أعضاء الوضوء أولى بالطهارة من غيرها بدليل وجوب تطهيرها في الطهارتين فإذا فاتها التخصيص فلا أقل من التقديم ولذلك كان وضوء الجنب مؤثرا في نومه وأكله وجماعه وجلوسه في المسجد.

وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءاً كاملا كما في حديث عائشة[٢] أو يؤخر غسل رجليه كما في حديث ميمونة[٣] وعلى هذا الوجه يكفي إفاضة الماء على رأسه ودلكه من مسحه لأن ذلك كان في الوضوء، ولذلك في الغسل الأفضل[٤] صفة عائشة في إحدى الروايات. وإن احتيج إلى غسلهما ثانيا لكونه بمستنقع يقف الماء فيه أو غير ذلك لأن عائشة اخبرت أنه كان يتوضأ كذلك، وهذا إخبار عن غالب فعله، وميمونة أخبرت عن غسل واحد، ولأن في حديث عمر الأمر بذلك ولأنهما من أعضاء الوضوء فأشبها الوجه واليدين ولأنه غسل تقدم فيه الوضوء جميعه كغسل الميت. وعنه أنّ صفة ميمونة أولى لأنّ غسالة البدن تنصب إليها فتنديهما وتلوثهما فتُعين على غسلهما ولا يحتاج إلى إعادته ثانيا[٥] ويكون أقل في اراقة الماء، ولذلك بدأ بأعالي البدن قبل أسافله.

---

(١) قال الهيثمي في الزوائد: ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ «رواه أبو يعلى من طريق عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر قال: فذكر الحديث ثم قال ورجال أبي يعلى ثقات». ورواه أيضا البيهقي في السنن: ١/ ٣١٢ من هذا الطريق.

(٢) تقدم ص ٣٦٩.

(٣) تقدم ص ٣٦٩.

(٤) في الأصل «والأفضل».

(٥) يعني إعادة غسل القدمين.

والثالثة: هما سواء لمجيء السنة بهما.

وسادسها: أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء قبل إفاضة الماء في حديث عائشة لأنّه إذا فعل ذلك فإنّه يُنقي البشرة ويبل الشعر بماء يسير بعد ذلك من غير معالجة.

وسابعها: أن يفيض على رأسه ثلاثاً حثية على شقه الأيمن وحثية على» شقه الأيسر وحثية على الوسط.

وثامنها: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا هكذا قال أصحابنا قياسا على الرأس وإن لم ينص عليه في الحديث وهو محل نظر.

وتاسعها: أن يبدأ بشقه الأيمن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره.[١]

وعاشرها: أن يدلك بدنه بيديه كما تقدم[٢].

وحادي عشرها: أن ينتقل من مكانه فيغسل قدميه كما في حديث ميمونة، وإذا توضأ أولا لم يجب أن يغسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في أثناء الغسل بل الواجب عليه غسل بقية البدن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتمضمض ويستنشق إلا في ضمن الوضوء ولذلك غسل الوجه واليدين[٣] لم يذكر أنه فعله إلا في ضمن وضوئه، وهذا على قولنا يرتفع الحدثان بالاغتسال ظاهر. وأما على قولنا لا بد من الوضوء فكذلك على معنى ما ذكره أحمد وغيره لأن المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مرة في الوضوء ومرة في أثناء تمام الغسل غير واجب قطعا، وكلام بعض أصحابنا يقتضي إيجاب ذلك على هذه الرواية وهو ضعيف، وإن كان متوجها في القياس بل الصواب أنه لا يستحب على الروايتين.

---

(١) تقدم الحديث في باب الوضوء ص كما تقدم التيامن في الغسل في حديث عائشة.
(٢) تقدم ص ٣٦٨.
(٣) في الأصل: غسل الوجه والبدن.

مسألة

«ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روّى أصوله» أما ترويه أصول الشعر وإيصال الماء إلى بشرته فيجب كما تقدم[1]. وكذلك يجب غسل ظاهره وأثنائه والمسترسل منه وما ثبت في الجسد سواء كان مظفورا أو مجدولا في المشهور من المذهب[2]. وقيل لا يجب غسل المسترسل منه وشعر الجسد وإنما يجب غسل ما لم يتم غسل البشرة إلا به لأن الشعر ليس من اجزاء الحيوان، وقيل إنما يسقط غسل أثناء المسترسل إذا كان مظفورا، لأنه لا يجب نقضه. والأول هو المذهب المعروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فبلوا الشعر»[3]. وقد احتج به الإمام أحمد، ولأنه إذا وجب غسل البشرة الباطنة فغسل الشعر أولى، ولأنه يجب تطهيره من النجاسة فكذلك من الجنابة كغيره فعلى هذا لا تنقضه في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أثنائه وتنقضه في غسل الحيض. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة فقال: «لا» فقلت له في هذا شيء قال : نعم حديث أم سلمة. قلت: تنقض شعرها من الحيض قال: «نعم» فقلت له وكيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة فقال حديث أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تنقضه»[4].

أما الأول فلما روى عبيد بن عمير[5] قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن:

---

(١) تقدم ص ٣٦٨.
(٢) قال في الفروع : ١/ ٢٠٤ «وتعميم بدنه حتى شعره وفيه وجه والأصح وباطنه».
(٣) تقدم ص ٣٦٦.
(٤) انظر المغني : ١/٢٩٨، مسائل أحمد رواية ابنه صالح ٣/١٩٨.
(٥) تقدمت ترجمته ص ٣١٥.

«لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات». رواه أحمد ومسلم [١]. ولغير ذلك من الأحاديث. والرجل في ذلك كالمرأة فإذا كان الشعر خفيفاً أو كان عليه سدر رقيق كفاه أن يصب الماء على رأسه ويعصر في أثر كل صبة بحيث يرى أن قد وصل الماء إلى باطن الشعر وإن كان كثيفا محكما أو عليه سدر ثخين أو حشو يمنع وصول الماء أزال ذلك.

وأما الحيض فهل نقض الشعر فيه واجب أو مستحب؟ على وجهين: أحدهما: يجب لما ذكره الإمام أحمد في حديث أسماء أنه قال: «تنقضه» وإن لم تكن هذه اللفظة فيه، والسياق الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه لكن فيه ذكر السدر والسدر إنما يستعمل مع نقض. وقد احتج بعض أصحابنا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة لما أخبرت أنها حائض فقال «انقضي رأسك وامتشطي» متفق عليه. [٢]

وفي لفظ «انقضي شعرك واغتسلي» [٣]. وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بالخطمي والأشنان وإذا اغتسلت من الجنابة تصب الماء على رأسها صبا وغسلته» رواه ابن شاهين [٤].

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٣، ومسلم: حيض، ١٦ باب حكم ضفائر المغتسلة رقم ٣٣١

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: حيض ١٦ باب نفض المرأة شعرها عند غسل المحيض، رقم ٣١٧ وانظر رقم ٣١٦، ومسلم : حج ١٧ باب بيان وجوه الاحرام رقم ١٢١١.

(٣) رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٦٤١. قال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٣٠ «إسناد رجاله ثقات» وقال المجد في المنتقى ١/٤٣٥ «رواه ابن ماجه باسناد صحيح». وقد ورد هذا الحديث عند مسلم في الحج برقم ١٢١٣ بلفظ «فاغتسلي ثم أهلي بالحج».

(٤) رواه البيهقي في السنن: ١/١٨٢، ولفظه في آخره «وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والا شنان» قال ابن حجر في الدراية ص ٤٨، «أخرجه الدارقطني في الافراد وفي إسناده من لا يعرف». وقال الهيثمي في الزوائد: ١/ ٢٧٣ «رواه الطبراني في الكبير وفيه سلمه بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره».

ولأن الحيض لا يتكرر فلا يشق إيجاب نقضه بخلاف الجنابة، والوجه الثاني لا يجب بل يستحب، لما روت أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثايات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح.(١)

وفي رواية لمسلم:(٢) «أفانقضه للحيضة وللجنابة» وفي لفظ لأبي داود(٣) «واغمزي قرونك عند كل حفنه» وحملوا النقض على الاستحباب كالسدر والطيب فإنه يستحب في كل غسل الحيض استحبابا مؤكدا حتى قال أحمد: «إن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت السدر أحب إليّ أن تعود إلى السدر».

وقال في الطيب: «تمسك في القطنة شبا من طيب يقطع عنها رائحة الدم وزفرته».

وقال القاضي: «فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب فإن لم تجد فالطين فإن لم تجد فالماء شافٍ كافٍ» وذلك لما تقدم من حديث الفرصة قال ابراهيم الحربي(٤) «الفرصة قطعة قطنٍ أو صوف تمس بشيء من طيب وتدخلها المرأة فرجها لتطيب بذلك مخرج الدم» وهذا لأن الحيض لما طالت مدته وحصل فيه وسخ وأذى شرع فيه ما يُحصّل النظافة التامة ولهذا لما سئل أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان قال: «كما يغسل الميت» قال القاضي «ومعنى هذا إنه يجب مرة ويستحب ثلاثا ويكون فيه السدر والطيب كما في غسل الميت»(٥)

---

(١) رواه أحمد: ٦/ ٢٨٩. ومسلم: حيض، ١٢ باب حكم ضفائر المغتسلة رقم ٣٣٠، واللفظ له، وابن ماجة: طهارة رقم ٦٠٣، والترمذي: طهارة: رقم ١٠٥ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: التخريج السابق.

(٣) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٥٢.

(٤) هو الإمام الحافظ ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشر، أبو اسحاق الحربي ولد سنة ١٩٨هـ، سمع من الإمام أحمد ونقل عنه مسائل. من مؤلفاته غريب الحديث، توفي سنة ٢٨٥هـ، طبقات الحنابلة ١/٨٦، سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٣٥٦.

(٥) انظر: المبدع: ١/ ١٩٩، نقلا عن الجامع الكبير.

مسألة

«وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها. وإذا نوى بعضها فليس له إلا ما نوى» أما المسألة الأولى فظاهر المذهب[١] أنه إذا اغتسل غسلا نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى أجزأه، وإن لم يتوضأ أو توضأ وضوءا هو بعض الغسل ولم يعد غسل أعضاء الوضوء وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر. وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر سواء وجد سبب يختص بالأصغر أو كان سببه سبب الأكبر مثل أن ينظر أو يتفكر فيمني أو يجامع من وراء حائل وينزل أولا ينزل على أحد الوجهين. وعنه أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل بفعله قبل الغسل أو بعده حتى فيما إذا اتحد السبب مثل أن ينظر فيمني، وعلى هذه الرواية هل تجب إعادة أعضاء الوضوء على ما تقدم لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم «كان يتوضأ قبل الغسل»[٢] وفعله يفسر قوله «وإن كنتم جنباً فاطهروا[٣]» ولأنّهما عبادتان مختلفتا الصفة والقدر والفروض فلم يتداخلا كالطهارة الكبرى والصغرى. وقال أبو بكر[٤]: «يتداخلان في القدر المشترك بينهما» وعليه أن يأتي بخصائص الوضوء وهي الترتيب والموالاة ومسح الرأس على إحدى الروايتين، فعلى قوله إذا غسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه حتى أفاض عليه الماء ثم غسل رجليه بعد ذلك أجزأه ولم يحتج أن يعيد غسل هذه الأعضاء، وبكل حال فإذا توضأ قبل غسله كره له إعادة وضوءه بعد غسله إلا أن ينقض وضوءه لمس فرجه أو غير ذلك، والأول أصح لأنّ الله تعالى قال ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وفسر التطهير بالاغتسال في الآية الأخرى، ولا يقال النهي

---

(١) قدمه في الفروع: ١ / ٢٠٥.
(٢) تقدم من حديث عائشة وميمونة.
(٣) المائدة (٦).
(٤) هو أبو بكر الخلال.

هنا عن قربان مواضع الصلاة وذلك يزول بالاغتسال لأنّا نقول هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها ولا يجوز حمله على المسجد فقط، لأنّ سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم وخلط في القراءة وسبب النزول يجب أن يكون داخلا في الكلام، ولأنّه أباح القربان للمسافر إذا تيمم، والمساجد في الغالب إنّما تكون في الأمصار ولا مسافر هناك، وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد ولا يحتاج إليه، ولأنّ الصلاة هي الأفعال نفسها فلا يجوز إخراجها من الكلام فإما أن يكون النهي عنها أو عن الصلاة فقط، ويكون قوله «إلا عابري سبيل[1]» استثناء منقطعا وهذا أحسن إن شاء الله، كما في قوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم[2]﴾ وقوله ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظّن﴾ [3]. ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال «في المني الغسل»(٤). وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[5] ولم يذكر الوضوء. وسئل جابر بن عبد الله أيتوضأ الجنب بعد ما يغتسل قال: «يكفيه الغسل»[6] وقال عبد الله بن عمر «إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه»[7] رواهما سعيد. ولأنّ الغسل الذي وصفته ميمونة ليس فيه مسح رأسه ولا غسل رجليه مرتين وإنّما فعل ذلك مرة واحدة مكملة لغسله مع أنّ عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الخمسة.[8]

---

(١) النساء (٤٣).
(٢) النساء (٢٩).
(٣) النساء (١٥٨).
(٤) تقدم ص: ٢٩٠.
(٥) يأتي ص: ٤٨٩.
(٦) رواه عبد الرزاق: ١/ ٢٧٢.
(٧) رواه عبد الرزاق: ١/ ٢٧١.
(٨) رواه أحمد: ٦/٦٨. وأبو داود: طهارة رقم ٢٥٠، والترمذي: طهارة رقم ١٠٧، والنسائي: طهارة: باب ترك الوضوء بعد الغسل ١/ ١١٣، وابن ماجة طهارة رقم ٥٧٩.

أما المسألة الثانية: وهي إذا تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه فإنّه يجزئ عن جميعها في المشهور، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى، لأنّ التيمم لا يرفع الحدث وإنّما يبيح فعل الصلاة مع قيام مانعها فلا يستبيح فعل الفرض بنية النفل ولأنّه إذا اغتسل لأحد الحدثين لم يرتفع الاخر، فأن لا يجزئ التيمم لأحدهما عن الآخر أولى وأحرى وإذا اجتمعت عليه أحداث كبرى مثل أن يجامع ويحتلم أو تكون المرأة حائضاً جنبا أو صغرى مثل أن ينام ويخرج منه نجاسات ويمس النساء فنوى بطهارته عن جميعها أجزأه، وإن نوى بطهارته عن إحداها ارتفعت جميعها عند القاضي وغيره، لأنّها أحداث توجب طهارة من نوع واحد فكفت النية عن أحدها كما لو تكرر منه الحدث من جنس واحد ونوى عن شيء منه. وقال أبو بكر لا يرتفع إلا ما نواه إذا لم يدخل الأصغر في الأكبر بدون النية فالنظير مع النظير أولى مع الظاهر من قوله «إنّما لكل امرئ ما نوى»[1] وقيل إن كان حكم الحدثين واحدا [2] كالبول مع النوم والوطء مع الإنزال تداخلا، وإن كان مختلفا كالحيض مع الجنابة لم يتداخلا، وإذا تيمّم لبعض الأحداث من جنس واحد فعلى قول أبي بكر لا يجزئه إلا عمّا نواه كالماء وأولى، وعلى قول القاضي فيها وجهان:

أحدهما: لا يجزئه أيضا لأنّ التيمم مسح فلم يبح ما لم ينو.[3]

والثاني: يجزئه كالماء لأنّ نية التطهير في التيمم تُغني عن نية نظيره، ولو تيمم لفرض استباح فرضا آخر ولو تيمم لنفل استباح نفلا آخر لأنّ ممنوعات أحد الحدثين هي ممنوعات الحدث الآخر بعينه بخلاف الحدث والجنابة.

---

(١) في الأصل «وإنّما امرئ ما نوى».
(٢) في الأصل: وإن كان حكم الحدثين واحد.
(٣) في الأصل: لم ينوي.

فصـــل

وقد تضمن هذا الكلام جواز التيمم للجنابة كما يجوز للحدث لقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ إلى آخر الآية. وعن عمران بن حصين قال: «كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنّه يكفيك». متفق عليه[1].

وحديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبي ذر وغيرهم يدل على ذلك وهي في باب التيمم[2] لكن يكره لمن لم يجد الماء أن يطأ زوجته ما لم يخش العنت في إحدى الروايتين لما فيه من إزالة طهارة يمكن إبقاؤها والتعرض لإصابة النجاسة وحملا لما جاء من الرخصة على من يخشى العنت، وفي الاخرى لا يكره لأنّه مظنة الحاجة في الجملة، ولما فيه من الأثر، وقد تضمن أيضا جواز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عدم ما يزيلها وخشي الضرر بإزالتها كما لو تيمم للحدث وهذا ظاهر المذهب المنصوص، فإن صلى بغير تيمم لم يجزئه. قال ابن أبي موسى لا يتيمم للنجاسة كما لا يتيمم لنجاسة الثوب ونجاسة الاستحاضة وسلس البول، ولأنّ طهارة الجنب بالماء لا تتعدى محلها فأن لا تتعدى طهارة التراب محله أولى، ولأنّ طهارة التراب تعبد قد عجز عن إزالتها وعن التيمم لها وفيه روايتان. ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته[3]» وهذا يعم طهارتي الحدث والجنب المتعلقة بالبدن دون الثوب لقوله فليمسه بشرته ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه فوجب بالتراب عند العجز كمواضع الحدث

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: تيمم، ٦ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم ٣٤٤ واللفظ له. ومسلم مساجد رقم ٦٨٢.

(٢) تأتي هذه الأحاديث في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدم ٦٢.

وبدن الميت وهذا لأنّ التيمم لا يرفع الحدث وإنّما يبيح فعل الصلاة معه فكذلك التيمم عن الجنب والمستحاضة يجب عليها غسل النجاسة لكل صلاة كما يجب عليها الوضوء لكل صلاة من غير تيمم في الموضعين، وعلى هذا إن كانت النجاسة علي جرح لم يجب تطهيره من الحدث تيمم لها خاصة إن كانت على محل الحدث وهي غير معفو عنها يتيمم عن الحدث والجنب ويجزئه تيمم واحد كما ذكر الشيخ في أصح الوجهين، كما يجزئه عن الحدثين وكما تتداخل طهارتا[1] الحدث والجنب في الماء ، وفي الآخر لا يجزئه لأنّهما من جنسين ولا إعادة عليه في المشهور من الروايتين، لأنه شرط عجز عنه فأشبه ما لو عجز عن التوضئ لمرض، وإن عجز عن إزالتها لعدم الماء فقال أبو الخطاب: يعيدها لأنّه عذر نادر وغيره متصل فأشبه ما لو لم يجد ترابا تيمم به عنها بخلاف نجاسة الجرح فإنّها تعم بها البلوى وتطول مدتها والمنصوص المشهور أنه لا إعادة عليه كالتيمم عن الحدث ونجاسة الجرح وهذا بناء على وجوب الإعادة على من عجز عن إزالة النجاسة وعن التيمم لها وهو إحدى الروايتين، فإذا لم نوجب الإعادة هناك فهاهنا أولى. ويجب عليه أن يخفف النجاسة بما أمكنه من مسحٍ أو حكٍ أو نحو ذلك قبل التيمم لأنه المستطاع وتعتبر النية في أصح الوجهين وإنْ لم تعتبر في مبدله، وفي الآخر لا تعتبر له النية كما لا تعتبر لإزالة النجاسة وليس بشيء

فصل

يحرم على المحدث الصلاة، والطواف، ومس المصحف، فأما الصلاة فيحرم عليه فرضها ونفلها والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد وهو صلاة الجنازة ولا يصح منه سواء كان عالما بحدثه أو جاهلا به هذا إذا كان قادرا على الطهارة، فأما العاجز فيذكر إن شاء الله تعالى في التيمم، لما روى

---

(١) في الأصل طهارتي.

أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه[1].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري[2]. وأما الطواف فهو محرم عليه أيضا لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام» رواه أحمد، والنسائي[3].

لكن إذا خالف وطاف محدثا فهل يصح طوافه؟ على روايتين أصحهما أنه لا يصح[4]. وأما المصحف فإنّه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء رقم ١٣٥، ومسلم طهارة رقم ٢٢٥.

(٢) هذا التخريج فيه نظر لأنّه لم يروه عن ابن عمر إلا مسلم والترمذي وابن ماجة وأحمد، أما أبو داود والنسائي فقد رويا هذا الحديث عن أسامة بن عمير الهذلي. وهذا بعد النظر في الكتب التي تعنى بالتخريج وقد حقق في هذا الألباني في إرواء الغليل: ١٥٣/١ ولعل ابن تيمية تبع في هذا جده في المنتقى. فحديث ابن عمر رواه مسلم: طهارة: رقم ٢٢٤، والترمذي طهارة رقم (١)، وابن ماجة: طهارة رقم ٢٧١، وأحمد: ٢/ ٢٠، ٥١، ٥٧، أما حديث أسامة فرواه أبو داود: طهارة، رقم ٥٩، والنسائي: طهارة، باب فرض الوضوء: ١/ ٧٥.

(٣) رواه أحمد: ٥/ ٣٧٧، والنسائي: مناسك باب الكلام في الطواف ٥/ ١٧٦، من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢٩ «وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ومع تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة». وقد تكلم ابن حجر في التلخيص عن روايات الحديث وذكر منها رواية الحاكم في المستدرك في أوائل تفسير سورة البقر ٢/ ٢٦٧ وجاء فيها عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». قال ابن حجر: «صحح إسناده ـ يعني الحاكم ـ وهو كما قال فإنّهم ثقات». وقال الألباني في ارواء الغليل ١/ ١٥٦ بعد ذكر روايات الحديث «وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح».

(٤) اختار ابن تيمية في مجموع الفتاوي: ٢١/ ٢٧٣ خلاف هذا قال رحمه الله «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا فإنّه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتمر عمرا متعددة، والناس يعتمرون معه لو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي صلى الله =

الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به لا ببطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده[1]، لأنّ في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك، والأثرم، والدارقطني[2]، وغيرهم.

وهو كتاب مشهور عند أهل العلم. وقال مصعب بن سعد[3]: كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت: نعم فقال قم فتوضأ» رواه مالك.[4]

وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر «أنه قال لا تمس المصحف إلاّ على

عليه وسلم بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنّه قد كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام».

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي: ٢١ / ٢٨٨ «أما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء».

(٢) رواه مالك: قرآن رقم (١) مرسلاً من طريق عبد الله بن أبي بكر ابن حزم أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فذكره. والأثرم: انظر المنتقى: ١/٣٣٩، والدارقطني: طهارة باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١/١٢١، كلاهما من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، ورواه الدارقطني أيضا من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وقال مرسل ورواته ثقات. قال الأثرم واحتج أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ بحديث ابن عمر «لا تمس المصحف إلا على طهارة» انظر: المنتقى: ١/٣٤٢ وقال الألباني في ارواء الغليل: ١/١٦١ وجدت حديث عمرو بن حزم في فوائد أبي شعيب من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني... ثم روى عن البغوي أنه قال: «سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون صحيحا. وقال ابن عبد البر: في التمهيد: ١٧/٣٣٨ «روى مسنداً من وجه صالح هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد».

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة. ثقة، مات سنة ١٠٣ هـ تهذيب التهذيب: ١٠/١٦٠. التقريب.

(٤) رواه مالك: طهارة رقم ٥٩، قال الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٦١ «سنده صحيح».

طهارة»[1]. وعن عبد الرحمن بن يزيد[2] قال: «كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال إني لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون» رواه الأثرم والدارقطني[3]. وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم، وقد احتج كثير من أصابحنا على ذلك بقوله تعالى «لا يمسّه إلاّ المطهرون» كما ذكرنا عن سلمان وبنوا ذلك على أن الكتاب هو المصحف بعينه وأنّ قوله لا يمسه صيغة خبر في معنى الأمر لئلا يقع الخبر بخلاف مخبره وردوا قول من حمله على الملائكة فإنّهم جميعهم مطهرون وإنّما يمسه ويطلع عليه بعضهم.

والصحيح اللوح المحفوظ الذي في السماء مراد من هذه الآية، وكذلك الملائكة مرادون من قوله المطهرون لوجوه:

أحدها: إن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى الفقهاء الذين قالوا لا يمس القرآن إلا طاهر من أئمة المذاهب صرحوا بذلك وشبهوا هذه الآية بقوله ﴿كلاّ إنها تذكرة. فمن شآء ذكره * في صحفٍ مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرام بررة﴾[4].

وثانيها: أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكي منه ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه الدارقطني: ١/١٢١، والطبراني في الصغير: ٢/١٣٩ مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٢٧٦ «رجاله موثقون» وقال ابن حجر في التلخيص: ١/١٤٠ «وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وإسناده لا بأس به»

(٢) في الأصل عبد الرحمن بن زيد والصواب ما أثبت وهو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة. تهذيب التهذيب ٦/٢٩٩. التقريب.

(٣) رواه الدارقطني: طهارة ١/١٢٤. وقال: «رواته كلهم ثقات» رواه ابن أبي شيبة: ١/١٠٣.

(٤) عبس (١١ ـ ١٦)

وثالثها : أنّه قال في كتاب مكنون، والمكنون المصون المحرر الذي لا تناله أيدي المضلين فهذه صفة اللوح المحفوظ.

ورابعها : أنّ قوله «لا يّمسه إلا المطهرون» صفة للكتاب ولو كان معناها الأمر لم يصح الوصف بها وإنّما يوصف بالجملة الخبرية.

وخامسها : أنّه لو كان معنى الكلام الأمر، لقيل فلا يمسه لتوسط الأمر بما قبله.

وسادسها : أنه لو قال المطهرون وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقيل المتطهرون.

كما قال تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهّروا والله يحبّ المطّهّرين﴾[1].

وقاال تعالى: ﴿إنّ الله يحب التّوابين ويحبّ المتطّهرين﴾[2].

وسابعها : أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه وحفظه وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقر أبلغ منه بما يحدث ويكون. نعم الوجه في هذا والله أعلم أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أنّ الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقا أو أديما أو حجرا أو لحافا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أنّ لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأنّ حرمته كحرمته أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى ﴿رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة * فيها كتب قيمة[3]﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿في صحف مكرمة *

---

(١) التوبة (١٠٨).
(٢) البقرة (٢٢٢).
(٣) البينة: ٢، ٣.

مرفوعة مطهرة﴾ فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره لأنّ حكم النجاسة لا يتعدى محلها، ويجوز بالتيمم حيث يشرع كما يجوز بالتوضؤ. فأمّا إن حمله بعلاقته أو بحائل له منفصل منه لا يتبعه في الوصية والإقرار وغيرهما كغلافه أو حائل مانع للحامل كحمله في كمه من غير مس أو على رأسه أو في ثوبه أو تصفّحه بعود أو مسّه به جاز في ظاهر المذهب[1]. وعنه لا يجوز لأنّه إنّما منع من مسّه تعظيما لحرمته وإذا تمكن من ذلك بحائل زال التعظيم، وحكى بعض أصحابنا رواية أنّه إنّما يحرم مسّه بكمه وما يتصل به لأنّ كمه وثيابه متصلة به عادة فأشبهت أعضاءه بخلاف العود والغلاف، وحكى الآمدي رواية يجوز حمله بعلاقته وفي غلافه دون تصفحه بكمه أو عود. ولنا أنّه لم يمسه فيبقى على أصل الإباحة لا سيما ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»[2] جواز ما سوى المباشرة وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهر به والفدية في الحج وغير ذلك، والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه إنّما يراد لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف بخلاف الجلد فإنّه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه، وتجوز كتابته من غير مس الصحيفة كتصفّحه بعود ولأنّ الصحابة استكتبوا أهل الحيرة المصاحف وقيل لا يجوز الكتابة وإن أجزنا تقليبه بالعود، وقيل يجوز للمحدث دون الجنب كالتلاوة.

وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفردا، فإن كتب مع القرآن غيره فالحكم للأغلب فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن في المشهور عنه لأنها ليست مصحفا

---

(١) قدمه في الفروع ١/١٨٨.

(٢) في الأصل إلا الطاهر.

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن[1]، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي بسم الله الرحمن الرحيم، ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف بدليل جواز بيعها وشرائها وعموم الحاجة إلى مسها. ويجوز مس ما كتب فيه المنسوخ والتوراة والإنجيل في المشهور من الوجهين، وكذلك مس ما فيه الأحاديث المأثورة عن الله تعالى لأنّ ذلك ليس هو القرآن، وفي مس الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان. وفي مس الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان وقيل روايتان. ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز تمليكه من كافر ولا السفر به إلى بلادهم. لما روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» رواه أحمد ومسلم[2] ولو ملك الذمّي مصحفا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه لأنّهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمته.

فصل

ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وهو في ذلك أشد، لأنّ الصلاة تحرم عليه لأنّها صلاة، ولأنّ فيها قراءة، وكذلك الطواف يحرم عليه لأنّه صلاة ولأنّه يحتاج إلى المكث في المسجد الحرام، وكذلك مسّ المصحف، ويحرم أيضا عليه قراءة، القرآن لما رُوي عن علي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه، وربما قال لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

---

(١) يأتي تخريجه ص ٣٨٨.

(٢) رواه أحمد: ٢/ ٧. ومسلم: امارة، ٢٤ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم رقم (١٨٦٩)

(٣) رواه أحمد: ١/٨٤، وأبو داود: طهارة رقم (٢٢٩)، والترمذي بطهارة رقم (١٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي: طهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/١١٨). وابن ماجة: طهارة رقم (٥٩٤). قال ابن حجر في الفتح: ١/٣٤٨: «رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته - يعني عبد الله بن سلمة المرادي - والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». قال ابن حجر في التقريب: «صدوق تغير حفظه».

ويجوز بعض الآية في إحدى الروايتين اختارها القاضي وغيره، لأنه لا يجزئ في الخطبة ولا يحصل به إعجاز فأشبه البسملة والحمد له. والثانية: لا يجوز وهي أقوى لقول علي «إقرأوا القرآن ما لم يصب[1] أحدكم جنابة فإن أصابه جنابة فلا ولا حرفا واحدا» رواه الدارقطني، واسحاق بن راهويه.[2]

وقال علي: «اعلم بها» حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنّه كان يقرأ على كل حال إلاّ الجنابة والحرف من القرآن»[3] فهو أعلم بما يرويه.

وقال ابن عباس: «الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئا قيل ولا آية قال: ولا نصف آية» رواه حرب[4]، ولأن بعض الآية كالآية في منع المحدث من مسّ كتابتها فكذلك في منع الجنب من تلاوتها. وأما ذكر الله سبحانه ودعاؤه ونحو ذلك فهو جائز لأنّ عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» رواه الخمسة إلاّ النسائي[5] وأخرجه البخاري تعليقا.[6]

ولأن المنع إنّما جاء في القرآن وغيره من ذكر الله لا يساويه في الحرمة بدليل أنّه لا يمنع المحدث من مس صحيفته ولا تصح الصلاة به إلا عند العجز عن القرآن وإنّ التلاوة أفضل من الذكر وغير ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله

---

(١) في الأصل لم يصيب.

(٢) رواه الدارقطني: ١/١١٨ وقال: «هو صحيح عن علي» ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٠٢

(٣) لم أجده في مظانه في المراجع التي لدي

(٤) روى ابن المنذر في الأوسط (١/ ٩٨) عن ابن عباس جواز قراءة القرآن للجنب، ولفظه عن ابن عباس «أنه كان يقرأ ورده وهو جنب وفي لفظ آخر عن أبي مجلز قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب».

(٥) رواه مسلم: حيض، ٣٠ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. رقم (٣٧٣)، وأبو داود: طهارة رقم (١٨)، والترمذي: دعوات رقم (٣٣٨٤)، وابن ماجة: طهارة رقم (٣٠٢)، وأحمد: ٦/٧٠.

(٦) رواه البخاري بشرح الفتح تعليقا: ٧ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت(١/٤٠٧).

والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»(١). وقال: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»(٢). وقال: «ما تقرب العباد إلى الله بأفضل ممّا خرج منه»(٣). فعلى هذا يجوز من الكلام ما يوافق نظمه نظم القرآن إذا لم يقصد به تلاوة القرآن وإن بلغ آية كقول الآكل والمتوضئ بسم الله الرحمن الرحيم، وقول الشاكر الحمد لله رب العالمين، وقول المستغفر ﴿ربّنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا﴾(٤) الآية.

لأنّ هذا الكلام قد يقصد به القرآن ويقصد به غيره وإن اتفقت ألفاظها ومتى كان شيئا يتميز به القرآن عن غيره فقد قيل لا يجوز قراءته بكل حال لأنه لا يكون إلا قرآنا، وقيل يجوز إذا قصد به معنى عين التلاوة لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم في رسالة ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا﴾(٥) الآية لأنه قصد بها التبليغ لا القراءة والتلاوة.

ويحرم عليه اللبث في المسجد بغير وضوء، فأما العبور فيه فلا بأس لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا أحل

(١) رواه مسلم، أدب رقم ٢١٣٧ وفيه بدل لفظ «أفضل»، «أحب» وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم «وهن من القرآن»

(٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ص: (٢٣٨)، والترمذي رقم: وقال ابن حجر في الفتح: ٩/٦٦ بعد ذكر رواية الترمذي «ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف». وقد ضعّف الحديث الألباني بعد جمع طرقه وتكلم عنها. انظر الأحاديث الضعيفة رقم ١٣٣٤، ١٣٣٥.

(٣) رواه أحمد: ٥/٢٦٨، والترمذي: فضائل القرآن رقم ٢٩١١ من طريق ليث بن أبي سليم بن زيد ابن أرطأة عن أبي أمامة وأول الحديث «ما أذن لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما دام في صلاته وما تقرب العباد ...» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/٢٥٠ رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وفيه كلام. قال ابن حجر في التقريب «اختلط ولم يتميز حديثه فترك».

(٤) سورة الأعراف: آية (٢٣).

(٥) سورة آل عمران: آية (٦٤). والحديث رواه البخاري بشرح الفتح: تفسير، ٤ باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله. رقم ٤٥٥٣. وهو حديث طويل في قصة أبي سفيان حين لقائه بهرقل

المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود[1]، وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض) رواه ابن ماجة[2]. ولأن المسجد منزل الملائكة لما فيه من الذكر، (والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال) كذلك رواه عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وغيره.[3] ففي لبث الجنب في المسجد ايذاء للملائكة، فأمّا المرور فيجوز لما روت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ناوليني الخُمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي[4]. وقالت ميمونة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخُمرته فتضعها في المسجد وهي حائض» رواه أحمد والنسائي.[5]

---

(١) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٣٢. قال ابن حجر في التلخيص: ١/١٤٨: «صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان».

(٢) رواه ابن ماجة: طهارة رقم ٦٤٥ من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسره، قال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٣٠ «إسناده ضعيف مَحْدُوج لم يوثّق، وأبو الخطاب مجهول». قال في التقريب: مَحْدُوج الذهلي، وأبو الخطاب الهَجَري مجهولان.

(٣) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٢٧ وأحمد: ١/ ٨٠ باللفظ المذكور والنسائي: طهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ ١/١١٦، عن علي رضي الله عنه. قال النووي في المجموع: ١/١٥٧ «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد». وورواه مسلم: لباس، رقم ٢١٠٦ عن أبي طلحة بلفظ «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وبرقم ٢١١٢ عن أبي هريرة ولفظه «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير» وليس فيهما الشاهد من الحديث وهو قوله «ولا جنب» والحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف عن علي رضي الله عنه ضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٢١٦.

(٤) رواه أحمد: ٦/ ٤٥. ومسلم: حيض، ٣ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم ٢٩٨، ١/٢٤٤ وأبو داود: طهارة رقم ٢٦١. والترمذي: طهارة رقم ١٣٤، والنسائي: طهارة، باب استخدام الحائض ١/ ١٢٠.

(٥) رواه أحمد: ٦/ ٣٣١, ٣٣٤. والنسائي: طهارة باب بسط الحائض الخمرة في المسجد: ١/ ١٢٠.

وقال جابر بن عبد الله «كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا» رواه سعيد في سننه[١]. وقال زيد بن أسلم «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب» رواه ابن المنذر[٢].

وقد احتج أصحابنا على هذه المسألة بقوله ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلاّ عابري سبيل﴾[٣] لأنّ ابن مسعود وابن عباس وغيرهما «فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد»[٤] قال جماعة من أصحابنا وغيرهم يكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة كما قال تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات[٥]» وقد فسرها آخرون بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم[٦] لأنّ الصلاة هي الأفعال أنفسها. القول على ظاهره ضعيف لأنّ المسافر قد ذكر في تمام الآية فيكون تكريرا، ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلاّ في حال عدم الماء وليس في قوله «إلاّ عابري سبيل» (معترض)[٧] كذلك ولأنّه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض ولم يستثن كما استثني المسافر فلو قصد ذلك ليبيّن كما بيّن في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأنّ في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى «عابري سبيل» ويكون المخصوص أكثر من الباقي فإنّ واجد الماء أكثر من عادمه، ولا قوله «إلاّ جنبا» لاستثناء المريض أيضا، وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم ولأنّ عبور السبيل حقيقته المرور والاجتياز.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٥٠.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ١/١٠٨.

(٣) النساء: آية (٤٣)

(٤) روى ذلك عنهما ابن المنذر في الأوسط: ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ وروى عبد الرزاق في المصنف ١/٤١٢ ذلك عن ابن مسعود.

(٥) الحج: آية (٤٠).

(٦) منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس أيضا. انظر: الأوسط لابن المنذر: ١/١٠٨.

(٧) في الأصل فعرض

والمسافر قد يكون[1] لابثا وماشيا فلو أريد المسافر لقيل إلاّ من سبيل كما في الآيات التي عني بها المسافرين، والتوجيه المذكور عن أصحابنا على ظاهره ضعيف أيضا لما تقدم من أنّ الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر ولم يكن ذلك في المسجد وإنّما كان في بيت رجل من الأنصار، ولأنّه جوّز القربان للمريض والمسافر إذا عدم الماء بشرط التيمم وهذا لا يكون في المساجد غالبا وإنّما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها واستثنى من ذلك عبور السبيل وإنما يكون في مواضعها خاصة وهذا إنّما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عندنا على الصحيح. وعلى هذا فتكون الآية دالة على منع اللبث أو تكون الصلاة هي الأفعال ويكون قوله «إلا عابري سبيل» استثناء منقطعا ويدل ذلك على منع اللبث لأنّ تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم ولأنّه مستثنى من كلام في حكم النفي كأنه قال لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلاّ عابري سبيل. وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث لما روى، أبو نعيم ثنا هشام بن سعد[2] عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث»[3] وقال عطاء بن يسار: «رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة» رواه سعيد[4]. وهذا لأنّ الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط، ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مجرد عبث، يبيّن ذلك أنّه قد جاء في نهي الجنب أن ينام قبل أن

---

(١) في الأصل وقد يكون.

(٢) هو هشام بن سعد المدني أبو عباد صدوق له أوهام رمي بالتشيع مات سنة ١٦٠هـ. تهذيب التهذيب: ١١/٣٩، التقريب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/٢٥١، وانظر المنتقى: ١/١٤٧.

(٤) انظر: المنتقى: ١/١٤٧.

يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته[١]. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهى الجنب عن المسجد لئلا يؤذي الملائكة بالخروج فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد فزال المحذور، وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة وغرض وإن لم يكن ضروريا فأمّا (لمجرد)[٢] العبث فلا، فإن اضطر إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداء أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله جاز ذلك ولزمه التيمم في أحد الوجهين، كما يلزم إذا لبث فيه لغير ضرورة وقد عدم الماء، والمنصوص عنه أنه لا يلزمه لأنه ملجأ إلى اللبث والمقام غير قاصد له فيكون في حكم العابر المجتاز كالمسافر لو حبسه عدو أو سلطان كان في حكم المجتاز في رخص السفر ولهذا لو دخل المسجد بنية اللبث أثم وإن لم يلبث اعتبارا بقصد اللبث كما يعتبر قصد الإقامة. ولا يكره للجنب أن يحتجم أو يأخذ من شعره أو ظفره أو يختضب نص[٣] عليه. وكذلك الحائض لأنّ هذا نظافة فأشبه الوضوء، ولا يقال إنّ الجنابة تبقى على الشعر والظفر لأن حكم الجنابة إنّما ثبت لهما ما داما متصلين بالإنسان فإذا انفصلا لحقا بالجمادات.

فصل

فأما قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى فيجوز للمحدث لحديث عائشة المتقدم[٤] ولأنّ ابن عباس أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لما قام الليل «قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران قبل أن يتوضأ»[٥]

---

(١) تقدم ص ٢٠٨.
(٢) في الأصل فأما المجرد.
(٣) انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ. ١/٢٦.
(٤) تقدم ص ٣٨٧.
(٥) رواه البخاري بشرح الفتح، وضوء، ٣٦، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم ١٨٣.

وقد روى ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكر له الوضوء فقال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» رواه أحمد ومسلم[١].

وفي رواية «إنما أمرت بالوضوء إذا أقيمت الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي[٢]. لكن يستحب له الوضوء كذلك لما روى المُهاجر[٣] ابن قُنْفُذ أنه سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال: «إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلاّ أني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهارة». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[٤].

وعن أبى جهيم بن الحارث[٥] قال : أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام» متفق عليه.[٦]

وكذلك يستحب الوضوء لكل صلاة في المشهور من الروايتين[٧]، وفي الأخرى لا فضل فيه كما لو توضأ مرارا ولم يصل بينهما، ولأنّ الوضوء إنما يراد لرفع الحدث فإذا لم يكن محدثا لم يستحب له بخلاف الغسل فإنه

---

(١) رواه أحمد: رقم ٣٢٤٥ تعليق أحمد شاكر، ومسلم: حيض: ٣١ باب جواز أكل المحدث الطعام رقم ٣٧٤ الخاص ١٢١ واللفظ له.

(٢) رواه أحمد: ٢٨٢/١، ٣٥٩. وأبو داود: أطعمة: رقم. ٣٧٦. والترمذي: أطعمة رقم ١٨٤٧ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: طهارة، الوضوء لكل صلاة، ٨٥/١.

(٣) هو المهاجر بن قُنْفُذ بن عُمير جُدْعان التيمي صحابي أحد السابقين إلى الإسلام. الإصابة ٢٩٥/٩.

(٤) رواه أحمد: ٣٤٥/٤، وأبو داود: طهارة رقم (١٧). وابن ماجة: طهارة رقم ٣٥٠.

(٥) كذا في صحيح مسلم أبو جهم، وفي صحيح البخاري أبو جُهَيم بالتصغير وهو أبو جهيم بن الحارث بن الصمّة بن عمرو الانصاري صحابي. الإصابة: ٦٨/١١.

(٦) رواه البخاري بشرح الفتح: تيمم، ٣ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء خاف فوات الصلاة رقم ٣٣٧. ومسلم : حيض، ٢٨ باب التيمم، رقم ٣٦٩.

(٧) قدمه في الفروع: ١٥٥/١.

يشرع للتنظيف، والصحيح الأول، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك» رواه أحمد باسناد صحيح.[١]

وعن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صـلاة». قيل له فأنتم كيف كنتم تصنعون؟. قال: كنّا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث. رواه الجماعة[٢] إلاّ مسلماً. وعن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[٣]، وفيه لين[٤]. وكان عبد الله بن عمر «يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر» رواه أحمد وأبو داود[٥]. ولأنّ قوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»[٦] أمر لكل قائم طاهر أو غير طاهر، لكن فسرت السنة أنّ الأمر في حق غير المحدث ليس للإيجاب، فيبقى الندب ويستحب الوضوء لمن يريد المنام، لما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن» متفق عليه.[٧]

---

(١) رواه أحمد: ٢/٢٥٩.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، ٥٤ باب الوضوء من غير حدث رقم ٢١٤. وأبو داود: وضوء رقم ١٧١، والترمذي: طهارة رقم ٦٠، وابن ماجة: طهارة، رقم ٥٠٩. والنسائي: طهارة، باب الوضوء لكل صلاة: ١/٧٣، وأحمد ٣/١٣٢.

(٣) رواه أبو داود: طهارة رقم ٦٢، والترمذي: طهارة رقم ٥٩، وابن ماجة: طهارة رقم ٥١٢.

(٤) قال الترمذي في السنن: ١/٨٧ «إسناده ضعيف». وقال البوصيري في الزوائد: ١/٢٠٣ في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس» قال في التقريب «ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا» وفي سند الحديث أيضا أبو عطيف الهذلي. قال في التقريب «مجهول».

(٥) رواه أحمد: وعبد الرزاق في المصنف: ١/٥٨ وأبو داود: طهارة رقم (٤٨).

(٦) سورة المائدة: آية (٦).

(٧) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، ٧٥ باب فضل من بات على وضوء رقم ٢٤٧. ومسلم: الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم ٢٧١٠.

فإن كان جنبا كان الاستحباب في حقه أوكد بحيث يكره له ترك الوضوء كراهة شديدة، والمشهور أنه «يسن»[1] له أن يغسل فرجه ويتوضأ، وفي كلامه ظاهره وجوب ذلك، لما روى ابن عمر أنّ عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ» رواه الجماعة[2]. وعن أبي سلمة[3] عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» رواه الجماعة إلاّ الترمذي[4]. وأما ما رواه أبو اسحاق[5] عن الأسود[6] عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه الخمسة إلاّ النسائي[7]، فقال أحمد: ليس بصحيح. وكذلك ضعفه يزيد بن هارون[8]، والترمذي[9] وغيرهما وإن كان محفوظا معناه والله أعلم لا يمس ماء الاغتسال أرادت أن

---

(١) في الأصل «ليس» وهو تحريف وما أثبت هو الموافق للمذهب. انظر: الانصاف: ١/ ٢٦٠.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: وضوء، ٢٧ باب الجنب يتوضأ ثم ينام رقم ٢٨٩، ومسلم: طهارة، ٦ باب جواز نوم الجنب: رقم ٣٠٦، وأبو داود، طهارة رقم ٢٢١، والترمذي: طهارة رقم ١٢٠، والنسائي: طهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١/١١٥ وابن ماجة: طهارة رقم ٥٨٥، وأحمد: ٢/١٧.

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٣٧.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح، غسل، رقم ٢٨٦ و٢٨٨، ومسلم: حيض ٦ باب جواز نوم الجنب، رقم ٣٠٥، وأبو داود: طهارة رقم ٢٢٤، والنسائي: طهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١/ ١١٥ وابن ماجة: طهارة رقم ٥٨٤، وأحمد: ٦/ ٩١، ١٠٢، ٢٧٣.

(٥) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق السبيعي. ثقة مكثر عابد. اختلط بآخره. مات سنة ١٢٩هـ. تهذيب التهذيب: ٨/٦٣. التقريب.

(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي، ثقة مكثر فقيه مات سنة ٧٥هـ، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٠ التقريب.

(٧) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٢٨، والترمذي، طهارة رقم ١١٨ وابن ماجة: طهارة رقم ٥٨١، وأحمد: ٦/١٤٦.

(٨) قال أبو داود في السنن: ١/١٤٥، «حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول «هذا الحديث وهم»

(٩) قال الترمذي في السنن: ١/٢٠٣، وهذا أصح من حديث أبي اسحاق عن الأسود ـ يعني حديث عائشة بالوضوء من الجنابة قبل النوم ـ وقد روى عن أبي اسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي اسحاق».

تبيّن أنه لم يكن يغتسل قبل النوم كما جاء عنها في رواية سعد بن هشام[١]. والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة، وعنه إنه لم يرد ذلك على النساء ورآه على الرجال، لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنّها كانت تفعل ذلك ولا أنّه أمرها مع اشتراكهما في الجنابة، ولأنّ المرأة تمكث مدة حائضا لا يشرع لها وضوء فمكثها جنباً[٢] أخف، وكذلك يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانيا، أو يأكل أو يشرب[٣]. لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخاري[٤].

وروى ابراهيم[٥] عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٦]. وعن عمّار بن ياسر[٧] «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال حديث

---

(١) الرواية المتقدمة عن عائشة التي رواها عنها الجماعة إلاْ الترمذي ليست من رواية سعد بن هشام وإنّما هي من رواية أبي سلمة بن عوف.

(٢) في الأصل «فمكثها جنب».

(٣) في الأصل: «أو يأكل أو يشرب ثانيا» فلفظ ثانيا لا معني لها فحذفت.

(٤) رواه مسلم: حيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع رقم ٣٠٨، وأبو داود: طهارة رقم ٢٢٠، والترمذي: طهارة رقم ١٤١ والنسائي: طهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود: ١/١١٧، وابن ماجة: طهارة رقم ٥٨٧، وأحمد: ٣/٢٨.

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة يرسل كثيرا، مات سنة ٩٦هـ. تهذيب التهذيب: ١/١٧٧. التقريب

(٦) رواه مسلم: حيض، ٦ باب جواز نوم الجنب رقم(٣٠٥)، وأحمد: ٦/١٩٢. وأبو داود: طهارة رقم ٢٢٤، والنسائي: طهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١/١١٤.

(٧) في الأصل عمّار بن يسار وهو خطأ.

حسن صحيح[١]. وفي رواية لأحمد، وأبي داود «أنّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب[٢]»

ويكره له تركه هنا كتركه للنوم عند القاضي، لحديث عمّار هذا والمنصوص[٣] أنّه لا يكره لكن يكفيه أن يغسل يديه وفمه للأكل. وأمّا الجماع فلا يحتاج فيه إلى ماء، ولو ترك غسل اليدين والفم عند الأكل والشرب لم يكره على ظاهر كلامه، لما روى أبو سلمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب». رواه أحمد والنسائي[٤]. وليس فيه غسل الفم، فالظاهر أنّه بلغ أحمد من وجه آخر. وعن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله أتأهم ثم يعود ولا يمس ماء» رواه أحمد[٥]. ومن أصحابنا من يجعل المسألة في الأكل والشرب على روايتين: إحداهما: استحباب الوضوء، والثانية: استحباب غسل اليدين والمضمضة، والصحيح ما ذكرناه أن الوضوء كمال السنة وأنّ الاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة. وأمّا المرأة فالمنصوص أنّها كالرجل فيما يشرع لها عند الأكل والشرب من وضوء أو غسل اليد والفم، وأما عند معاودة الرجل لها فالأشبه أنّه كالنوم.

فصل

والواجب في الغسل الأسباغ كالوضوء، لكن يستحب أن لا ينقص في

---

(١) رواه أحمد: ٤/ ٣٢٠ وأبو داود: رقم (٢٢٥) والترمذي: صلاة رقم (٦١٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد: ٤/ ٣٢٠، وأبو داود : ترجل رقم ٤١٧٦. قال الألباني «حديث حسن» انظر صحيح الجامع الصغير رقم (١٩٦٠)

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ للإمام أحمد: ١/ ٢٤.

(٤) رواه أحمد: ٦/ ١١٩. والنسائي: طهارة: باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١/ ١١٤. قال الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٤٦٥٩.

(٥) رواه أحمد: ٦/ ١٠٩.

غسله من صاع ولا في وضوئه من مد، لما روى سفينة[١] قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه[٢]، وعن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» متفق عليه.[٣]

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزئ في الغسل الصاع ومن الوضوء المد» رواه أحمد والأثرم.[٤] ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة إذا أتى بالغسل ولم يقتصر على مجرد المسح كالدهن لظاهر القرآن وحديث أم سلمة وجبير بن مطعم وأسماء[٥] فإنّه علّق الإجزاء بالإفاضة من غير تقدير، وعن عائشة «أنّها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» رواه مسلم[٦].

وعنها أيضا قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فإذا بتور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعا فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا» رواه النسائي.[٧]

وقال عبد الرحمن بن عطاء[٨] سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إنّ لي

---

(١) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن. الإصابة ٤/٢١٥.

(٢) رواه أحمد: ٥/٢٢٢. ومسلم: حيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم ٣٢٦، وابن ماجة: طهارة رقم ٢٦٧، والترمذي: طهارة رقم ٥٦ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح، وضوء، ٤٧ باب الوضوء بالمد رقم ٢٠١، ومسلم: حيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم ٣٢٥ خاص ٥١.

(٤) رواه أحمد: ٣/ ٣٧٠، والأثرم: انظر: المنتقى: ١/١٥٥، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال في التقريب: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا.

(٥) تقدمت هذه الأحاديث ص ٣٦٨.

(٦) رواه مسلم: حيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم ٣٢١ الخاص ٤٤.

(٧) رواه النسائي: طهارة باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، ١/١٦٧

(٨) هو عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولاهم أبو محمد الذارع، صدوق فيه لين، مات سنة ١٤٣هـ. تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٣٠. التقريب.

ركوة أو قال قدحا ما تسع إلا نصف المد أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلا » قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لسليمان بن يسار[1] فقال وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة[2] بن محمد بن عمّار بن ياسر فقال: أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم. وقال ابراهيم النخعي « كانوا أشد استبقاء للماء منكم وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء » رواه سعيد. وإن زاد على ذلك زيادة يسيره جاز. فأمّا السرف فمكروه جدا كما تقدم في الوضوء.

والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفارات والصدقات وهي خمسة أرطال وثلث بالعراقي في المشهور عنه[3]. وقد رُوي عنه ما يدل على أن صاع الماء ثمانية أرطال والمد رطلان، وهو اختيار القاضي في الخلاف وغيره لأنّ أنسا قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع » رواه أحمد وأبو داود[4] والترمذي[5] ولفظه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » وهذا يفسر روايته المتفق عليها « كان يتوضأ بالمد »[6]. وعن عائشة قالت: « كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق ». متفق عليه[7]، والفَرَق ستة عشر رطلا بالعراقي.

---

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة. ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة. سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤، التقريب .

(٢) هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي. مقبول. تهذيب التهذيب: ١٢/١٦٠. التقريب

(٣) انظر: سنن أبي داود: ١/٧٣.

(٤) رواه أحمد: ٣/١٧٩. وأبو داود: طهارة، رقم (٩٥).

(٥) رواه الترمذي: صلاة، رقم ٦٠٩

(٦) تقدم ص ٣٩٨.

(٧) رواه البخاري بشرح الفتح: غسل، ٢ باب غسل الرجل مع امرأته رقم ٢٥٠. ومسلم: حيض، ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم ٣١٩ الخاص. ٤٠، ٤١.

فصل

ينبغي للمغتسل الغسل الواجب والمستحب وغيرهما التستر ما أمكنه لأن الله حيّي ستّير يحب الحياء والستر، ثم لا يخلوا إمّا أن يكون بحضرته أحد من الآدميين أولا، فإن كان هناك أحد وجب عليه أن يستر عورته منه لقوله سبحانه ﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾[1] وروى بَهْز ابن حكيم بن معاوية بن حَيْده القشيري[2] عن أبيه [3] عن جده[4] قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «احفظ عورتك إلاّ من زوجتك وما ملكت يمينك» قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت فإذا كان القوم أحدنا خاليا قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» رواه الخمسة إلا النسائي.[5]

وذكره البخاري تعليقا[6]. وهذا يعمّ حفظها من النظر والمس فقال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[7] وقال: «لا تمشوا عراة»

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك، صدوق، مات قبل سنة. ٦٠ هـ. تهذيب التهذيب: ١/٤٩٤. التقريب.

(٣) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري صدوق. تهذيب التهذيب:٢/٤٥١، التقريب.

(٤) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري صحابي.
الإصابة: ٩/٢٣٠.

(٥) رواه أبو داود: حمام رقم ٤٠١٧. والترمذي: أدب رقم: ٢٧٦٩ وقال: حديث حسن، وابن ماجة: نكاح رقم ١٩٢٠، وأحمد: ٥/٣٠.

(٦) انظر: صحيح البخاري بشرح الفتح، غسل، ٢٠ باب من من اغتسل عريانا وحده في الخلوة.

(٧) رواه أبو داود: جنائز رقم ٣١٤٠، وابن ماجة: جنائز رقم ١٤٦٠ وأحمد: ١/١٤٦ من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن أبي ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن حجر في التخليص: ١/٢٩٨: «رواه أبو داود، وابن ماجة والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل أنّ الواسطة بينهما هو الحسن =

رواه مسلم[١].

وقد تقدم حديث الذين يضربان الغائط[٢]. ونهى عن دخول الحمام إلا بالأزر.[٣] وإن لم يكن بحضرته أحد فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو دابة أو غير ذلك. وأن يأتزر، كما أن يستتر عند الخلاء والجماع، وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وأوكد، لأن الله أحق أن يستحي منه الناس فيأتي من الستر بقدر ما يمكنه وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم «أنّه كان يستتر عند الغسل»[٤].

وقال أبو موسى الأشعري: «إنّي لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياء من ربي عز وجل» رواه ابراهيم الحربي[٥]. فإن اغتسل في فضاء ولا إزار عليه كره له ذلك، لما روى يعلى بن أمية[٦] أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبَرَاز فقال: «إن الله حييّ ستّير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود والنسائي.[٧]

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من الملائكة الكرام الكاتبين الذين لا يفارقوكم إلاّ عند

= ابن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أنّ حبيباً لم يسمعه من عاصم وإنّ بينهما رجلا ليس بثقة وبيّن البزار: أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي اهـ قال في التقريب: عمرو بن خالد القرشي متروك، ورماه وكيع بالكذب.

(١) رواه مسلم: حيض، ١٩ باب الاعتناء بحفظ العورة رقم ٣٤١ عن المسور بن مخرمة

(٢) تقدم ص ١٤٣.

(٣) يأتي ص ٤٠٥.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: غسل، ٢١ باب التستر في الغسل عند الناس، رقم ٢٨٠، ٢٨١ عن أم هانىء بنت أبي طالب وميمونة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٧٨.

(٦) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي شهد حنينا والطائف وتبوك. الإصابة: ١٠/٣٧٢.

(٧) رواه أبو داود: حمام رقم: ٤٠١٢، والنسائي: غسل، باب الاستتار عند الاغتسال: ١/١٦٤. قال الألباني في إرواء الغليل: ٧/٣٦٧ «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم».

الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذم حائط » رواه ابراهيم الحربي[١]. ورواه ابن بطة من حديث ابن عمر[٢]. وقد صحّ ذلك من مراسيل مجاهد. وقيل لا يكره كما لو استتر بحائط أو سقف ونحوه، فإنه يجوز أن يتجرد لأنّ به حاجة إلى ذلك فأشبه حال الجماع والتخلي. وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين وإنّما لم يكره له التجرد مع الاستتار لأنّ في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنّ موسى عليه السلام اغتسل عريانا)[٣] وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن أيوب عليه السلام اغتسل عريانا)[٤] ولِما تقدم من الأحاديث[٥] ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لأهله واغتسل وكان يستر بالثوب ويغتسل، وحديث بهز[٦]

---

(١) رواه البزار. انظر: كشف الأستار: ١/ ١٦٠ قال البزار: « لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وحفص لين الحديث». وحفص هو ابن سليمان الأسدي أبو عمر البزار صاحب عاصم قال في التقريب متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

(٢) رواه الترمذي: أدب، رقم ٢٨٠٠. ولفظه عن ابن عمر « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والتعري فإنّ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم). قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الألباني « ضعيف » انظر: ضعيف الجامع رقم ٢١٩٣.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح: غسل، ٢٠ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة رقم ٢٧٨. ومسلم: حيض، ١٨ باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة رقم ٣٣٩ ولفظ مسلم « كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءات بعضهم وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى في أثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى قالوا: والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا » ولفظ البخاري مثله أيضا إلا في بعض الألفاظ وليس في الصحيحين باللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: غسل، ٢٠ باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة رقم (٢٧٩) ولفظه: « بيّنا أيوب يغتسل عريانا ».

(٥) تقدمت ص ٤٠١.

(٦) تقدم ص ٤٠٠.

في قوله «فالله أحق أن يستحي منه» (فإذا)[1] لم يكن حاجة كالغسل والخلاء وغير ذلك فإنّه يُنهى عن كشف السوءة لغير حاجة، وقيل هو على طريق الاستحباب، فإنّه يستحب له الإتزار في حال الغسل وغيره وعلى هذا فلا يكره دخول الماء بغير ميزر لكن يستحب الإتزار، لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء» رواه أحمد[2]. ولأنّه كشف للاغتسال حيث لا يراه آدمي فجاز كما لو لم يكن في الماء وعنه أنّه يكره، وعلى هذا أكثر نصوصه وكرهه كراهة شديدة وإنّما رخص فيه لمن لا إزار معه، لما روى عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر» رواه أبو حفص العكبري[3]، وروى أيضا عن أبي محمد الأنصاري[4] قال: «خرجت إلى شاطىء الفرات فرأيت بغالا فقلت لرجل لمن هذه البغال فقال للحسن والحسين وعبد الله بن جعفر قلت: وأين هم قال في الفرات يتغاطون قال فأتيتهم فرأيتهم في سراويلات فقلت للحسن يابن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغاطون في الماء وعليكم سراويلات فقال نعم أما علمت أنّ للماء سكانا وأنّ أحق من استتر من سكان الماء لنحن»[5].

وذكر إسحاق بن راهويه أنّ الحسن والحسين قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا «إنّ للماء سكانا» واحتج به إسحاق، وأحمد بمعناه ولأنّه كشف للعورة بحضرة من يراه من الخلق فأشبه ما لو كشفها بحضرة

---

(١) في الأصل: إذا .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٢٦٩: «رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن علي ابن زيد مختلف في الاحتجاج به». قال في التقريب: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ضعيف ولم أجده في المسند حسب بحثي باللفظ المذكور.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط: ١/١١٩. والحاكم في المستدرك: ١/١٦٢ وقال حديث صحيح عل شرط الشيخين. وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٤.

(٤) هو أبو محمد الانصاري له صحبة، قيل اسمه مسعود بن أوس وقيل غير ذلك، مات في خلافة عمر بن الخطاب. الإصابة: ١٢/١٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/٢٨٩ عن الشعبي وعن أبي جعفر محمد بن علي.

آدمي، ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة وهو مستغن عن كشفها في الماء لأن الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من غير تكشف. وحديث موسى شرع من قبلنا وكان التستر في شرعهم أخف ولم يكن محرما عليهم النظر إلى العورة بدليل أنّهم كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض وإنّما كان موسى يجتنب ذلك حياء، والتكشف في الماء أهون منه بين الناس فما كان مكروها فيهم صار محرما فينا وما كان مباحا صار مكروها أو يحمل حديث موسى على كشفها في الماء لحاجة، والحديث الآخر إذا لم يحتج إلى كشفها كما في كشفها خارج الماء ويكون مقصود الحديث بيان أنّ الماء ليس بساتر لأنّ فيه سكاناً.

فصل

ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره، فلا يحل دخولها إلاّ بشرط أن يستر عورته عن أعين الناس ويغض نظره عن عوراتهم، ولا يمس عورة أحد ولا يدع أحداً يمس عورته من قيّم ولا غيره، لأنّ كشف العورة والنظر إليها ومسها حرام، ثم إنّ من «عدم»[1] النظر إلى عورة غيره بأن يكون كل من في الحمام مؤتزرا أو لا يكون فيه غيره فلا بأس بدخوله، وإن خشي النظر إلى عوراتهم كره له ذلك، قال الإمام أحمد: «إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل» وقال أيضا «أدخل إذا استترت واستتر منك ولا أظنك تسلم إلا أن تدخل بالليل أو وقتا لا يكون في الحمام أحد».

قال القاضي: «إن كان لا يسلم من ذلك لم يجز له الدخول» يعني إذا غلب على ظنّه رؤية العورات هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، مثل تغيير ما يكون فيها من التماثيل المحرمة وأمر المتعرين

---

(١) مضاف إلى الأصل.

بالتستر ونهي القيّم عن مس عورات الناس عند تدليكهم، فإن لم يقدر أن يغيّر المنكر بلسانه ولا بيده فلا يدخلها إلا لحاجة كما لو لم يقدر أن يتحرز من النظر إلى العورات كما قلنا ولأنّ فيها المنكرات والقعود مع قوم يشربون الخمر أو قوم يخوضون في آيات الله أو يغتابون فإن الأمور المحرمة إنّما يباح منها ما تدعو إليه الحاجة ولهذا حرمت على النساء إلا لحاجة.

لأن المرأة كلها عورة ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها. ومتى دخلها لحاجة أو غير حاجة وجب عليه أن يقوم بفرض التغيير إما بيده أو بلسانه، والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى عنها لأنّها ممّا أحدث الناس من رقيق العيش ولأنّها مظنّة النظر في الجملة. وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.[1]

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد[2]. وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» رواه النسائي[3] بإسناد صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا

---

(١) رواه أحمد: ٣/٦٣. ومسلم: حيض، ١٧ باب تحريم النظر إلى العورات رقم ٣٣٨، وأبو داود حمام رقم ٤٠١٨، والترمذي: أدب رقم ٢٧٩٣.

(٢) رواه أحمد: ٢/٣٢١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٢٧٧ «رواه أحمد، وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف» اهـ. انظر ميزان الاعتدال: ٦/١٩٥.

(٣) رواه النسائي: طهارة: باب الرخصة في دخول الحمام: ١/١٦٣.

يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو في نفساء » رواه أبو داود وابن ماجة.[١]

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر» رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجة والترمذي.[٢] وعن عائشة أنّ نساء من أهل الشام أو من أهل حمص دخلن عليها فقالت أتين اللاتي يدخلن نساؤكنّ الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن.[٣]

والحاجة التي نبيحها مع قيام الحاظر المرض والنفاس فإنّ الحمام يذهب الدرن وينفع البدن، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل وخشية التضرر به لبرد أو غيره.

فصل

وبناء الحمام[٤] من الآمر والصانع وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه نص عليه حتى قال: «من له حمام لا يبيعه على أنّه حمام يبيعه على أنّه عقار

---

(١) رواه أبو داود: حمام رقم ٤٠١١ وابن ماجة: أدب رقم: ٣٧٤٨. قال النووي في المجموع: ٢٠٤/١: «وفي اسناده من يضعف » اهـ. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي قال في التقريب ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا.

(٢) رواه أحمد: ١٣٢/٦ وأبو داود، حمام، رقم ٤٠٠٩، وابن ماجة: أدب رقم ٣٧٤٩ والترمذي، أدب رقم ٢٨٠٢ قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمه وإسناده ليس بذاك القائم».

(٣) رواه أبو داود: حمام، رقم ٤٠١٠ وابن ماجة: أدب رقم ٣٧٥٠ والترمذي: أدب، رقم ٢٨٠٣، وقال حديث حسن. وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٦٠.

(٤) لابن تيمية رحمه الله بحث في أحكام الحمام تكلم من خلاله عن قصد الإمام أحمد من أقواله في كراهة دخول الحمام. وقسّم هذا البحث إلى فصلين تحدث في الفصل الأول عن أحكام الحمام من حيث بنائه وبيعه وإجارته والحاجة إليه وآدابه. وفي الفصل الثاني عن جواز دخول الحمام وحجية ذلك. انظر مجموع الفتاوى: ٣١٩/٢١ وما بعدها.

ويهدم الحمام» وكره غلته، وإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد إلا بمئزر إذا كان الشرط لا ينضبط، وقال: «فمن بنى حماما للنساء ليس بعدل» لأنّه لا يسلم غالبا من المحرمات مثل نظر العورات وكشفها ودخول النساء، وهذه الكراهة كراهة تنزيه عند كثير من أصحابنا، وقال القاضي: «لا يجوز بناؤها وبيعها وإجارتها كما لم يجز عمل آلة اللهو وبيعها وإجارتها وعمل أواني الذهب والفضّة وعمل بيت النار والبيَع» وهذا ينبغي أن يحمل على بلاد لا يضطرون إلى الحمامات كالحجاز والعراق ومصر فأمّا البلاد الباردة كالشام والجزيرة وأرمينية وتشاءم عنها وغيرها فإنّهم لا يقدرون على الاغتسال في الشتاء إلا في الحمامات، ولهذا قال عمر: «عليكم بالشمس فإنّها حمام العرب» ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم «أنّها ستفتح بلاد العجم وأن فيها بيوتا يقال لها الحمامات لم يأمر بهدمها»(١).

وتكره قراءة القرآن فيه نص عليه(٢)، لما روى ابن بطة بإسناده عن معاوية ابن قرّة(٣) قال: كتب عمر إلى الأشعري أنّ عندك بيوتا يقال لها الحمامات فلا يقرأ فيها آية من كتاب الله»(٤).

وبإسناده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في القراءة قال: «ليس لذلك بني» وقال: علي ابن أبي طالب رضي الله عنه «بئس البيت الحمام نزع من أهله الحياء ولا يقرأ فيه القرآن» رواه سعيد(٥) واحتج به إسحاق. ولا بأس بذكر الله فيه، لما روى ابن بطه بإسناده عن إبراهيم(٦) أن أبا هريرة دخل

---

(١) تقدم ص ٤٠٥.
(٢) انظر المغني: ١/٣٠٨.
(٣) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري، ثقة مات سنة ١١٣ هـ. تهذيب التهذيب: ١٠/٢١٦ التقريب.
(٤) رواه عبد الرزاق: ١/٢٩١ من طريق ابن جريج.
(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط: ٢/١٢٤.
(٦) هو ابراهيم النخعي.

الحمام فقال: «لا إله إلا الله»[١] وعن بكر بن عبد الله[٢] قال: «دخلت مع عبد الله بن عمر الحمام فضرب يده في الحوض فقال نعمة البيت هذا لمن أراد أن يتذكر وبئس البيت هذا لمن نزع الله منه الحياء»[٣].

وعن سفيان بن عبد الله[٤] قال: «كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا يا برّ يا رحيم مُنَّ وقنا عذاب السموم».

وأما السلام فيه فقال أحمد: «لا أعلم أني سمعت فيه شيئا»[٥]. وكرهه أبو حفص والقاضي وابن عقيل لما روى ابن بطة بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «ليس في الحمام سلام ولا تسليم».

ورخّص فيه بعضهم لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنّه أشبه الخلاء من حيث هو مظنّة ظهور العورات وصب الأقذار والنجاسات ومحتضر الشياطين.

قال العباس بن عبد الرحمن بن مِينا[٦] قال إبليس: «يا رب اجعل لي بيوتا قال بيوتك الحمامات» رواه ابراهيم الحربي.

وفارقه من حيث وجود الإستتار فيه وتطهره من الأوساخ فمنع من القراءة فيه دون الذكر، لأنها أعظم حرمة منه ولذلك منعها الجنب. وأما ماؤها[٧] إذا كان مسخنًا بالنجاسة فقد تقدم حكمه، وإن كان مسخنا بالطاهر فلا بأس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٨٥. وليس فيه قوله فقال: لا إله إلا الله».
(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٤٢.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٨٥، ولفظه «نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار».
(٤) لعله سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي أسلم مع وفد الطائف. الإصابة: ٤/٢٠٨.
(٥) انظر المغنى: ١/٣٠٨.
(٦) هو عباس بن عبد الرحمن بن مِينا الأشجعي. روى عن ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعنه ابن جريج، وابن اسحاق مقبول تهذيب التهـذيب: ٥/١٢١، التقـريب.
(٧) عقد ابن تيمية فصلا تحدث فيه عن حكم مياه الحمامات وبيّن طهارتها إلا ما علم بنجاسته. وذكر الأدلة على ذلك. انظر مجموع الفتاوى: ٢١/٣١٩ ـ ٣٢٣

به قال الخلال: «ثبت عن أصحاب أبي عبد الله يعني في روايتهم عنه أنّه يجزئ أن يغتسل به ولا يغتسل منه»[1]. قال الإمام أحمد رضي الله عنه «ماء الحمام عندي طاهر»[2] وقال أيضا: «هو بمنزلة الماء الجاري»[3].

وقال أيضا: «لا بأس بالوضوء من ماء الحمام»[4]، وقال أيضا: «يجزؤه ماء الحمام وفي هذا اختلاف».

وروى حنبل بإسناده عن ابراهيم «أن أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام وكان أصحاب علي يغتسلون منه قال أبو عبد الله أذهب إلى فعل أصحاب عبد الله» وقال في رواية أخرى «إذا كان يوقد بالعذرة لا تدخله إلا إذا دخلت فخرجت يكون لك ما تصبه عليك» وهذا مبنى على ما تقدم فإنه إذا سخن بالطاهرات وجرى في موضع طاهر فلا وجه للكراهة وإن سخن بالنجاسات مع وثاقة الحاجز بين النار والماء فكلامه هنا يقتضي روايتين لأنّه كرهه في رواية وذكر الاختلاف في رواية[5] أخرى،واختار الرخصة، ومن أصحابنا من يحمل الرخصة على ما إذا كان الوقود طاهرا والكراهة في الوقود النجس ومن كرهه فلكراهته سببان:

أحدهما: كونه سُخن[6] بالنجاسات.

والثاني: كونه ماء قليلا تقع فيه يد الجنب وذلك مختلف في نجاسته وفي طهوريته وربما كانت اليد نجسة وقد احتاط لذلك فقال: يأخذ من الأنبوبة ولا يدخل يده إلا طاهرة»[7] وقال أيضا «من الناس من يشدد فيه ومنهم من

---

(١) انظر المغني: ١/٣٠٧.
(٢) انظر المغني: ١/٣٠٧.
(٣) انظر المغني: ١/٣٠٧.
(٤) انظر المغني: ١/٣٠٧.
(٥) في الأصل رواة أخرى.
(٦) في الأصل سخنا.
(٧) انظر المغني: ١/٣٠٧.

يقول هو بمنزلة الماء الجاري»[1] لأنّه ينزف ويخرج الأول فالأول وإنما احتاط بذلك لأنّ من الناس من يجعله كالماء الدائم وذلك يصير مستعملا بوضع الجنب يده فيه في إحدى الروايتين. ومن أصحابنا من علّل ذلك بخوف نجاسة اليد، فأما ما يأخذه من الأنبوبة فإنه جار بلا تردد ومذهبه أنّ الجميع كالماء الجاري إذا كان فائضا، وكذلك المياه التي تجتمع في البرك ونحوها ويغتض من بعض جوانبها، وذلك لأنّ ذلك الماء نزف وكلما خرج شيء ذهب شيء ولهذا لو كان متغيرا بشيء من الطاهرات والنجاسات زال التغيّر بعد زمان يسير فأشبه الحفائر التي تكون في أثناء الأنهار الصغار والكبار.

---

(١) انظر المغني: ١/٣٠٧.

باب التيمم

التيـمم في اللغة:

القصد يقال يمّمت الشيء وتيممته وتأممته، أي قصدته، ومنه قوله تعلى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث﴾(١)، فلما قال سبحانه: ﴿فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا﴾ خصّ في عرف الخطاب الشرعي تيمم الصعيد لمسح الوجه واليد وغلب حتى صار المسح نفسه يُسّمى تيمما وغلب على ألسنة الفقهاء تيمم الصعيد بمعنى تمسحت بالصعيد.

والأصل فيه الكتاب بقوله تعالى ﴿فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾(٢)، في موضعين(٣)، والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة وهو مع ذلك من خصائص أمتنا، فإنّ الله لم يجعل التراب طهوراً إلا لهذه الأمة.

مسـألـة

«وصفته أن يضرب بيديه على الأرض الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمّار: (إنّما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه)، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز».

في هذه المسألة: فصول:

أحدها: أن التيمم يجزئ بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، لأنّ الله تعالى قال: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»، وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد فلا يجب أكثر من ذلك، ولذلك لما أمكن غسل الفم والأنف

---

(١) البقرة ٢٦٧.
(٢) المائدة ٦.
(٣) الموضعان هما: سورة النساء آية ٤٣، سورة المائدة آية ٦

بغرفة واحدة ومسح الرأس والأذنين بماء واحد أجزأ (مسح الوجه واليدين بغبار واحد)[1]، فإذا قيل غبار الضربة الأولى يذهب بمسح الوجه.

قلنا: إنّما يجزئ إذا مسح الوجه ببطون الأصابع، فيبقى بطن الراحة لليد أو يمسح الوجه بالطبقة الأولى من التراب، ويبقى على اليد غبار يمسحها به فإذا لم يبق غبار لزمه ضربة ثانية كما إذا لم يبق ماء للاستنشاق ولا بلل للأذن.[2]

واليد المطلقة في الشرع من مفصل الكوع بدليل آية السرقة[3] والمحاربة[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره).

ولأن اليد إمّا أن تكون مشتركة بين المفاصل الثلاثة أو حقيقة في البعض مجازا في البعض أو حقيقة في القدر المشترك، فإن كان الأول فوجوب المسح إلى الكوع متيقن وما زاد مشكوك فيه يحتاج إلى دليل، وإن كان الثاني فينبغي أن يكون حقيقة في اليد إلى مفصل الكوع لئلا يلزم المجاز في الآيات والأحاديث ولا ينعكس ذلك بأنّه لم نعن باليد ما هو إلى مفصل الإبط في خطاب الشرع وإنّما فعله الصحابة احتياطا، وإن كان الثالث فالقدر المشترك هو إلى الكوع ولأنّ اليد عند الإطلاق خلافها عند التقييد.

فأما أن يراد بها أقصى ما يُسمّى يدا أو أقل ما يُسمى يدا، والأول باطل فيتعين الثاني.

---

(١) ما بين القوسين مضاف إلى الأصل لحاجة السياق لها.

(٢) في الأصل ولا بلل الأذن.

(٣) وهي قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) المائدة ٣٨.

(٤) وهي قوله تعالى: «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف». المائدة ٣٣.

فإن قيل هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء، فيحمل المطلق على المقيد لأنهما من جنس واحد وهو الطهارة، ولأن المطلق بدل المقيد فيحكيه، قلنا إن سلمناه، فإنّما يحمل المطلق علي المقيد إذا كان نوعاً[1] واحدا كالعتق في الظهار والجماع واليمين على العتق في القتل[2]، وكذلك الشهادة المطلقة في قوله تعالى: «فاستشهدوا عليهن أربعة منكم»[3]، هي من نوع الشهادة المفسرة في قوله: «ممّن ترضون من الشهداء»[4]، والمسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء ثم قد اختلفا في القدر فهذا في عضوين وذلك في أربعة، وفي الصفة فالوضوء شرع في التثليث وهو مكروه في التيمم، والوجه في الوضوء يغسل والأنف منه (و) باطن الفم وباطن الشعر الخفيف ويخلل وذلك كله يكره في التيمم، وهذا البدل مبني على التخفيف فكيف يلحق بما هو مبني على الأسباغ ثم البدل الذي هو مسح الخف والعمامة لم يحك مبدله في الاستيعاب مع أنّه بالماء، فأن لا يحكيه المسح بالتراب أولى ثم يدل على فساد ذلك أنّ الصحابة لمّا تيمموا إلى الآباط لم يفهموا حمل المطلق على المقيد هنا وهم أهل الفهم للسان، وقد حقق ذلك ما خرجاه في الصحيحين عن عمار بن ياسر قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنّما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفّيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[5].

---

(١) في الأصل «إذا كان نوع واحداً».

(٢) يقصد المؤلف رحمه الله أن الآيات الواردة في كفارة الظهار واليمين والحديث في كفارة الجماع في شهر رمضان لم تحدد صفة الرقبة المعتقة.

وقد جاء تحديد ذلك في الآية المبينة لكفارة قتل الخطأ وهي قوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله». النساء ٤٠.

(٣) النساء ١٥.

(٤) البقرة ٢٨٢.

(٥) رواه البخاري بشرح الفتح: تيمم، ٤ باب المتيمم هل ينفخ فيهما رقم ٣٣٨. ومسلم: حيض، ٢٨ باب التيمم، رقم ٣٦٨، الخاص ١١٢.

وفي لفظ الدارقطني: (إنّما كان يكفيك أن تضرب بكفّيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين)[1].

وعن عمّار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في التيمم ضربة للوجه والكفين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.[2]

قال أصحابنا: والأفضل أن يضرب بيديه الصعيد مفرجة أصابعه ويمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن راحته اليسرى بأن يمر الراحة من رؤوس أصابع اليد اليمنى حتى تنتهي إلى الكوع، ثم يمسح ظاهر إبهام اليمنى بباطن إبهام اليسرى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويخلل بين الأصابع، ولو مسح الوجه بجميع اليدين، ثم مسح إحداهما بالأخرى جاز، وإن لم يبق عليهما غبار واحتاج إلى ضربة أخرى لأنّه لا بد من مسح الوجه واليدين بالصعيد هكذا ذكر طائفة من أصحابنا، وهو ظاهر المنقول عن أحمد.

قال أبو داود: «رأيت أحمد علّم رجلا التيمم فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنّه نفض منهما التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى».[1]

وقال القاضي: «لا يجوز أن يمسح وجهه بجميع كفيه لأنه يصير التراب الذي على راحتيه مستعملا فإذا مسح به ظهر كفيه لم يجزئه». وهذا ضعيف لأن المستعمل ما وصل إلى الوجه أمّا ما يبقى في اليد فليس بمستعمل كما تقدم مثل هذا في الوضوء.

الفصل الثاني: أنّه إن تيمم بضربتين أو بأكثر جاز لأن المفروض في القرآن أن يمسح وجهه ويديه من الصعيد وقد حصل، كما قلنا في إيصال

---

(١) رواه الدارقطني: طهارة، باب التيمم ١/١٨٣.
(٢) رواه أحمد ٤/٢٦٣، وأبو داود، طهارة، رقم ٣٢٧.والترمذي: طهارة رقم ١٤٤، وقال حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي ١/٢٠٨ وقال: «صح إسناده».
(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦.

الطهور إلى أعضاء المتوضئ، وكذلك إن مسح بيديه إلى المرفقين إلى ما فوقهما، لكن يكره أن يمسح زيادة على المرفقين أو يمسح بثلاث ضربات مع الاكتفاء بما دونهما، فأما المسح بضربتين فهذا أفضل عند القاضي وغيره من أصحابنا لوجهين:

أحدهما: أن ذلك متفق على جوازه وما دونه مختلف فيه خلافا ظاهرا، والأخذ بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

الثاني: أن ذلك قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي الجهيم(١) وعبد الله بن عمر(٢) وجابر والأسلع(٣) قولا وفعلا أنّ التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواهن الدارقطني(٤) وغيره، ورُوي عن

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٩٣.

(٢) في الأصل عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني ليس فيه الشاهد من استدلال المؤلف، وإنّما الشاهد للاستدلال في حديث عبد الله بن عمر.

(٣) هو الأسلع بن شريك الأعرج صحابي. الإصابة ١/٥٤.

(٤) حديث أبي الجهيم، رواه الدارقطني، طهارة، باب التيمم رقم (٦) ١/١٧٧ ولفظه: قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إمّا من غائط أو من بول فسلمت عليه فلم يرد السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد عليّ السلام) قال ابن حجر في الدراية ١/٦٧: «إسناده ضعيف». وفي سنده أبو عصمة وتابعه خارجة. قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٥٦٩: «أبو عصمة هو في حديث أبي جهيم هو نوح بن أبي مريم وهو متروك وخارجه هو ابن مصعب، وقد ضعّفوه، وقال محمد ابن سعد تركوه». وحديث عبد الله بن عمر رواه الدارقطني ١/١٨٠ ولفظه: (في التيمم ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». قال ابن حجر في الدراية ١/٦٧: «تفرد علي بن ظَبْيان برفعه ووقّفه غيره» وأخرجه الدارقطني والحاكم أيضا من طريقين واهيين عن ابن عمر. قال في التقريب: علي بن ظَبْيان قاضي بغداد ضعيف. وحديث جابر رواه الدارقطني ١/١٨١ ولفظه: (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين) وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. قال ابن حجر في الدراية ١/٦٨ إسناده حسن». وحديث الأسلع رواه الدارقطني ١/١٧٩ ولفظه: (أرني كيف علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما). من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٢: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر أجمعوا على تضعيفه». اهـ قال في التقريب: الربيع بن بدر بن عمرو السعدي متروك.

أبي أمامة[1] أيضا وهي وإن ضعفت فقد تعددت طرقها والعمل بالضعاف في الفضائل جائز[2]، مع أن ابن عمر «كان يتيمم بضربتين»[3]. والمنصوص عن أحمد أن السنة ضربة واحدة للوجه والكفين[4]، قال ومن قال: «ضربتين فإنّما هو شيء زاد من فعله[5]، ولا حرج عليه».

وقال أيضا: «إن فعل لا يضره».

وهكذا اختيار كثير من أصحابنا كما ذكره الشيخ رحمه الله، لأنّ هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المفسر لكتاب الله والمعبر عنه، وسائر الأحاديث ضعيفة لا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها.

قال الخلال: «الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا»[6] ثم هو قول عليه الصحابة مثل علي[7] وعمار[8] وابن عباس[9]، ثم هو أشبه بمعنى الكتاب والسنة كما

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٢: «رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه وضع أربعمائة حديث» أهـ. قال في التقريب: جعفر بن الزبير الحنفي، متروك الحديث وكان صالحا في نفسه.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١/٣٢٢: «أما أحاديثهم فضعيفة ـ يعني الأحاديث المتقدمة بأنّ للتيمم ضربتين ـ قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو منها أصحاب السنن فيها إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنّما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر» اهـ وذكر ابن حجر في التلخيص ١/١٩٠ هذه الأحاديث وبين سبب الضعف فيها.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٢١٢.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٦.

(٥) انظر المغني ١/٣٢٠ من رواية الأثرم عنه.

(٦) انظر: المغني ١/٣٢٢.

(٧) روى عبد الرزاق ١/٢١٣ عن علي رضي الله عنه القول بضربتين للتيمم.

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٢.

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٢١٣.

ذكرنا، فإنّ التمسح بالتراب لا يستحب الزيادة فيه على قدر الكفاية بدليل أنّه لا يسنّ إطالة الغرة فيه ولا تخليل اللحية ولا الزيادة على المرة منه، وأيضا فإنّ ما أمكن جمعهما بماء واحد في الوضوء فهو أفضل من مائين كالفم والأنف والرأس والأذن لأنه أقرب إلى القصد وأبعد عن السرف، فما أمكن جمعهما بتراب واحد أولى، وإذا كان من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء فقلة ولوعه بالتراب أولى، وأيضا فإنّ التمسح بالتراب في الأصل مكروه لأنّه ملوث مغبّر بخلاف الماء، وإنّما استثني منه مورد العبادة فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له نعم أجزنا الضربتين في الجملة كما أجزنا الغرفتين والمائين في الوضوء، لأنّ الضربتين مظنّة الاحتياج إليهما إذ قد لا يكفي التراب الواحد ولا يمكن به، وأجزنا المسح إلى المرفق لأنه في الجملة محل الطهارة[1] مع ما جاء فيه عن ابن عمر وغيره[2]، وهذا القدر يفيد الجواز لا الفضيلة، وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنّما يفعل احتياطا إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق لأنّ من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة فلا معنى لمطلب[3] الخروج من الخلاف، ولهذا كان الإيتار بثلاث مفصولة أولى من الموصولة مع الخلاف في جوازهما من غير عكس، والعقيقة مستحبة أو واجبة مع الخلاف في كراهتها، وإشعار الهدي سنة مع الخلاف في كراهته والإجماع على جواز تركه، وفسخ الحج إلى العمرة لمن يريد التمتع أولى من البقاء عليه[4] اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الخلاف الشائع في جواز ذلك، وإعطاء صدقة الفطر لمسكين واحد أفضل مع الخلاف في جوازه، وترك القراءة[5] للمأموم في صلاة

---

(١) في الأصل اطهاره.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢١٢/١. كما روي عن جابر بن عبد الله. انظر الأوسط لابن المنذر ٤٩/٢.

(٣) في الأصل المطلب

(٤) في الأصل من البقاء عليها والصواب ما أثبت لعود الضمير إلى الحج.

(٥) يعني ترك قراءة الفاتحة.

«الجهر»[1] أفضل بل قراءتها له مكروهة على المشهور مع الخلاف في الأجزاء، (وتفريق) [2] قيمة صدقته بنفسه أفضل مع الخلاف في جوازه في الأحوال الظاهرة وأمثال ذلك كثيرة.

وأما الأحاديث المأثورة فهي ضعيفة على ما هو مبين في موضعه، والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنّه (مشروع)[3] في الجملة، فإذا رُغّب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به أمّا إثبات سنة فلا، ثم إن صحت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط، إذ أقصى ما في الباب أن كلا الصورتين قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان أقرب إلى القصد فهو أفضل في هذا الباب كما تقدم، ولعلّه صلى الله عليه وسلم إنّما قصد بذلك نفي شرع الزيادة على المرفق، فإن اليد لما كانت مطلقة وقد تُوهّم أنّ مسحها إلى الإبط مشروع بيّن أن أقصى ما يمسح منها إلى المرفق وأنّ محل التيمم لا يزيد على الوضوء، ولعلّ ذلك كان في أول ما شرع التيمم، ففي حديث عمّار بن ياسر «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بأولات الجيش[4] ومعه عائشة زوجه[5] فانقطع عقد لها من جَزْع ظِفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الاباط». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.[6]

---

(١) مضاف إلى الأصل ليستقيم الاستدلال بذلك.

(٢) في الأصل تفر قيمة.

(٣) مضاف إلى الأصل.

(٤) في البخاري وغيره «ذات الجيش» وهو موضع قريب من المدينة جهة مكة.

(٥) في الأصل زوجها.

(٦) رواه أحمد ٢٦٣/٤، ٢٦٤. وأبو داود: طهارة رقم ٣٢٠. والنسائي طهارة، باب بدء التيمم ١٣٣/١.

«فأما لا ينهى عنه أو يكونوا فعلوه بأمره ثم نسخ إلى الكوع إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بغير أمره فنهاهم عما يقبل النهي وهو الزيادة على الوضوء الجائز»[١] .

يؤيد ذلك ما روى ابن ماجة عن عبيد الله بن عُتبة[٢] عن عمّار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فضربوا بأيديهم»[٣].

ثم بعد ذلك جاء حديث عمّار الذي ذكرناه لأنّه اعتقد أن التراب يوصل إلى محل الماء وأنّ الذي عملوه أولا هو تيمم المحدث، وأنّ تيمم الجنب يعم البدن كما يعمه الماء فتمعك بالتراب، فبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم صفة التيمم.

---

(١) العبارة في الأصل ركيكة ولعل ذلك وقع من الناسخ وهي: «فأما لا لا ينتهي أبو يكونوا فعلوه بأمره ثم نسخ ذلك إلى أن يكونوا فعلوا ذلك بغير أمره فنهاهم عما يقبل النهي وهو الزيادة الوضوء الجائز لا ينهي عنه، أو يكونوا فعلوه بأمره ثم مسح إلى الكوع». وقد تم تنظيمها حسب ما هو مثبت في الشرح.

(٢) في الأصل عبد الله بن عتبة وهو خطأ والصحيح ما أثبت وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، ثبت، مات سنة ٩٤. تهذيب التهذيب ٧/٢٣، التقريب

(٣) رواه ابن ماجة، طهارة، رقم ٥٧١، وأبو داود برقم ٣٢٠. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٦١: «قال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ». وقال في الفتح ١/٤٤٤: قوله: «باب التيمم للوجه والكفين» يعنى البخاري أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد. بذكر اليدين مجملا. وأمّا حديث عمّار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن. وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: «إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به» أهـ

وكان ذلك آخر الأمرين وبه كان يقول عمّار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تيمم بالضربتين فالأفضل أن يمسح بالضربة الأولى جميع وجهه به الذي يجب غسله في الوضوء، ومما لا يشُق، وبالثانية يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع يده اليسرى عل ظهر أصابع يده اليمنى ويمرها إلى ظهر الكف فإذا بلغ إلى الكوع قبض بأطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن ذراعه ويمره عليه ويرفع الإبهام فإذا بلغ الكوع أمرّ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى. كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل الأصابع، والأقطع من الكوع يمسح بالتراب موضع القطع في المنصوص من الوجهين كالوضوء، وإن كانت مقطوعة من الذراع مسح موضع القطع أيضا نص عليه.

قال القاضي: «يستحب ذلك لأنّه موضع الأسباغ في الموضوء».

الفصل الثالث: أنّه يجب استيعاب محل الفرض لقوله تعالى:

«بوجوهكم وأيديكم»[1]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فتمسح بها وجهك وكفيك).

وهذا يزيح ما لعله يتوهم في الباء من تبعيض، فأما ما يشق إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة فلا لما فيه من المشقة، ولأنّ الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه، وبذلك لا يصل التراب إلى أثناء الشعر.

ويجب عليه أن ينقل الصعيد إلى الوجه واليد فإن نسفته الريح بغير قصد العبادة على وجهه ويديه ثم نوى ومسح وجهه بما عليه ويديه بما عليهما لم يجزئه، بخلاف مسح الرأس على إحدى الروايتين، لأنّ الله تعالى أمره أن يقصد الصعيد .وأن يمسح به ولم يأمره في الوضوء إلا بالمسح، فإن نقل ما على الوجه إلى اليد أو بالعكس جاز لأنّه تيمم الصعيد ومسح به، وسواء نقله

---

(١) المائدة ٦.

بيده أو بخرقة في أقوى الوجهين كما لو نقله غيره بإذنه فإن صمد للريح حتى نسفته كان نقلا في أقوى الوجهين لأنّه بقصده انتقل.

ثم هل يجب عليه أن يمسحه بيده أو غيرها فيه وجهان:

أحدهما: يجب اختاره الشريف أبو جعفر وغيره لأنّه أوصل الطهور إلى محله كما لو تمّرغ في التراب، كما فعل عمّار.

والثاني: لا يجوز وهو أشبه بما رجحوه في الوضوء لأنّه لا يسمّى مسحا، وكذلك لو وضع يده المغبّرة على وجهه من غير إمرار أو ذرى التراب على وجهه، وأما التمرغ فإنّما يجزئ به في المشهور لأنّه مسح إذ لا فرق بين إمرار محل التراب على الوجه أو إمرار الوجه على محل التراب، ولو وضع يده على التراب فعلق بها من غير ضرب جاز.

والترتيب والموالاة واجبان في التيمم كالوضوء عند جماهير أصحابنا، قال أحمد يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم، ومنهم من قال لا يجب هنا وإن أوجبناه في الوضوء لأن التيمم بضربة واحدة جائز، وإذا مسح وجهه بباطن أصابعه لم يجب عليه أن يمسحه بعد وجهه، بل لو مسح وجهه بجميع باطن يديه وبقي به غبار يكفي لظاهرهما[1] لم يعد مسح الباطن بعد الوجه، صرح به جماعة من أصحابنا، فقد سقط الترتيب في اليد، فكذلك في ظاهرها.

ووجهه المشهور أن الترتيب سقط في باطن اليد ضرورة، فإنّا إن أوجبنا مسحه مرتين كان خلاف قاعدة التيمم فيجب من الترتيب ما يمكن لقوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2]، ولأن مسح باطن اليد لما حصل تبعا لمسح الوجه سقط الترتيب كما سقط عن أعضاء الوضوء إذا أدخلت في الغسل، تبعا على أن قول بعض أصحابنا يقتضي الترتيب مطلقا في جميع

---

(١) في الأصل لظاهما.
(٢) تقدم ص ١٨٧.

على ظاهر الآية والحديث، فأما الترتيب عن الجنابة فقال القاضي أبو الحسين يجب فيه الترتيب هنا اعتبارا بأصله ولأن عمارا لما تمعك لم يؤمر بإعادة الصلاة، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال له: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجه) رواه مسلم[1].

وفي لفظ (ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها ثم بهما وجهه) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.[2]

مسألة

«وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو اعوازه إلا بثمن كثير»

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء إما لعدمه حقيقة أو حكما وإما لضرر باستعماله، والأصل في ذلك قوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا»[3]، فذكر المريض والمسافر العادم، فهما أغلب الأعذار وألحق المسافر المحبوس في مصر ونحوه ممن عدم الماء، والمريض مثل المجدور والمجروح ممّن يتضرر باستعمال الماء وفي معناه من يخاف البرد، وأما من يقدر على استعمال الماء لكن لا يقدر على تحصيله إلا بضرر في نفسه أو ماله كمن بينه وبين الماء سَبع أو حريق أو فساق فقد ألحق بالمريض لأنّه واجد

---

(١) رواه مسلم، حيض، ٢٨ باب التيمم ٣٦٨

(٢) رواه أحمد: ٣٩٦/٤ وأبو داود، طهارة رقم ٣٢١.

(٣) المائدة (٦)

للماء وإنما يخاف الضرر وربما الحق بالعادم لأنّه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال وإنما يخاف التضرر في تحصيله فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن، فأمّا من لا ضرر عليه في استعماله وهو واجد له فلا يجوز له التيمم سواء خشي فوت الوقت للصلاة أو لم يخشه إذا كان في الحضر لأنّه واجد للماء، ولأنّه الوقت الذي يجب فيه أداء الصلاة هو الوقت الذي يمكن فيه فعلها بشروطها إلا الجنازة في إحدى الروايتين، لأنّ ابن عمر فعل ذلك[١]، وجاء الإذن فيه عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، رواهما الدارقطني.[٢]

ولأنّه تيمم لما يكثر ويخاف فوته غالبا فأشبه ردّ المُسلّم (عليه)[٣]، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي جهيم[٤]،وحديث المُهاجِر[٥] بن قُنْفُذ. والأخرى لا يتيمم لها كغيرها وهي المنصورة.

---

(١) رواه الدارقطني: ١/٢٠٢، وابن المنذر في الأوسط: ٢/٧٠ ولفظه «إنه أُتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها» ورواه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية ١/١٥٧ من طريق الدارقطني وقال: هذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ويشبه أن يكون خطأ فإن كان محفوظا فيحمل أنه كان في سفر وإن كان الظاهر بخلافه. وقال في السنن: ١/٢٣١: «في إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف». وضعّفه النووي في المجموع ٢/٢٤٤، وروى البيهقي ١/٢٣١ بسنده، عن ابن عمر ما يخالف هذا ولفظه: (لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر).

(٢) لم أجد ذلك في سنن الدارقطني حسب بحثي في مظانّه، وقد روى المرفوع ابن عدي في الكامل ٣ قسم ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩: ولفظه (إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم). وقال: هذا مرفوعا غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس. أهـ قال ابن الجوزي: في التحقيق: ١/٥٨٥ بعد ذكر الحديث وسنده عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر. أهـ. قال البيهقي في السنن ١/٢٣١: «وقد رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ». أما الموقوف على ابن عباس: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٢: قال البيهقي في السنن ١/٢٣١: «الذي روى المغيرة بن زيادة عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه، إنما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحى ابن معين على المغيرة بن زياد» أهـ. قال النووي في المجموع ٢/٢٤٤: «الأثران عن ابن عمر وابن عباس ضعيفان».

(٣) مضاف إلى الأصل.

(٤) تقدم ص ٣٩٣.

(٥) تقدم ص ٣٩٣.

وأما العيد فلا يتيمم للعيد لأنّه يمكن التأهب له قبل الذهاب.

وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ فإنّه يتيمم له لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

الفصل الثاني

أنّ العاجز عن استعمال الماء لعدمه قسمان:

احدهما: إما يعدم فيه الماء كثيرا وهو السفر

والثاني: ما يندر فيه عدم الماء. فأما المسافر فيتيمم في قصير السفر وطويله في المشهور من المذهب[1] ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: «أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا»[2].

وسواء كان السفر إلى قرية أخرى أو أرض من أعمال مصره كالحرّاث والحصّاد والحطّاب وأشباههم إذا حضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجرع إلى المصر إلا بتفويت حاجته، وفيه وجه إنّه يعيد لأنّه في عمل مصره بخلاف من كان في عمل قرية أخرى، وسواء أمكنه حمل الماء لوضوئه أو لم يمكنه، لأنّ الاستعداد للوضوء قبل وجوبه لا يجب، وعنه إنّما ذلك إذا لم يمكنه حمل الماء، فإن أمكنه حمل ماء لوضوئه وجب عليه ولم يجز له التيمم وسواء كان سفر طاعة أو معصية لأنّه عزيمة، ولأنّ التيمم لا يختص بالسفر بل يجب حضرا وسفرا، ويخرج أن يجب عليه الإعادة في سفر المعصية لأنّ التيمم رخصة من حيث عدم وجوب القضاء عزيمة من حيث وجوب فعل الصلاة فيجمع بين العزيمة ووجوب القضاء المتبقي بسبب الرخصة، وهذا يشبه ما إذا عدم الماء بعد الوقت فإنه عدمه بسبب محرم.

---

(١) قدمه في الفروع ١/٢٠٩.
(٢) المائدة ٦.

الثاني: كالمحبوس في المصر وأهل بلد قطع الماء عدوهم، فهذا يصلي بالتيمم، وعنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر اختارها الخلاّل. لأنّ الله إنّما أذن في التيمم للمسافر والصحيح الأول، لما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإنّ ذلك خير) رواه أحمد والترمذي وصححه.(١)

ولأنه عادم للماء فاشبه المسافر وإنما خص بالذكر لأنه إنما يعدم غالبا فيه والمنطوق إذا خرج على الغالب لم يكن له مفهوم مراد. وإذا صلى لم يعد في المشهور من المذهب(٢)، ومن قال يعيد في الأعذار النادرة مثل عدم الماء والتراب ومن خشي البرد فتيمم قال يعيد هنا، لأنّ القياس يقتضي أن من أخل بشرط من شروط الصلاة أعاد إذا قدر عليه إلا أنه عفي عنه فيما يكثر ويشق كما قلنا إنّ الحائض تقضي الصوم لأنّه لا يتكرر ولا تقضي الصلاة لأنّها تتكرر، ولأنّ الصلاة المفعولة على وجه الخلل غير مبرئة للذمة في الأصل، وإنما فعلت إقامة لوظيفة الوقت، والصحيح الأول ،لأنّ الله إنّما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز وفي قوله (الصعيد الطيب طهور المسلم)، وقوله (التراب كافيك)(٣) دليل على أنه يقوم مقام الماء مطلقا.

فصل

ولا يكون عادما حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رحله ورفقته وما قرب منه، وعنه لا يجب طلبه إلا إذا غلب على ظنّه وجوده أو رأى أمارات

---

(١) رواه أحمد ٥/١٨٠. والترمذي، طهارة، رقم ١٢٤ وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود، طهارة، رقم ٣٣٢. وصححه النووي في المجموع ٢/٢٤٤.

(٢) تقدم ص ٤٢٤.

(٣) يأتي ص ٤٤٨.

وجوده بأن يرى خضرة أو حفرة أو ركبا أو طيرا يتساقط على مكان لأنّه عادم للماء فجاز له التيمم كما لو طلب، ولأنّ الأصل عدم طلب الماء ولا أمارة تزيل حكم الأصل فوجب العمل به كاستصحاب الحال، والمشهور أنّه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولا واحدا لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾(١) ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب كما في قوله: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾(٢) وقوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ (٣)، ولأن التيمم بدل عن غيره مشروط بعدمه فلم يجز إلا بعد الطلب كالصيام الذي هو بدل عن الرقبة وعن الهدي وعن التكفير بالمال، والقياس الذي هو بدل عن النص، والميت الذي هو بدل عن المذكّى، ولأن البدل في مثل هذا إنما أبيح للضرورة وإنما تستيقن الضرورة بعد الطلب، وصفته أن يفتش على الماء في رحله ويسأل رفقته عن موارده أو عن ما معهم ليبيعوه أو يبذلوه.

قال القاضي سواء قالوا لو سألتنا أعطيناك أو منعناك، وفي إلزامه سؤالهم البدل نظر ويسعى أمامه ووراءه وعن يمينه وعن شماله إلى حيث جرت عادة السفّار بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى، هكذا قال بعض أصحابنا، وقال القاضي لا يلزمه المشي في طلبه وعدوله عن طريقه لأنّه ليس في تقدير ما يلزمه من المشي توقيف يرجع إليه، وليس الميل بأولى من الميلين، واحتج اسحاق على ذلك بأنّ ابن عمر (لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه غَلوة أو غَلوتين)(٤).

وحمل القاضي قول أحمد وقد قيل له وعلى كم يطلب الماء فقال: «إن لم

---

(١) المائدة ٦.

(٢) البقرة ١٩٦.

(٣) المائدة ٨٩

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٥. والبيهقي ١/٢٣٣. والغلوة بالفتح قدر رمية بسهم. لسان العرب ٢/٢٧٣.

يصرفه عن وجهه نراه الميل والميلين وإن استدل عليه الميلان والثلاثة فلا يطلبه».

وهذا في السائر، فأما النازل فلا تردد أنه يلزمه المشي في طلبه، وإذا رأى بشرا أو حائطا[1] قصد ذلك وطلب الماء عنده فإذا لم يجد الماء حينئذ ظهر عجزه.

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: ولا يعتد بطلبه قبل الوقت، بل يلزمه إعادة الطلب في وقت كل صلاة، لأن طلب الماء شرط لصحة التيمم فلا يصح في وقت لا يصح فيه التيمم، لأنه في وقت كل صلاة مخاطب بقوله «فلم تجدوا ماء» وذلك لا يلزمه إلا بعد الطلب، وهذا إنما يكون مع الطمع بحصول الماء فأما مع اليأس فلا، وإذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت صلى بالتيمم لأنه لم يكن وجب عليه، الوضوء نص عليه وإن أراقه بعد دخول الوقت أو مرّ بما في الوقت فلم يتوضأ مع أنه لا يرجو وجود ماء آخر فقد عصى بذلك فيتيمم ويصلي ويعيد في أحد الوجهين، لأنه فرّط بترك المأمور به ولا يعيد في الآخر كما لو كسر ساقه فعجز عن القيام أو حرق ثوبه فصار عاريا، وكذلك لو وهبه بعد دخول الوقت أو باعه لم يصح في أشهر الوجهين لأنه قد تعيّن صرفه في الطهارة، ولا يصح تيممه إلا أن يكون بعد استهلاكه ففيه الوجهان، وإذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة وكذلك إن جهله بموضع ينسب فيه إلى التفريط مثل أن يكون بقربه بئر أعلامه ظاهرة، لأنه شرط فعلي يتقدم الصلاة فلم يسقط بالنسيان كالسترة فلأنه تطهير واجب فلم يسقط بالنسيان كما لو نسي بعض أعضائه أو انقضت مدة المسح ولم يشعر، وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه قادر على الاحتراز منه في الجملة، ولهذا يقال لا تنسى، وإن أضل راحلته أو أضل بئرا كان يعرفها ثم وجدها فلا إعادة عليه، وقيل يعيد، وقيل يعيد في ضَلال البئر لأن مكانها واحد، وإن كان الماء مع عبده أو وضعه في رحله من حيث لا يشعر أعاد في أقوى الوجهين.

---

(١) في الأصل خائط.

الفصل الثالث :

إذا كان واجد الماء يخاف إن استعمله أن يعطش هو أو أحد من رفقته أو بهائمه أو بهائم رفقته المحترمة فإنه يتيمم.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم»[1].

فأمّا البهائم التي يشرع قتلها كالخنزير والكلب الأسود والبهيم والكلب العقور فلا يحبس لها الماء ثم إن كان هو العطشان أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمه أو من يلزمه نفقته وجب تقديم الشرب لأنه[2] من الحوائج الأصلية الواجبة فتقدم على العبادات كما تقدم نفقة النفس والأقارب المتعينة على الحج، وإن كان العطشان رفقته أو بهائمه فالأفضل حبس الماء لهم، وهو واجب في أحد الوجهين اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهما، وفي الآخر لا يجب قاله أبو بكر والقاضي[3]، لأنه محتاج إليه، وقد قال أحمد «إذا كان معه إداواة فيها ماء فرأى قوما عِطاشاً فأحب إليّ أن يسقيهم ويتيمم»[4].

وقد صرح القاضي بأنّ ذلك لا يجب (إلا) [5] إن خيف عليهم التلف، والصواب أن يحمل كلام أحمد وأبي بكر على عطش لا يخاف معه التلف، وقيل إنّما الوجهان فيما إذا خيف أن يعطشوا فأمّا العطش الحاضر فيجب تقديم سقيهم له وجها واحدا، ولا فرق بين أن يكون هو العطشان أو

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٣.
(٢) في الأصل لأن.
(٣) انظر المغني ١/٣٤٤.
(٤) انظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١/١٣.
(٥) مضاف إلى الأصل.

لخوف[1] عطش رفيقه المزامل أو أحد من أهل القافلة أو من غيرهم، لأن ذلك إنما كان لحرمة الآدميين والبهائم وهي لا تختلف بالمرافقة وعدمها، وكذلك البهائم المباحة المحترمة فإن في ساقيها أجرا وثوابا ولو كان معه ماءان نجس وطاهر و(هو)[2] عطشان شرب الطاهر وتيمم ولم يشرب النجس فإن خاف العطش فهل يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس أو يتيمم ويحبس الطاهر على وجهين.

---

(١) في الأصل أو للخوف عطشه رفيقه.
(٢) مضاف إلى الأصل.

الفصل الرابع :

إذا كان يخاف على نفسه أو ماله في طلبه بأن يكون بينه وبين الماء عدو أو سَبع يخاف أنّه إن طلبه انقطع عن رفقته أو ضياع أهله أو ماله أو شرود دوابه جاز له التيمم إذا كان للخوف سبب مظنون، وإن لم يعلم وجوده «فأما إن كان جنبا لزمه الوضوء »[1] «ولو »[2] رأى سوادا فظنّه عدوا أو سبعا فتيمم وصلى ثم تبين بخلافه فلا إعادة في أقوى الوجهين لكثرة البلوى بذلك، بخلاف صلاة الخوف فإن لم (ير)[3] شيئا وقد دّله على الماء ثقة لزمه طلبه قولا واحدا كما لو تيقنه، لأنّ الماء غلب هنا الظن وجوده ثم لا يخلو إمّا أن يكون المكان قريبا أو بعيدا[4] أو على التقديرين فأما أن يمكنه الوضوء منه والصلاة في الوقت وقت الاختيار، أو يخاف إن طلبه أن يفوت الوقت فأما إن كان قريبا ويمكنه الصلاة به في الوقت لزمه قصده قولا واحدا، وإن كان بعيدا يخشى إن طلبه يفوت الوقت لم يجب عليه طلبه ولم يجز له تأخير الصلاة حتى تفوت قولا واحداً، وإن كان بعيدا لا يمكنه الصلاة به في الوقت من غير ضرر ولا مشقة كثيرة بأن يكون في طريقه أو في مقصده وجب قصده أيضا في إحدى الروايتين لأنّه قادر على تأدية فرضه بالماء في الوقت من غير ضرر فأشبه القريب.

والرواية الثانية: لا يجب قصده ولا تأخير الصلاة بل يصلي بالتيمم، هذا هو المشهور في المذهب، لما احتج به الإمام أحمد عن ابن عمر «أنه تيمّم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة».

---

(١) كذا في الأصل وهذه الجملة غير متناسقة مع ما قبلها ولا ما بعدها، ولعلها سبق قلم من الناسخ. كما أن الجملة السابقة لها وهي قوله «أن لم يعلم وجوده» تدل على أن هناك كلاماً قد سقط.

(٢) في الأصل «له رأى سوادا».

(٣) مضاف إلى الأصل.

(٤) في الأصل بعيد.

وعنه أيضا «أنه تيمم بمربد النعم وهو على ثلاثة أميال من المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد». رواهما الدارقطني[1]، ورواه مرفوعا[2] أيضا ولأنه به[3] حاجة إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت لبراءة ذمته فلم يجب عليه تأخيرها وطرد ذلك أن يُقال[4] فيمن عجز عن بعض الشرائط والأركان في أول الوقت وعلم أنّه يقدر عليه في آخره أن له أن يصلي بحسب حاله، ولأنّ سبب الرخصة قائم في الحال فيثبت به وإن تيقن زواله في (الحال)[5] كالقصر في سفر يعلم أنّه يقدم منه قبل خروج الوقت.

وإن كان الماء قريبا يخاف فوت الوقت إن قصده أو تشاغل بالوضوء أو كان الواردون عليه كثيرا لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج الوقت أو كان في بئر إن اشتغل بالاستقاء ونحوه خرج الوقت تيمم في أحد الوجهين، لأن فرضه كان هو التيمم ولم يجد الماء على وجه يمكنه الصلاة به في الوقت فاستمر حكم العدم في حقه كما لو علم أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت، وإن كان الوضوء في الوقت لا أثر له لأن الوقت للصلاة.والوجه الثاني: يشتغل بأسباب الوضوء وإن فات الوقت كما لو كان في الحضر، وإذا خشي دخول وقت الضرورة فهو كما لو خشي خروج الوقت بالكلية لأنّه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر، فإن أمكنه الوضوء في الوقت فأخر ذلك عمدا حتى خشي الفوات فهو كالحاضر لأنّ فرضه كان هو الوضوء. وهل حد القريب

---

(١) رواهما الدارقطني. طهارة ١/١٨٦. وروى الثاني منهما ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٤.

(٢) رواه الدارقطني، طهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ١/١٨٥ ولفظه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة». من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في العلل: «الصواب ما رواه غيره» يعنى «عمرو بن محمد عن عبد الله موقوفا» وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٤١، «أخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعًا لكن إسناده ضعيف».

(٣) في الأصل «ولا به حاجة».

(٤) في الأصل: «أن يقول»

(٥) في الأصل «المال»

الذي يجب قصد[1] مائه ما يتردد المسافر إليه للرّعي أو للاحتكار عادة أو الفرسخ فما دونه كالجمعة، أو الميل فما دونه، على ثلاثة أوجه.

الفصل الخامس:

إذا أعوزه إلا بثمن كثير، وجملة ذلك أنّه إذا بذل له الماء لطهارته لزمه قبوله لأنّه قادر عليه ولا منّه عليه لذلك في عرف الناس بخلاف ما إذا بذل له ثمن الماء أو بذلت له الاستطاعة في الحج، وهو وإن كان ذا ثمن في المفاوز وأوقات الضرورة فإنما ذلك لمن يحتاجه للشرب إذ لا بد له في الشرب. فأما للطهارة فلا ضرورة بأحد إليه لقيام التراب مقامه، ولذلك إذا وجد من يبيعه إياه بثمن في تلك البقعة أو مثلها في غالب الأوقات ووجد ثمنه فاضلا عمّا يحتاج إليه في نفقته وقضاء ديونه ونحو ذلك فإنه يلزمه شراؤه كما يلزمه شراء السترة للصلاة، والرقبة للكفارة، والهدي للتمتع، وكذلك إن زيد على ما يتغابن به الناس بمثله زيادة يسيرة لا تجحف بماله فإن كانت تجحفه لم يلزمه شراؤه وكذلك إن كانت كثيرة لا تجحف بماله في أحد الوجهين، وذكرها القاضي على الروايتين، وفي الأخرى يلزمه شراؤه وإن كان ثمنه كثيرا إذا لم يضر ذلك بماله كما يجب بذل ثمن المثل، وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله تعالى «إلا بثمن كثير» فإن الكثير هو المجحف والذي يزيد على غبن العادة زيادة كثيرة، وكذلك الحكم في شراء [2] الهدي والرقبة والسترة وآلات الحج ونحو ذلك مّما يجب صرفه في العبادات، فإن وجد الثمن في بلده ووجد من يبيعه في الذمة لزمه شراؤه عند القاضي، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة لذلك ولم يلزمه عند أبي الحسن الآمدي وغيره كالمتمتع إذا عدم الهدي في موضعه دون بلده لأنّ فرضها متعلق بالوقت بخلاف المكفر.

---

(١) في الأصل قصده مائة

(٢) في الأصل شري.

الفصل السادس:

إذا كان مريضاً مثل المجذور والجريح وغيرهما وخاف إن استعمل الماء تضرر انتقل إلى التيمم للآية[1] ولحديث[2] صاحب الشجة. والخوف المبيح أن يخشى التلف في رواية لأن ما دون ذلك يجوز الصبر عليه لغرض صحيح كالفصد والحجامة.

وظاهر المذهب أنّه متى خشي زيادة المرض بالألم ونحوه أو تباطؤ البرء إن استعمل الماء جاز له التيمم، لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان وترك القيام في الصلاة والطيب للناسي[3] والحلق في الاحرام فجاز له ترك الوضوء بالماء وأولى، وذلك لأن المريض متى زادت صفته أو مدته كانت تلك الزيادة بمنزلة مرض مبتدئ ولا تجب عبادة يخاف منها المريض، ثم إن كان المخوف هو التلف كفى فيه الظن كما قلنا في السبع ونحوه، وإن خيف المرض فلا بد أن يغلب على الظن تضرره باستعمال الماء إما بقول الطبيب أو نحوه، فأما مجرد الاحتمال أو يمكن تلافيه فلا يلتفت إليه، وكذلك إن كان المرض لا يضره كالصداع والحمى التي يستعمل لها الماء (البارد)[4] أو الحار ونحو ذلك لأنه إذا أمكنه استعمال الماء البارد أو الحار كان كالصحيح، فإن لم يمكنه ذلك بأن يكون عاجزا عن الحركة إلى الماء وليس له من يناوله فهو كالعادم، لكن ينبغي أن يكون بمنزلة من عدم الماء في الحضر، وإن كان له من يناوله في الوقت فهو واجده، وهنا بدل عن المتروك غسله «وهي»[5] أشياء مترتبة ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمم «لكل»[6] صلاة

---

(١) وهي قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا}.

(٢) يأتي الحديث ص ٤٣٥.

(٣) في الأصل «والطيب وللناس»

(٤) مضاف إلى الأصل.

(٥) في الأصل (وهو).

(٦) مضاف إلى الأصل.

لتحصل الموالاة بين الوضوء، لأن الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح فكذلك في بدله، لأن البدل يقوم مقام المبدل هذا اختيار القاضي وابن عقيل كالواجد، وكذلك إن خشي خروج الوقت قبل مجيء المنازل في المشهور وقيل ينتظر في المنازل وإن خرج.

الفصل السابع:

إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي، لما روى عمرو بن العاص قال: (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت ذكرت قول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما». فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئا» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وذكره البخاري تعليقا.[1]

وعن ابن عباس أنّ رجلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم احتلم في برد شديد فاستفتى فأُفتي أن يغتسل فمات فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قتلوه قتلهم الله إنّما شفاء العيّ السؤال» رواه حرب[2]. ولأنه إذا خاف المرض باستعمال الماء فهو كما لو خاف زيادته وأولى، والمخوف هنا إما التلف وإما المرض على ما تقدم.

فأما نفي التألم بالبرد فلا أثر، لأنّ زمن ذلك يسير وإسباغ الوضوء على المكاره مّما يكفر الله به الخطايا، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل كما تقدم أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك، لأنّ قدرته على الماء الحار كقدرة المسافر على الماء المطلق[3]، وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو

---

(١) رواه أحمد: ٤/٢٠٣، ٢٠٤. وأبو داود: طهارة رقم ٣٣٤، والدارقطني: طهارة، باب التيمم رقم ١٢ والبخاري بشرح الفتح تعليقا: تيمم، ١/٤٥٤، قال ابن حجر في الفتح ١/٤٥٤، بعد ذكر رواية أبي داود «إسناده قوي». قال النووي في الخلاصة: «والحاصل أنّ الحديث حسن أو صحيح» انظر نصب الراية ١/١٥٧.

(٢) رواه أبو داود: طهارة رقم ٣٣٧ من طريق الأوزاعي أنّه بلغه عن عطاء ابن أبي رباح أنّه سمع عبد الله بن عباس. ورواه أيضا ابن ماجة: طهارة رقم ٥٧٢، قال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٢٠ «هذا إسناده منقطع عن الأوزاعي عن عطاء مرسل» قال الألباني في إرواء الغليل ١/١٤٣، «رجاله ثقات لولا أنّه منقطع بين الأوزاعي وعطاء».

(٣) في الأصل المطلق الماء.

يكريه بثمن في الذمة وله ما يوفّيه بعد خروج الوقت، لأنّ زمن ذلك يسير بخلاف المسافر في أحد الوجهين، لأنّ المدة تطول ويخاف تلف المال وبقاء الذمة مشغولة، وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضوا عضوا وكلما غسل شيئا ستره وإذا صلى «بالتيمم»[١] لخشية البرد فلا إعادة في ظاهر المذهب.[٢]

وعنه يعيد لإنّه عذر نادر غير متصل، وعنه يعيد في الحضر دون السفر لأنّ الحضر مظنّه دفع البرد بالأكنان والمياه الفاترة فالندرة فيه محققة بخلاف السفر فإنه يكثر فيه البرد خصوصا في البلاد البادرة، وحديثا عمرو وابن عباس[٣] حجة على عدم الإعادة، فإنّه لم يعد ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولا لأحد صلى خلفه وقد أقره على تعليله بخشية الضرر، وهي علّة تجمع المقيم والمسافر، ولأنّه فعل العبادة بحسب قدرته فلم يلزمه الإعادة كالمريض والمسافر، والفرق بين العذر النادر والغالب فيما رجع إلى الإخلال بصفات العبادة لا دليل عليه وإنما فُرّق بين الصوم والصلاة في الحيض لأنّ الحائض تركت الصوم بالكلية وهؤلاء قد فعلوا المفروض في الوقت فإذا وجب قضاؤه لزمهم فعل العبادة مرتين ولا أصل لذلك يقاس عليه، ثم إن الحائض يجب عليها صوم واحد في وقت القضاء، وهؤلاء يجب عليهم القضاء مع الفريضة في الوقت الثاني فهم بقضاء الحائض للصلاة أشبه، ومتى أوجبنا عليه الإعادة فالثانية في فرضه والأولى نافلة ذكره القاضي بخلاف ما لو لم تجب عليه الإعادة كالمعادة مع إمام الحي فإن الفرض قد سقط هناك بالأولى وإنما يكون حكم[٤] الأولى نافلة عند براءة ذمته بالإعادة. ويتوجه أن يكون كل منهما فرضا وإنما وجب عليه صلاتان لاشتمال كل واحدة[٥] على نوع من النقص ينجبر بالأخرى.

---

(١) مضاف إلى الأصل.

(٢) قدمه في الفروع ١/٢١٢.

(٣) تقدما ص ٤٣٥ وفي الأصل حديثا عمر وابن عباس.

(٤) في الأصل وإنما حكم يكون الأولى.

(٥) في الأصل «كل واحد».

مسألة

«فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لبعض طهارته استعمله وتيمم للباقي» هنا مسألتان:

إحداهما: إذا أمكنه استعمله في بعض بدنه مثل أن يكون بعضه صحيحا وبعضه جريحا أو يمكن الذي يخاف البرد كأن يتوضأ ويغسل مغابنه وشبه ذلك فيلزمه غسل ما يقدر عليه في الطهارتين الصغرى والكبرى لحديث صاحب الشجة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم «إنما كان يكفيه أن يتيمم - ويعصر - أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1]

وفي حديث عمرو «أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم»[2] وذلك لأن الله تعالى يقول: «فاتقوا الله ما استطعتم»[3]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[4]» وهذا يستطيع التطهر بالماء في بعض بدنه فيلزمه ويكون التيمم عمّا لم يصبه الماء ومثل ذلك مثل من غسل أكثر أعضائه ثم انقلب ماء طهارته فإنه يتيمم له هذا إذا لم يمكن غسل بقية البدن ولا مسحه فإن أمكن مسحه دون غسله فعنه يلزمه المسح لأنه بعض المأمور به فيلزمه والتيمم بدلا عن تمام الغسل وعنه يلزمه المسح فقط لأنّه أقرب إلى معنى الغسل. ولأنّه كان عليه حائل أجزأه مسحه فمسح البشرة أولى، وعنه يلزمه التيمم فقط لأنّ الفرض هو

---

(١) رواه أبو داود: طهارة رقم ٣٣٦، والدارقطني ١/ ١٩٠ عن جابر بن عبد الله وقال «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس... وهو الصواب» . وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٨ «رواه أبو داود بسند فيه ضعف» قال في التقريب: الزبير بن خريق لين الحديث.

(٢) رواه أبو داود: طهارة رقم ٣٣٥، والحاكم:١/١٧٧، وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهذا رواية لحديث عمرو بن العاص المتقدم ص ٢٤٥.

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) تقدم ص ١٨٧.

الغسل وقد عجز عنه فينتقل إلى بدله وهذا اختيار القاضي وغيره من أصحابنا فإن كان الجرح نجساً أو عليه لصوق أو عصابه أو جبيره فقد تقدم حكمها. الثانية: إذا وجد ما لا يكفيه لجميع[1] طهارته فإنه يستعمله ويتيمم لما لم يصبه الماء في الغسل والوضوء في أحد الوجهين، وفي الآخر وهو قول أبي بكر يستعمل الجنب ما وجد دون المحدث لأنّ الجنب يرتفع حدثه عمّا غسله وإذا وجد بعد ذلك ماء غسل بقية بدنه لأنّ الموالاة لا تجب في الغسل بخلاف المحدث فإن الموالاة واجبة في الوضوء فلا يستفيد بغسل البعض فائدة ولهذا شرع في الجماع غسل بعض بدن الجنب عند النوم والأكل والجماع ولم يشرع غسل بعض أعضاء المحدث. والأول قول أكثر أصحابنا لما تقدم في التي قبلها ولأنه من شروط الصلاة فالعجز عن بعضه لا يسقط الممكن منه كالسترة وغسل النجاسة ونقضوا التعليل بالموالاة بما إذا كان بعض أعضائه جريحا وكمن بخس بعض الفاتحة ثم قد يمكن الموالاة إذا وجد ماء قبل جفاف الأعضاء ثم عجز عن الموالاة إذا أسقطها لم تسقط ما هي شرط له وهو الغسل كشرائط غيرها.

فصل

وإذا كان الماء الذي وجده الجنب يكفي أعضاء الوضوء غسلها به ناويا عن الحدثين فتحصل له الطهارة الصغرى وبعض الكبرى، كما فعل عمرو وكما أمر به النائم والآكل، وإذا وجد ما لا يكفيه لم يتيمم حتى يستعمل الماء ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم ويتميز المغسول عن غيره ليعلم ما يتيمم له، وإن كان بعض أعضائه جريحا أو مريضا فله أن يبدأ إن شاء بالغسل وإن شاء بالتيمم في الحدث الأكبر، لأنّ الترتيب بين أعضاء الجنب لا يجب في طهارته بالماء فأن لا يجب بين الماء والتراب أولى، وله أن يفصل بين التيمم والغسلة بزمن طويل كما في أصل الغسلة وإن كان في الحدث الأصغر ففيه وجهان:

---

(١) في الأصل بجميع طهارته.

أحدهما: يجب الترتيب والموالاة بين التيمم وما يفعله(١) من الوضوء كما يجب في نفس الوضوء فإذا كان الجرح في وجهه بدأ بالتيمم ثم غسل بقية الوجه وما بعده، وإن شاء غسل الممكن من الوجه ثم يتيمم ثم غسل بقية الأعضاء وإن كانت الجروح في الأعضاء كلها تيمم لكل عضو حين يشرع في غسله فإن تيمم لها تيمما واحدا كان بمنزلة غسلها جملة واحدة وذلك لا يجوز بخلاف ما لو تيمم عن جملة الوضوء فإن التيمم هناك بدل عن جملة الوضوء وهو طهارة واحدة وهنا هو بدل عن المتروك غسله وهو أشياء مرتبة ويجب عليه أن يغسل الصحيح من أعضائه مع التيمم لكل صلاة لتحصل الموالاة بين الوضوء لأن الترتيب واجب في غسل الموضع الجريح فكذلك في بدله لأن البدل يقوم مقام المبدل هذا اختيار القاضي وابن عقيل.

والثاني: لا يجب في ذلك ترتيب ولا موالاة كتيمم الجنب لأنّهما طهارتان مفردتان فلم يجب الترتيب والموالاة بينهما وإن اتحد بينهما كالوضوء والغسل ولأنّ التيمم لو كان في محل الجرح لكان حريا أن لا يجب ترتيبه على «الوضوء»(٢) لأنّهمامن جنسين فأن لا يجب ترتيبه مع مشروع في غير محل الجرح «أولى» (٣). ولأنّ الترتيب إنّما وجب فيما أمر الله بغسله ومسحه ليبدأ بما بدأ الله به، وهذا الجرح ليس مأمورا بغسله ولا مسحه فلا ترتيب له ووجوب الترتيب له لا يلزم منه الترتيب لبدله لأنّ البدل في غير «محل»(٤) المبدل منه وهو أخذ منه قدرا وموضعا وصفة ومن غير جنسه، ثم فيه من المشقة ما ينفيه قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من

---

(١) في الأصل وما يقوله من الوضوء.
(٢) مضاف إلى الأصل.
(٣) في الأصل وإلى.
(٤) في الأصل مل.

حرج﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[2].
وما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح فله حكم الجريح كما قلنا في الجبيرة فإن أمكنه ضبطه بحيث لا ينتشر الماء إليه لزمه وإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك وإلا سقط غسله وأجزأه التيمم.

فصل

فإن كان محدثا وعليه نجاسة والماء يكفي إحدى الطهارتين أزال به النجاسة وتيمم، لأنّ التيمم عند الحدث ثابت بالنص والإجماع.

حتى «لو»[3] كانت النجاسة على ثوبه الذي لا يجد غيره أزالها بالماء في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يتوضأ ويدع الثوب وإن لم يتيمم له لأنّ طهارة الثوب مختلف فيها والوضوء مجمع عليه، ولو كانت النجاسة على بدنه وثوبه غسل الثوب وتيمم للبدن، ويتوجه على الرواية الثانية أن يغسل البدن.

«الشرط»[4] الثاني: (الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها) هذا المشهور في المذهب[5] لأنّ الله أمر «القائم»[6] إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء تيمم وهذا «يقتضي»[7] أن لا يتيمم إلا بعد «القيام»[8] إلى الصلاة وإعواز الماء، وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لأنّه

---

(١) الحج: ٧٨.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) في الأصل حتى أو كانت.
(٤) مضاف إلى الأصل.
(٥) قال في الانصاف ٢٦٣/١ «هذا الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.
(٦) في الأصل أمر العالم.
(٧) في الأصل يقضى.
(٨) في الأصل إلاّ بعد القام.

يرفع الحدث بخلاف التيمم أو لأنّ الآية خطاب للمحدثين والمتيمم داخل فيهم بخلاف المتوضئ، ولأنّ التيمم طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولأنه حكم مقيّد بالضرورة فتقيد بقدرها كأكل الميتة، ولأنه هو مستغن عنه فلم يجز كتيمم الواجد للماء مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» وقوله عليه السلام «أينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواهما الإمام أحمد[1].

وفيه رواية أخرى مخرجة أنّه يجزئ كالماء، وهذا في التيمم للصلاة، فأما التيمم لغير ذلك مما تبيحه الطهارة كالطواف ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث في المسجد والحائض المنقطع دمها للوطء فيجوز في كل وقت يجوز فعله، فيه لأنّها أفعال تبيحها الطهارة بالماء فأبيحت بالتراب[2] كالصلاة، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين»[3] فإذا دخل الوقت جاز له أن يتيمم ويصلي سواء غلب على ظنه أنّه يجد الماء في الوقت أو لم يغلب ولا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت[4] إلا إذا تيقن وجود الماء في الوقت على رواية تقدمت لأنّه مخاطب بالصلاة في أول الوقت. وقد روى أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الحديث الأول رواه أحمد: ٢/٢٢٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل. قال الألباني في إرواء الغليل ١/٣١٧، «رواه أحمد بسند حسن في الشواهد». والحديث الثاني: رواه أحمد ٥/٢٤٨ عن أبي أمامة. قال الألباني في إرواء الغليل: ١/١٨٠ «إسناده حسن رجاله كلهم ثقات». والحديث رواه البخاري بشرح الفتح، تيمم رقم ٣٣٥ عن جابر ولفظه «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢١/٤٢٧.

(٣) تقدم ص ٤٢٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوي: ٢١/٤٣٦.

وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد «لك الأجر مرتين»[1] ولأنّه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه إعادة كما لو وجد الماء بعد الوقت لكن إن أعاد في الوقت فهو مستحب في أحد الوجهين للحديث الذي ذكرناه ولأنّ من العلماء من يوجب الإعادة، وفي الآخر لا تستحب كالمستحاضة إذا انقطع دمها في الوقت بعد الصلاة وللماسح على الخفين، فأما إذا وجد الماء بعد الوقت فلا تشرع الإعادة، والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت وأن لا يزال يطلبه حتى يخاف فوت الوقت نص عليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم[2] ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم» رواه أبو حفص[3]. ولأنّ التأخير جائز من غير كراهة فإذا كان لتحصيل فضيلة مرجوة كان أفضل، كما لو أخره لطلب جماعة أو تخفف من الأخبثين وأولى، وهذا عند أكثر أصحابنا كالقاضي[4] وأبي الخطاب وغيرهما، لمن يرجو وجود الماء

---

(١) رواه أبو داود: طهارة رقم ٣٣٨، والدارقطني: طهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح ١/١٨٩. ورواه الحاكم: ١/١٧٨، وقال على شرطهما فإنّ عبد الله بن نافع ثقة. ووافقه الذهبي وقال ابن نافع ثقة تفرد بوصله» انتهى. وجميعهم رووا هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. والحديث متكلم فيه من جهة انقطاع فيه وإرسال، فالانقطاع بين الليث وبكر لكن ردّ ذلك ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام بقوله «لكن رواه أبو على بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد الحديث قال فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد. انظر: نصب الراية: ١/١٦٠.

(٢) التلوّم: المكث والانتظار.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٧٨ والدارقطني: طهارة ١/١٨٦، موقوفا على علي. قال البيهقي في السنن: ١/٢٣٣ بعد رواية الأثر عن علي من طريق الدارقطني وفيه الحارث الأعور لا يحتج به. وقال أيضا بعد رواية الاثر من طريق آخر «وهذا لم يصح عن علي» قال في التقريب: الحارث بن عبد الله الأعور كذبه شعبة في رأيه ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف.

(٤) في الأصل اكثر أصحابنا القاضي، وأبي الخطاب.

في آخر الوقت بحيث يكون طمعه ويأسه متقاربين، فأما إن يئس من وجوده في غالب الظن فلا يستحب التأخير، ومنهم من استحب التأخير، مطلقا لأنّ وجود الماء ممكن وكلام أحمد مطلق في استحباب التأخير، وإذا تيمم للمكتوبة صلى صلاة الوقت وجمع بين الصلاتين وصلّى الفوائت والنوافل والجنازة حتى يخرج الوقت في أشهر الروايات، وفي الأخرى يتيمم لكل فريضة، وقيل يتيمم لكل نافلة أيضا ولكل حال يستبيح الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذلك وطء الحائض في أقوى الوجهين، والثالثة يصلي بتيممه ما لم يحدث كالماء(١)، ووجهه الأولين ما روى مجاهد عن ابن عباس أنّه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلاّ صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى»(٢)

والصاحب إذا أطلق السنة فإنّما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة»(٣) وعن علي قال «التيمم عند كل صلاة»(٤) وعن عمرو بن العاص قال: «يجدد لكل صلاة تيمما»(٥) ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف إلاّ رواية عن ابن «عباس»(٦) والمشهور عنه خلافها، ولأنّ الله تعالى أمرنا بالتيمم عند القيام إلى الصلاة

---

(١) اختارها ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ١/٤٣٦، وقال: «وهذا القول هو الصحيح وعليه الكتاب والسنة والاعتبار».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٢١٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/٥٧ كلاهما من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه. قال ابن حجر في التلخيص ١/١٦٣ «الحسن ضعيف جدا».

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٧، والبيهقي ١/٢٢١، وقال: «إسناده صحيح». وقال ابن حجر في الدراية ١/٦٩ أخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٧٧ والبيهقي في السنن: ١/٢٢١، وفيه الحارث بن الأعور قال البيهقي١/٢٣٣ الحارث لا يحتج به.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٢١٥ وابن أبي شيبة: ١/١٦٠.

(٦) في الأصل «ابن» وبعده بياض قدر كلمة ولعل المقصود ابن عباس فقد روى عنه قولان أحدهما المتقدم، والآخر ما رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٨ عنه، قال: «يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد».

كما تقدم، ولأن التيمم لا يرفع الحدث لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص «أصليت بأصحابك وأنت جنب»[١] سماه جنبا مع علمه أنه قد تيمّم للبرد.

ولأنّ المتيمم إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق فلو كان الحدث قد ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه، فمن قال يتيمم لفعل كل صلاة تمسك بظاهر هذه الآثار، والصحيح أنّ معناه يتيمم كل صلاة من الصلوات المعهودة هي المكتوبات في أوقاتها لأنه المتبادر إلى الفهم من ذلك، ولهذا قال ابن عباس «ثم يتيمم للصلاة الأخرى» والتعريف للعهد، ولهذا لا يجب التيمم لفعل كل نافلة وواجب لمّا قال يتيمم للصلاة الأخرى بل قال يتيمم للرواتب قبلها وبعدها، وقول علي عند كل صلاة تنبيه على الوقت، ولأنّ النوافل تفعل بتيمم واحد وبتيمم الفريضة فكذلك الفرائض في وقت واحد، ولأنّ طهارة المستحاضة إنما تبطل بخروج الوقت مع دوام الحدث وتجدده فطهارة المتيمم أولى، وإذا نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية صار وقتها وقتا واحدا حتى لو تيمم في وقت الأولى لهما أو الفائتة لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية، وإذا استباح ما تمنع منه الجنابة كقراءة القرآن واللبث في المسجد أو حدث الحيض كالوطء بتيمم له أو لصلاة بطل أيضا بخروج الوقت في احد الوجهين اختاره القاضي، وفي الآخر لا تبطل كما لا تبطل إلا بنواقض الوضوء لأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك، ويحتمل أن تبطل إذا استباح ذلك بتيمم الصلاة دون ما استباحه بتيممه.

فصل

ويجوز أن يجمع بتيمم واحد بين طوافين كطواف الإفاضة، وطواف منذور وكذلك بين صلاتي جنازة ذكره القاضي، كالجمع بين صلاتين في الوقت وأولى وتبطل كذلك بخروج وقت الصلاة كالتيمم للفريضة، وكذلك التيمم للنافلة مقدّر بوقت المكتوبة، لأنّه إذا بطل بخروج الوقت بتيمم الفريضة فما سواه

---

(١) تقدم ص ٤٣٥.

أولى، والمنصوص عن أحمد أنه إذا صلى على الجنازة بتيمم ثم جيء بجنازة أخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم، وإن كان بينهما وقت يمكنه فيه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم، وهذا لأنّ التيمم للجنازة ونحوها لا يتقدر بوقت المكتوبة لأنّه لا يستبيح به المكتوبة فالفعل المتواصل في هذه العبادات كتواصل الوقت بالوقت للمكتوبة فإذا وجبت الثانية بعد زمن يتسع للتيمم صارت مستقلة بنفسها وانفصل وقتها عن وقت الأولى كصلاتي الوقتين، وعلى قياس المنصوص كل ما ليس له وقت محدد من العبادات كمس المصحف والطواف ونحوهما، وحمل القاضي هذا على الاستحباب، وظاهر المنصوص خلافه، فعلى هذا النوافل المؤقتة «كالوتر»(١) والكسوف والسنن الرواتب وصلاة الليل تبطل بخروج وقت تلك النافلة، وأما النوافل المطلقة فيحتمل أن تكون كالجنازة ونحوها يقدر فيه تواصل الفعل ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن النافلة، فأما إن كان التيمم للمكتوبه تعلق الحكم بوقتها فيصلي فيه ما شاء من جنائز ونوافل لأنّ ذلك سبيل التبع للمكتوبه.

الشرط الثالث: (النية فإن تيمم لنافلة لم يصل به فريضة وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) أما النية في الجملة فلا بد منها كالوضوء والغسل وأوكد، لأنّ التراب في نفسه ليس بمطهر وإنّما يصير مطهرا بالنية، ولأنّ المسح بالتراب إذا خلا عن نية كان عبثا وتغبيرا محضا، وقد قيل لأنّه جاء في القرآن بلفظ القصد بقوله «فتيمموا» وهذا ضعيف لأنّ القصد للتراب لا لنفس العبادة،

وصيغة النية هنا أن ينوي استباحة فعل من الأفعال التي يمنعها الحدث كالصلاة ومس المصحف فأما إن نوى رفع الحدث لم يصح، وخرّج الأصحاب رواية أنّه يصح، بناء على أن التيمم كالوضوء في صحة بقائه إلى ما بعد الوقت، وعلى هذا فصفة نيته كصفة نية الوضوء أن يتيمم لما يجب له التيمم

---

(١) في الأصل كالمور.

كالصلاة فرضها ونفلها ارتفع المنع مطلقا، وإن نواه لما تستحب له النية ففيه وجهان، كالوضوء، ولا يلزم من هذا أن يكون التيمم رافعا للحدث، بل يرفع منع الحدث، لأن المقصود من رفع الحدث إزالة منعه وذلك موجود هنا، فإذا وجد الماء عاد المنع، والتزم بعض أصحابنا على هذا أنّ التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى حين وجود الماء فإذا وجد الماء عاد بموجب السبب السابق، كما يقول: إنّ تخمّر العصير يخرجه من عقد الرهن فإذا تخلل عاد بموجب العقد السابق، وكما قلنا في طهارة مسح الخفين على أقوى الوجهين، وقال ابن حامد: إن نوى به استباحة الصلاة مطلقا صلى به المكتوبة وإن تيمم لنافلة فلا، والمشهور أنّه لا يستبيح بالتيمم إلا ما نواه وما هو مثله أو دونه، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنّ الحدث قائم لم يرتفع كما تقدم، وإنما يبيح التيمم ما نواه كما تقدم ولا يلزم من إباحة الأدنى إباحة الأعلى فعلى هذا إذا تيمم لصلاة حاضرة مفروضة أو فائتة أو مطلقة فعل جميع ما سواها لأنّ الفرض أكمل أنواع الممنوعات بالحدث المباحة بالتيمم ولا فرق بين أن تكون واجبة بالشرع أو النذر، وعلى مقتضى كلام أصحابنا لا يستبيح فعل الفرض إلا بنية، وإذا نوى نافلة الصلاة المطلقة أو معينة فله فعل جميع النوافل والطواف فرضه ونفله ومس المصحف لأن الطهارة للنافلة أوكد لها منهما[1] لاشتراطها للصلاة إجماعا، ولا يباح فرض الجنازة لأنها واجبة، ولو تيمّم للجنازة الواجبة أبيحت الصلاة النافلة لأنّها دونها، ويتخرج أنّه لا يصح إلا أنّ أحمد جعل الطهارة[2] لنفل الصلاة أوكد منه للجنازة، وإن تيمم للطواف أبيح له اللبث في المسجد وقراءة القرآن، وكذلك ينبغي أن يكون مس المصحف أو قراءة القرآن أو اللبث في المسجد لم يستبح غير ذلك، وقيل يستبيح بنية مس **المصحف والقراءة واللبث بخلاف** العكس، وكل واحد من القراءة واللبث

---

(١) في الأصل «أوكد منها لهما»

(٢) في الأصل إطهاره.

بنية الآخر، وهذا أصح، لأنّ ما اشترط له الطهارة أعلى ممّا اشترط له الطهارة الكبرى. وقال القاضي يستبيح بنية مسّ المصحف قراءة القرآن جميع النوافل لأن جميع ذلك نافلة فهي في درجة واحدة، ولو تيمم الصبي لصلاة ثم بلغ لم يجز أن يصليها به لأنّه كان لنافلة، وله أن يتنفّل قبل الفريضة وبعدها، وعنه ليس له أن يتنفّل قبلها إلا السنن الرواتب لئلا يصير النفل متبوعا بخلاف السنن الرواتب فإنّ نية الفريضة تتضمنها.

الشرط الرابع: (التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار) هذه ثلاثة شروط: **الأول**: أنّه لا يتيمم إلا بالتراب خاصة، وعنه أنّه يجوز بالرمل، وحملها القاضي على رمل فيه تراب وأقرها بعض أصحابنا على ظاهرها، لما روى أبو هريرة أنّ ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنّا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال «عليكم بالأرض ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة وضرب الأخرى فمسح يديه إلى المرفقين» رواه أحمد.[1]

ووجه الأول أن الله قال: «فتيمموا صعيدا طيبا»[2] قال ابن عباس «هو تراب الحرث»[3] ولفظه فيما ذكره أحمد «أطيب الصعيد أرض الحرث»[4]. ومعنى أرض الحرث الأرض التي يكون فيها الشجر والزرع. قال أحمد: «السباخ لا تنبت والحجر لا ينبت والحرث ينبت». وعن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا

---

(١) رواه أحمد: رقم ٧٧٢٢ تعليق أحمد شاكر. وفيه المثنى بن الصباح كما ذكر المؤلف وهو ضعيف، قال ابن الجوزي «هذا حديث لا يصح قال أحمد والرازي المثنى بن الصباح لا يساوي شيئا، وقال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي متروك الحديث. انظر: تنقيح التحقيق ١/٥٦١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/٢١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٧٩.

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء» رواه مسلم.(١)

فلما خصّ التربة بالذكر بعد تعميم الأرض بكونها مسجدا علم اختصاصها بالحكم، وحديث الرمل ضعيف، لأنّ فيه المثنى بن الصباح،(٢) ثم إن صح فهو محمول على الرمال التي فيها تراب، «لأنّه(٣) جاء» بلفظ آخر «عليكم بالتراب(٤)» فيدل على الذي في الرمل إنّما تيمم بالتراب لأنّ العرب عادتها أن تعزب إلى الأرض لها حشائش رطبة وإنّما الحشائش الرطبة في الرمل الذي يخالطه التراب، ولأنّ الرمل لا يلصق باليد فأشبه الحصاء، ولأنّ طهارة الوضوء خصت بالنوع الذي «هو»(٥) أصل المائعات، وكذلك التيمم يُخصّ بالنوع «الذي»(٥) هو أصل الجامدات وهو التراب، فأمّا الأرض السبخة فقد قال أحمد: «أرض الحرث أحبّ إليّ وإن تيمم من أرض سبخة أجزأ»(٦)، وقال أيضا «من الناس من يتوقّى السبخة لأنّها تشبه الملح»(٧)، وقال أيضا «لا يعجبني التيمم بالسباخ لأنّه لا يثبت في يده منه شيء يخرج منها إلى غيرها» فمن أصحابنا من جعلها كالرمل، والمذهب(٨) إنّها إذا كان لها غبار فهي كالتراب.

وإن لم يكن لها غبار فهي كالرمل، وعلى هذا يُنزل كلام أحمد، فإن عدم التراب وجب عليه التيمم بالرمل والسبخة والنورة والكحل والزرنيخ والرماد

---

(١) رواه مسلم: مساجد، رقم ٥٢٢.

(٢) هو المثنى بن الصبّاح، اليماني، أبو عبد الله ضعيف اختلط بأخره وكان عابدا، مات سنة ١٤٩ هـ، تهذيب التهذيب. ٣٥/١٠، التقريب

(٣) في الأصل لأن لفظ آخر.

(٤) رواه أحمد ٢٧٨/٢، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٣٦ عن أبي هريرة وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

(٥) مضافان إلى الأصل لحاجة السياق لهما.

(٦) انظر المغني: ٣٢٦/١ من رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧.

(٨) انظر الانصاف ٢٨٤/١.

وكل طاهر تصاعد على وجه الأرض في إحدى الروايتين[١]. اختارها ابن أبي موسى[٢] وغيره، لقوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[٣].

ويُحمل حديث حذيفة على حال وجود التراب، والأحاديث المطلقة على عدمه، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنّ المسلم لا يزال عنده مسجده وطهوره وقد يعدم التراب في أرض الرمال والسباخ وغيرها، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء أو التراب في أصح الروايتين[٤] كما لو عدم الماء والتراب وأولى، وفي الأخرى يعيد لأنّه عذر نادر ويكون حكمه إذا وجد التراب كحكم المتمسح بالتراب إذا وجد الماء نص عليه. والرواية الثانية لا يتيمم إلا بالتراب اختارها الخلال وغيره، لأن ما ليس بطهور مع وجود التراب لا يكون طهورا مع عدمه كالحشيش والملح المائي، فإن خالط التراب ما ليس بطهور كالكحل والنورة والزرنيخ فخّرجها القاضي على وجهين:

أحدهما: وهو اختيار أبي الخطاب أن حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات إن لم تغيره لم تؤثر، وإن غيّر اسمه وغلب على أجزائه منع، وإن غيّر بعض صفاته فعلى روايتي الماء.

والثاني: اختاره ابن عقيل وغيره[٥] يُمنع بكل حال، لأنّه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه إلا أن يكون ممّا ليس له غبار يعلق «كا.........»[٦] ونخالة الذهب فلا يؤثر ما لم يمنع وصول غبار التراب إلى جميع اليد وإذا خالط الرمل التراب قلنا لا يجوز التيمم به فهل يمنع التيمم بالتراب على وجهين ذكرهما القاضي وغيره.

---

(١) انظر الانصاف ١/٢٨٤.
(٢) انظر الانصاف ١/٢٨٤.
(٣) تقدم ٦١.
(٤) قدمه في الفروع : ١/٢٢٢.
(٥) في الأصل غير.
(٦) في الأصل كلمة غير واضحة.

الشرط الثاني: أن يكون طاهرا لأنّ الله تعالى قال: «صعيدا طيبا»[١] والطيب هو الطاهر.

ووجه الأول[٢] أن نزع الخفين والعمامة يبطل الوضوء فيبطل التيمم كسائر النواقض وهذا لأن الخف تتعدى إليه طهارة التيمم حكما كما تتعدى إلى سائر البدن، لأن المسح على العضوين قائم مقام تطهير الأعضاء الأربعة فإذا كان عليه خفان فكأنه في الحكم مسح عليهما، ولأنّ الحدث قائم بالرجلين وإنما استباح الصلاة بالتيمم مع سترهما إذا ظهرتا ظهر حكم الحدث فيحتاج إلى تيمم حتى لو تيمم قبل اللبس ثم خلع لم ينتقض تيممه. ويزيد التيمم على الماء بشيئين أحدهما: أن خروج الوقت يبطلها في المشهور لأنّها طهارة ضرورة فتقدر بقدرها كطهارة المستحاضة، وقيل لا تبطل إلا بدخول وقت الصلاة الثانية لأنّه حينئذ يخاطب بتجديد التيمم فعلى هذا يصلي الضحى بتيمم الفجر وقد تقدمت الروايتان الأخريان. الثاني: القدرة على استعمال الماء إما أن يجده إن كان عادما أو يقدر على استعماله إن كان مريضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإنّ ذلك خير»، وقد تقدم، ثم إن وجده قبل الصلاة بطل التيمم قولا واحدا، وكذلك إن رأى ما يدل على الماء أو ظنّ وجود الماء فإنه يلزمه الطلب ويبطل تيممه في أحد الوجهين، وإن وجده بعد الصلاة بطل أيضا فلا يصلي به صلاة أخرى، وإن وجده في الصلاة بطل تيممه أيضا في ظاهر المذهب.[٣]

---

(١) المائدة: ٦

(٢) من قوله «ووجه الأول» إلى آخر كلام المؤلف في باب التيمم ليس له ارتباط بسياق كلام المؤلف المتقدم حيث أنه رحمه الله كان يتحدث عن شروط الشرط الرابع المتقدم كما أن قوله «ووجه الأول» وما بعده يفيد أنه قد سقط كلام قبله له ارتباط به.

(٣) قال في الإنصاف ١/٢٩٨ «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب».

وكان قبل ذلك يقول يمضي فيها[١] ولا يبطلها، فحمل الخلال وصاحبه[٢] المسألة قولاً واحدا، لأنّ الرجوع عنه وجوده كعدمه، وأثبت ابن حامد وغيره المسألة على روايتين، لأنّ القول الأول قاله باجتهاد فلا ينتقض باجتهاد ثانٍ بخلاف نسخ الشارع وكذلك كل رواية عُلم الرجوع عنها، وذلك لأن الصلاة حال لا يجب فيها استعماله كما بعد الفراغ، ولأنه عمل صح بالبدل فلا يبطل بوجود المبدل عنه كحكم الحاكم بشهود الفرع لا يبطل بوجود شهود الأصل ولأنّه وجد المبدل منه بعد الشروع في البدل فلم يجب الانتقال إليه كما لو وجد الأصل الهدى بعد الشروع في صوم[٣] المتمتع أو الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة، ولأنّه لا يُمكّن من الوضوء إلا بإبطال الصلاة وذلك منهي عنه بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم»[٤] ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل إليه الحدث في الصلاة أن يخرج منها إلاّ باستيقان الحدث[٥]. فعلى هذا لو خرج منها لنجاسة أصابته أو غير ذلك لم يكن له أن يعيدها بذلك التيمم قولا واحدا، فإن لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لإزالة النجاسة أعاد التيمم، لأنّ الأول قد بطل بطلب الماء، ولو نوى الإقامة في الصلاة ثم رأى الماء لم تبطل الصلاة بناء على جواز التيمم في الحضر وإنّه لا إعادة عليه قاله القاضي، فعلى هذا إن قلنا لا يتيمم في الحضر أو يعيد بطلت هنا لأنها غير معتد بها، والأول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك». وقوله عليه السلام في الحديث «وجعلت لنا تربتها طهورا إذا لم نجد الماء».

---

(١) قال المروذي: قال أحمد: «كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنّه يخرج» انظر المغني: ١/٣٤٧.
(٢) هو أبو بكر عبد العزيز
(٣) في الأصل الصوم التمتع.
(٤) محمد: ٣٣.
(٥) تقدم ص ٣٤٤.

فجعله طهورا بشرط عدم الماء، والحكم المشروط بشرط يزول بزواله، وأمر بأن يمسه بشرته إذا وجده، وهذا يعّم المصلي وغيره ولو افترق الحكم لبيّنهُ ولأنّ ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها في الصلاة كسائر النواقض، وتقريب الشبه أنّ هذه طهارة ضرورة ورؤية الماء تبطلها خارج الصلاة فكذلك داخلها كانقطاع دم المستحاضة وانتهاء مدة المسح، ولأنه قد بطل تيممه فلزمه الخروج من الصلاة كما لو كان مقيما أو نوى الإقامة، والدليل على أن تيممه بطل مع قوله «الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء» أنه لو مضى فيها ولم يفرغ حتى عدم الماء «لم»[1] يجز له أن ينتفل حتى يتيمم مع قولنا يمضي فيها على أشهر الوجهين[2]. وكذلك في المشهور لا يجوز له أن يزيد على ركعتين في التنفل المطلق الذي لم ينوه[3] عددا، ولأنّ الطهارة بالماء فرض كان عاجزا عنه فإذا قدر عليه في الصلاة لزمه فعله كالعاري إذا وجد الثوب والمريض إذا قدر على القيام، وأما كونه لا يجب فيها الطلب فإنما ذاك إذا شك في وجود الماء، لأنّه قد دخل في الصلاة بيقين فلا يخرج منها بشك كالذي يخيل إليه الحدث، فأمّا إن رأى ما يدل على وجود الماء مثل ركب لا يخلونّ من ماء ونحو ذلك لزمه الطلب فإن وجد الماء وإلا استأنف التيمم، وشهود الفرع قد تمّ العمل المقصود بهم فنظيره هنا أن يجد الماء بعد الفراغ.

ونظير مسألة التيمم أن يقدر على شهود الفرع في أثناء كلمة الحكم فإنه لا ينفذ حكمه بهم، وأما قولهم وجد المبدل منه بعد الشروع في البدل هنا هو التيمم وليس هو الصلاة فلا يصح الوصف في الفرع، وإن قالوا بعد الشروع في العمل بالبدل لم يصح الأصل.

وثانيها: أنّه إذا شرع هنا في البدل وهو التيمم ثم وجد المبدل وهو الماء انتقل إجماعا.

---

(١) في الأصل يجز له فأضيفت «لم» ليستقيم الكلام.
(٢) انظر الانصاف: ١/٢٩٩.
(٣) في الأصل لم ينويه.

وثالثها: إن وجود[1] المبدل منه هنا يبطل البدل فلا يمكن إتمامه والاكتفاء به وهناك وجود الرقبة والهدي لا يبطل الصوم فأمكن إجزاؤه، فتظير هذا بدل يفسد بوجود مبدله.

ورابعها: أنّه مُنْتَقِض بالصغيرة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت في أثنائها لتنتقل إلى المبدل وهو الاقراء، وهذا نص أحمد والحاق مسألتنا بهذا أولى، لأنّ العدة والصلاة يبنى آخرهما على أولهما فتفسد بفساده بخلاف الصيام. وأما ابطال الصلاة هنا فهو لم يبطلها وإنما بطلت بحكم الشرع كما لو سبقه الحدث أو وجد السترة يعيد منه ولو فرضنا أنّه أبطلها لغرض صحيح ليأتي بها على وجه الكمال لم يكن ذلك محذورا، فإذا قلنا يخرج فإنّه يستأنف الصلاة بعد وضوئه في المنصوص، وخرّج القاضي وغيره رواية أنّه يتطهر ويبني كما يقول فيمن سبقه الحدث على إحدى الروايتين، وفرّق آخرون بين هذا وبين من سبقه الحدث بأن هذا كان المانع موجودا حين ابتداء الصلاة وهو الحدث وإنما جازت الصلاة معه بالتيمم إذا كمل مقصوده وهنا لم يكمل المقصود فيبقى المانع بحاله بخلاف من سبقه الحدث وكذلك الطريقان في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، ومن ابتدأ الصلاة عاريا ثم وجد السترة يعيد منه، وكذلك الماسح إذا انقضت مدته في أثناء الصلاة إن قلنا المسح لا يرفع الحدث، وإن قلنا يرفعه فهو كالحدث السابق، ولا فرق بين صلاة العيد والجنازة وغيرهما ويتخرج أن يبنى في صلاة الجنازة وإن كان يخاف أنه إن خرج وتطهّر فات الوقت وهو في السفر لم يخرج في أشهر الوجهين، وإن كان في الحضر خرج كما لو كان خارج الصلاة، ومن صلى بلا ماء ولا تراب ثم وجد أحدهما وقلنا يمضي في التي قبلها فقيل تبطل هنا لأنّها صلاة بغير طهارة، والصحيح أنّا إن قلنا لا يعيدها مضى فيها وإن قلنا يعيدها قطعها كالمحبوس في المصر إذا وجد الماء في أثناء صلاته والمتيمم من البرد إذا قدر على الماء المسخن في أثناء صلاته، وكذلك كل من تلزمه الإعادة فإنّه يخرج ومن لا تلزمه فإنه يمضي، وإن يمّم الميت ثم وجد الماء في أثناء

---

(١) في الأصل «ان وجد المبدل»

الصلاة عليه فقيل يقطع قولا واحدا وقيل هي كالأولى، وحيث جاز له المضيّ فهو واجب عليه في أحد الوجهين لأنّ إبطال الصلاة لا يجوز إلا لواجب. وقال الشريف أبو جعفر القطع أولى لما فيه من الاختلاف وكالمكفر إذا انتقل من الصوم إلى العتق، وإذا خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيمّمه في أشهر الوجهين[1]، وكذلك لو خرج الوقت قبل أن يصليها لأنّ خروج الوقت مبطل للتيمم كالقدرة على استعمال «الماء»[2] والآخر لا تبطل بناء على أن التيمم لفعل الصلاة لا لوقتها وأنه يمضي فيها إذا شرع فيها بالتيمم، ولو قدر على استعمال الماء في أثناء قراءة أو وطء أو لبث في المسجد أو مس مصحف قطعه قولا واحداً لأنّ بعضه لا يرتبط ببعض، وإن كان في أثناء طواف فهو كالصلاة إلاّ أن نقول الموالاة فيه ليست واجبة، ومن لم يجد ماء ولا ترابا أو وجدهما وعجز عن الوضوء والتيمم إما لقروح ببدنه وإمّا لعجزه عن فعل الطهارتين وعدم من يطهره فإنّه يصلي على حسب حاله، لما روت عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في ظنها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فانزل الله تعالى آية التيمم» رواه الجماعة إلا الترمذي[3].

فصلوا بغير طهارة للضرورة، فكذلك كل[4] من عجز عن الطهارة ولأنه شرط من شرائط الصلاة فإذا عُدم عجز عنه فعل ما يقدر عليه كسائر الشرائط فلا إعادة عليه في إحدى الروايتين[5]، وفي الأخرى يعيد اختارها

---

(١) في الأصل أشهر الروايتين وقد كتب المقابل فوقها أشهر الوجهين وهو الصحيح. انظر الإنصاف ١/٢٩٥.

(٢) مضاف إلى الأصل.

(٣) رواه البخاري: تيمم، ٢ باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا رقم ٣٣٦، ومسلم: حيض، ٢٨ باب التيمم رقم ٣٦٧، وأبو داود: طهارة رقم ٣١٧، والنسائي: طهارة باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ١/١٤٠، وابن ماجة: طهارة رقم ٥٦٨، وأحمد: ٦/٥٧. ومعنى هلكت: ضاعت

(٤) في الأصل كلمن.

(٥) انظر الانصاف: ١/٢٨٢.

القاضي بناء على العذر النادر وقد تقدم، وبناء على أنّه عجز عن الأصل والبدل فلم يسقط الفرض عنه كما لو عجز في الكفارات عن الأصول والأبدال «أما»[1] فعل ما لا يجب من قراءة أو وطء أو مس مصحف أو صلاة نافلة فلا يجوز إلا بطهارة، لأنّه لا حاجة إليه ولو قيل بجوازه لتوجه بناء على أن التحريم إنّما ثبت مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب على ظاهر قول أصحابنا حتى لو كان جنبا قرأ بأكثر من الفاتحة فكذلك فيما يستحب خارج الصلاة إذا اجتمع حي وميت كلاهما مفتقر إلى الغسل وهناك ماء مبذول لأولاهما به فالميت أولى به في أقوى الروايتين[2] اختارها أبو بكر وغيره، والحائض أولى به في أقوى الوجهين، ومن عليه نجاسة أولى منهما، وهو أولى من الميت في أحد الوجهين، وإن قلنا الميت أولى من الجنب، والصحيح أنّ الميت أولى به بكل حال، لأنّه لا ترجى له الطهارة بالماء بعد ذلك، وإن اجتمع جنب ومحدث والماء يكفي المحدث ولا يفضل منه شيء دون الجنب فهو أولى، «وإن كان يكفي الجنب لصغر خلقه»[3] ولا يفضل منه شيء أولا يكفي واحدا منهما أو يكفي المحدث وحده ويفضل منه شيء فالجنب أولى، لأنّ حدثه أغلظ وهو محتاج إلى استعمال الماء كله، وإن كان يكفي كلا منهما وحده ويفضل منه شيء فهل يقدم المحدث أو الجنب أو يتساويان بحيث يقرع الباذل بينهما أو يعطيه لمن شاء على ثلاثة أوجه، فأمّا إن كان ملكاً لأحد هؤلاء فهو أولى به، وإن اشتركا اقتسموه واستعمل كل واحد نصيبه، لأنّه لا يلزم الرجل بذل ما يحتاج للطهارة لطهارة غيره، وإن كان الماء مباحا فهو كالمبذول، لأنّه «متى وجده أحدهم كان أحوج إليه بمنزلة»[4] المضطر وغيره

---

(١) في الأصل «ما فعل».
(٢) قدمه في الفروع ١/٢٣٣، وقال في الانصاف ١/٣٩٥، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
(٣) عدلت هذه العبارة وهي في الأصل «وإن يكفي أحدهما لصغر خلقه الجنب»
(٤) في الأصل «متى وجدوه أحدهم أجوج إليه كان بمنزله».

إذا وجدا فاكهة مباحة، وقيل لاحظ فيه للميت لأنه لا يجد شيئا وإنّما يجده الأحياء، والأول أوجه لأن تغسيل الميت أوجب على الأحياء فإذا وجدوه كان صرفه إلى ما وجب عليهم للميت أولى ولأنهم يستفيدون بذلك الصلاة عليه ولو بادر المجروح فتطهر به أساء وصحت طهارته بخلاف الماء المغصوب لأنه لم يملكه أحد هكذا[1] ذكر كثير من أصحابنا وحملوا مطلق كلام أحمد رضي الله عنه على ذلك، وقد قال الإمام أحمد في قوم في سفر ومعهم من الماء ما يشربون ومعهم ما يغتسل «به» وقد أصابت رجلا منهم جنابة ومعهم ميت «أعجب إليّ أن يُغسّل الميت وتيمّم الجنب» فهؤلاء قوم مشتركون في الماء وقد يقدم الميت وهو إمّا أن يكون له نصيب في الماء أولا يكون له شيء وقد قدمه بنصيب الأحياء حتى بنصيب الجنب وهو في نفس هذه المسألة قدم الجنب في رواية أخرى وهذا فيما إذا كان الماء مشتركا لأن نصيب كل واحد لا يكفيه لطهوره ولا يستبيح به شيئا بل لا بد من تيمّمه فكان تخصيص واحد بالماء وآخر بالتيمم أولى من تيمم كل واحد وتشقيص طهارته ألا ترى أنّ الشرع قد حكم فيما إذا أعتق شخص من عبيد أن يجمع الحرية كلها في شخص واحد والرق في آخر لمصلحة تخليص الحرية والملك وإن كان فيه إسقاط حق المشترك من الحرية، وقال أيضا: فيمن معه ماء بأرض فلاة وهو جنب ومعه ميت إن هو اغتسل بالماء بقي الميت وإن غسّل الميت بقي هو قال: «ما أدري ما سمعت في هذا شيئا» وتوقفه هنا يخرج على الروايتين هناك، وظاهر الرواية أن الميت لا شيء له في الماء، ووجهه هذا أن تغسيل الميت واجب على الحي من الماء، الذي يملكه كما يجب اغتساله بخلاف الحيّين وهذا أيضا دلالة على المسألة الأولى.

---

(١) في الأصل وهكذى.

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا وتحيّضا إذا جرى دمها، ويسمّى الدم حيضا، وهو دم خلقة وجبلة وكتب الله على بنات آدم بحكمة غذاء الولد ونباته فالولد يخلق من ماء الرجل والمرأة ثم يُغذى في الرحم بدم الطمث، فإذا ولد تحول الدم لبنا فيرضع منه فإذا خلت الرحم من ولد اجتمع الدم ثم خرج في أوقات معلومة. قال بعضهم: ولذلك وصّى النبي صلى الله عليه وسلم ببر الأم ثلاث مرات وببر الأب مرة واحدة(١). والأصل في ثبوت أحكام الحيض الكتاب والسنة والإجماع على ما يذكر في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

مسألة

«ويمنع عشرة أشياء، فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(٢).

في هذا الكلام فصول أحدها: أن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضا ولا نفلا، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح، أدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٩٧١ عن أبي هريرة ولفظه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي قال: أمك قال ثمّ من قال: أمك قال ثم من قال: أمك قال ثم من قال ثم أبوك»

(٢) يأتي ص ٤٦٢.

الصلاة وهذا ممّا اجتمعت عليه الأمة. وقد روى الجماعة عن معاذة العدوية[١] قالت: سألت عائشة فقلت لها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت، فقالت: ليس بحرورية ولكني أسأل، فقالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢] ومعنى قولها أحرورية أنت الانكار عليها أن تكون من أهل حروراء وهي مكان ينتسب إليه الخوارج، وإنّما قالت ذلك لأن[٣] من الخوارج من كان يأمرها بقضاء الصلاة لفرط تعمقهم في الدين حتى مرقوا منه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى» متفق عليه.[٤] وقال للمستحاضة «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[٥] والصوم واجب في ذمتها حين الحيض، وكذلك على المسافر وكل من لزمته العبادة قضاء فإنها وجبت في ذمته كما يجب الدين، المؤجل في ذمة المدين، وكذلك يفعلها قضاء لكن ذلك مشروط بالتمكن منها فيما بعد، فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصيا، فإذا انقطع دمها صح الصوم في المعروف من المذهب كما يصح صوم الجنب، لأن الطهارة غير مشروطة للصوم ولم تصح صلاتها لكن تجب في ذمتها لأنها صارت قادرة على فعلها.

---

(١) هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة. التقريب، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٥٢.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح حيض ٢٠ باب لا تقضي الحائض الصلاة رقم ٣٢١، ومسلم: حيض: ١٥ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة رقم ٣٣٥.

وأبو داود: طهارة رقم ٢٦٢، والترمذي: طهارة رقم ١٣٠، والنسائي: طهارة: باب سقوط الصلاة عن الحائض ١/١٥٧. وابن ماجه: طهارة رقم ٦٣١، وأحمد: ٦/٢٣١

(٣) في الأصل أن.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: حيض، ٦ باب ترك الحائض الصوم رقم ٣٠٤ واللفظ له ومسلم: إيمان رقم ٧٩ ولفظه «وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان».

(٥) يأتي ص ٤٨٩.

الفصل الثاني:

أنّه لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، لما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت وهي محرمة «اقضي ما يقضي الحاج إلا أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(١) متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم «حتى تغتسلي».

ولما قالت إنّ صفية بنت حييّ قد حاضت قال:

«أحابستنا هي» قالت إنّها قد أفاضت قال: «فلا إذن»(٢) فلو كان طوافها «جائزا»(٣) لم تحبسهم ولأنّ الطواف بالبيت صلاة كما تقدم.(٤) والحائض لا يجوز لها أن تصلي. ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد الحرام، والحائض لا يجوز لها أن تلبث في المسجد توضأت أو لم تتوضأ، فإن خالفت وطافت لم يجز لها الطواف في أشهر الروايتين(٥). وفي الأخرى تجبره بدم ويجزؤها مع التحريم(٦) كما يجبر بالدم من ترك شيئا من الواجبات وفعل شيئا من المحظورات مع التحريم والإثم.

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: حج، ٨١ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم ١٦٥٠. ومسلم حج، ١٧ باب بيان وجوه الأحرام رقم ١٢١١ الخاص، ١٢٠

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح: حج، ١٢٩، باب الزيارة يوم النحر رقم ١٧٣٣، ومسلم: حج، ٦٨ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم ١٢١١ الخاص ٣٨٤ عن عائشة

(٣) في الأصل جائز.

(٤) تقدم ص ٣٨١.

(٥) قدمه في الفروع: ١/ ٢٦٠.

(٦) يرى ابن تيمية جواز طوافها للضرورة ولا فدية عليها. انظر مجموع الفتاوي ٢٦/ ٢٤٥، والعقود الدرية ص ٣٢٣، والفروع: ٣/ ٥٠٢.

الفصل الثالث :

أنّه لا يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ، لأنّ حدثها كحدث الجنب وأغلظ لقيام سبب الحدث، وسواء في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده، لأن أحسن أحوالها أن تكون كالجنب، ولها العبور في المسجد لكن إن كان دمها جاريا فإنها تتلجم لتأمن من تلويث المسجد ، وقيل لا تدخله إلاّ لأخذ شيء منه دون وضع شيء فيه للحاجة إلى ذلك، وقد تقدمت الأحاديث في جواز ذلك[1]. وأما اللبث فيه بالوضوء فيجوز إذا انقطع دمها، وأما قبل فلا يجوز نص عليه، لأنّ طهارتها لا تصح «وسبب»[2] الحدث قائم، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك.

---

(١) تقدمت ص ٣٨٩ .

(٢) في الأصل لا سبب.

الفصل الرابع:

أنّه يحرم وطؤها في الفرج، فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج فلا بأس به، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾(١). والمحيض إما أن يكون إسما لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج، أو هو الحيض وهو الدم نفسه لقوله «أذى» أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصدر كقوله ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾(٢) فقوله على هذا التقدير في المحيض يحتمل مكان الحيض ويحتمل زمانه وحاله، فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقا كاعتزال المحرمة والصائمة

ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية لوجوه:

أحدها: أنّه قال هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء وذلك يدل على أنّ الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم كقوله ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(٣) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(٤) فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضراراً أو تنجيساً وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه.

وثانيها: أنّ الإجماع منعقد على أنّ اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد كما فسرته السنة المستفيضة فانتفت الحقيقة المعنوية فتعين حمله على

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) المائدة: (٣٨).
(٤) النور: (٢).

الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج لأنّه يكنّى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرا كما يكنّى عن مسه بالمس والافضاء مطلقا، وبذلك فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة[1] عنه في قوله «فاعتزلوا النساء في المحيض» بقوله «فاعتزلوا نكاح فروجهن» رواه عبد بن حميد وابن حزم وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم في تفاسيرهم[2].

فأما اعتزال الفرج وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه.

وثالثها: أنّ السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنّه ترك الوطء في الفرج فروى أنس «أنّ اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح» وفي لفظ «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخاري.[3] والجماع عند الاطلاق هو الايلاج في الفرج، فأمّا في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح وإنّما يسمّى به توسعا عند التقييد فيقال الجماع فيما دون الفرج لكونه بالذكر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنّما تتعلق بالإيلاج لا سيما الاستمتاع في الفرج فما فوق السرة جائز إجماعا، وروى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا»[4]. وعن عائشة أنّ رسول الله صلى الله

(١) هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي مولى بني العباس قال ابن حجر: أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق يخطئ، مات سنة ١٤٣ تهذيب التهذيب: ٣٣٩/٧.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى: ٢٤٨/٢. وابن جرير الطبري في تفسيره: ٣٧٥/٤ من طريق ابن أبي طلحة.

(٣) رواه مسلم: حيض، ٣ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها رقم ٣٠٢. وأبو داود: نكاح رقم ٢١٥٦٥، والترمذي: تفسير رقم ٢٩٧٧،

والنسائي: طهارة باب ما ينال من الحائض ١٥٣/١، وابن ماجة طهارة رقم ٦٤٤ وأحمد: ١٣٢/٣، ٢٤٦.

(٤) رواه أبو داود، طهارة ١٠٧ باب في الرجل يصيب منها ما دون الفرج رقم، ٢٧٢. قال ابن عبد الهادي في التنقيح: ٥٨٩/١ «إسناده صحيح»

عليه وسلم سئل عن ما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال: «تجنب شعار الدم»[1] رواه ابن بطة.

ولأنّه محل حرُم للأذى فاختص التحريم بمحل الأذى كالوطء في الدبر، ولا يقال هذا يخشى منه مواقعة المحظور لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء في الدبر، ولذلك أبيح له ما فوق الإزار إجماعا، ثم إنّه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئاً كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يصيبه الأذى، ولو روعي هذا فحرم جميع بدنها كالمحرمة والصائمة والمعتكفة ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار لأنّه هو الغالب على استمتاع النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه.

قالت عائشة «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها»[2] متفق عليه، وعلى نحوه من حديث ميمونة[3]. ولأنه أبعد له «عن»[4] الإلمام بالموضع المعتاد بخلاف الدبر فإنه ليس بمعتاد، والفرج المباح يغني عن الدبر فلا يفضي إليه ثم القرب منه ضروري وهنا ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة فنهاب الإلمام به على العادة السابقة أو يلوثه الدم مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء.

فصل

ولا يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، لأنّ الله تعالى قال: ﴿ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾[5] أي: حتى ينقطع دمها ﴿فإذا تطهّرن﴾ أي:

---

(١) رواه الدارمي، وضوء رقم ١٠٤٠ موقوفا على عائشة وفي سنده رجل لم يسم.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح، حيض، ٥ باب مباشرة الحائض رقم ٣٠٢ ومسلم: حيض، (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم ٢٩٣.

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح، حيض رقم ٣٠٣، ومسلم: حيض، ٢ باب الاضطجاع مع الحائض رقم ٢٩٥، ولفظ البخاري «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض».

(٤) في الأصل «على».

(٥) البقرة: ٢٢٢.

اغتسلت بالماء، وهكذا فسره ابن عباس[1] فيما رواه عنه ابن أبي طلحة، وكذلك قال مجاهد[2] وغيره. وقال اسحاق بن راهوية «أجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل» وأكثر أهل الكوفة يقرؤون «حتى يطّهّرن[3]» بالتشديد، وكلهم يقرؤن الحرف الثاني «فإذا تطّهرن» والتطهر إنّما يكون فيما يتكلفه ويروم تحصيله وذلك لا يكون إلاّ في الاغتسال، فأما انقطاع الدم فلا صنع لها فيه ولهذا لما قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطّهّروا﴾ فهم منه الاغتسال، فإن قيل فعلى قراءة الأكثرين ينتهي النهي عن القراءتين[4] بانقطاع الدم، لأنّ الغاية هنا تدخل في المغيا لأنّها بحرف حتى فإذا تم انقطاع الدم فقد انتهت الغاية، قلنا قبل الانقطاع النهي عن القربان المطلق فلا يباح بحال فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق، لأنّها قد صارت حينئذ مباحة إن اغتسلت حراما إن لم تغتسل، ويبين هذا الشرط قوله «فإذا تطهّرن» وبهذا تبين أن قراءة الأكثر أكثر[5] فائدة وهذا كقوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[6] وأيضا فقد رُوي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون[7] أنّ المطلّق أحق بزوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإذا كان حدث الحيض موجب بقاء العدة فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى وأحرى، فإن لم تجد ماء تيممت، فإن وجدت الماء عاد التحريم كما في التيمم للصلاة وغيرها.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره: ٤/٣٨٦ من طريق علي بن أبي طلحة وتقدم كلام ابن حجر ص ٤٦١ أنّ علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس وكان يرسل عنه.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ٤/٣٨٦. وعبد الرزاق في المصنف: ١/٣٣٠، والدرامي في سننه: ١/٢٠٠

(٣) انظر تفسير الطبري: ٤/٣٨٤.

(٤) في الأصل عن القراءتان.

(٥) في الأصل الأكثر من أكثر فائدة.

(٦) النساء: (٦).

(٧) في الأصل الخلفاء الراشدين.

فصـل

وإذا وطأ الحائض وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب[١]، وعنه لا تجب بل يستغفر الله تعالى، حملا للحديث الوارد فيه على الاستحباب مع ما فيه من الاضطراب[٢] فأنّه وطء حرام لا لأجل عبادة فلم يُوجب كفارة كالزنا والوطء في الدبر. ووجه الأولى، ما روى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٣] عن مِقْسَم[٤] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٥]. قال: «أبو داود[٦] سمعت أحمد بن حنبل يقول:

«ما أحسن حديث عبد الحميد فيه» قيل له فتذهب إليه قال: «نعم[٧]» وقال اسحاق بن راهويه «هذه السنة الصحيحة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غشيان الحائض».

وقد رواه الإمام أحمد بإسناد جيد من حديث قتادة عن مِقْسَم[٨]، ولأنّه وطأ فرجا يملكه حُرم لعارض فجاز أن يوجب الكفارة كالوطء في الصيام

---

(١) قدمه في الفروع ١/٢٦٢.

(٢) في الأصل الاضراب.

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة. تهذيب التهذيب ٦/١١٩.

(٤) هو مِقْسَم بن بُجْرة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل، مات سنة ١٠١هـ.
تهذيب التهذيب. ١٠/٢٨٨.

(٥) رواه أحمد: ١/٢٣٠ وأبو داود: طهارة رقم ٢٦٤، وابن ماجة طهارة رقم ٦٤٠. والحاكم ١/١٧١ ـ ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبي قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار». قال ابن حجر في التخليص ١/١٧٦ «وقد أمضى ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإمام وهو الصواب».

(٦) مضاف إلى الأصل، انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٦.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٦.

(٨) رواه أحمد ١/٢٣٧ باللفظ المتقدم

والإحرام وطرده الاعتكاف، وإن قلنا به وإلا قلنا حُرم لسبب عارض من جهة الله، وهذا لأنّ الكفارة ماحية للذنب وزاجرة عنه فلا يشرع في الكبائر ونحوها ممّا تأبد تحريمه كالزنا والوطء في الدبر، فإنّه أعظم من أن يكفّر والداعي إليه أقوى من أن يكتفي فيه بالكفارة، فأما إذا كان التحريم عارضا فربما دعت النفس إلى العادة فشُرعت الكفارة ماحية للذنب فإنّه أهون وزاجرة عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في أحد الوجهين، ويشرع التعزيز فيما لا كفارة فيه، وبهذا أوجبنا الكفارة في وطء رمضان والإحرام ولم تكن العلة في الأصل افساد العبادة فقط لأنّا نوجبها في الإحرام الفاسد والصوم الفاسد في رمضان وإنما وجبت في الأصل زجرا ومحوا وجبرا ولا شيء في الفرع يجبر فلهذا خفّت.

فصل

وهو مخير بين التكفير بدينار أو نصف دينار في أشهر الروايتين.[١] على ظاهر الحديث الصحيح في ذلك، وعنه إن كان في اقبال الدم فدينار وإن كان في إدباره فنصف دينار، حملا للتقسيم في موضعين، وقد روى عبد الكريم ابن أبي المُخَارِق[٢] عن مِقْسَم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: «إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفوه فليتصدق بنصف دينار» رواه الترمذي.[٣] ولا شيء عليه إذا وطئ بعد انقطاع الدم في المنصوص من

---

(١) قدمه في الفروع ١/٢٦٢.

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المُخَارِق أبو أمية المعلم البصري ضعيف، مات سنة ١٢٦هـ. تهذيب التهذيب: ٦/٣٧٦ التقريب.

(٣) رواه الترمذي: طهارة، رقم ١٣٦. ولفظه: « إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار» وباللفظ المذكور رواه الدارمي في الوضوء، باب من قال عليه الكفارة رقم ١١١ من طريق عبد الكريم أبي أمية، قال ابن حجر في التلخيص ١/١٧٥، بعد ذكر روايات الحديث «أما الروايات المتقدمة فمدارها على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه إلا أنّه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بديمة وفيهما مقال وأعلت الطرق كلها بالاضطراب. وقد استثنى ابن حجر من هذه الروايات رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد المتقدمة.

الوجهين إذ لا نص فيه وحرمته أخف، والوجه الآخر فيه الكفارة لبقاء التحريم.

ولما روى ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم[١] وغيره عن مِقْسَم عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «جعل في الحائض تصاب دينارا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في المسند[٢]، ورواه أبو داود موقوفا على ابن عباس[٣]، والمعتمد هي الرواية الأولى لصحتها، ونصف الدينار الزائد إذا أخرج ديناراً[٤] فهو من الكفارة المقدرة المأمور بها، وإن جاز تركه بخلاف ما زاد على ذلك فإنه صدقة محضة، وإن أخرج على جهة التكفير فهو مرغّب فيه ليس هو من الكفارة المقدرة المأمور لقوله «الصدقة تطفئ الخطيئة»[٥] وقوله «أتبع السيئة الحسنة تمحها»[٦]. وقول حذيفة «فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وهذا كما يُخيّر الحاج بين أن يبيت الليلة الثالثة بمنى ويرمي الجمرة من الغد وبين أن لا يفعل، وكمن[٧] وجب عليه الهدي فإن أخرج سُبْعَ بدنة جاز وإن أخرج بدنة فهو هدي أيضا وهو أفضل، ومن وجبت عليه بنت مخاض فأخرج

---

(١) هو عبد الكريم أبو أمية.

(٢) رواه أحمد: ١/٣٦٧. والبيهقي: حيض، باب ما روى في كفارة من أتى امرأته حائضا ١/٣١٦ وتقدم كلام ابن حجر عن هذه الروايات ٤٦٥.

(٣) رواه أبو داود: نكاح: رقم ٢١٦٩ موقوفا على ابن عباس.

(٤) في الأصل «أخرج دينار»

(٥) رواه الترمذي: إيمان رقم ٢٦١٦ عن معاذ بن جبل وقال حديث حسن صحيح وهذا اللفظ جزء من حديث طويل.

(٦) رواه الترمذي بر، رقم ١٩٨٧ عن أبي ذر وقال حديث حسن صحيح وتكملة الحديث «اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن».

(٧) في الأصل «وكما أن من وجب».

حقة جاز وكان الجميع زكاة والزائد على ذلك لا يوصف بالوجوب عند بعض أصحابنا، لأنّ الواجب لا يجوز تركه، وقد سمّى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعا في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوّع خيرا - يعني بأكثر من مسكين - فهو خير له»[1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي وجبت في ماله بنت مخاض «ذلك الذي عليك فإن تطوّعت بخير منه قبلناه منك وآجرك الله عليه»[2]. ووصفه بعضهم بالوجوب وإن جاز تركه كما في الركعتين الزائدتين في صلاة السفر كما قال بعضهم في الواجب الذي ليس بمقدر مثل القيام والركوع والسجود إذا طوله زيادة على ما يجزئ. وأكثر ما فيه أنّه يجب باختيار المكلف وهذا جائز، كما يجب إتمام الإحرام إذا شرع فيه، ويجب على العامي الأخذ بأحد القولين إذا اختار تقليد صاحبه وهذا لأنّا نخيره بين أن يتركه أو يفعله على صفة الوجوب كما يخير بين ترك نوافل العبادات وبين أن يفعلها على الوجه المشروع فتكون الصفة واجبة بشرط فعل الأصل وإن لم تكن واجبة إذا ترك الأصل.

فصل

وتجب الكفارة على العالم والجاهل سواء كان جاهلا بالحيض وبالتحريم أو بهما وكذلك الناسي كالعامد في المنصوص من الوجهين، وفي الآخر لا يجب قاله ابن أبي موسى وغيره، لأنه معذور ولأنها كفارة صغرى فلم تجب مع السهو ككفارة اليمين، والأول أشهر، لأن الحديث عام، وقد روى حرب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أتى جارية له فقالت إني حائض فكذبها فوقع عليها فوجدها حائضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له يغفر الله لك أبا حفص تصدق بنصف

---

(١) البقرة ١٨٤.

(٢) رواه أبو داود: زكاة رقم ١٥٨٣ عن أبي بن كعب والحديث سكت عنه أبو داود

دينار»[1] ولأن المحرم أو الصائم إذا وطئ ناسيا وجبت الكفارة في المشهور من الروايتين، وكذلك هنا، فإن وطأها طاهرا فحاضت في أثنا الوطء فإن استدام لزمته الكفارة وإن نزع في الحال انبنى على أنّ النزع هل هو جماع وفيه قولان لأصحابنا أحدهما: هو جماع فإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن جامعتك لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين خشية أن يقع النزع في غير ملك، وإذا طلع عليه الفجر وهو مولج فنزع في الحال لزمته الكفارة كما اختاره ابن حامد والقاضي فعلى هذا تلزمه الكفارة هنا على الوجه المنصوص وهو اختيار ابن حامد، لأن أكثر ما فيه أنه معذور والمعذور تلزمه الكفارة في النزع كما تلزمه في الصيام والإحرام، وعلى الوجه الذي اختاره ابن أبي موسى لا كفارة عليه.

والقول الثاني: ليس النزع بجماع فلا شيء عليه هنا، كما لا يفسد صومه بالنزع عند أبي حفص، ولا يأثم به في اليمين على إحدى الروايتين، وهل تجب الكفارة بوطء الصبي والمجنون؟ على وجهين.

وتجب من الذهب الخالص، قال جماعة من أصحابنا وسواء كان تبرا أو مضروبا، ويتوجه أن لا يجزؤه إلا المضروب لأنّ الدينار اسم للمضروب خاصة، ولهذا يلزمه ذلك في الدية ولو كان ماله دنانير فأخرج عنها مكسرا لزمه أن يخرج الفضل بينهما في الزكاة ويجوز أن يعطيها لواحد وجماعة، لأنّه لم ينص على عدد فأشبهت النذر وإخراج القيمة هنا كإخراجها في الزكاة والكفارة وكذلك الدراهم عن الدنانير وقيل يجوز هنا وإن لم يجزئه هناك كالخراج والجزية.

وأما المصرف فهو مصرف الكفارات في أحد الوجهين، وهم الفقراء والمساكين وكل من يعطى من الزكاة بخاصة كابن السبيل والغارم لمصلحة

---

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ١/٦٢ وقال «رواه الحارث بن أبي أسامة». ورواه الدارمي، وضوء باب من قال عليه الكفارة رقم ١١٠، بلفظ «فأمره أن يتصدق بخمس دينار». ورواه البيهقي أيضا: ١/٣١٦ بلفظ الدارمي وقال الحديث منقطع بين عبد الحميد وعمر، وعبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب تقدمت ترجمته ص ٤٦٤.

نفسه والمكاتب، وفي الوجه الآخر هم المساكين خاصة، وكذلك كل صدقة مطلقة هل تسقط بالعجز على روايتين ذكرهما القاضي، إحداهما: تسقط واختارها ابن حامد وغيره ككفارة الوطء في رمضان، ولأنّه حق مالي ليس ببدل ولا له بدل فأشبه صدقة الفطر والمال، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[1]. والثانية: أنّها لا تسقط واختارها بعضهم ككفارة اليمين والظهار والإحرام.

فصل

وأما المرأة فلا يجب عليها إن كانت مكرهة، وهي التي اضجعت قهرا أو وطئت وهي نائمة إذ لا فعل لها، فأمّا المطاوعة ففيها وجهان، تخريجا على الصوم والحج، لكن المنصوص هنا هو الوجوب، وهو الصحيح في الجميع لكن تمكينها من وطء الرجل بمنزلة الوطء في الحد ففي الكفارة أولى، وأما النائمة والتي ضربت حتى مكّنت فهل تلحق بالمطاوعة أو المغلوبة على نفسها على وجهين، ويتخرج أن تجب على المكرهة أيضا ويتحمّلها الزوج أولا[2] يتحملها كما في الحج والصيام فعلى هذا يلزمها كفارة أخرى، وقيل الكفارة الواحدة يشتركان فيها، ويجب في وطء النفساء ما يجب في وطء الحائض نص عليه لأنّها مثلها.

فأمّا الوطء في الدم المشكوك فيه فلا يجوز، وأمّا الكفارة فينبغي إن تبيّن أنّه حيض كالمبتدأة والمعتادة المنتقلة عادتها أو العائد دمها بعد انقطاعه في الحيض والنفاس إذا تكرر ذلك فعليها الكفارة، وإلا كان كوطء المستحاضة

ووطء المستحاضة حرام في إحدى الروايتين إلا أن يخاف العنت، لأنّه دم أذى فاشبه الحيض، وفي الأخرى لا يحرم كدم القروح والجروح في الفرج ولم يذكر فيه كفارة.

---

(١) رواه مسلم: زكاة رقم ١٠٣٤ عن حكيم بن حزام ولفظه «أفضل الصدقة أو خير الصدقة..»
(٢) في الأصل ويتحملها الزوج ولا يتحملها.

الفصل الخامس:

أن الحيض يمنع سنة الطلاق، فإذا طلقها في حالة الحيض كان مبتدعا بذلك[١] لقوله تعالى: (إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن)[٢] يعني طاهرا من غير جماع. وعن عبد الله بن عمر أنّه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الجماعة[٣].

ولأنّه إذا طلقها حائضا لم تحسب تماما الحيضة من القروء فتتربص بعد تلك الحيضة بثلاثة قروء وفي ذلك تطويل للعدة وذلك اضرار بها، وقد قيل إن الحيض مظنّة الزهد فيها والتفرقة عنها فربما يعقبه الندم، فإذا انقطع الدم كان الطلاق سنة نص عليه، وذكر أبو بكر عبد العزيز فيها قولين يعني روايتين إحداهما: أنّه بدعة حتى تغتسل، وهو اختيار بعض أصحابنا، لأنّ في رواية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلايمسها حتى يطلقها وإن شاء يمسكها فليمسكها فإنّها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه الدارقطني[٤].

وهذه الرواية تفسير الرواية الأخرى، وتبين أنّ المسيس والطلاق إنما يكون بعد الاغتسال، ولأنّ ما قبل الاغتسال في حكم الحيض في تحريم الوطء

---

(١) يرى ابن تيمية رحمه الله أن طلاق الحائض حرام ولا يقع انظر مجموع الفتاوى: ٣٣/٧٢، العقود الدرية ص ٣٢٤ الأخبار العلمية من اختيارات ابن تيمية ص ٢٥٦.

(٢) الطلاق: آية (١)

(٣) رواه البخاري بشرح الفتح: طلاق، باب يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، رقم ٥٢٥١، ومسلم: طلاق، رقم ١٤٧١، وأبو داود: طلاق رقم ٢١٨٢، والترمذي: طلاق رقم ١١٧٦، والنسائي: طلاق: ٦/١١٢، وابن ماجة: طلاق رقم ٢٠١٩، وأحمد: ٢/٦٤.

(٤) رواه الدارقطني، طلاق ٤/٧.

وبقاء العدة وجواز الرجعة فكذلك في تحريم الطلاق وابتداء العدة وطرد ذلك إذا قلنا إنّ حضت حيضة فأنت طالق، ووجه الأول ظاهر حديث ابن عمر في الرواية المشهورة، ولأنّه يصح فيه صومها وتجب فيه الصلاة فأشبه ما بعد الاغتسال.

الفصل السادس:

أنّه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويوجب الاعتداد به لقوله تعالى: ﴿والمطّلقات يتربّصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾[1] وقوله سبحانه ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[2] فأمر بثلاثة قروء إنّما هو لذوات القروء ومفهوم قوله تعالى واللائي يئسن واللائي لم يحضن أنّ من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك وهو الحيض، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض لقوله ﴿والذين يتوفّون منكم﴾[3] الآية. فعمّ ولم يخص.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) البقرة: ٢٤٠.

أنّه يوجب الغسل، وهذا إجماع، لما روت عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « إنّما ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » رواه البخاري(١) وقد تقدم أمره للحائض(٢) بالاغتسال من حديث أم سلمة وعائشة وأسماء(٣) وغيرهن، ولأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحائض ليست بطاهر بقوله:

﴿ولا تقربوهّن حتى يطهرن فإذا تطَهّرن﴾.(٤)

وأمر بالطهارة للصلاة بقوله في سياق آية الوضوء﴿ وإن كنتم جنبا فاطّهروا﴾ إلى قوله ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾(٥) مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » أخرجه مسلم(٦). فعلم بذلك أنّ صلاتها قبل التطهر صلاة بغير طهور فلا تصح، ولأنّ حدثها أغلظ من حدث الجنب فهي بالغسل أولى، والموجب له عند بعض أصحابنا انقطاع الدم لأنّ ما قبل ذلك لا يصح اغتسالها فلا يكون الغسل واجبا، وعند بعضهم الموجب له خروج الدم وانقطاعه شرط لصحته كما يجب الغسل والوضوء بخروج الخارجات قبل انقطاعها وإن كانت الطهارة لا تصح إلا بعد انقطاعها وهذا أقيس، ولو كان عليها غسل جنابة وهي حائض لم يجب عليها لأنّه لا يفيد شيئا لكن إن كانت الجنابة قد أصابتها قبل الحيض يستحب لها أن تغتسل غسلها من الجنابة وإن كانت حائضا نص عليه في مواضع، لأنها تستفيد بذلك ارتفاع حدث الجنابة الواجب قبل الحيض، ومتى اغتسلت صح وارتفع حدث الجنابة وبقي حدث الحيض.

---

(١) رواه البخاري بشرح الفتح: حيض، ٢٤ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم ٣٢٥، وانظر رقم ٣٠٦.

(٢) في الأصل للحيض.

(٣) تقدمت هذه الأحاديث ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٤) البقرة: آية (٢٢٢).

(٥) المائدة: آية (٦).

(٦) رواه مسلم، طهارة، ٢ باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٢٤ عن ابن عمر

الفصل الثامن:

أنّه يوجب البلوغ، بما روت عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة [(١)] إلا النسائي، ولأنّه بالحيض تصلح المرأة أن تكون أماً فحصل به الادراك والبلوغ كالانزال، ولأنّه أحد الأصلين من المرأة اللذين يخلق منهما الانسان فحصل البلوغ به كالمني، ولأن بلوغ الأشد هو استكمال الانسان قواه والحيض والإمناء قوى آخر البدن حصولا، فيه يحصل بلوغ الأشد.

مسألـــة

(وأقل الحيض يوم وليلة)

الأصل في هذا الكلام أن الأسماء التي عُلّقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام.

أحدها: ما بُين حدّه ومقداره بالشرع كأعداد الصلاة ومواقيتها ونُصب الزكوات وفرائضها وعدد الطوفات ونحو ذلك.

وثانيها: ما يعلم حدّه ومقداره من جهة اللغة كالليل والنهار والبرد والفجر والسنة والشهر ونحو ذلك.

وثالثها: ما ليس له حدّ في الشرع ولا في اللغة فالرجوع فيه إلى ما تعرفه الناس ويعتادونه كالجود والقبض والتفرق ونحو ذلك، والحيض شبيه

---

(١) رواه أبو داود: صلاة ٨٥ رقم ٦٤١، والترمذي: صلاة رقم ٣٧٧، وقال: حديث حسن. وابن ماجة: طهارة، ٦٥٥، أحمد: ٦/ ١٥٠. والحاكم: ١/ ٢٥١ وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ٢/ ٢١٦، والألباني في إرواء الغليل رقم ١٩٦.

بهذا القسم، فإنّ الدم الخارج من الفرج قسمان: دم حيض ودم عرق ولا بّد من الفصل بينهما لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر.

ولا شك أنّ دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المني والبول وغير ذلك من الإنسان، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرق فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض، وإن خرج من العادة كان استحاضة بمنزلة الجرح، والغالب على النساء أنّهن يحضن ستا أو سبعا وقد وجد كثيرا من تحيض أقل من ذلك، قال عطاء بن أبي رباح «رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما»[1] وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر المزني أنّه قال:

«تحيض آمائي يومين».[2] وذكر عبد الرحمن بن مهدي عن امرأة يقال لها أمّ العلا قالت: «حيضتي منذ آباد الدهر يومان فلم تزل على ذلك حتى قعدت عن الحيض»[3]. وقال الشافعي: «رأيت امرأة أثبت لي عنها أنّها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنّهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام»[4] وقال اسحاق: «قد صح في زماننا عن غير واحدة أنّها قالت «حيضتي يومان»[5] قال: وقالت امرأة معروفة من أهلنا «لم أفطر منه عشرين سنة في رمضان إلا يومين» وقال أبو عبد الله الزبير المصري «كان من نسائنا من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما» فإذا كان هؤلاء العلماء قد أخبروا بذلك علم أنّ في النساء من تحيض اليوم واليومين كثيرا فصار ذلك أمرا معروفا معتادا في النساء، وكذلك قال الخلال: «مذهب أبي

---

(١) رواه الدارمي ١/ ٢٣٠ عنه بلفظ «الحيض خمسة عشر». وكذا الدارقطني ١/ ٢٠٨. وباللفظ المذكور ذكره ابن الجوزي في التحقيق. انظر تنقيح التحقيق ١/ ٦١٠.

(٢) انظر المغني: ١/ ٣٨٩.

(٣) رواه البيهقي: ١/ ٣٢٠.

(٤) رواه البيهقي: ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر: سنن البيهقي: ١/ ٣٢٠.

عبد الله لا اختلاف فيه أن أقلّ الحيض يوم وأكثره خمسة عشر»[1]. لكن اختلفت الرواية في هذا اليوم، فعنه هو يوم بليلته كما ذكره الشيخ، وعنه يوم بدون ليلته اختاره أبو بكر، لأنّ الأوزاعي قال: «عندنا امرأة تحيض بكرة وتطهر عشية»[2] ولأن الأصل في كل دم خارج أن يكون حيضا، لأنّ دم الاستحاضة دم عارض لعلّة والأصل عدمها، والأولى اختيار الخرقي[3] وأكثر أصحابنا لأنّ اليوم المطلق هو بليلته، ولأنّ ذلك هو ثبت تكرره في النساء وما دون ذلك لم ينقل إلا عن واحد فلا يثبت العرف والعادة به كما لم تثبت العادة حق المرأة بمرة واحدة، فأما ما دون اليوم إذا وجد فلا يكون حيضا لأنه لم يثُبت في ذلك حيض معتاد فأشبه دم الصغيرة والآيسة، ولأنّ الحيض يمنع الصوم والصلاة كما في الأحاديث، والمجة الواحدة لا تمنع ذلك.

مسألة

(وأكثره خمسة عشر يوما)

هذا هو المشهور[4] عنه، وقد رُوي عنه أنّ أكثره سبعة عشر يوما، لما ذكره عبد الرحمن بن مهدي قال: «أخبرتني امرأة ثقة من جيراني أنّها تحيض سبعة عشر»[5] وحكى أيضا «عن نساء الماجشون أنّهن كنّ يحضن سبع عشرة[6]» والأول أشهر عند أصحابنا، لأنّ حيض الخمسة عشر هو الذي كثر وجوده في النساء كما تقدم، وقال أحمد: حدثني يحيى بن

---

(١) انظر المغني: / ٣٨٨.
(٢) رواه الدارقطني ١/٢٠٩ والبيهقي: ١/ ٣٢٠.
(٣) انظر: مختصر الخرقي ص ٢٠.
(٤) قدمه في الفروع ١/٢٦٧، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٦، قال ابن قدامة في المغني ١/٣٨٨ «هو الصحيح من مذهب أبي عبد الله».
(٥) انظر الأوسط لابن المنذر: ٢/٢٢٨.
(٦) المصدر السابق: ٢/٢٢٨.

آدم[١] قال سمعت شريكا يقول «عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما»[٢]. وقال ابن المبارك قال الأوزاعي ومالك بن أنس «كانت عندنا امرأة تحيض قال أحدهما: خمسة عشر يوما وقال الآخر: تحيض يوما واحدا حيضا معتدلا»[٣]. وقال الشافعي: «أثبت لي عن نساء أنّهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما»[٤]. وقال اسحاق بن راهويه «سمعنا من النساء مَنْ يحضن أحد عشر يوما أو اثني عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر يوما كل ذلك صحّ عن العلماء واستيقنوا ذلك عن نسائهم وغيرهن».

وما زاد على ذلك فنادر لا يبني عليه قال عبد الرحمن بن مهدي «لم يبلغنا أنّ امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوما إلا واحدة حاضت سبعة عشر يوما[٥]، وقال اسحاق «لست أرى ما زاد على الخمسة عشر يصح كصحة الخمسة عشر يوما». وقال: «في الخمسة عشر هي إجماع أهل العلم وما عقلوه». وقد احتج على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في سننه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، أمّا ناقصات العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأمّا نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي»[٦].

---

(١) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا ثقة حافظ فاضل مات سنة ٢٠٣هـ. التقريب. تهذيب التهذيب: ١١/١٧٥.

(٢) رواه الدارقطني ١/٢٠٩ من غير طريق الإمام أحمد عن يحيى بن آدم عن شريك.

(٣) ذكر ابن المنذر في الأوسط: ٢/٢٢٨ كلام الأوزاعي.

(٤) رواه البيهقي: ١/٣٢٠.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر: ٢/٢٢٨.

(٦) الحديث أصله رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فرواه البخاري بشرح الفتح: حيض، ٦ باب ترك الحائض الصوم رقم ٣٠٤، ومسلم: إيمان رقم ٧٩ الخاص ١٣٢، وليس فيهما الشاهد من الحديث وهو قوله «وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي» وباللفظ الذي ذكره المؤلف ذكره ابن حجر في التلخيص: ١/١٧٢ وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة، هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا. وقال ابن الجوزي في التحقيق: «هذا لفظ =

والشطر النصف فهذا يدل على أن النصف هو منتهى نقصان دينهن إذ لو كان أكثر من ذلك لذكره في معرض بيان نقص دينهن ولأنّه لو لم يرد ذلك لذكر إمّا الغالب أو الأقل، وهذا يدل أيضا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما إذ لو كان أقل من ذلك لذكره «لأنه»[1] الغاية في نقص الدين، فإن قيل بل أعتبر الغالب لأنّ غالب الأعمار من الستين إلى السبعين فقريب الربع قبل البلوغ وما بقي ترك الصلاة نحو ربعه فيسلم النصف، قلنا ما تركت من الصلاة قبل البلوغ يشتركن فيه هن والرجال فلا يجوز أن يعّد من نقص دينهن، وأما قبل البلوغ ليس الإنسان من أهل التكليف أصلا فلا يوصف منعه من الصلاة بنقص دين.

مسألة

«وأقلّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حدّ لأكثره»

أما أكثر الطهر فلا حدّ له، لأنّ من النساء من تطهر الشهر والسنة كما أنّ منهن من لا تحيض أبدا، وأما أقله فثلاثة عشر، وهذا هو المشهور من المذهب[1]، وقالت طائفة من أصحابنا أكثره خمسة عشر، وحكاه ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما رواية عن أحمد لما سبق، وسلك طائفة من أصحابنا طريقه في ذلك، وهو أن الله جعل عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر في مقابلة القروء الثلاثة التي هي عدة من الحيض، كل شهر مقابل قرء أو لا

يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو اسحاق في المهذب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف. وقال في الخلاصة باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال وأغـرب المجد ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنّه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستيا إنّما هو رازي، وليس له كتاب يقال له السنن اهـ. ولعلّ ابن تيمية رحمه الله تبع في تخريجه لهذا الحديث فخر الدين ابن تيمية في شرحه والله أعلم.

(١) في الأصل لأن.

(٢) قدمه في الفروع ١/ ٢٦٧.

يجوز أن يكون في مقابله أقل الحيض والطهر، لأنّ أقلهما يكون أقل من ذلك ولا في مقابلة أكثرها أو أقل وأكثر الطهر لأنّ أكثر الطهر لا غاية له فبقي أن يكون في مقابلة أقل الطهر وأكثر الحيض، ثم منهم[1] من قال: أكثر الحيض خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر، وقال أبو بكر وغيره أقل الطهر ثلاثة عشر فأكثر الحيض سبعة عشر، وعنه أنّه ليس بين الحيضتين شيء مؤقت وهو على ما تعرف المرأة من عادتها وإن كان إثنى عشر يوما أو عشرة أيام، لأنه لا يُؤقّت في ذلك فيرجع فيه إلى العادة كأكثر الطهر، ووجه المشهور ما احتج به الإمام أحمد ورواه عن علي رضي الله عنه «أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها فزعمت أنّها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلّت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح: «إن جاءت ببينة من باطنة أهلها ممّن يرضى دينه وأمانته شهدت أنّها حاضت في شهر «ثلاثاً»[2] وإلا فهي كاذبة فقال على قالون» [3] معناه بالرومية جيد.

وذكر اسحاق عن عطاء وابراهيم النخعي[4] كذلك، ولا يعرف لهم مخالف ولا يمكن في شهر ثلاث حيض إلا بأن تكون الثلاثة عشر طهرا كاملا فيثبت بهذا الحديث أن الثلاثة عشر طهر صحيح فاصل بين الحيضتين وما دون ذلك لم يثبت فيه توقيف ولاعادة فلم يجز أن نجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل، بخلاف ما إذا جعلناه حيضة واحدة فإن الأصل عدم التعدد والتغاير والله أعلم.

---

(١) في الأصل منهن.

(٢) في الأصل «ثلاث»

(٣) رواه الدارمي في السنن طهارة رقم ٨٥٥، ١/٢٣٣ قال ابن حجر في الفتح: ١/٤٢٥ «رجاله ثقات».

(٤) رواه الدارمي عن ابراهيم برقم ٨٥٤، ١/٢٣٢. قال ابن حجر في الفتح ١/٤٢٥ «إسناده صحيح».

مسألة

«وأقل سنّ تحيض له المرأة تسع سنين»

هذا هو المشهور في المذهب[١]

وقد رُوي عنه في ابنة عشر إذا رأت الدم فليس بحيض قال القاضي فعلى هذه الرواية يكون أول زمن الحيض أول زمن الاحتلام وهو اثنتا عشرة سنة،[٢] لما رُوي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفّع من لم يبلغ اثنتي[٣] عشرة سنة «ومن بلغ ثلاث عشرة سنة» فعليه وله» رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات[٤].

ووجه الأول ما ذكره البخاري عن عائشة قالت: «إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة[٥]». ورواه القاضي أبو يعلى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٦] وفي إسناده نوع جهالة، لكنّه إذا لم يكن حجة وحده فقد أيّده قول صحابي، ولولا أنّ التسع يمكن فيها البلوغ لما كانت امرأة ببلوغها، ولأنّ المرجع في ذلك إلى الموجود والعادة ولم يعرف حيض معتاد قبل استكمال التسع فإن ندر وجود دم فهو دم فساد، فأما بعدها فقد وجد حيض وحبل، وقال

---

(١) قدمه في الفروع: ١/٢٦٥.
(٢) في الأصل إثنا عشر سنة.
(٣) في الأصل اثنتا عشرة.
(٤) رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ٢/٩٠ وأبو نعيم في أخبار أصبهان: ٢/١٥ قال السيوطي في الجامع الكبير ١/٥٢٦ فيه ركن بن عبد الله وهو متروك. قال الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ١٣٧٤ موضوع. ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٥) انظر سنن الترمذي ٣/٤٠٩ وسنن البيهقي: ١/٣٢٠.
(٦) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان : ٢/٢٧٣، وفي سنده عبد الملك بن مهران. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٣٧٩: قال العقيلي صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث. وقال ابن حجر في لسان الميزان: ٤/ ٧٠ «قال ابن عدي» «مجهول».

الشافعي: «أقلّ من سمعته من النساء تحيض نساء تهامة تحيض لتسع سنين»[١] وقال أيضا «رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة حجر عليها»[٢].

مسألة

«وأكثره ستون سنة»

لا يختلف المذهب أنّ لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها بل يكون الدم حينئذ دم فساد، لأنّ الله تعالى قال: «واللائي يئسن من المحيض»[٣] ولو أمكن أنّ الحيض «لا ينقطع»[٤] أبدا لم ييئسن أبدا، ولأنّه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها فإن وجد شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة، وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات لأنّ ما قبل ذلك قد وجد فيه حيض معتاد بنقل نساء ثقات.

والثانية: خمسون، لقول عائشة «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض» ذكره الإمام أحمد[٥]، ورواه الدارقطني ولفظه «لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة»[٦] قالوا وهذا تقدير لا يدرك بالرأي فيشبه أن يكون توقيفا. والثالثة: ستون في «نساء العرب»[٧] لأنّ نساء

---

(١) رواه البيهقي في السنن: ٣١٩/١.
(٢) رواه البيهقي في السنن: ٣١٩/١ وفي سنده أحمد بن طاهر بن حرملة. قال الذهبي في الميزان: ١٠٥/١ «قال الدارقطني (كذاب) وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل = يطول ذكرها».
(٣) سورة الطلاق: آية (٤).
(٤) مضاف إلى الأصل.
(٥) انظر: المغني: ٤٤٦/١.
(٦) لم أجده في سنن الدارقطني حسب بحثي في مظانّه.
(٧) في الأصل نساء العجم وهو خطأ. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ٣٢/١ والمغني: ٤٤٦/١.

العرب أشد جبلة وأسرا. وقد ذكر الزبير بن بَكّار[١] في جملة النسب عن بعضهم أنّه قال:

«لا تلد لخمسين إلاّ عربية ولا تلد لستين إلا قرشية» وقال: أنّ هند بنت عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن ولها ستون سنة»[٢].

وجعل الخرقي ما بين الخمسين إلى الستين دما مشكوكا فيه[٣]، هل هو حيض أو استحاضة؟ لتعارض العادة التي توجب أن يكون حيضا، وقول عائشة الذي ظاهره التوقيف فتصوم فيه وتصلي لجواز أن لا يكون حيضا صحيحا كالمستحاضة، وتغتسل إذا انقطع الدم، وتقضي الصوم لجواز أن يكون حيضا صحيحا.

مسألة

«والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض»

وذلك لأنّ الحيض هو شيء كتبه الله على بنات آدم ولا بّد للمرأة في الغالب منه، ودم الاستحاضة دم فساد ومرض لعارض والأصل هو الصحة والسلامة فيجب بناء الدم على الأصل والحاق الفرد بالأعم الأغلب، فلذلك تجلس عن الصلاة أول ما ترى الدم فإن انقطع لأقل من يوم وليلة على المشهور فهو دم فساد، لأنّ الحيض لا يكون أقل من ذلك فتقضي ما تركت فيه من الصلاة.

---

(١) هو العلامة الحافظ النسّابة الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام. أبو عبد الله قاضي مكة. ثقة. صنّف كتاب «نسب قريش» وهو كتاب كبير نفيس. مات سنة ٢٥٦هـ. سير أعلام النبلاء ١٢/٣١١.

(٢) هذا النص يقع في الجزء المخطوط ولم أقف على المخطوط.

(٣) انظر مختصر الخرقي ص ١٤.

مسألة

«وإذا جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض»

لا تخلو المبتدأة إمّا أن ينقطع دمها ليوم وليلة ويستمر بها فإن انقطع فهو حيض تغتسل لانقطاعه وتصير طاهرا في جميع الأحكام، ولا يكره لزوجها وطؤها كالمعتادة إذا طهرت لعادتها، وعنه يكره وطؤها حتى يتكرر بها ذلك مرتين أو ثلاثا فتطهر أيام حيضها، لأنّها لا تأمن معاودة الدم في حال الوطء ولا مشقة عليه في الامتناع فيكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لدون الأربعين فعلى هذا يترك الوطء إلى تمام أكثر الحيض كما قالوا في النفساء هذا موجب تعليل القاضي وصرح به غيره، وإن استمر بها فالمشهور عن الإمام أحمد وهو اختيار أكثر أصحابه بأنّها تحتاط فتغتسل عقب اليوم والليلة لجواز أن يكون المستمر دم استحاضة وتصوم الفرض وتصلي في هذه الأيام ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانياً لاحتمال أن يكون حيضا فإن استمر بها الدم ثانية وثالثة على وجه واحد تبينّا أنّه دم حيض فتقضي ما صامت فيه أو طافت فيه من الفرض، لأنّه وقع في أيام الحيض فيجعل ما زاد على الحيض المتيقن مشكوكا فيه حتى يصير معتادا، وإن انقطع دمها في الشهر الثاني لأقل الحيض تبيّنا أنّه في الشهر الأول دم فساد فلا تقضي الصوم والطواف فيه لأنّها فعلته في دم لم يحكم بأنّه حيض وإنّما هو كدم الاستحاضة، ولأنّ اختلاف العادة يؤثر فيما ثبت أنّه حيض ففيما لم يثبت أنّه حيض أولى، وهكذا إن زاد في الشهر الثاني على حيض الشهر الأول أو تقدم فإن الزيادة دم فساد لأنّها لم تتكرر، وقد ذكر أبو بكر وأكثر أصحابنا في هذه المسألة ثلاث روايات أخر. إحداهن: أنّها تجلس الدم جميعه ما لم تعبر أكثر الحيض اختاره الشيخ رحمه الله هنا، وهو اقيس في بادئ الرأي، لأنّ الأصل في الدم الخارج أن يكون حيضا ما لم يقم دليل على فساده ولا دليل هنا لأنّه موجود في زمن الإمكان المعتاد، ولأنّ أول الدم جلسته لأنه في وقت الإمكان فكذلك آخره، ولأنّه كان دم حيض قبل اليوم والليلة والأصل في بقائه على ما كان، ولأنّ النساء لم يزلن يحضن على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم ينقل أنهن كن يؤمرن في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاغتسال عقب يوم وليلة ولو فعلن ذلك لنقل، والثانية: أنّها تجلس غالب عادات النساء ستا أو سبعا كما تجلسه المستحاضة، لأنّ الدم الموجود في هذه الأيام يظهر أنّه حيض بخلاف ما بعد ذلك فاحتطنا له.

والثالثة: أنّها تقصد عادة نسائها مثل أمها وأختها[1]، وعمتها وخالتها لأنّ الحيض هو من باب الطبائع والجبلات وبنوا الأب الواحد والأم الواحدة أقرب إلى الاشتراك في ذلك من غيرهم.

وقال القاضي: المذهب عندي رواية واحدة، أنّها تجلس أقل الحيض وإنما الروايات في المبتدأة المستحاضة، وطريقة الجمهور أقوى لأنّ أبا بكر أثبت ذلك عن أحمد وحكوا عنه ألفاظا تدل على ذلك وقد قال بعضهم إذا كان قد جعل ما زاد على الأقل حيضا في المستحاضة مع انفصاله بدم فاسد لكونه صالحا له فالصالح الذي لم يتصل بدم فاسد أولى، وهذه الأولوية لا تجيء على المذهب لأنها متى استحيضت فليس لها وقت ترتقبه تميّز فيه دم الحيض عن غيره ولا سبيل إلى جعل الزائد مشكوكا فيه أبدا لإفضائه إلى الحرج العظيم وليس الاحتياط بأن تصلي وتصوم أولى من الاحتياط بأن لا «تصلي[2]» وتقضي الصوم وقد تبيّنا أن بعض هذا الدم حيض وبعضه استحاضة فلهذا عدلنا إلى الفرق بين دم الحيض والاستحاضة بخلاف ما إذا لم يتجاوز أكثر الحيض فإنّه دائر بين أن يكون حيضا أو استحاضة فأمكن الاحتياط فيه لانكشاف الأمر فيما بعد وهذا وجه المشهور، ولأنّ هذا الدم لا تبنى عليه الاستحاضة على أصلنا فلم يكن حيضا كسائر الدماء الفاسدة، ولأنّه ليس قبله عادة ولا نتيقن أن بعده عادة والحيض الصحيح حاصل بدونه وهو دائر بين الحيض والاستحاضة فلم تُترك الصلاة المتيقنة بشيء مشكوك فيه بخلاف

---

(١) في الأصل وختها.

(٢) في الأصل «بأن لا تصوم»

اليوم والليلة فإنّ المرأة أهل للحيض وقد رأت الدم ولا بد أن يكون منه ما هو دم حيض «ويستحيل[1]» أن يكون الدم الخارج في وقت الإمكان جميعه استحاضة، وأمرناها أن تجلس أول ما رأته وإن جاز انقطاعه قبل اليوم لأنّ الأصل جريانه واستمراره فإنّ الانقطاع خلاف الأصل.

فصل

فعلى الرواية المشهورة عن أحمد إذا قلنا أنّها لا تجلس ما زاد على أقل الحيض حتى تصير عادة وقلنا العادة المعتبرة أن تتكرر ثلاث مرات. فقالت طائفة من أصحابنا في المرة الرابعة تعمل بها فعلى هذا إذا تكرر الدم في الأشهر الثلاثة على قدر واحد جلسته في الشهر الرابع ولم تغتسل إلا حين الانقطاع ولم تصل[2] ولم تصم وتقضي ما حاضت من الفرض في تلك الحيضات، وإن اختلف قدر الدم جلست القروء والمتفق عليه فلو رأت شهرا سبعا وشهرا ستا وشهرا خمسا جلست في الرابع الخمس لأنّها صارت عادة وسواء كان الاختلاف مرتبا أو غير مرتب فالمرتب أن تكون الزيادة والنقص على ترتيب مثل أن تحيض في الشهر الأول خمسا وفي الثاني ستا وفي الثالث سبعا أو بالعكس فتكون العادة خمسا على إحدى الروايتين وفي الأخرى ستا، وغير المرتب مثل أن «تحيض ستا، ثم خمسا، ثم سبعا[3]» فلا تكون العادة إلا الخمس لا تردد في أحد الوجهين، لأنّ في اليوم السادس[4] لم يتكرر متواليا بل انقطع في الشهر الثاني فيبطل كونه حيضا ولا بد في العادة من التكرر المتوالي، وفي الوجه الآخر تجري فيه الروايتان ولا يجوز

---

(١) في الأصل: أو يستحيل
(٢) في الأصل لم تصلي.
(٣) في الأصل «تحيض خمسا، ثم ستا، ثم سبعا، والصحيح ما أثبت ويدل عليه ما بعده من كلام المؤلف.
(٤) في اليوم الساس.

وطؤها في هذا الدم وأجزنا وطء المستحاضة لأنّ هذا الدم أسوأ أحواله أن يكون مشكوكا فيه فيجب الاحتياط بترك الوطء فيه كما أحتيط بالصلاة فيه ولهذا كان صومها وطوافها واعتكافها هنا موقوفا وفي المستحاضة صحيحا، وقال القاضي وابن عقيل إذا أثبتنا العادة بثلاث مرات فإنا نتبعها في المرة الثالثة وإن أثبتناها بمرتين عملت بها في المرة الثالثة، وكلام أحمد يقتضي هذا وهو أشبه لأنّ العادة في المرة الثالثة كأقلّ الحيض في أول مرة فوجب العمل به من أول زمنه.

مسألة

«فإذا تكرر ثلاثة بمعنى واحد صار عادة»

هذا أشهر الروايتين[١]، وعنه أنه يصير عادة بتكرار مرتين فتبني عليه المبتدأة في المرة الثالثة أو في المرة الثانية على اختلاف الطريقين، لأنّ العادة مشتقة من العود وذلك يحصل في المرة الثانية. والأول أصح لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما ردّ المستحاضة إلى عادتها قال: «اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»[٢] وقال: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»[٣] وقال: «لتنظر ما كانت تحيض في كل شهر» وحيضها مستقيم «فلتعتدد[٤]» بذلك ولا يقال كانت تفعل كذا إلا لمّا دام وتكرر دون ما وجد مرة أو مرتين، وقال في حديث آخر «تجلس أيام اقرائها»[٥] وأقل ما تكون الأقراء ثلاثة، ولأنّ الثلاث آخر حدّ القلة وأول حدّ الكثرة، ولهذا

---

(١) قدمه في الفروع ٢٦٩/١.

(٢) رواه البخاري بشرح الفتح، حيض ٢٤ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم ٣٢٥، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

(٣) رواه مسلم، حيض١٤، باب المستحاضة وغسلها رقم ٣٣٤ عن عائشة.

(٤) في الأصل فلتعدد بذلك.

(٥) يأتي ص ٥٠٠.

قُدّر بها أشياء كثيرة مثل خيار المصارّة، وخيار المخدوع، ومدة الهجرة، والإحداد على غير الزوج، وإقامة المُهاجر بمكة بعد قضاء نسكه وغير ذلك، وقولهم العادة مشتقة من العود «إنما يصح لو كان الشرع»(١) هو الذي علّق الحكم باسم العادة، والعادة من ألفاظ الفقهاء، وهذا كما يقول بعضهم أقلّ أسماء الجموع إثنان، لأنّ الجمع الضم، وذلك موجود في الإثنين «وإنما يصح هذا لو كان(٢)» العرب سمّت هذه الألفاظ جموعا وإنّما هذه تسمية النحاة، ثم لو راعينا الاشتقاق فإن العادة لا تحصل بعود مرة لأنّ أصلها عودة فلمّا تحركت الواو وانفتح ما قبلها «قلبت»(٢) الفا وهذه صيغة مبالغة فلا يحصل ذلك إلا بتكرر العود، وأقلّ ما يتكرر فيه العود مرتين بعد الأولى وسواء كانت الأشهر الثلاثة متوالية أو متفرقة حتى لو حاضت سبعا ثم ستا ثم خمساً فإنّها تجلس الخمس فإن حاضت في الشهر الرابع ستا صارت هي العادة كتكررها ثلاث مرات هذا أحد الوجهين.

وفي الثاني: لا تثبت العادة إلا بتوالي أشهر الحيض، لأنّها لما حاضت بعد ذلك ستا صار اليوم السادس حيضا مبتدئا لا معتادا، وهذا أشبه بالمذهب لأنّ من أصلنا أنّ العادة إذا «نقصت»(٤) في بعض الأشهر فإن كانت تحيض عشرا فحاضت في شهر سبعا ثم استحيضت في عقب ذلك فإنها تبني على سبع.

---

(١) في الأصل إنما يصح أن لو كان.
(٢) في الأصل: وإنما يصح هذا أن لو كان.
(٣) في الأصل قبلت.
(٤) في الأصل إذا انقضت.

مسألة

«وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة»

المستحاضة هي التي يخرج منها دم يشبه دم الحيض وليس بحيض بل هو دم عرق وفساد لمرض أو انحلال طبيعة أو غير ذلك، وهذا الدم يفارق حكمه حكم الحيض لأنّه شبيه بدم الجرح والفصاد ونحو ذلك، وليس هو دم الجبلة الذي كتبه الله على بنات آدم وخلقه لحكمة غذاء الولد وتربيته وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تعلم أنّه دم استحاضة كالدم تراه الصغيرة والعجوز الكبيرة أو الذي «يجاوز»(١) أكثر الحيض فإنّ الذي يجاوز أكثر الحيض يعلم أنّه استحاضة.

وثانيها: «أن»(٢) تقوم الامارة على أنّه دم استحاضة من العادة أو التمييز أو غيرها.

وثالثها: أن يلتبس الأمر ويشتبه كما سنذكر إن شاء الله تعالى، وهذا الذي يشتبه على قسمين: منه ما يعلم أن بعضه حيض وبعضه استحاضة وقد اختلط هذا بهذا، ومنه ما لا يدري أدم حيض هو أم دم استحاضة، وهذا هو المشكوك فيه فصارت الدماء ثلاثة أصناف: منها ما يحكم بأنه حيض، ومنها يحكم بأنه استحاضة، ومنها ما يشك فيه، فمتى عبر الدم في المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة يجري عليها حكم المستحاضات كالمعتادة ثبت في حقها حكم الاستحاضة في أول مرة في أصح الوجهين، وفي الآخر وهو قول القاضي قديما لا يثبت في حقها حكم المستحاضة حتى يتكرر مرة أو مرتين على اختلاف الروايتين لأنّه يرجى انكشاف حالها قريبا بحدوث عادة لها فتجلس على قوله يوما وليلة في ظاهر المذهب في الأشهر الثلاثة على قولنا لا

---

(١) في الأصل يجوز.
(٢) في الأصل «أنه»

تثبت العادة إلا بثلاث، ومن الثالث أو الرابع تجلس كما تجلسه المستحاضة وهو ست أو سبع في المشهور، «وإن» [1] تبين أن بعض ما تجلسه كان حيضا فتقضي صومه كغير المستحاضة، والوجه الأول أصح، وقد نص على معناه وهو الذي اختاره عامة أصحابنا حتى القاضي أخيرا، ثم إن كانت جلست أكثر الحيض كما ذكره الشيخ فتغتسل عند انقضاء زمن الحيض وتلتزم حكم المستحاضة من حينئذ لأنّها قبل ذلك لم تكن تعلم أنّها مستحاضة، فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني عملت إما بالتمييز أو بالغالب كما سيأتي وما تركته من الصلاة في الشهر الأول في الزمن الذي تبين أنّها كانت فيه استحاضة، إما بالتميز أو بالغالب فإنّها تقضيه، وإن كانت جلست أقله فإنها تقضي ما صامت في المدة التي تبيّن أنّها حيض فكذلك إن جلست غالبه أو عادة نسائها.

مسألة

«وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض»

هذا على ما ذكره وهو أنّها تغتسل عند آخر الذي قعدته أولا، فكذلك كل استحاضة فإن عليها أن تغتسل عند آخر الحيض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري.[2]

ولا يجب عليها في مدة الاستحاضة غسل وإنّما عليها أن تتوضأ لأنّ في حديث فاطمة «وتوضأي لكل صلاة»[3] ولم يأمرها بالغسل، وحيث ما جاء «الوضوء»[4] فهو استحاضة، وإن اغتسلت كل يوم غسلا من الظهر إلى

---

(١) مضاف إلى الأصل.
(٢) رواه البخاري بشرح الفتح، حيض، ١٩ باب إقبال المحيض وإدباره رقم ٣٢٠.
(٣) يأتي ص ٤٩١.
(٤) في الأصل الغسل.

الظهر فهو أفضل من الوضوء، لأنه ما من يوم إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه، والأفضل من ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال غسلا تجمع به بين الظهر والعصر وغسلا تجمع به بين المغرب والعشاء وغسلا تصلي به الفجر فتكون قد صلت بطهارة محققه، وأشد ما قيل فيها أن تغتسل لكل صلاة. لما رُوي عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود[1]. وعن عائشة أنّ سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عن ذلك «فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه أحمد وأبو داود[2] . ولأنّ وقت كل صلاة يجوز أن يكون قد انقطع فيه دم الحيض لا سيما في المتحيّرة لأنّ العادة والتمييز ليسا بدليل قاطع لجواز انتقال العادة وكون الأصفر والأحمر دم حيض، ولأنه وإن كان استحاضة محققة فهو شبيه بدم الحيض فجاز أن يستحب معه الغسل كالحجامة وأولى.

مسألة

«وتغسل فرجها وتعصبه»

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي»[3] وقال لحمنة: «أنعت لك الكُرسُف فإنه يذهب الدم» قالت إنّه أكثر من ذلك قال: «فاتخذي ثوبا» قالت هو أشد من ذلك قال:

---

(١) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٩٢.

(٢) رواه أحمد: ٦/٤٣٩، وأبو داود: طهارة رقم ٢٩٥.

(٣) رواه البخاري: بشرح الفتح حيض، ٢٨ باب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم ٣٣١.

«فتلجمي»[١]. وقال في حديث أم سلمة للمستحاضة: «لتستثفر بثوب»[٢] قال الخطابي: «هو أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم لمنع السيلان»[٣]. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم، وأمر بما يوجب حبس الدم عن السيلان من احتشاء أو شد أو تعصيب حسب الإمكان وذلك لأنّه نجاسة وحدث أمكنت الصلاة بدونها فوجب الاحتراز منه كغير المعذور وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر. ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي» رواه البخاري.[٤]

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش «اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير» رواه أحمد، وابن ماجة، والدارقطني.[٥]

وكان عمر رضي الله عنه لما طُعن «يصلي وجرحه يشخب دما» احتج به الإمام أحمد[٦]، ورواه[٧] هو وغيره. وقال اسحاق «كان زيد بن ثابت به

---

(١) هو جزء من حديث طويل يبين حكم المستحاضة والحديث رواه أبو داود طهارة رقم ٢٨٧. ورواه الترمذي: طهارة رقم ١٢٨، وقال حديث حسن صحيح. قال الترمذي: سألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن «صحيح». وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح .أهـ ومعني قوله صلى الله عليه وسلم «فتلجمي» قال في النهاية ٢٣٥/٤ أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة».

(٢) يأتي ص ٥٠١.

(٣) انظر: معالم السنن ٨٥/١.

(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: حيض، ١٠ باب الاعتكاف للمستحاضة رقم ٣١٠.

(٥) رواه أحمد: ٤٢/٦. وابن ماجة: طهارة رقم ٦٢٤. والدارقطني: حيض: رقم ٣٥، ٢١٢/١.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٤.

(٧) رواه مالك في الموطأ: ٣٩/١ رقم ٥١. وعبد الرزاق في المصنف: ١٥٠/١.

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٥٨٢.

سلسل البول وكان يداوية ما استطاع فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه»[1] ولأنّ هذا أقصى ما يمكنه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا إعادة عليه لأنّه فعل ما أمر به، ولأنّه عذر يتصل به ويدوم ففي إيجاب الإعادة مشقة، ويجب إعادة غسل الدم والتعصيب لوقت كل صلاة كالوضوء في أحد الوجهين سواء ظهر الدم في ظهر العصابة أو كان بباطنها، والآخر لا يجب وهو أقوى، لأنّ في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله بطاهر مشقة كبيرة بخلاف الوضوء، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعصب الفرج.

مسألة

«وتتوضأ لكل صلاة وتصلي»

وجملة ذلك أنّه لا يجوز أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت فإذا توضأت صلت به ما شاءت من الفروض والنوافل، وعنه لا تجمع بوضوء واحد فرضين لكن إذا اغتسلت فلها أن تجمع بالغسل بينهما، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة «وتوضئي لكل صلاة»[2]. وجوّز الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لحمنة بنت جحش[3] وسهله بنت سهيل[4]. والمشهور الأول، لأنّه إذا جاز أن تجمع بين الفرضين بغسل واحد، جاز بوضوء واحد لأنّ الحدث قائم في الموضعين وإنّما كان الغسل أفضل خشية أن يكون الخارج دم حيض، وقوله «توضئي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة من الصلوات المعهودة. لما روى ابن بطه بإسناده عن حمنة بنت جحش أنّها كانت تهراق

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٥٨٢.
(٢) تقدم ص ٤٨٩.
(٣) يأتي ص ٥٠٩.
(٤) تقدم ص ٤٩٠.

الدم وأنّها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك «فأمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة»(١).

لأنه يجوز لها الجمع بين نوافل وفرض، ولو أراد أنّها تتوضأ لفعل كل صلاة مطلقا لما جاز ذلك، ولأن الصلاة الراتبة هي المشهورة، فأما الفوائت والمجموعة فنادرة، فإذا قيل توضأ عند كل صلاة انصرف الإطلاق إلى المعهود ولهذا لما قال أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة»(٢) لم يفهم إلا الصلوات الخمس في مواقيتها. ولا يجوز طهارتها قبل الوقت لأنّها طهارة ضرورة فلم يجز في وقت الاستغناء عنها كالتيمم وأولى لأنّ سبب الحدث هنا خارج عند التطهر وبعده بخلاف التيمم فإن القائم هناك الحدث، ولأنّه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدها كأكل الميتة،

ولأن الحدث الخارج ينقض الوضوء ويوجب الاستنجاء إلاّ ما عفي عنه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، فإذا خرج الوقت انتقضت طهارتها كما تنتقض بدخوله لو توضأت قبل ذلك في أحد الوجهين اختاره القاضي، والوجه الآخر وهو ظاهر كلام أحمد أنّها لا تبطل بخروج الوقت وإنّما تبطل بدخوله فإذا توضأت للفجر لم يبطل وضوؤها إلا بزوال الشمس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة وتتوضأ لكل صلاة وذلك يقتضي بقاء طهارتها من الوقت إلى الوقت، ولأنّ كلما دخل وقت صلاة فهي مأمورة بالوضوء لها فوجب عليها وجاز أن تصلي بما شاءت بعد ذلك تبعا فلا فرق بين ما تفعله في الوقت أو بعد الوقت، فإذا توضأت فإنها تنوي رفع الحدث المتقدم أو استباحة الصلاة من الحدث المتأخر، فإن نوت رفع الحدث فقط لم يكن لأن سبب الحدث دائم فلا يرتفع هكذا ذكره بعض أصحابنا وكلام غيره يقتضي أنّه لا يجب عليها ذلك لأنهم قالوا هذه الطهارة

---

(١) تقدم ص ٢٩١ من رواية البخاري والترمذي عن فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) تقدم ص ٣٧٤.

ترفع بها حدثا سابقا ولا يؤثر فيها «تجدد»[1] الحدث بل يتعقب هذا الحدث طهارتها فتكون محدثة، وإن أجزنا لها الصلاة مع الحدث لأنّه لا يمكن في حقها أكثر من ذلك، وإن نوت الاستباحة فقط أجزأ لأنه يعم الاستباحة من الحدثين ويتضمن ارتفاع الحدث المتقدم ولا يجب أن تنوي الطهارة للفريضة مثل التيمم لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو المتقدم والحدث المتجدد بعد ذلك معفو عنه للضرورة فلا يوجب طهارة أخرى والأفضل أن تصلي في عقب الطهارة إحترازا عن الحدث والنجاسة بعد الإمكان إلا أن تؤخرها لبعض مصالحها كانتظار جماعة أو إقامة أو تكميل سترة فإن أخرتها لغير مصلحة فقد قيل لا يجزؤها لأنّه أمكن التحرز عن ذلك فأشبه ما لو لم يُحكم الشد والصحيح أنه يجزىء لأنّ الطهارة مقيدة بالوقت كما تقدم ولأنّه يجوز لها أن تطيل القراءة والتسبيح في الصلاة فجاز لها التأخير كصلاة المغرب بخلاف ما بعد خروج الوقت فإنه لا يجوز مد الصلاة إليه عمدا ولأنّ طهارتها باقية في حق النوافل التي لم تصلها[2] تبعا مع تأخيرها فلأن يبقى لفرض الوقت أولى.

مسألة

«وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه»

يعني كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي كسلس البول والمذي والريح والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم، قال هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة ويمنعون الحدث بقدر الطاقة، ثم من كان حدثه بخروج نجاسة وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصابا لم يكن عليه شيء، فإن عمر رضى الله عنه «صلى وجرحه يثغب دما»[3]

---

(١) في الأصل بتجدد من الحدث.

(٢) في الأصل لم تصليها.

(٣) تقدم ص ٤٩١.

ولأنّ هذا حدث دائم فأشبه المستحاضة وينقض طهارتهم ما ينقض طهارة غيرهم سوى الحدث الدائم مثل أن يبول أحدهم أو يمس ذكره، لأنه في هذا الحدث بمنزلة الصحيح، فأما الحدث الدائم فإن كان متواصلا أو يقطع تارات لا يتسع الوضوء والصلاة لم تبطل الطهارة كما تقدم، لأنّه لو أبطل الطهارة مطلقا لما أمكنت الصلاة معه، وإن انقطع قدرا يتسع الوضوء والصلاة فهو على قسمين:

أحدهما: أن ينقطع عن برء بأن لا يعود بعد ذلك فيتبين بهذا الانقطاع بطلان طهارته، لأن الحدث الخارج قبل الانقطاع كان مبطلا للطهارة وإنما عفي عنه للضرورة فمتى زالت الضرورة ظهر أثره وكذلك الحدث القائم ببدن المتيمم، فإن انقطع ولم تعلم هل هو عن برء أو غير برء لم يحكم بأنّه برء لأنّ الأصل عدم البرء وبقي بلا سبب الاستحاضة، فإن لم يعد وتبين أنّه كان عن برء حكمنا ببطلان كل صلاة صلتها بعد هذا الانقطاع إذا كان قد وجد قبله حدث بعد الطهارة، لأنا تبيّنا أنّها صلت بعد انتقاض وضوئها انتقاضا يوجب الوضوء، وأفضى إلى ما فيها أنّها جاهلة بالحدث، ولا فرق في بطلان الصلاة بين العالم بالحدث والجاهل به يعم إن كان صاحب هذا الحدث إماما فهو كمن أمّ قوما ناسيا لحدثه أو جاهلا به، وإن كان هذا الانقطاع في الصلاة فهو على الطريقين الذي يذكر أنّ فيما بعد الثاني أن ينقطع عن غير برء بل ينقطع ويعود، فإن كان زمن هذا الانقطاع معلوما وقد صار عادة لزمها أن تتحرى وتتطهر وتصلي فيه، ومتى انقطع على هذا الوجه بطلت طهارتها لأنّها أمكنها الصلاة بطهارة صحيحة من غير مشقة. فأمّا إن عرض هذا الانقطاع لمن عادته اتصال الحدث فكذلك في أحد الوجهين ذكرهما الآمدي وغيره وهو الصحيح عند كثير من أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل، لأنّ الضرورة زالت به فيظهر حكم الحدث كالمتيمم إذا رأى الماء، سواء وجد هذا الانقطاع في الصلاة أو خارجها، لأنّ ما كان حدثا خارج الصلاة كان حدثا فيها وقد خرّجها، ابن حامد وغيره على روايتي المتيمم إذا رأى الماء وأبى غيره التخريج لأنّ الحدث هنا قد وجد بعد الطهارة ولم يوجد عنه بدل يبنى على حكمه وقد قدر على شرط العبادة فيها فأشبه العاري إذا وجد

السترة والمصلي بالنجاسة إذا قدر على إزالتها في الصلاة، لا سيما وهنا مبطلان بطلان طهارة الحدث وحمل النجاسة، وإذا خرج وتطهر فإنّه يستأنف، وقد خرّج القاضي وجها وغيره أنّه يبني، كما خرجّه في التيمم ثم إذا انقطع ولم يعلم هل هو انقطاع متسع أو غير متسع لم يحكم ببطلان الوضوء حتى يمضي زمن يمكن فيه الوضوء والصلاة، لأنّ الانقطاع الذي يوجب الطهارة مشكوك فيه، ولا يجوز له أن يصلي به لاحتمال دوامه واستمراره وليست هنا طهارة متيقنة لأنّ الحدث وجد بعدها والمسوغ الصلاة معه وهو داومه مشكوك فيه فأشبه المتيمم إذا شك في عدم الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي حتى يستبرئ، فإن خاف وصلى واتسع الانقطاع تبيّنا بطلان صلاته لبطلان طهارته، وإن لم يتسع الانقطاع فالطهارة بحالها وكذلك الصلاة لأنّا تبيّنا أنّها وقعت بطهارة في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يصح وهو أقيس، لأنّه شرع في الصلاة مع المخالفة فلم يصح وإن أصاب، كمن شك في الطهارة فصلى ثم تيقن الطهارة، وماسح الخف إذا شك في انقضاء المدة ثم صلى ثم تبين بقاؤها وكذلك لو صلى إلى القبلة بلا اجتهاد ولا تقليد ثم تيقن أنه أصاب أو حكم الحاكم أو أفتى المفتي أو قال في القرآن أو شهد الشاهد بغير الطريق المشروع وتبيّن أنّه أصاب، وإن كان الانقطاع في الصلاة قطعها بمجرده في أشهر الوجهين،

كما منع من ابتدأ الصلاة معه، فإن أتمها واتسع زمن الانقطاع تبيّنا بطلانها وإلا خُرّج فيها الوجهان، والأظهر أنّه يتمّها هنا لأنّ الانقطاع محتمل أن يكون متسعا ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل به الصلاة المتيقنة، كالمتيمم إذا طلع عليه ركب وهو في الصلاة ولم يعلم أن معهم ماء، ولو كان لها عادة بانقطاع ضيق فاتسع الانقطاع فهو كما لو عرض الانقطاع المتسع ابتداء لكن إذا تطهرت هنا كانت الطهارة صحيحة في نفسها فلو لبست عليها خفا كانت قد لبسته على طهارة صحيحة حتى لو عاد الدم بعد ذلك ثم انقطع انقطاعا متسعا كان لها المسح بخلاف ما لو جرى الدم قبل اللبس ثم انقطع الانقطاع المعتبر فإنا نتبين أنه ملبوس على حدث، هذا كله إذا عرض الانقطاع فأما إن كثر الانقطاع واختلف ولم يكن له وقت معلوم

وقدر معلوم يبنى عليه فيصير مثل العادة، بل تقدم تارة وتأخر أخرى وضاق مرة واتسع أخرى ووجد مرة وعدم أخرى فكذلك أيضا عند كثير من أصحابنا إلا أنّه إذا وُجد لم يمنع من الدخول في الصلاة معه ولا المضيّ فيها حتى يتبيّن أنّه متسع، لأنّها قد ألغت الانقطاعين من الطويل والقصير فليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، ولأنّ الانقطاع الضيق قد صار عادة فأشبه ما لو «لم تعد»[1] غيره.

الوجه الثاني: أنّ هذا الانقطاع لا يبطل مطلقا، وقال أحمد بن القاسم[2] سألت أبا عبد الله فقلت إنّ هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويوقّتون بوقت يقولون إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء ويقولون إذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم انقطع الدم قولا آخر، قال: «لست أنظر في انقطاعه حين توضأت سال الدم أم يسل إنّما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»[3]. فقد نص على أنّ الانقطاع حين الوضوء لا عبرة به ولم يفرق بين طويله وقصيره وأنّه سال بعده دم أو لم يسل.

ومقتضى هذا أنّه إذا انقطع طويلا فتوضأت فيه ولم تصلي حتى سال الدم فطهارتها باقية وإن اتسع الانقطاع، وأن السائل بعد ذلك لا ينقض الوضوء حتى يخرج الوقت سواء انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع، وأنّه لا فرق بين وضوئها وهو «منقطع»[4] أو هو سائل، ولو كان الانقطاع قد نقض الطهارة الماضية لكان الوضوء فيه واجبا بخلاف السيلان فاختلف أصحابنا في

---

(١) في الأصل «لم تعيد ».
(٢) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلاّم روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة: ١/٥٥.
(٣) انظر: المغني: ١/٤٢٤.
(٤) في الأصل منطع.

هذا الكلام بعد اتفاقهم على أن ظاهره أنّ انقطاع الحدث لا يبطل الطهارة، فتأوله القاضي على الانقطاع القليل المعتاد، ومنهم من أقرّه على ظاهره وهم أهل الوجه الثاني، لكن منهم من قال لا أثر لهذا الانقطاع العارض أو المختلف المعتاد وأن طهارتها صحيحة ما لم ينقطع انقطاع برء أو يخرج الوقت إلا أن يكون وقت الانقطاع معلوما واسعا كما تقدم، قال أبو الحسن الآمدي: وهو الظاهر، وهو اختيار الشيخ صاحب الكتاب[1]، ومنهم من قال أما الانقطاع للعارض فإنّها تفعل فيه كما تقدم وأما المتكرر والمختلف فإنها لا تلتفت إليه، وهذه الطريقة في الجملة أشبه بكلام أحمد وأشبه بالسنة فإن الحكم لو اختلف بهذا الانقطاع وجودا وعدما لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضات فإنه يعرض كثيرا لهن ثم تكليفها كلما انقطع الدم «لحظة»[2] أن تنظر هل يعود بعد مدة متسعة أو «ضيقة»[3] فيه مشقة عظيمة، ثم فيه تقدير الطهارة بالفعل الذي لا ينضبط وإن قولهم قدر ما يسع الوضوء والصلاة «يختلف»[4] ذلك باختلاف بُعد الماء من المتوضئ وقربه وسرعته وبطاؤه ونشاطه وكسله، وكذلك الصلاة، ثم بماذا يقدرون هذا الوضوء والصلاة بأقلّ ما يجزئ من المتوضئ مرة مرة والاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود أم بالوضوء والصلاة الكاملتين فإن كان الأول فنحن نجوّز لها مع قيام الدم أن تصلي صلاة كاملة فلأن يجوز ذلك إذا انقطع وخشيت عوده بطريق الأولى، فكذلك الثاني، فإنّه يجوز لها تطويل الأولى ثم لو كان إذا انقطع الدم وجب عليها الوضوء والصلاة به ولم يتسع الوقت للقدر المجزئ لما جاء تكميل الوضوء والصلاة، كمن خشي أنّه إن توضأ ثلاثا وصلى صلاة كاملة خرج الوقت لم يجز أن يصليها ثم إنّها لا

---

(١) يعني ابن قدامة صاحب العمدة. وانظر اختياره في المغني ١/٤٢٦.
(٢) في الأصل لحضه.
(٣) في الأصل ظيقة.
(٤) في الأصل يخللف.

تعلم قدر الزمان إلا بمضيه وحينئذ يفوّت المقصود فكيف تكلفه، وإن وجب عليها الوضوء ثانيا فلا فائدة فيه لقيام الحدث معه، وهي لا تنسب في ذلك إلى تفريط ثم تقدير الزمان بفعل قليل للواحد إنما يعلم بحزر وفرض وذلك يختلف باختلاف أراء الناس ومواقيت العبادات حدود لله لا يجوز تعديها فكيف يفوّض إلى الناس.

مسألة

«فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة ولها تمييز ـ وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا أحمر ـ فحيضها زمن الأسود الثخين».

أما إذا استمر بها الدم فلا يخلوا إمّا أن يكون لها عادة محفوظة يعلم قدرها ووقتها أولا، فإن كان لها عادة رجعت إلى عادتها فجلست قدر ما كانت تحبسها حيضتها سواء كان الدم في جميعها أسود أو أحمر أو بعضه أسود وبعضه أحمر في أشهر الروايتين(١)، وهي اختيار أكثر الأصحاب، وإن لم تكن معتادة إما أن تكون مبتدأة أو ناسية لعادتها أو غير ذلك فإنها تردّ «إلى»(٢) التمييز، فإن دم الحيض أسود ثخين منتن محتدم ودم المستحاضة أحمر رقيق أو أصفر، فتجلس زمن الدم الأسود إذا لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقلّه، وعنه أنّها تردّ إلى التمييز أولى، فإن لم يكن لها تمييز بأن كان الدم كله أسود أو أحمر وزاد الأسود على أكثر الحيض أو نقص عن أقله ردت إلى العادة، وهذا اختيار الخرقي(٣). فإن كان زمن العادة كله أسود

---

(١) قدمها في الفروع: ١/٢٧٤.

(٢) مضاف إلى الأصل.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ص ٢٠.

وما سواه أحمر عملت بذلك بلا شبهة، لما روت عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إنّي استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: «إنما ذلك دم عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[1] رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنّها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضأي، وصلي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي[2]. ولأنّه خارج يوجب الغسل فيرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني المشتبه بالمذي، وكان أولى من العادة لأنّه علامة في تميز الدم حاضرة والعادة علامة منقضية، والأول أصح، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أم حبيب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم قال لها «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»[3]. فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم.

وعن القاسم[4] عن زينب بنت جحش أنّها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنّها مستحاضة فقال: «تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر»[5] رواه النسائي. وعن أم سلمة أنها

---

(١) رواه البخاري حيض، ٢٨ باب إذا رأت المستحاضة الطهر رقم ٣٣١ ومسلم: حيض، رقم ٣٣٣، وأبو داود: طهارة، رقم: ٢٨٢ والترمذي: طهارة رقم ١٢٥، والنسائي: طهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٥٢. وأحمد: ٦/١٩٤.

(٢) تقدم ص ٢٩١.

(٣) رواه مسلم: حيض. رقم ٣٣٤ الخاص ٦٦.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة مات سنة ١٠٦هـ. تهذيب التهذيب ٨/٣٣٣.

(٥) رواه النسائي، طهارة، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت. ١/١٥١. وقد تقدم حديث زينب هذا من رواية أبي داود والترمذي ص ٣١٦.

استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وعن عائشة أنّها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضها واهريقت دما لا تدري «ما»[2] تصلي قالت «فأمرني أن آمرها فلتنتظر قدر الليالي والأيام ثم لتدع الصلاة فيهن وتقدرهن ثم تغتسل وتحسن طهرها ثم لتستثفر ثم تصلي» رواه أبو داود،[3] ولأنّ العادة طبيعة ثابتة فوجب الرد إليها عند التغيّر لتمييز دم الجبلة من دم الفساد، ولأنّ الاستحاضة مرض وفساد والفاسد هو ما خرج من عادة الصحة والسلامة ولهذا يستدل على «سقم»[4] الأعضاء بخروجها عن عادتها وقدمنا العادة على التمييز، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفتى به، في قضايا متعددة، ولو كان العمل بالتمييز مقدما لبدأ به ولأنّه لم يستفصل واحدة منهن عن حال دمها، وترك الاستفصال يوجب عدم الجواب لجميع صور السؤال ولأنه يبعد أن لا يكون فيهن مميّزة، ولأنّ الدم الموجود في العدة هو حيض في غير المستحاضة بكل حال فكذلك في المستحاضة بخلاف الدم الأسود، ولأن الدم الزائد على العادة حادث مع الاستحاضة فكان استحاضة كما زاد على أكثر الدم، وهذا لأنّ الحكم إذا حدث وهناك سبب صالح له أضيف إليه، ولأنّ الدم الأسود إن كان أقل من العادة فالصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وإن كان أكثر فلا دليل على أنّه حيض لاحتمال أن يكون استحاضة، ولأنّ المشهور عندنا أن الدم إذا تغيّر أول مرة عن حاله لا يلتفت إليه حتى يتكرر فيصير عادة في المبتدأة والمعتادة مع أنه صالح لا يكون حيضا فلئن يعمل بالعادة المتقدمة

---

(١) رواه أحمد: ٢٩٣/٦، وأبو داود: طهارة رقم ٢٧٤، وابن ماجة طهارة رقم ٦٢٣، ومالك في الموطأ: طهارة رقم ١٠٥. قال النووي في المجموع: ٤١٥/٢ «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٢) في الأصل (لم).

(٣) رواه أبو داود: طهارة رقم ٢٨٤.

(٤) في الأصل «سم».

مع الاستحاضة أولى، وأما حديث فاطمة فقد روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّي استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: «لا إن ذلك دم عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» رواه البخاري[١]، فقد ردّها تارة إلى التمييز، وتارة إلى العادة والله أعلم أنه أمرها بالعادة أولا فلم يقطعها فأمرها بالتمييز، كذلك قال الإمام أحمد: «أنّها نسيت أيامها» وقد تقدم ذكر العادة التي يرجع إليها وأنها لا تثبت إلا بثلاث في ظاهر المذهب. وتثبت العادة بالتمييز فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر وما فيه دم أحمر متصل وهي مبتدأة أو ناسية ثم صار دما مبهما فإنّها تجلس زمن الدم الأسود ولكن هل تقدم هذه العادة على التمييز بعدما أثبتنا التمييز بأول مرة على وجهين، مثل أن ترى في الشهر الرابع خمسة أحمر ثم أسود وثلاثة أحمر ثم أسود، فقيل حيضها من أول الأسود «قدر»[٢] عادتها، لأنّ الأسود يمنع الأحمر قبله أن يكون حيضا، لأنّ التمييز أصل هذه العادة فيكون أقوى منها، وقيل حيضها من الأحمر لأنّه صادف زمان العادة ومن أصلنا أن العادة مقدمة على التمييز.

فصل

والعادة على قسمين متفقة ومختلفة، فالمتفقة: أن يكون أربعة أيام مثلا من أول يوم كل شهر فيعمل بها، وأما المختلفة فعلى قسمين: مضبوطة وغير مضبوطة، فالمضبوطة «إن»[٣] كانت على ترتيب مثل أن تحيض في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تحيض ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة، فإذا استحيضت قعدت هكذا على الترتيب فتجلس في شهر

---

(١) تقدم ص ٤٧٣، ٤٨٦.

(٢) في الأصل: «وقدر».

(٣) في الأصل «فان».

الاستحاضة بقدر يومين ثم تبني على ذلك فإن لم تعلم شهر الاستحاضة جلست اليقين وهو ثلاثة واغتسلت عقيبها غسلا واحدا في أحد الوجهين، وفي الثاني تجلس أكثره لأن هذه «متحيرة»[1] فتجلس أغلب عادات النساء أو أكثر الحيض في رواية لكن هنا لا يجوز أن يراد على أكثر عادتها، لأنّه ليس حيضا بيقين ولا يلزمها إلا غسل واحد كالمتميزة.

وكذلك إن كان شيئا مضبوطا معتادا على غير ترتيب مثل أن تحيض في أول شهر خمسة وفي الثاني ثلاثة وفي الثالث أربعة وتسمى العادة الدائرة وأما التي ليست مضبوطة مثل أن تحيض تارة ثلاثة وتارة خمسة وتارة أربعة أو أقل أو أكثر ولا يتسق على نظام فإنّها تجلس الأقل المتفق عليه، لأنّه عادة بيقين والزائد مشكوك فيه ولو نقصت عادتها كمن عادتها عشرة فرأت سبعة وطهرت فإنها طاهر فإذا استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة لأنّها هي العادة القريبة، ولأنّ الثلاثة طهر متيقن في الشهر الذي يعقبه شهر الاستحاضة فلم يكن حيضا كما زاد على العادة.

فصل

فإن تغيرت العادة بتقدم أو تأخر أو زيادة لم تجاوز أكثر الحيض مثل أن يكون حيضها عشرة أيام في أول الشهر فترى الحيض قبلها أو بعدها أو أكثر منها لم تلتفت إلى ذلك في المشهور من المذهب حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين بل يكون مشكوكا فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم إن تكرر على معنى واحد، فإن يئست قبل ذلك وانقطع حيضها تقضيه كطهر المستحاضة المشكوك فيه وقيل تقضيه كصوم النفاس المشكوك فيه ولا يقربها زوجها وتغتسل عند انقطاع الدم في آخر العادة إن كان في أثر العادة كما قلنا في المبتدأة، لأنّ هذا الدم بمنزلة ما زاد على أقل الحيض وأولى.

---

(١) في الأصل «متحرية».

وقد رُوي عنه ما يدل على أنه حيض ما لم يجاوز أكثر الحيض، لما ذكره البخاري في صحيحه «إن نساءكن يبعثن إلى عائشة بالدُرْجة فيها الكُرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة»[1]. فاعتبرت حصول النقاء الخالص ولم تأمرهن بالعادة. وعن فاطمة بنت المنذر[2] قالت «كنّا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها فكانت إحدانا تطهر من الحيضة ثم لعلّ الحيضة تنكسها بالصفرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة ما رأيناها حتى لا نرى إلا البياض خالصا» رواه سعيد[3]. ولأنّ الأصل في الدم الخارج أن يكون دم حيض لأن دمّ الاستحاضة دم مرض وفساد.

ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر «إنّما هو عرق أو قال عروق» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجة[4]. وقالت أم عطية «كنّا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» رواه أبو داود[5]. وهذا يدل على أنّ الزائد على الطهر المعتاد ليس بحيض، ولأنّه دم زائد على العادة فلم يثبت حتى يُميّز بالتكرار كالزائد على العادة في حق المستحاضة، وهذا لأنّ الصلاة ثابتة في ذمتها بيقين وخروجه على العادة يورث الشك فيه، فوجب الاحتياط فيه فأمّا إن نقص عن العادة فإن الطهر يثبت بذلك لأنّ الطاهر لا تكون حائضا قط وعلى ذلك يحمل حديث عائشة وأسماء، لأنّ الطهر قبل كمال العادة طهر

---

(١) رواه البخاري تعليقا: حيض ١٩ باب إقبال المحيض وإدباره ١/٤٢٠ ومالك في الموطأ طهارة رقم ٩٧ موصولا. وصححه النووي في المجموع ٢/٣٨٩.

(٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام بن عروة تابعية ثقة. تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٤.

(٣) رواه الدارمي: طهارة، رقم ٨٦١.

(٤) رواه أحمد ٦/٧١. وأبو داود: طهارة ١/٢٠٦، وابن ماجة: طهارة، ٦٤٦، قال البوصيري في الزوائد: ١/٢٣ «إسناد صحيح رجاله ثقات»

(٥) رواه أبو داود: طهارة رقم ٣٠٧، والحاكم: ١/١٧٤، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٢/٣٨٨، إسناده صحيح على شرط البخاري»

صحيح إذا رأت النقاء الخالص فإن الصفرة والكدرة في العادة حيض ويدل على ذلك ما روى حرب عن عائشة قالت: «إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت».[1]

فصل

أما التمييز فمن شرطه أن لا يزيد الدم الأسود على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر ولا بد فيه من اختلاف لون الدم فتكون أقراؤه هو الحيض والباقي استحاضة، فإذا رأت خمسة أسود وخمسة أحمر وخمسة أصفر فالأسود هو الحيض والأحمر والأصفر استحاضة، ولو رأت خمسة أحمر وخمسة أصفر كان الأحمر هو الحيض والأصفر استحاضة ولا يشترط في الرجوع إلى التمييز تكرره في أقوى الوجهين وهذا ظاهر كلام أحمد بل نصه، وهو قول القاضي في بعض المواضع وابن عقيل وغيرهما، وفي الآخر لا بدّ من تكرره كالعادة، وهو قول القاضي في بعض المواضع والآمدي وغيرهما، لا سيما إذا قدّمنا العادة عليه فلو رأت المبتدأة في أول كل شهر خمسة أسود والباقي أحمر فالحيض أيام الدم الأسود على الوجه الأول لكن أول مرة تجلس يوما وليلة لأنّ استحاضتها لم تكن معلومة ثم في الشهر الثاني تجلس الدم الأسود كله وتقضي ما فعلته في مدة الدم الأسود أول مرة من صيام وطواف واعتكاف، وعلى الوجه الثاني تجلس يوما وليلة ثلاث مرات على المشهور من الروايتين، فإن تكرر بمعنى واحد صار عادة فتجلس الخمسة في الشهر الرابع أو الثالث على اختلاف الوجهين سواء كان دمها أسود أو أحمر، لأنّه زمن عادة فتقدم على التمييز ولو رأت المبتدأة خمسة أيام أحمر ثم أسود ولم يجز الأسود أكثر الحيض فحيضها زمن الدم الأسود ولا يضره تقدم الأحمر عليه كما لا يضر زمن العادة تقدم دم آخر عليها، وعلى قولنا أن التمييز لا يفتقر إلى تكرار وإن قلنا يفتقر إلى تكرار فإنّها تجلس يوما وليلة أو ثلاثة، وإن جاوز أكثر الحيض

---

(١) رواه البيهقي في السنن: ١/٣٣٧.

فقيل تحيض من أول الدم الأحمر، لأنه ليس لها تمييز صحيح فكانت كمن اتفق لون دمها، وقيل تحيض من أول الدم الأسود، لأنه أشبه تكوّن دم الحيض، ولو كان الأحمر المتقدم أكثر من الطهر الكامل بقدر حيضة مثل أن تكون ستة عشر[١] يوما وباقي الشهر أسود فعلى وجهين أحدهما: تحيض من أول الأسود كالتي قبلها. والثاني تحيض من أول الأحمر يوما وليلة وتحيض الأسود، لأنّه يمكن أن يكونا حيضيتين.

قال القاضي ولا تحيض على هذا أكثر من يوم وليلة رواية واحدة، لأنّها لو حُيّضت غالب الحيض ونحوه لنقص ما بين الحيضتين عن أقل الطهر وهو يفتقر بحيضها من أوله إلى تكرره على وجهين، ولو كان الأحمر مع الأسود أكثر من شهر فقيل ليس لها تمييز صحيح، لأنّ الغالب أنّ في كل شهر حيضة وطهرا فإذا خالف التمييز الغالب ضعف، والصحيح أنّه تمييز صحيح كما لو كان زمنه أكثر من غالب الحيض.

فصل

والأحمر كالأسود في غير المستحاضة ،لأنّه دم مثله وقيل يعتبر السواد في حق المبتدأة فلا تكون بالغة بالأحمر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم« دم الحيض أسود يعرف»[٢]. ولأن المبتدأة لا عادة لها فيكون السواد دليل الحيضة، والأول هو المشهور ، لأنّ الأحمر إذا جاء في العادة بدل الأسود كان حيضا فإذا لم يخالف صفة متقدمة فهو أولى بذلك، بخلاف الصفرة والكدرة فإنه لا تجيء الحيضة منها وحدها قط. فأمّا الصفرة والكدرة فهي في زمن العادة حيض يتقدمها حمرة وسواد أو لم يتقدمها، وفيما خرج عن العادة ليست بحيض تكررت منها أو لم تتكرر بل يكفي فيها الوضوء.

---

(١) في الأصل ست عشرة يوما.

(٢) تقدم ص ٥٠١.

وعنه ما يدل على أنّها إن تكررت كانت حيضا، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل لأنّها بالتكرر تصير كما لو كانت في العادة بخلاف ما تراه بعد الطهر فإنّها لا تلتفت إليه «لو كان دما»[1] ولأن الصفرة والكدرة من ألوان الدم فأشبه السواد والحمرة. وقد روى عن أسماء بنت أبي بكر ما يشبه ذلك، ووجه الأول قوله في التي ترى ما يريبها بعد «الطهر إنّما هو عرق أو عروق»[2] وقالت أم عطية[3]: «كنّا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا» رواه البخاري[4] وفي لفظ لأبي داود «بعد الطهر»[5] وهذا يبين أنّه قبل الطهر حيض.

كما رواه أحمد عن عائشة «إنّ نساء كُنَّ يرسلن بالدُّرجة فيها الشيء من الصفرة إليها فتقول لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء»[6] قال أحمد: «القصة شيء يتبع الحيضة أبيض لا يكون فيه صفرة ولا كدرة»[7]. وقال أيضا: «تدخل القطنة فتخرج عليها نقطة بيضاء تكون على أثر الدم وهي علامة الطهر»[8] وقال في رواية أخرى «القَصّة البيضاء إذا استدخلت القطنة فخرجت بيضاء ليس عليها شيء» وكذلك قال الأزهري[9] .

والقُصة[10] بضم القاف القطنة التي تحشوها المرأة فإذا خرجت بيضاء لا تغيّر عليها فهي القصة. ورواه البخاري عن عائشة قالت: «في الصفرة

---

(١) في الأصل «وكان دما».
(٢) تقدم ص ٥٠٠.
(٣) في الأصل وقالت عطية.
(٤) رواه البخاري بشرح الفتح: حيض ٢٥ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض رقم ٣٢٦.
(٥) تقدم ص ٥٠٤.
(٦) لم أجده في المسند حسب بحثي في مظانه والأثر رواه مالك في الموطأ ١/٥٩، وابن المنذر في الأوسط ١/٢٣٤.
(٧) انظر المغني: ١/٤٣٧.
(٨) انظر: المغني: ١/٤٣٧.
(٩) انظر: الصحاح. ٣/١٠٥٢.
(١٠) في الأصل القطنة.

والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض فهي بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض، وإذا رأت الطهر الأبيض ثم رأت الصفرة والكدرة بعد ذلك فإنما تلك الترية تتوضأ وتصلي »[1].

قال اسحاق بن راهويه « إذا رأت الطهر الأبيض ثم رأت صفرة أو كدرة مستلزماً بحيضها في أيام أقرائها فذلك حيض كله ».

قال: « ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك ». وروى حرب عن عائشة قالت: « إذا رأت بعد الطهر صفرة أو كدرة توضأت وصلت، وإن رأت دما أحمر اغتسلت وصلت »[2] وهذا يبين أن حكمه مخالف لحكم الدم الأحمر تكرر أو لم يتكرر، ولأنّه عُدم اللون والعادة فضعف كونه حيضا وهو وحده لا يكاد يتكرر وإن فرض ذلك فهو نادر، ولو رأت المبتدأة صفرة أو كدرة لم تلتفت إليه، لما تقدم، وقد روى ذلك عن عائشة. وقال القاضي وغيره « تجلسه بناء على أنّ اليوم « والليلة »[3] للمبتدأة كالعادة للمعتادة » وبنى على هذا بعض أصحابنا أنّها لو رأت الصفرة والكدرة خارج العادة كان حكمها حكم الدم العبيط في أنّها تحسبها حيضا على رواية، « لما » [4] رُوي عن أسماء.

والأول هو المنصوص عنه ،إذ الصفرة والكدرة ليست بنفسها حيضا لا سيما إذا وردت عل طهر متيقن.

مسألة

« وإذا كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنّه غالب عادات النساء »

---

(١) لم أجده في الصحيح ولا في التاريخ للبخاري حسب بحثي في مظانّه.

(٢) رواه البيهقي في السنن: ١/٣٣٧.

(٣) في الأصل والليه.

(٤) في الأصل فيما روى.

ظاهر المذهب، أنّ من لا عادة لها ولا تمييز تحيض غالب حيض النساء ستاً أو سبعاً سواء كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها وعنه أنّها تحيض أقل الحيض، لأنّ ما زاد على ذلك يحتمل الحيض، والاستحاضة والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين فلا تتركها بالشك لا سيما ومن أصلنا أنّا نحتاط بذلك قبل الاستحاضة بقي حال الاستحاضة أولى.

وعنه في المبتدأة أنّها تحيض أكثر الحيض، لأنّ الأصل في الخارج أن يكون دم حيض فتعمل بذلك ما لم تتيقن كونه استحاضة ولا تتيقن ذلك إلا بمجاوزة الأكثر ، وعنه أنّها تحيض مثل حيض نسائها من أمها وأختها وعمتها وخالتها، لأنّ اشتراك الأقارب في الأمور العادية والقوى الطبيعية أقرب ثم خرّج القاضي في الناسية مثل هاتين الروايتين، لأنّها مستحاضة لا عادة لها ولا تمييز، وامتنع غيره من التخريج، تفريقا بينهما بأن حيضها أكثر الحيض أو ما زاد على غالب عادات النساء يفضي إلى المشقة عليها إذا انكشف الأمر وذكرت العادة لأنها تقضي حينئذ ما تركته من الصلوات بخلاف المبتدأة فإنه لا يرجى انكشاف حيضها، والأول أصح، لما روت حمنة بنت جحش أنها قالت يا رسول الله إني استحضت حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال: «أنعَت لك الكُرسف فإنّه يذهب الدم» قالت هو أكثر من ذلك قال «فاتخذي ثوبا» قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فتلجمي» قالت إنما أثج ثجاً فقال: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال لها «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنّ ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وهذا أعجب الأمرين إليّ» رواه أحمد

وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح[١] وكذلك صححه الإمام أحمد[٢].

وفي لفظ لأحمد وابن ماجة «تلجّمي وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين»[٣] وهذه المرأة لم تكن متميزة ولا معتادة إذ لو كانت كذلك لردها إليه، ولم تكن مبتدأة لأنّها كانت «عجوزا كبيرة»[٤] قد حاضت قبل ذلك هكذا قال الإمام أحمد واسحاق، ثم لم يسألها هل حاضت قبل ذلك أو لم تحض، ولو اختلف الحال لسألها، ولأنّ الست أو السبع أغلب الحيض فيلحق المشتبه بالغالب إذ الأصل الحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر.

فصل

والتخيير بين الست والسبع تخيّر «تحرٍ»[٥] واجتهاد فأيّهما غلب على قلبها أنّه أقرب إلى الصواب فعلته وجوبا في أحد الوجهين «لظاهرٍ»[٦] قوله: «حتى إذا رأت أن قد طهرت واستنقأت» ولئلا تكون مخيرة في اليوم السابع بين كون الصلاة واجبة أو غير واجبة، وفي الثاني تخيّر إرادة ومشيئة فأيهما شاءت فعلت على ظاهر لفظ «أو».

---

(١) رواه أحمد: ٦/٤٣٩. وأبو داود: طهارة رقم ٢٨٧. والترمذي: طهارة، رقم ١٢٨ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: سنن الترمذي: ١/٢٢٦. وقال الترمذي: سألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: «هو حديث حسن صحيح».

(٣) رواه أحمد: ٦/٣٨٢، ٤٤٠. وابن ماجة: طهارة، رقم ٦٢٧.

(٤) في الأصل كانت عجوز كبيرة.

(٥) في الأصل: «تحير تحري».

(٦) في الأصل «ظاهر»

فصل

الناسية ثلاثة أقسام أحدها: المتحيرة: وهي الناسية للعدد والوقت فتحيض ستة أيام أو سبعة كما تقدم في المشهور، ثم إن علمت شهرها وهو الزمان الذي لها فيه طهر وحيض مثل أن تقول كنت أحيض في كل شهر حيضه لا أعلم قدرها ولا وقتها جعلنا ذلك شهر حيض لها في كل شهر هلالي، ثم إن ذكرت زمن افتتاح الدم مثل أن ينقطع عنها الدم مدة ثم يعود ويستمر بها فإنها تجلس من حين عودة في أظهر الوجهين، كأنه عاد في خامس الشهر فتجلس من كل شهر في خامسه المدة المضروبة. «والوجه الثاني»[1] تجلسه بالتحري كغيرها، وإن لم تذكر افتتاح الدم وطال عهدها به جلست من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسه بالتحري قاله أبو بكر وابن أبي موسى وهو أصح لأن التحري هنا طريق ولا يعارضه غيره بخلاف الصورة الأولى فإن أول الدم أحق أن يكون حيضا من آخره، فإن لم يغلب على ظنّها شيء جلست من أول الشهر وجها واحدا، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا في كل شهر ثم اغتسلي وصلي وصومي ثلاث وعشرين أو أربعا وعشرين» دليل على أن الحيض قبل الطهر وأنه محسوب من أول الشهر.

الثانية: أن تكون ناسية لعادتها ذاكرة لوقتها، مثل أن تقول كنت أحيض في العشر الأول من الشهر ولا أعلم عدده، فتجلس ستا «أو سبعا»[2] في المشهور من أول العشر في أحد الوجهين، وبالتحري في أقواهما، وإن قالت أعلم إني كنت في أول الشهر حائضا ولا أعلم آخر الحيض، حيّضناها ذلك اليوم وما بعد، وإن قالت كان آخر الشهر آخر حيضتي حيّضناها ذلك اليوم وما قبله، وإن قالت كنت في أول الشهر حائضا لا أدري هل كان أول حيضي أو آخره حيّضناها ذلك اليوم وما بعده في أحد الوجهين، وفي الآخر تتحرى فيما قبله وما بعده كما تقدم.

---

(١) في الأصل الوجه الثانية.

(٢) في الأصل واسبعا.

الثالثة: أن تكون ذاكرة لعددها دون وقتها، فإن لم «تحدد»[1] لها وقتا أصلا كأن تقول حيضي خمسة أيام لا أدري متى هي، فإنّها تحيض الخمس من أول الشهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تتحرى لوقتها وشهرها إن عرفته عُمل به وإن لم تعرفه فهو الشهر الغالب للنساء وهو ثلاثون يوما، وإن علمت لها وقتا مثل أن تقول حيضتي في العشر الأول أو في النصف الأول وهي خمسة أيام ولا أعلم عينها، فهذه كل زمان تيقنت فيه الطهر فهي طاهر وكل زمان تيقنت فيه الحيض فهي حائض وكل زمان اشتبه عليها فإنها تجلس منه قدر عادتها إمّا بالتحري أو من أوله، وطريق معرفة ذلك أنّها إذا تيقنت الحيض في أيام فإن كانت أيام الحيض بقدر تلك الأيام أو أقل جاز أن يكون في أول تلك الأيام وجاز أن يكون في آخرها فليس هنا حيض متيقن ولا طهر متيقن فتجلس قدر الحيض أمّا من أول تلك الأيام أو بالتحري، وإن كان الحيض أكثر من نصف تلك الأيام فالزائد على النصف «ومثله»[2] من وسط تلك الأيام حيض بيقين لا بد في أي وقت فرضت ابتداء الحيض فلا بد أن يدخل الوسط فيه، مثال ذلك أن تقول كنت أحيض سبعة أيام من العشر الأول فإن الأربعة الوسطى حيض بيقين وهي الرابع والخامس والسادس والسابع لأنّها داخلة في زمن الحيض على كل تقدير والثلاث الباقية من حيضها تجلسها إمّا من أول الشهر أو بالتحري على اختلاف الوجهين وهي حيض مشكوك فيه، وتبقى الثلاثة الأخر وهي طهر مشكوك فيه، وإن قالت حيضي عشرة من النصف الأول من الشهر فإن الزائد على النصف إذا «أضافته»[3] كان خمسة أيام فهذه الخمس الوسطى حيض بيقين والخمس الأول والأواخر مشكوك فيها فتجلس إحدى الخمستين بالتحري أو الأقل منهما.

(١) مضاف إلى الأصل.
(٢) في الأصل «وملثه»
(٣) في الأصل: أضفتيه.

فصـل

والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح إذا رأت النقاء الخالص بحيث لا يتغير لون القطنة إذا احتشت بها وإن كانت أقل من يوم في المشهور[1] عنه وعنه أنّ ما دون اليوم لا يلتفت إليه كالفترات واللحظات وما لم تر فيه «القُصة»[2] البيضاء، وعنه أنّه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح بل حكمه حكم الدم، لأنّ دم الحيض يستمسك مرة وينقطع أخرى وليس بدائم الجريان فلو كان وقت الانقطاع طهر لم تسقط عنها الصلاة بحال، ولأنّه لو كان طهرا صحيحا كان ما قبله وما بعده حيض صحيح تام فتنقضي العدة بثلاث من هذ الجنس.

والأول المذهب، لقول ابن عباس في المستحاضة «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي» رواه أبو داود[3]. ولأنّه ليس جعل النقاء الخالص حيضا تبعا لما يتخلله من الدم في العادة فأمّا اللحضات التي يستمسك فيها دم الحيض فلا يحصل فيها النقاء الخالص ولا ترى معه القُصة البيضاء، فعلى هذا إذا رأت يوما دما ويوما طهرا ولم يجاوز مجموعها أكثر الحيض اغتسلت أيام النقاء وصلت وصامت وضمت النقاء إلى الدم فكان مجموعها حيضا بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، وأما إن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة سواء حصل النقاء بعد أكثر الحيض أو اتصل الدم بأكثر الحيض، وقال القاضي وإن لم تكن معتادة فإن النقاء في السادس عشر يفصل بين دم الحيض والاستحاضة، لأنّ هذا الدم لم يتصل بدم فاسد ولا خالف عادة متقدمة فوجب أن يكون حيضا، ووجه الأول أنّ

---

(١) قدمه في الفروع ١/٢٧٣.

(٢) في الأصل القطنة البيضاء.

(٣) رواه أبو داود: طهارة ١/١٩٧ تعليقا، والدارمي: طهارة رقم ٨٠٠ مسندا.

هذا الدم وإن لم يتصل بدم فاسد فلم يتصل بدم صحيح فعارض الأمران وكان كما لو اتصل بهما ولو اتصل بهما كان الجميع استحاضة فكذلك إذا انفصل عنهما وهذه تسمّى الملفقة.

مسألة

«والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس».

أمّا الدم الذي تراه الحامل فإنّه عندنا دم فساد، لأنّ الله تعالى جعل دم الحيض غذاء للجنين فإذا خرج شيء فقد خرج على غير الوجه المعتاد. قال ابن عباس رضي الله عنهما «إنّ الله قد رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم زرقا للولد». وعن علي رضي الله عنه أنّه قال: «إنّ الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم ممّا تغيض الأرحام» رواهما أبو حفص ابن شاهين[1]، وروى الأثرم والدارقطني عن عائشة رضي الله عنهما في الحامل ترى الدم فقالت: «الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي»[2] فأمرتها بالغسل لأنّها مستحاضة والمستحاضة يستحب لها الغسل، ولأنّ الشرع جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء فلو جاز اجتماعهما لما كان علامة على عدمه، ولإنّ طلاق الحائض محرم والطلاق «بعد»[3] تبين الحمل جائز فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضا لما جاز الطلاق فيه لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس، فأما الذي تراه قبل الوضع بيومين أو ثلاثة فهو نفاس لأنّه دم خارج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعدها وهذا

---

(١) نسبهماإلى ابن شاهين ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي: ٧/٤٢٤

(٢) رواه عبد الرزاق: ١/٣١٧ والدارقطني: حيض، رقم ٦٣، ١/٢١٩، والدارمي، طهارة رقم ٩٤٥. كما روى الدارمي أيضا برقم ٩٢٨ عن عائشة ما يخالف ذلك فقد روى بسنده عنها أنّها قالت: «إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنّه حيض»

(٣) في الأصل «بغير». وهو تصحيف.

لأنّ الحامل لا تكاد ترى الدم فإذا رأته قريب الوضع فالظاهر أنه بسبب الولد لا سيما إن كان قد ضربها المخاض وهذه اليومان والثلاثة وإن جعلناها نفاسا فليست من المدة بل أول المدة من حين الوضع ،لأنّ في الحديث «كانت تقعد بعد نفاسها»[1] وفي الآخر «كم تجلس النفساء إذا ولدت»[2] فأمّا إذا خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله محسوب من المدة وفيه وجه أنّه لا يحسب حتى ينفصل جميعه.

---

(١) يأتي ص ٥١٧.
(٢) يأتي ص ٥١٧.

باب النفاس

«وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض»

دم النفاس هو دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه، وحكمه حكم الحيض فيما يوجبه من الغسل ويحرمه من الوطء والعبادات ويسقطه من الصلاة لأنّه هو «دم الحيض» [١]، فأمّا الولادة العرية عن الدم ففيها وجهان: أحدهما: يجب فيها الغسل، لأنّها مظنّة خروج الدم غالبا فأقيمت مقامه كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث وانتقال المني مع ظهوره، والثاني: لا يجب لأن وجوب الغسل هنا ليس بمنصوص ولا في معناه والحكمة هنا ظاهرة منضبطة فيجب تعليق الحكم بها دون المظنّة، ولأنّه كان منيا فانعقد واستحال فلم يجب فيه غسل كالعلقة والمضغة.

مسألة

«وأكثره أربعون يوما»

يعني أنّها إذا رأت الدم أكثر من أربعين يوما لم تكن نفساء، وحكي عنه أنّ أكثره ستون، لأنّه قد روي عن عطاء والأوزاعي أنّ ذلك وجد[٢].

والأول هو المذهب[٣]، لما روت مُسّة الأزدية[٤] عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما

---

(١) مضاف إلى الأصل.

(٢) انظر: سنن الترمذي: ١/٢٥٩.

(٣) قدمه في الفروع ١/٢٨٢.

(٤) هي مُسّة الأزدية أم بسمة، مقبولة. تهذيب التهذيب: ١٢/٤٥١.

وكنّا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف» وفي لفظ «تقعد بعد نفاسها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي.[1]

قال الخطابي: «أثنى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث»[2].

وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: «تجلس أربعين[3] يوما إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك» رواه الدارقطني[4]. وهذا يفسر الحديث الأول ،ويبين أنّ ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم «إلاّ إن كان ذلك»[5] عادة النساء «فإنّه»[6] يستحيل في العادة اتفاق عادة أهل بلدة في النفاس. ويكون ذلك بيان أقصى ما تجلسه، وبيان ما تجتنب فيه زوجها من الوطء وقد حكى الإمام أحمد «ذلك»[7] عن عمر[8]، وابن عباس[9]، وأنس[10]، وعائذ[11] بن عمرو، وعثمان بن أبي العاص[12]، وأم سلمة[13] ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

---

(١) رواه أحمد: ٦/٣٠٣. وأبو داود: طهارة رقم ٣١١ والترمذي: طهارة رقم ١٣٩، وابن ماجة: طهارة رقم ٦٤٨، واللفظ المشار إليه عند أحمد: ٦/٣٠٠ ورواه الحاكم أيضا: ١/١٧٥، وقال: «حديث صحيح» ووافقه الذهبي وقال النووي في المجموع: ٢/٥٢٥ «حديث حسن» وقال الألباني في إرواء الغليل: ١/٢٢٢ «حديث حسن»

(٢) انظر معالم السنن: ١/٩٥.

(٣) في الأصل قال: «أربعون يوما إلا أن...» والتصحيح من السنن.

(٤) رواه الدارقطني حيض، رقم ٨٠ من طريق عبد الرحمن بن محمد العَرْزَمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة عن مسه عن أم سلمة وفيه والد عبد الرحمن العرزمي وهو محمد بن عبيد الله، قال في التقريب «متروك».

(٥) في الأصل «إلا أن ذلك كان».

(٦) في الأصل «إن يستحيل».

(٧) مضاف إلى الأصل.

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٣١٢ رقم ١١٩٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٩.

(٩) رواه الدارمي رقم ٩٥٤، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٩

(١٠) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١١٩٨، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٥٠.

(١١) رواه الدارمي رقم ٩٥٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٩.

(١٢) رواه الدارمي رقم ٩٥٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٩.

(١٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٥٠.

وقال إسحاق: «هو السنة المجتمع عليها» وقال الطحاوي: «لم يقل بالستين أحد من الصحابة وإنّما هو قول من بعدهم». ولأنّ الأربعين هي المدة التي ينتقل فيها الانسان من خلق إلى خلق فإنه يبقى نطفة أربعين ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك فإذا كان طور خلقه يكمل في الأربعين فأن يخرج الدم في الأربعين أولى، وكذلك كثيراً ما يخرج في أقلّ منها، فعلى هذا متى جاوز الدم أكثر النفاس فما في مدة النفاس نفاس ولا يكون استحاضة في مدة النفاس وما زاد على الأربعين إن أمكن أن يكون حيضا بأن يصادف عادة الحيض أو أن يتصل بعادة الحيض ويتكرر أو يكون بينه وبين عادة الحيض طهر كامل أو يتكرر فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وهذا بخلاف الحيض فإنّه إذا جاوز الأكثر ثبت حكم المستحاضة فيه كله، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر النفساء أن تقعد أربعين يوما «إلاّ أن ترى الطهر»[1] قبل ذلك وهذا يدل على أنّها إذا لم «تر»[2] الطهر تقعد الأربعين دون ما بعده من غير إلتفات إلى عادة أو تمييز، ولأنّ العبرة بكونه «نفاسا»[3] ووجوده في مدة الأربعين فقط، سواء تكرر أو لم يتكرر وسواء تغير لونه أو لم يتغير، لأنّ دم النفاس هو ما فضل عن غذاء الولد وذلك يختلف باختلاف الولد في خلقه ومكثه، ولأنّ الحيض يتكرر كثيرا وتقصر مدته بخلاف النفاس فإنّ اعتبار العادة فيه يؤدي «إلى»[4] حرج عظيم ومشقة.

وإذا «ولدت»[5] توأمين فأول مدة النفاس وآخرها من الأول، وعنه أنّ أوله من الأول وآخره من الثاني اختارها بعض أصحابنا، فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم تجاوز أكثر النفاس فإذا وضعت الثاني استأنفت له

---

(١) في الأصل «إلا ترى أن الطهر».
(٢) في الأصل «لم ترى».
(٣) في الأصل يكونه نفساء.
(٤) مضاف إلى الأصل.
(٥) في الأصل: «تولدت».

مدة أخرى ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية، لأنّه ولد فاعتبرت له المدة كالأول «وكالمنفرد»[1] ولأنّ الرحم تتنفّس به كما تنفّست بالأول فكثر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له، وعنه رواية ثالثة اختارها أبو بكر أنّ أول المدة وآخرها من الثاني لأنّها قبل وضعه حامل ولا يضرب لها مدة النفاس كما قبل الأول ولهذا لا تنقضي العدة إلا بوضعها، فعلى هذه الرواية ما قبل وضع الثاني كما قبل وضع الحمل المنفرد إن كان «قبل»[2] يومين أو ثلاثة فهو نفاس وليس من المدة، وإن كان أكثر من ذلك لم يلتفت إليه وهذا بعيد على أصلنا، ووجه الأولى وإليها «صغى»[3] أكثر أصحابنا أنّ الدم الخارج عقب وضع الأول دم تعقّب ولادة فكان نفاسا كدم الولد الفذ وهذا لأنّ الرحم تنفست به وانفتح ما استد منها فكان بسببه فيكون نفاسا وإذا كان أوله منه فكذلك آخره، لأنّ الحمل الواحد لا يوجب مدتين كالولد الواحد إذا خرج منقطعا، ولأن خروج الولد الأول كظهور بعض الولد فأول المدة محتسبة من حين «ظهور البعض»[4] فكذلك آخرها كما قلنا في «ظهور»[5] بعض الولد فإن آخر المدة يتبع أولها إمّا من حين ظهور البعض أو من حين انفصال الجميع.

مسألة

«ولا حدّ لأقلّه متى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة».

وهذا لما تقدم من حديث أم سلمة لمّا سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: «تجلس أربعين إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك»

---

(١) في الأصل «كالمتعود».
(٢) مضاف إلى الأصل.
(٣) في الأصل ».
(٤) في الأصل «من حين ظهورها أن البعض».
(٥) في الأصل في «ظهو».

«ولم يفصّل»[1] بين مدة طويلة أو قصيرة. وقال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك[2]» ولأنّ الدم الخارج عقب الولادة خرج بسببها فكان نفاسا سواء كان قليلا أو كثيرا «إذ»[3] ليس في تقديره هنا نص ولا اتفاق ولا قياس صحيح، ولأنّ من النساء من لا ترى الدم أصلا ومنهن من ترى قليلا أو كثيرا والمرجع في ذلك إلى ما وجد، وقد رُوي «أن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تر دماً فسميت ذات الجفاف»[4] وذكر الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: «كانت عندنا امرأة تُسمىّ الطاهر تلد أول النهار وتطهر آخره» فإذا انقطع بدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت بلا خلاف، لما تقدم لكن، في حدّ الطهر روايتان كما في طهر الملفّقة.

إحداهما: لا بد أن يكون يوما وما دون ذلك لا يلتفت إليه.

والثانية: لا فرق بين القليل والكثير إذا رأت النقاء الخالص ويكره وطؤها إلى تمام الأربعين في المشهور عنه كراهة تنزيه، وعنه ما يدل على أنها كراهة تحريم، وعنه أنه مباح، لأنّه وطء بعد الطهر والتطهير فأشبه الوطء إذا انقطع لأكثره[5]، ووطء الحائض إذا انقطع دمها لعادة. ووجه الأول ما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن علي بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو[6] وعبد الله بن

---

(١) وفي الأصل: «ولم ينفصل».

(٢) انظر سنن الترمذي: ١/٢٥٨.

(٣) في الأصل: «إذا».

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني: ١/٤٢٨، وبحثت عنه في مظانّه فلم أجد من خرّجه وقال النووي في المجموع: ٢/٥٢٢ «حديث غريب». وقال الألباني في إرواء الغليل: ١/٢٢٦ «لم أجده».

(٥) يعني النفاس

(٦) هو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني أبو هبيرة، كان ممّن بايع تحت الشجرة. الإصابة ٥/٣٠٨ وتقدم قوله هذا ص ٥١٧.

عباس[١]، وعثمان بن أبي العاص[٢] رضي الله عنهم «أنهم قالوا لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة رضي الله عنهم.

وقد روي ابن شاهين عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأت الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين)[٣]

وحديث أم سلمة المتقدم ظاهر العموم في جميع النفساوات لكن تصوم وتصلي بعد الطهر إجماعا، ثم إن قيل هو حرام فلظاهر الآثار وإن قيل هو مكروه ـ وهو المشهور ـ فأن النقاء الخالص المبيح لفعل العبادات وفرضها قد وجد وإنّما كره «خوفا»[٤] أن يصادفه الدم حين الوطء، أو «خوفا»[٤] أن ترى الدم بعد الوطء فإن من الناس من يجعل الجميع «نفاسا»[٥] فيكون قد وطء نفساء فإنّ أكثر النفاس هو الغالب.

ومثل هذا ما لو انقطع دم الحائض المعتادة لدون العادة فإنها تكون طاهرا تغتسل وتصلي وتصوم، «وفي كراهية الوطء روايتان»[٦] كهاتين الروايتين والمنع في النفاس أشد، لأنّ العادة في الجملة قد تتغير وتنقص «بخلاف» الأربعين للنفساء»[٧] فإنّه حدّ شرعي، وفي المبتدأة إذا انقطع دمها لدون

---

(١) تقدم قوله ص ٥١٧.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد الله بن دهمان أبو عبد الله الثقفي، الأمير الفاضل أسلم سنة تسع في وفد ثقيف وأمرّه النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. مات سنة (٥١هـ) الاصابة ٣٨٨/٦ وتقدم قوله ص ٥١٧.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل: ٢١٥٢/٦ في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب وإسناده واهٍ ورواه الدارقطني، حيض رقم ٧٥ ولفظه «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». ورواه البيهقي في السنن بلفظ الدارقطني ٣٤٢/١ وقال: «إسناده ليس بالقوى».

(٤) في الأصل: «خوف»

(٥) في الأصل نفاس.

(٦) في الأصل وفي كرهيه الوطء روايتين.

(٧) في الأصل «بخلاف الأربعين والنفساء».

الأكثر روايتان أيضا كذلك لكن رواية عدم الكراهة هنا مرجحة لأنّ عود الدم في زمان العادة كثير بخلاف بلوغ الحيض أكثر المدة فإنّه قليل وبخلاف النفاس فإنّ أغلبه أكثره والعادة غير معتبرة كما تقدم لعدم انتظامها.

مسألة

«فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا»

هذا إحدى الروايتين عنه، لأنّه دم في مدة النفاس فكان نفاسا كالأول وكما لو اتصل وعلى هذا سواء حصل بين الأول والثاني طهر كامل أو لم يحصل وسواء كان الثاني قليلا أو كثيرا، لأنّه مضموم إلى الأول، قال ابن أبي موسى فعلى هذه الرواية يجب عليها إعادة ما صامته وطافته من الفرض في الطهر بين المدتين وهذا مبنى على أن الطهر في أثناء النفاس ليس بطهر صحيح والمشهور في المذهب[1] خلافه، وعليه تُبنى أحكام الملفقة، والرواية الأخرى وهي المشهورة عنه اختارها أكثر أصحابنا أنّ هذا الدم دم شك لأنّه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض، لأنّ كونه موجودا في مدة النفاس يوجب كونه نفاسا وكونه بعد طهر صحيح يبقى ذلك كما لو رأته بعد أيام مع الولادة التي لا دم معها فأنه لا يكون نفاسا بل إمّا حيض إن قام دليله وإلا استحاضة فكذلك احتيط فيه للعبادات الواجبة وقضاء الصوم والطواف والإمساك عن الوطء، فأما إن بلغ الثاني أقلّ الحيض وصارت مدة الحيض فهذا لا يكون استحاضة بل هو إمّا حيض أو نفاس وحكمهما واحد في ترك العبادات وقضاء الصوم وسواء كان بينه وبين الدم الأول طهر كامل أو لم يكن، لأنّ الطهر الكامل إنّما يشترط بين حيضتين فأمّا بين دم الحيض والنفاس فلا كما لو رأت دما بعد الأربعين بيوم أو يومين. وقال القاضي في بعض كتبه إن كان الدم الثاني أقل من يوم وليلة فهو دم فساد،

---

(١) قال في الفروع ١/٢٨٢ «وإن عاد الدم في الأربعين فالنقاء طهر على الأصح.

لأنّه ليس بنفاس لانقطاع حكمه وليس بحيض، لأنّه أقلّ من مدته، وإن بلغ يوما وليلة فهو مشكوك فيه، لأنّه صالح للحيض ولم يتكرر، وبكل حال فالطهر المتقدم طهر صحيح لا تقضي ما صامت فيه كالطهر في أثناء الحيضة على ظاهر المذهب وإن كان أقل من يوم ففيه روايتان كما تقدم، وإن انقطع دم الحائض في أثناء العادة ثم عاد ـ وقلنا أن الحيض لا يثبت إلا بالتكرار على ظاهر المذهب ـ ففيه روايتان.إحداهما أنه حيض في العادة والثانية: ليس بحيض حتى يتكرر، لأنّه بانقطاعه خرج عن العادة وعوده فيها يشبه انتقاله عن زمن العادة، وحيض المبتدأة أكثر من يوم فإن صار عادة قضت ما صامت فيه، وإن لم يتكرر كان دم فساد ولا حرج عليها في الصلاة التي صلت فيه بخلاف العادة في مدة النفاس فأنّه لا يُرجى انكشاف أمره لعدم العادة هناك كما تقدم.

فصل

والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس «هو»[1] ما بيّن فيه شيء من خلق الانسان، مثل يد أو أصبع وذلك إذا نكس في الخلق الرابع، فإن القت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة فليس بنفاس، وعنه أنه نفاس بالمضغة دون العلقة وخرجوا وجها أنّه نفاس فيهما إذا علم أنه مبدأ خلق آدمي على رواية انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد به، فأما النطفة فلا أثر لها قولا واحدا، وحيث قلنا ليس هو نفاس يكون كما لو رأته غير الحامل إن صادف زمن العادة فهو حيض وإن لم يصادفها كان مشكوكا فيه حتى يتكرر إلا أن تكون مبتدأة وبكل حال فإذا رأته على الطلق امسكت عن العبادات، لأنّ الظاهر أنها تضع ما يثبت فيه حكم النفاس ثم إن تبين بعد الوضع أنّه ليس بنفاس ولا هو حيض قضت ما تركت من الواجبات، وإن لم يتبين شيء بأن يكون قد دفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنّه نفاس كما نقول في سائر أنواع التحري.

---

(١) في الأصل ما هو.



الفهارس



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: نواقض الوضوء وهي سبعة

باب الغسل

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	١٠٣
ـ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١٣٥
ـ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات	٨٦
ـ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات	٨٧
ـ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	٨٦، ٨٧
ـ أذن في دخول الحمّام بالأزر	٨٢
ـ الأذنان من الرأس	١٨٩
ـ اذهبوا إلى حائط	٣٤٩
ـ اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره بشيء وجنّبوه السواد	٢٣٨
ـ أرينيها تمرة طيبة وماء طهور	٦١
ـ استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً	٢١٠
ـ أصابعك سواك عند وضوئك	٢٢٢
ـ أصبت السنة وأجزأتك	٤٤٢
ـ اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح	٤٦٢
ـ اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة	٤٩١
ـ أعيدا وضوءكما وصلاتكما	٣٢٢
ـ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فلما خرج رأى على منكبه	٧٥
ـ اغتسلي لكل صلاة	٤٩٠
ـ اغسلي عنك الدم وصلي	٩٠
ـ أفضل الكلام بعد القرآن أربع	٣٨٧
ـ أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل	٣٩٣

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة	٢١٧
ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل وجهه	٢١٧
ـ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٣٧٣
ـ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	١٨٦
ـ كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك	١٤٠
ـ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	١٤١
ـ كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسّواك	٢١٧
ـ كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله	٣٩٧ ، ٤٦٢
ـ كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل	٣٩٦
ـ كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	٣٧٧
ـ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن	٣٨٦
ـ كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	٩٩
ـ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين	٣٩٩
ـ كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كلّ صلاة	٣٧٤ ، ٤٩٣
ـ كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعّله	٢١١ ، ٢٢١
ـ كان رسول الله ﷺ يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه	٢٢٨
ـ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض	٣٩٨
ـ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٣٨٧
ـ كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد	٣٩٨

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ مَن تـوضأ فأحسن الوضـوء ثم رفع رأسه إلى السماء	١٩٩
ـ مَن توضأ فليستنشق	١٧٦
ـ مَن حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدّقوه	١٤٨
ـ مَـن حلف باللاّت والعـزّى فليقل	٣٢٣
ـ مِـنْ خير خصال الصـائم السواك	٢٢١
ـ مَن شرب في إنـاء من ذهب أو فضة	١١٦
ـ مَنْ غسّل ميتا فليغتسـل ومَنْ حمله فليتوضأ	٣٦٢
ـ مَنْ قصّ أظفـاره مخالفاً	٢٤٠
ـ مَنْ كـانت تؤمن بـالله واليوم الآخـر من إناث أمتي	٤٠٥
ـ مَنْ كان لـه شعر فليكرمه	٢٢٨
ـ مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بمئزر . .	٤٠٥
ـ مَنْ لم يأخذ شـاربه فليس منا	٢٣٤
ـ مَن مسّ ذكره فـلا يصل حتى يتوضأ	٣٠٦
ـ مَنْ مسّ فـرجه فليتوضأ	٣٠٦
ـ ناوليني الخمـرة من المسجد	٣٨٩
ـ نعم إذا رأت الماء	٣٥١
ـ نِعم الـرجل خريم الأسدي لولا طـول جمّته	٢٢٩
ـ نعم وبما فضلت السباع	٨٩
ـ نعم ولو كنت على نهر جارٍ	٢١٣
ـ نهى أن تستقبل القبلـة ببول	١٥١
ـ نهى أن يتوضأ الـرجل بفضل طهور المرأة	٧٧

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس الآثـــار

الآثـــار	الصفحة

الآثـــــار	الصفحة

الآثـــار	الصفحة

الآثـــــار	الصفحة

الآثـــــار	الصفحة

الآثـــــار	الصفحة
ـ كانت تختن ولدها يوم السابع	٢٤٦
ـ كانوا أشد استبقاء للماء منكم	٣٩٩
ـ كانوا يستحبّون إذا دخلوا الحمّام أن يقولوا	٤٠٨
ـ كان يأخـذ الماء بإصبعيه لأذنيـه	١٩١
ـ كـان يتيمم بضربتين	٤١٦
ـ كان يقلّم أظفـاره ويقصّ شاربـه	٢٤٢
ـ كتب عمـر إلى الأشعري إن عندك بيـوتاً	٤٠٧
ـ كنّا في حجر جدتي أسماء بنات بنتهـا فكانت إحدانا تطهر	٥٠٤
ـ كنـا لا نعدّ الصفـرة والكدرة شيئـاً	٥٠٤
ـ كنت أمسك المصحف على عهد سعد	٣٨٢
ـ لا أبـاليه بـالة اسمح يسمح لك	٣٣٦
ـ لأن أتوضأ مـن الكلمة الخبيثـة أحبّ إليّ	٣٢٢
ـ لا تأكل خلاً من خمر أفسدته حتى بدأ الله بفسادها	١١٠
ـ لا تغتسلوا بـالمشمس فإنه يـورث البرص	٨١
ـ لا تلد بعـد الخميس إلاّ عربيـة	٤٨٢
ـ لا حتى يكون كما أمـر الله	٢١٢
ـ لعلك مسســت ذكرك	١٧٩
ـ اللّمس والمباشرة والإفضاء	٣١٦
ـ لم تلحقون في دينكم مـا ليس فيه	١٥٥
ـ لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه غلوة أو غلوتين	٤٢٦
ـ لن ترى المرأة في بطنهـا ولداً بعد الخمسين	٤٨١

الآثـــــار	الصفحة

الآثـــــار	الصفحة

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

«فهرس المخطوطات»

١ ـ أحكـام أهل الملل ـ أحمد بن هـارون الخلال، مكتبـة الجامعـة الإسلامية بالمدينة، مصورة من المكتبة السعودية بالرياض.

٢ ـ تهذيب الكمال ـ يوسف المزي، تصوير دار المأمون للتراث، دمشق

٣ ـ تـاريخ دمشق ـ علي بن حسـن بن عسـاكـر، مكتبـة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق.

٤ ـ الجامـع الكبيـر ـ عبد الرحمن السيوطـي، مكتبة الشيخ حمـاد الأنصاري، نسخـة مصورة عن مخطـوطة دار الكتب المصريـة رقم ٩٥ حديث.

٥ ـ كتاب الـروايتين والوجهين ـ محمد بن الحسين بن الفـراء، مكتب جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات.

٦ ـ سنن الأثـرم (قطعـة منـه) أحمد محمـد الأثـرم، مكتبـة الجامعـة الإسلامية بالمدينة مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

٧ ـ السنن الكبرى ـ أحمد بن شعيب النسـائي، مكتبـة الجامعـة الإسلامية بالمدينة رقم ٢١٦٩.

٨ ـ سير أعـلام النبـلاء ـ محمـد بـن أحمد الـذهبي، مكتبـة الجامعـة الإسلامية بالمدينة.

٩ ـ الغيلانيات لأبي بكر الشافعي

١٠ ـ كتـاب المسـائل ـ إسحاق بن منصـور المروزي، مكتبـة الجامعـة الإسلاميـة بالمدينـة مصورة عن دار الكتـب القوميـة بمصر. ولدي نسخة أخرى مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق.

١١ ـ المستوعب ـ محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، مكتبة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٢ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ـ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، مكتبة الجامعة الإسلامية رقم ١٢٩٠ مصورة عن المكتبة الأحمدية، بحلب.

١٣ ـ مسائل الإمام أحمد ـ صالح بن أحمد بن حنبل، مصورة عن مكتبة دار الحديث، مكة.

«فهرس المطبوعات»

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي طبعة دار الفكر ـ بيروت .

٣ ـ أحكام الجنائز ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي بيروت .

٤ ـ أخبار أصبهان لأبي نعيم ـ طبعة ليدن .

٥ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ـ علي بن محمد بن عباس البعلي ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦ ـ أخلاق النبي ﷺ وآدابه ـ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ـ مكتبة النهضة المصرية . القاهرة

٧ ـ إرواء الغليل للألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٨ ـ الاستذكار لابن عبد البر ـ مطابع الأهرام التجارية ـ مصر

٩ ـ الاستيعاب مع الإصابة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ـ مطبعة السعادات مصر.

١٠ ـ أسد الغابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، دار الشعب القاهرة .

١١ ـ الإصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر، مطبعة السعادات مصر

١٢ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ـ الناشر مكتبة عاطف الأزهر.

١٣ ـ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٤ ـ الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي البزار، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥ ـ إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الجيل بيروت.
١٦ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ـ يحيى بن محمدبن هبيرة، المكتبة الحلبية ـ سوريا.
١٧ ـ الأم ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف ـ مصر.
١٨ ـ الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ـ محمد السيد الجليند، المطبعة الأميرية ـ القاهرة.
١٩ ـ الأموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، القاهرة.
٢٠ ـ الأنساب ـ عبد الكريم محمد التميمي السمعاني، دائرة المعارف، الهند.
٢١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر.
٢٢ ـ **الأوسط لابن المنذر.**
٢٣ ـ بداية المبتدئ ـ علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.
٢٤ ـ البداية والنهاية ـ إسماعيل بن كثير القرشي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٢٥ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٦ ـ بلوغ المرام ـ لابن حجر ـ المطبعة الرحمانية ـ مصر.
٢٧ ـ تأويل مختلف الحديث ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة ـ دار الجيل بيروت.

٢٨ ـ تاج العروس ـ محمد مرتضى الزبيدي ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
٢٩ ـ تاريخ الأدب العربي ـ كارل بروكلمان ـ دار المعارف ، القاهرة .
٣٠ ـ تاريخ بغداد ـ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت .
٣١ ـ التاريخ الصغير ـ محمد بن إسماعيل البخاري ، لاهور، باكستان .
٣٢ ـ التاريخ الكبير ـ للبخاري ، دائرة المعارف ، الهند .
٣٣ ـ تاريخ ابن معين مركز البحث العلمي جامعة أم القرى
٣٤ ـ تاريخ ابن الوردي ـ عمر بن مظفر ابن الوردي ، منشورات الحيدرية النجف .
٣٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ الناشر محمد بن عبد المحسن الكتبي . المدينة
٣٦ ـ تحفة المودود بأحكام المولود ـ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ـ نشر المكتبة العلمية ـ المدينة .
٣٧ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف ـ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ـ نشر مكتبة الخانجي ، مصر عام ١٣٤٤ .
٣٨ ـ تحقيق النصوص ونشرها ـ عبد السلام هارون ، نشر مكتبة الخانجي مصر.
٣٩ ـ تذكرة الحفاظ ـ محمد بن عثمان الذهبي ـ دار إحياء التراث العربي بيروت .
٤٠ ـ الترغيب والترهيب ـ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٤١ ـ تفسير القرآن العظيم ـ إسماعيل بن كثير القرشي ، دار المعرفة ـ بيروت .
٤٢ ـ تقريب التهذيب ـ لابن حجر، دار نشر الكتب الإسلامية باكستان
٤٣ ـ التلخيص مع المستدرك ـ للذهبي ، دار الكتاب العربي، بيروت .

٤٤ ـ التلخيص الحبير ــ لابن حجر، نشر عبد الله هاشم اليماني، المدينة.

٤٥ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ـ عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر بيروت.

٤٦ ـ تهذيب التهذيب ـ لابن حجر، دار المعارف النظامية ـ الهند.

٤٧ ـ تهذيب السنن مع مختصر أبي داود ــ لابن القيم ــ دار المعرفة، بيروت.

٤٨ ـ ابن تيمية ـ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

٤٩ ـ ابن تيمية ـ محمد بن يوسف موسى، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر.

٥٠ ـ ابن تيمية بطل الإصلاح الديني ـ محمود مهدي الاستانبولي، دار العربية، بيروت.

٥١ ـ ابن تيمية السلفي ــ محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٣٧٢. مصر.

٥٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٥٣ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ــ المبارك بن محمد بن الأثير، مطبعة الملاح.

٥٤ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى الترمذي (تحقيق شاكر)، إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥ ـ الجامع الصغير ـ عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٥٦ ـ الجرح والتعديل ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧ ـ الجوهر النقي مع سنن البيهقي لابن التركماني.

٥٨ ـ الحافظ أحمد بن تيمية ـ أبو الحسن الندوي، دار القلم، الكويت.

٥٩ ـ حسن الأثر ـ محمد بن السيد درويش الحوت، دار المعرفة، بيروت.
٦٠ ـ حقيقة الصيام ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ لابن حجر، مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة. نشر عبد الله هاشم اليماني. المدينة.
٦٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ لابن حجر، دار الجيل، بيروت
٦٣ ـ ذيل طبقات الحنابلة ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة بيروت.
٦٤ ـ الرد الوافر ـ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين، المكتب الإسلامي بيروت.
٦٥ ـ رياض الصالحين ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المأمون للتراث، دمشق.
٦٦ ـ زاد المعاد ـ لابن القيم، مطبعة الحلبى، مصر.
٦٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ـ للألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
٦٩ ـ سنن الدارقطني ـ على عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٧٠ ـ سنن أبي داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، سوريه
٧١ ـ السنن الكبرى ـ أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعارف النظامية الهند.

٧٢ ـ سنن ابن ماجة ـ محمد بن يزيد ابن ماجة ، نشر عيسى البابي الحلبى مصر.

٧٣ ـ سنن النسائي ـ أحمد بن شعيب النسائي ، دار التراث العربي ، بيروت .

٧٤ ـ سير أعلام النبلاء ـ محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧٥ ـ شذرات الذهب ـ عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت .

٧٦ ـ شرح الزركشي لمحمد بن عبد الله الزركشي ، شركة العبيكان للطباعة

٧٧ ـ شرح السنة ـ الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧٨ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنووي ، دار الفكر ، بيروت .

٧٩ ـ الشرح الكبير مع المغني ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، نشر المكتبة السلفية ـ المدينة .

٨٠ ـ شرح معاني الآثار ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة .

٨١ ـ الشمائل المحمدية ـ للترمذي ، الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة ، سوريا .

٨٢ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره ـ جمعها صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت .

٨٣ ـ صحيح البخاري بشرح الفتح ـ للبخاري ، نشر المكتبة السلفية المدينة .

٨٤ ـ صحيح ابن خزيمة ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المكتب الإسلامي بيروت .

٨٥ ـ صحيح الجامع الصغير ـ للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٦ ـ صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر بيروت.
٨٧ ـ ضبط النص والتعليق عليه ـ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٨ ـ الضعفاء للبخاري ـ دار الوعي بحلب.
٨٩ ـ ضعيف الجامع الصغير ـ للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٠ ـ طبقات الحنابلة ـ محمد بن محمد بن الحسين الفراء، دار المعرفة بيروت
٩١ ـ الطبقات الكبرى ـ محمد بن سعد منيع الزهري ـ دار صادر بيروت.
٩٢ ـ طرح التثريب في شرح التقريب ـ عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأكمله ابنه أبو زرعة ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٣ ـ العبر في خبر من غبر ـ للذهبي، مطبعة حكومة الكويت.
٩٤ ـ العدة شرح العمدة ـ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٥ ـ العقود الدرية ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٥٦هـ.
٩٦ ـ العمدة ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، نشر مكتبة التقدم العلمية مكة المكرمة.
٩٧ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد العظيم آبادى نشر المكتبة السلفية، المدينة.
٩٨ ـ الفتاوى الكبرى ـ لابن تيمية ـ دار المعرفة، بيروت.
٩٩ ـ فتح الباري ـ لابن حجر، نشر المكتبة السلفية، المدينة.
١٠٠ ـ الفتح الرباني ـ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مطبعة

الإخوان المسلمين، مصر.
١٠١ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ يوسف النبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٢ ـ الفروع ـ محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة، القاهرة.
١٠٣ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٤ ـ فوات الوفيات، محمد شاكر كتبي، دار صادر بيروت.
١٠٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٠٦ ـ القاموس المحيط ـ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر مؤسسة الحلبى، القاهرة.
١٠٧ ـ قواعد تحقيق المخطوطات ـ صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت.
١٠٨ ـ القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، صفي الدين الحنفي البخاري، مطبعة كردستان، مصر ١٣٢٩هـ.
١٠٩ ـ الكافي، لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار ـ علي بن أبي الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٢ ـ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى، بغداد.
١١٣ ـ كنز العمال ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١١٤ ـ كنوز الأجداد ـ محمد كرد علي، طبعة الترقي، دمشق.
١١٥ ـ الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية ـ مرعي بن يوسف الكرمي، مطبعة كردستان العلمية، مصر سنة ١٣٢٩هـ.
١١٦ ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ـ عبد الرحمن السيوطي،

دار المعرفة، بيروت.
١١٧ ـ لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
١١٨ ـ لسان الميزان ـ لابن حجر، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١١٩ ـ المبدع في شرح المقنع ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢٠ ـ مجمع الزوائد، علي بن بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢١ ـ المجموع شرح المهذب ـ للنووي، نشر مكتبة الإرشاد، جدة.
١٢٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي وابنه محمد، دار العربية، بيروت.
١٢٣ ـ المحرر في الحديث ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
١٢٤ ـ المحرر في الفقه ـ لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، مطبعة السنن المحمدية، مصر.
١٢٥ ـ المحلى ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الاتحاد العربي للطباعة مصر.
١٢٦ ـ مختصر الخرقي ـ عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٢٧ ـ مختصر سنن أبي داود ـ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، دار المعرفة بيروت.
١٢٨ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ـ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٩ ـ مرآة الجنان ـ عبد الله بن أسعد اليافعي، نشر مؤسسة الأعلمي بيروت.
١٣٠ ـ مراسيل أبي داود، لأبي داود، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.
١٣١ ـ مسائل الإمام أحمد ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، المكتب الإسلامي بيروت.

١٣٢ ـ مسائل الإمام أحمد ـ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة، بيروت.
١٣٣ ـ مسائل الإمام أحمد ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٤ ـ المسائل الماردينية ـ لابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٥ ـ مساوئ الأخلاق للخرائطي، مكتبة القرآن ـ مصر.
١٣٦ ـ المستدرك ـ محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣٧ ـ المسند ـ أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٨ ـ المسند ـ أحمد بن حنبل (تعليق أحمد شاكر) دار المعارف، مصر.
١٣٩ ـ مسند الإمام الشافعي ـ محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٠ ـ المسودة في أصول الفقه ـ لمجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وتقي الدين أحمد آل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة.
١٤١ ـ مشكاة المصابيح ـ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي بيروت.
١٤٢ ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية الهند.
١٤٣ ـ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤٤ ـ المطالب العالية لابن حجر ـ دار المعرفة ـ بيروت.
١٤٥ ـ معالم السنن ـ حمد بن محمد الخطابي، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
١٤٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ لمجموعة من المستشرقين،

مكتبة بريل في ليدن سنة ١٩٣٦م

١٤٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ـ محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطابع الشعب، القاهرة.

١٤٨ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار مع الإحياء ــ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٩ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال ـ محمد طاهر بن علي الهندي، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

١٥٠ ـ مفتاح كنوز السنة ـ الدكتور ا. ي. فنسنك، لاهور، باكستان.

١٥١ ـ المقاصد الحسنة ــ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٥٢ ـ المقنع ـ لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم.

١٥٤ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ــ لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

١٥٥ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ــ عبد الرحمن بن محمد العليمي مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٦ ـ مؤلفات ابن تيمية ـ لابن القيم، مطبعة الترقي، دمشق.

١٥٧ ـ الموطأ ـ مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٨ ـ الموضوعات لابن الجوزي.

١٥٩ ـ ميزان الاعتدال ـ للذهبي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٠ ـ النشأة العلمية عند ابن تيمية، لهنري لاووست، من كتاب أسبوع الثقافة الإسلامية، دمشق.

١٦١ ـ نصب الراية ـ عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر المكتبة الإسلامية الهند.

١٦٢ ـ نظريـات شيخ الإسلام ابن تيميـة السياسيـة والاجتماعية ــ هنري لاووست دار الأنصار، القاهرة

١٦٣ ـ النهايـة في غريب الحديث والأثر ـ المبـارك بن محمد بن الأثير، دار الفكر، بيروت.

١٦٤ ـ نـور اللمعة في خصـائص الجمعـة ــ عبد الـرحمن السيـوطي، من مجموعة الرسائل المنيرية، المطبعة المنيرية، بيروت.

١٦٥ ـ نيل الأوطـار ــ محمـد بن علي الشوكـاني، مطبعـة البـابي الحلبى، مصر.

١٦٦ ـ الهدايـة لأبي الخطـاب محفوظ بن أحمد الكلـوذاني، مطـابع القصيم الرياض

١٦٧ ـ الهدايـة شرح بدايـة المبتـدي ـ علي بن أبي بكـر المرغيـاني ـ مطبعـة مصطفى البابي الحلبى ـ مصر.

١٦٨ ـ هـدية العـارفين ــ إسماعيل بـاشا البغـدادي، نشر مكتبـة المثنى، بغداد.

١٦٩ ـ الوافي بالوفيات ـ خليل أيبك الصفدي، دار صادر، بيروت.

١٧٠ ـ وفيات الأعيـان ـ أحمد بن محمد بن خلكـان، دار صادر، بيروت.

طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ــ الهاتف : ٤٩٨٣٣٩٢ ــ الرياض